

من أمالي الفقيه المحدث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي المتوفى ١٣٥٢هـ

جمع هذه الأمالي وحررها

مع

حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي

من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

الأشربة . المرضى والطب . اللباس . الأدب . الاستئذان . الدعوات
الرقاق . القدر . الأيمان والنذور . كفارات الأيمان . الفرائض . الحدود
المحاربين من أهل الكفر والردة . الديات . استتابة المرتدين . الإكراه
الحيل . التعبير . الفتن . الأحكام . التمني . أخبار الآحاد
الاعتصام بالكتاب والسنة . التوحيد

تنبيه

أدرجنا نص «صحيح البخاري» كاملاً وميزناه بحرف أكبر من حرف الشرح. كما ميزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح بوضعها بين قوسين ولوناها بالأحمر. ووضعنا في الحواشي «البدر الساري إلى فيض الباري» للأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت
لبنان

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA ṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

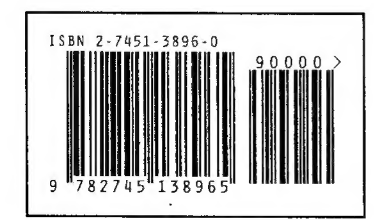
الناشر: دار الكتب العلميـة - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى


ISBN 2-7451-3896-0
9 782745 138965 90000

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

٥٥٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيرِي، قالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٨٠].

٥٥٧٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كانَ أَبُو بَكْرٍ يُلحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

واعلم أنَّ الأشربة الأربعة حرامٌ مطلقاً عند الأئمة الأربعة، وفي غيرها خلافٌ.

فذهب الجمهور إلى أنَّ ما أسكر كثيره، فقليله حرام. وفصل فيه أبو حنيفة: والوجه فيه أن للخمر إطلاقان: عام، وخاص: فالأول: يقال لكل مسكر، والثاني: لعصير العنب خاصة، إذا غلى واشتد، كالورد، فإنَّه يُطلق على كل زَهْر، ذي رائحة، ويطلق على الخاص أيضاً "نازبو" فالخمر عند أبي حنيفة هو الخاص فقط.

ويُعلم من «الأم» للشافعي أنَّ من قصر الحرمة على الأشربة الأربعة. يقول: إن القليلَ من غيرها ليس بمسكر، وحينئذ يمكن للحنفية أن يدَّعوا أنه غيرُ داخلٍ في موضوع القضية: «كل مسكر حرام»، فإنَّ المرادَ من المسكرِ هو الذي أسكرَ بالفعل. واستحسنه ابن رُشد، في قوله: كل شراب أسكر، وزعم أنه فيما أسكر بالفعل.

قلتُ: وإنما استحسنه ابن رُشد، مع كونه فقيهاً عظيماً، لأن عَرَبيَّتَه ناقصة. ومرادُ الحديث أنَّ كل شرابٍ من شأنه السُّكر فهو حرامٌ، سواء أسكر بالفعل أم لا. وقد تبين لي بعد مرور الدهر أنَّ مراد الحديث، كما ذهب إليه الجمهور، وإذن لا أصرف الأحاديث عن ظاهرها.

ثم اعلم أن تحرير مذهب الحنفية ليس كما قالوه: إن غير الأشربة الأربعة حلال، بقدر التقوّي على العبادة، بل الأحسن عندي كما أقول: إن غيرها حرام عندنا أيضاً، إلا بقدر التقوِّي على العبادة، دون التلهي، هذا في القليل، أما إذا أسكرَ فهو حرام بالإجماع. والفرق بين التعبيرين أجلى من أنْ يُذكر، فإنَّ الأصلَ في التعبير الأول هو الحلة، فتقومُ الأحاديث على مناقضة المذهب. أما على التعبير الثاني، فالأصل الحرمة، كما في الأحاديث، ويبقى القدرُ القليل تحت الاستثناء.

٥٥٧٥ - قوله: (حرمها في الآخرة) ذهب جماعةٌ إلى أن شاربَ الخمر لا يشربُها في الجنة أيضاً، وإن دخلها بعد المغفرة. والجنة وإن كان فيها كل ما تشتهيه الأنفس، إلا أنه لا يشتهيها.

٥٥٧٧ - قوله: (حتى يكون خمسين امرأة قيمهن رجل واحد) وقد مر معنا أنَّ في بعض الروايات قيد «الصالح»، فلا إشكال. ثم إنه يمكن أن يكونَ المراد من القيِّم غير الزوجِ، ممن يقوم على أمور الناس، ويسعى لهم .

٥٥٧٨ - قوله: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف)، أي المال النفيس، يرفعُ الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها "اورلوك ديكهتى ره جائين" .

٢ ـ باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنا مالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَما بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٣ ـ بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَاءُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٢ ـ قوله: (الفضيخ) "كجلى هوئى".

قوله: (زهو) "كدرائى هوي".

٥٥٨٣ ـ قوله: (وكانت خمرهم) دلت الإضافة إلى الأشخاص، أن الخمرَ تكون من غير العنب أيضاً. واعلم أن إطلاقات الصحابة رضي الله تعالى عنهم تدل على أن الخمرَ عندهم يُطلق على كل مائع مُسكرٍ، ولذا يأمرون بإكفاء كل مسكر.

٤ ـ بابُ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَقالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٢].

٥٥٨٦، ٥٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ، وَلاَ في المُزَفَّتِ». وَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُلحِقُ معهما: الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْياءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَينا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قالَ: قُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٥٥٨٨ ـ قوله: (فشيء يصنع بالسند من الرز) "يعني ايك شىء جيهى سنده مين جاول د الكربناتى هين" .

٦ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيهِمْ بِسارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ

إِلَيْنَا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ».

وعرض الشاه ولي الله هٰهنا على أبي حنيفة.

٥٥٩٠ ـ قوله: (**وقال هشام بن عمار**)... إلخ، هذا مبدأ الإسناد، فينبغي أن يُكتب بالقلم الجلي. والفرقُ بين المعازف والملاهي: أن الملاهي ما تضربُ باليد، والمعازفُ بالفم.

٧ ـ باب الانتِبَاذِ في الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ، وَهيَ العَرُوسُ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما سَقَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٨ ـ باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقالَتِ الأَنْصارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنا مِنْهَا، قالَ: «فَلاَ إِذاً». وَقالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، بِهذا.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا. وَقالَ فِيهِ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ في الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهذا.

٥٥٩٥ ـ **حدّثني** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلتُ لِلأَسْوَدِ: هَل سَأَلتَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقالَ: نَعَمْ، قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبذَ فِيهِ؟ قالَتْ: نَهانَا في ذٰلِكَ أَهْلَ البَيتِ أَنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ

وَالمُزَفَّتِ، قُلتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الجرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ ٱلأَخْضَرِ، قُلتُ: أَنَشْرَبُ في ٱلأَبْيَضِ؟ قالَ: «لاَ».

٥٥٩٣ ـ قوله: (عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية)... إلخ، وعكس فيه الراوي قطعاً، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينه عن الأسقية، ولكنه نهى أولاً عن الجِرَار، ثم رخص فيها أيضاً، فينبغي أن يكون لفظ الجِرَار مكان الأسقية. وقد علمت من صنع المحدثينَ أنهم ينظرون إلى حال الإِسناد فقط، ولا يُراعون المعنى، فيحكُمون على إسنادٍ صحيحٍ بالصحة، بدون إمعانٍ في معنى متنه، كما رأيت في الحديث المذكور.

٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعديَّ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: ما تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ ٱلأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ العَصِيرَ ما دَامَ طَرِيًّا. وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيدِ اللّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيرِيَةِ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ. قالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قالَ: لَيسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ.

٥٥٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

وهو معرب "باده" أي شراب.

قوله: (شرب الطلاء على الثلث) واعلم أنَّ العصير إذا طُبخ حتى إذا ذهب ثلثاه أمِنَ من الفسادِ، ولا يسكر أيضاً، وكذلك لا يتخلل أيضاً، فالمقصود من هذا الطبخ

هو دَوامُه، وحفظه عن التغيُّر والفسادِ، والسُّكر[١].

قوله: (وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف)... إلخ، واعلم أن المنصَّفَ حرامٌ، لكونه مُسكراً[٢].

قوله: (فإن كان يسكر جلدته) وقصته: أن ابني عمر كانا ذهبا إلى المصر للجهاد، وكان الأميرُ فيها عمرو بن العاص، فشربَ عُبيد الله طلاءً يظنُّه غير مسكرٍ، فسكِرَ، وكان عمر قد أحل الطِّلاء لأهل الشام، كما علمت، فقال له عبد الله: إنك أمير، والحد إليك، فلو حدَدْتَه على وجه لا يُعرف به أحد، ففعل. فلما بلغ ذلك عمر، قال: يا عمرو بن العاص كنتُ أثقُ بك، ولكن أخطأتَ فيما ظننتُ فيك، فدعا عبد الله، وكان عليلاً، فحدَّه، فتوفِّيَ فيه، وإنما حده عمر على السكر لا على شرب الطِّلاء، فإنَّه كان أحلَّه لأهل الشام. وقد علمت من كلام الحافظ الاختلاف في أنواع العنب. وما نُقل أنه ضربَ الحدَّ على قبرِه بعد وفاتِه، فغلطٌ.

٥٥٩٨ - قوله: (سبق محمد الباذق)... إلخ، أي إن هذه الأسماء فشتْ بعده، ولم تكن في زمن النبيِّ ﷺ. وإنما مهد لنا ضابطةً كلية، فخذوا منها أحكام الباذق، وغيرها.

---

(١) كما يدل عليه أثر عمر عند مالك في «موطئه في كتاب الأشربة: ص٣٥٨» عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، فشكى إليه أهل الشام وباءَ الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يُصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: «اشربوا العسل»، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعلَ لنا من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ قال: «نعم»، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثين، وبقي الثلاث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها، يتمطط[١] /تار جهور تى تهى/، فقال: «هذا الطلاء مثل طلاء الإبل»، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عُبادة بن الصامت: «أحللتها، والله، فقال عمر: كلا، وآلله، اللهم إني لا أحل شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم شيئاً أحللته لهم» اهـ.

وقول عُبادة، إما مبنيٌّ على ظنِّ أنه يبقى حراماً بعد الطبخ أيضاً، أو أنَّ عمر لما رخص لهم في القليل منه، خاف تجاوزهم عن الحد، ووقوعهم في القدرِ الكثير أيضاً، فقال ما قال. ثم إن المطبوخ المذكور إنْ كان حلالاً مطلقاً لعدم الإسكار فيه، فلا حجة لنا فيه، وإن كان الكثير منه مُسكراً، فهو حُجة لنا في جواز الشرب من المثلث، بقدر ما لم يسكر. هكذا في بعض تذكرتي.

(٢) فقال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد. فقد قال ابن حزم: إنه شَاهَدَ من العصيرِ ما إذا طُبخ إلى الثلث ينعقدَ، ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شَاهَد منه ما يصير رُباً خاثراً لا يُسكر، ومنه ما لو طُبخ لا يبقى غير ربعه لا يختر، ولا ينفك السكر عنه. قال: فوجب أنْ يُحمل ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أمر الطِّلاء، على ما لا يُسكر بعد الطبخ، وقد ثبت عن ابن عباس: «أن النارَ لا تُحلُّ شيئاً، ولا تحرمه»، أخرجه النسائي من طريق عنه، وقال: إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطِّلاء، وأخرج أيضاً من طريق طَاوس، قال: هو الذي يصيرُ مثل العسل، ويؤكل، ويصبُّ عليه الماء، فيُشرب اهـ: ص٥١ - ج ١٠.

قوله: (قال: الشراب الحلال الطيب) ولا يُفهم معناه، إلا بتغيير النغمة، يعني أليس الباذق حلالاً طيباً؟ وحاصل جواب ابن عباس أنَّ الأشياءَ على نوعين: حلال طيب، وحرام خبيث، فإذا لم يكن الباذقُ من الأول، كان من الثاني ضرورةً.

١١ ـ بابُ مَنْ رَأى أنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إذَا كانَ مُسْكِراً، وَأنْ لاَ يَجْعَلَ إدَامَينِ في إدَام

٥٦٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنِّي لأسْقِي أبَا طَلحَةَ وَأبَا دُجانَةَ وَسُهَيلَ بْنَ البَيضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفتُهَا، وَأنَا سَاقِيهِمْ وَأصْغَرُهُمْ، وَإنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أنَساً. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ ـ حدّثنا أبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أخْبَرَنَا يَحيى بْنُ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي قَتَادَةَ، عَنْ أبِيهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَليُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

وإنما نهى عنه لتسارُعِ الفساد فيه، فالنهي فيه لسدِّ الذرائع.

١٢ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: سَمِعَ سُفيَانَ: أخْبَرَنَا سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ: أنَّهُ سَمِعَ عُمَيراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأرْسَلتُ إلَيهِ بِإنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكانَ سُفيَانُ رُبَّمَا قالَ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأرْسَلَتْ إلَيهِ أُمُّ الفَضْلِ، فَإذَا وُقِّفَ عَلَيهِ، قالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي صَالِحٍ وَأبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ أبُو حُمَيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِناءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». وَحَدَّثَني أَبُو سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ في قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعا عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [طرفه في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱلأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٦١٠ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ٱلأَنْهارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلاَثَةَ أَقْدَاحٍ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

١٣ ـ بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بَيرُحَاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ،

فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيثُ أَرَاكَ اللّٰهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بَخ، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ ـ شَكَّ عَبْدُ اللّٰهِ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في ٱلأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَيَحْيى بْنُ يَحْيى: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٤ ـ باب شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَاءِ

٥٦١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ».

٥٦١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطِهِ، قالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عِنْدِي ماءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ.
[الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

١٥ ـ باب شَرَابِ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ في السَّكَرِ: إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيكُمْ.

٥٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

فائدة:

واعلم أن المصنف ختم باب الأشربة، وكان الظنُّ به أنه يشدِّدُ فيه الكلامَ في حق الحنفية، ولكنه مرّ ساكتاً، ولم يُعرِّض بشيء. والنسائي وضع كتاب الأشربة في آخر كتابه، وشدَّد فيه الكلام، فلما رأيت تذكرته، وجدتُ فيها أنه كان متهماً بشرب النبيذ، وحينئذ تبين لي السرُّ في تغليظه، وعلمت أنه يذبُّ عن نفسه.

قلتُ[1]: ولما كانت المسألة شهيرةً بين الأنام، أردت أن أزفَّ إليك بعض النقول المهمة في ذلك، واستوعبت غررها، وأرجو من الله سبحانه أن لا تتأسف على فقد شيء بعدها، وإنما أَعرض عنها الشيخ، لما لاح له الجُنُوح إلى مذهب الجمهور.

قال في «المعتصر»: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وعنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وعن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً، وأبا موسى، إلى اليمن، قال له أبو موسى: «إن شراباً يُصنع في أرضنا من العسل، يقال له: البِتْع، ومن الشعير، يقال له: المِزْر». فقال ﷺ: «كل مسكر حرام».

ولما سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فأجاب بقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» احتمل أن يكون ذلك على الشراب المُسكر كثيرُه، فيكون حَراماً إذا أسكر، لا إذا لم يُسكر. واحتمل أن يكون قليله وكثيره حراماً، فنظرنا فوجدنا من رواية أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا، ومعاذاً إلى اليمن، فقلت: إنك بعثتنا إلى أرضٍ كثير شراب أهلها»، فقال: «اشربا، ولا تشربا مسكراً». وعنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلنا: «إن بها شراباً يصنع من الشعير والبُر، يُسمّى المِزر ومن العسل يسمى: البِتْع»، قال: «اشربوا، ولا تشربوا مسكراً»، أو قال: «لا تسكروا» ففيها إطلاق الشرب، والنهي عن المسكر.

فعقلنا أنَّ السكرَ المراد في الأحاديث السابقة هو ما يُسكر من تلك الأشربة، لا ما لا يسكر منها. وعن أبي موسى، قال: بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذاً إلى اليمن، فقلت: «يا رسول الله، أفتنا بشرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْع من العسل، ينبذ حتى يشتد؛ والمِزْر من الشعير والذرة، ينبذ حتى يشتد»؛ قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «حرام كل مسكر، أسكر عن الصلاة» فعاد إلى أنه لا يُمنع القليل من الشراب الذي يسكر كثيره، فإنَّ القليل لا يُسكر عن الصلاة. وارتفع التضاد بين الآثار، وامتنعَ شُرب ما يُسكر منها، وحل شُرب ما لا يسكر منها.

ومنه عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب». وعنه: «حرمت الخمر لعينها، القليل منها، والكثير، والسكر من كل شراب»؛ رَوى ذلك مِسْعَر بن كِدَام، وأبو حنيفة، وابن شبرمة، والثوري عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن شداد، ورواه شُعبة عن مِسْعر بهذا الإسناد، فقال فيه: والمسكر من كل شراب، بخلاف ما رواه عنه وكيع، وأبو نُعيم، وجرير، وثلاثة أولى بالحفظ من واحد.

---

(١) هذا من قوله ـ إلى قوله: من فضيلة الجامع، كان في التعليق، أدرجناه في صلب الكتاب (المصحح).

مع أن شُعبة كثيراً ما يحدِّثُ بالشيء على ما يظن أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فيحوِّلُ الحديثَ إلى ضده، كما في حديث توريث الخال. فقال فيه: «والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه. وإنما هو «يرث ماله، ويفك عانيه». كذلك رواه غيره من الرواة، وسيأتي. ومن ذلك حديث أنس: «أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»، وحدث هو به: «نهى عن التزعفر»، وهما مختلفان، لأن نهيه عن التزعفر يدخل فيه الرجال والنساء، بخلاف قوله: نهى أن يتزعفر الرجل. اهـ «المعتصر».

وفي «العَرْف الشذي» ـ تقريره للترمذي، ضبطه الفاضل محمد جراغ زيد مجده ـ مع بعض تغيير في العبارة، وتخريج الأحاديث مني، قال: إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يَشفي الصدور، ونَقَلَ أنَّ الكَرْخِي صنفَ في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، لكننا ما وجدناه. واعلم أن الخمر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: عصير العنب إذا غلا "جوش مارا"، واشتد "تيزهئوا اوراتها"، وقذف بالزبد؛ وأحكامه عشرة مذكورة في «الهداية»:

منها أن مستحلَّها كافر، وأنها نجسةٌ غليظة، وأن قليلها وكثيرها حرام، وأن شاربَها محدودٌ، أَسَكِرَ، أم لا، وسواها أشربةٌ ثلاثة أخرى، قليلها وكثيرها حرام. وفي رواية: نجسة خفيفة، وفي رواية: غليظة. أحدها: الطِّلاء، وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يُطبخ ثلثاه واشتد، والخمر لا يُطبخ، وللطِّلاء تفسير آخر، وثانيها: السَّكَر؛ والثالث: النَّقِيع، وهذه الثلاثة، والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها، وكثيرها حراماً، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة.

وأما ما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب، والثمار، الألبان، وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة، وحكمها ما ذكروا: أن القليل ـ أي القدر ـ غير المُسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوّي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير ـ أي القدر ـ المُسكر منها حرام. وهذا مذهب الشيخين، وَوَكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، ولعل سفيان رجع عنه.

وفي «الهداية» عن الأوزاعي أيضاً وفاقُ أبي حنيفة في الجملة، وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً، وإن تأولت الخصومُ أقوالهم، وأئمة آخرون أيضاً مُوَافِقُون للشيخين في الجملة. وأما الشافعي، وأحمد، ومالك، ومحمد بن الحسن، وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فذهبوا إلى أنَّ المُسكر المائع من كل شيءٍ يحرُم قليله وكثيره، أسكر أم لم يُسكر، والمسكر الجامد ليس بخمر. وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن الحسن.

وأما أرباب اللغة فيشيدون بأقوال أئمتهم، ذكر صاحب «القاموس» الشافعي معنى

الخمر موافق الجمهور، وذكر مذهب أبي حنيفة بقيل. وذكر الزمخشري معناه على وَفق أبي حنيفة، وقال: ليس في اللغة إلا هذا المعنى. ومن المعلوم أن الزمخشري أحذقُ من صاحب «القاموس»، لأنه إمام اللغة.

أقول: إن أصل معنى الخمر لغةً ما قال أبو حنيفة، ولكنه مُستعملٌ في معنى الحجازيين أيضاً، والمعنيان على الحقيقة، ويمكن للجمهور أن يقول: إن الشارع لما ذكر حُكم ما زعمتموه خمراً، وحُكمَ غيره واحداً، فأي اعتراض؟ ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة لفظ «كل» في الفارسية ـ معناه "بهول كلاب" ـ إذا استعمل مطلقاً، وإذا استعمل مقيداً فالاعتبار للقيد نحو (كل نركس)، أو غيره، والاستعمالان حقيقيان. هذا ما بدا لي في شواهد أبي حنيفة من اللغة، قال المتنبي:

... ... فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدُّؤلي أستاذ الحسنين:

دع[1] الخمرَ يشربها الغُواة، فإنني أخذتُ أخاها، مغنياً بمكانها

فإنْ لم تَكُنْه، أو يَكُنْها، فإنه أخُوها، غذته أمه بلِبَانِها

ويقول شاعر آخر متدين:

وإني لأكرهَ تشديدَ الرواةِ لنا فيه، ويعجبني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة، ثم أقول، مغيِّراً عبارتهم، لا غرضهم: ولعل ذلك يجدي شيئاً، قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله، على قصد التقوّي على العبادة، ويحرُم على قصد التلهي، وأقول مغيراً عبارتهم: إن ما سوى الأربعة حرام، إلا قدرَ قليل، بقصد التقوّي على العبادة، والفرقُ أن عبارتَهم تُشعر أنَّ الأصلَ الإباحة، والحرمةَ بعارض التَّلهي، وعلى ما قلت، تُشعر بأن الأصلَ الحُرمة، وإنما الحلالُ قدر قليل بقصد التقوّي على العبادة، فإذن يكون التقوّي مثل التداوي، فيُحوَّلُ الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفةً لأبي حنيفة.

وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرامٌ إلا عند الاضطرار، فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً، ومستثنى، ونطالب دليلَ التخصيص، فسأبينه، فيكون جميع أحاديث «المسكر حرامٌ» على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرامٌ، وفي كتب الحنفية أنَّ شُربَ الماء على حكاية شُرب الخمر حرام، ووجدتُ لقولهم هذا دليلاً، قول أبي هريرة مثل قولنا في «مدخل ابن الحَاج المالكي».

(١) قال العلامة المارديني: جعل أبو الأسود الطِّلاء أخاً للخمر، وأخو الشيء غيره، وأراد إنهما معاً من الكَرْم اهـ: ص١٨٩ – ج٢. الجوهر النقي، قلت: تمسك به المارديني على نفي اسم الخمر عن الطِّلاء (من الجامع).

وقال بعض الحنفية: إنَّ كلَّ محرم بعضُ جنسه حلالٌ، فيكون النبيذ حلالاً لكونه من جنس الخمر الذي هو حرامٌ، وله نظائر، كالحرير، فإنَّه حرام، ويجوزُ منه قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب، والفضة، ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت، أنهم ذكروا مثل ما ذكره بعض الحنفية، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراماً، وقليله حلالاً، فعلم أنَّ لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً.

وأما أدلة الحنفية، فمنها ما أخرجه أبو داود: في باب الأوعية: حدثنا وَهْب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القَمُوص زيد بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وَفَدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، يحسبُ عوف أنَّ اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تشربوا في نقير، ولا مُزَفّت، ولا دباء ولا حَنْتَم، واشربوا في الجلد الموكأ، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم، فأهريقوه»، وسنده جيد.

وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة، لا الإسكار، وهذا مهملٌ، لأن الاشتدادَ المستعمل في المسكرات، والأنبذة بمعنى المُسكر، كما في مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، واللفظ لابن أبي خلف، قالا: أخبرنا زكريا ابن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله، وهو ابن عمر، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن سعيد بن أبي بُردة: حدثنا أبو بُردة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعوا الناس، وبشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تعسرا»، قال: فقلت: «يا رسول الله أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: البِتْع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمِزْر، وهو من الذرة، والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر، أسكر عن الصلاة». وقيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة.

وأقول: أيُّ فائدة في الإهراق في هذه الصورة؟ فإنَّ دفعَ الحموضة ممكن بالماء أيضاً، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القَرَاح، فأيُّ نفع في الإهراق؟.

ولأبي حنيفة آثار عن عمر في «موطأ مالك»: مالك عن داود بن الحُصين، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ: أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري: أنَّ عمر بن الخطاب حين قَدِم الشام، فشكى إليه أهلُ الشام وباءَ الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يُصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: «اشربوا العسل»، فقالوا: لا يُصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعلَ لنا من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ قال: «نعم»، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل عمر فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: «هذا الطِّلاء، هذا مثل طلاء الإبل»، فأمرهم

عمر أن يشربوه، فقال له عُبادة بن الصامت: «أحللتها والله»، فقال عمر: «كلا والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمتَه عليهم، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم».

وله أيضاً ما في الطحاوي أثر عمر الفاروق عن فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حَدَّثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر: أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه، فقطَّب، ثم قال: «إن نبيذ الطائف له غرام»، فذكر شِدةً لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب، بسند صحيح. وفي الطحاوي لفظ: «وله غرام» ـ بالغين المعجمة ـ وهو غَلَطٌ. والصحيح ـ بالعين المهملة ـ كما قال النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» تلميذ الطحاوي، وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور.

وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار، وفيه: حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمر، وابن ميمون مثله، وزاد، قال عمر: وكان يقول: «إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها، من أن يؤذينا»، قال: «وشربت من نبيذه، فكان أشدَّ النبيذ»، وفيه: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمٰن بن عثمان. قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة، فأهدَى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، ـ والسطيحة: فوق الإِدَاوة، ودون المَزَادة ـ قال عبد الرحمٰن: فشرب عمر إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر، فشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: «اكسروه بالماء»؛ وأسانيد الكل صحاح، وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان الليثي، وهو سهو من الكاتب، والصحيح: التيمي، وله آثار أخر في «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن قوية السند.

وأجاب عنه الجمهور، وبعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في «الفتح» بأن الاشتداد لم يكن واقعاً، بل كان خوف الاشتداد، ولقوله: «نفاذ»، سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة، لفظ: «خشية الاشتداد»، وأما جواب أثر «الموطأ» نقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب أنَّ مراد عُبادة، أن نبيذ التمر، أو العنب لا يكون دائمَ البقاء، إلا أن يصير خمراً، أو خلا، وإذا طبخ، فيصير دائمَ البقاء، فإما يصير خلاً، وهو حلال، أو خمراً فيكون حراماً، والناس يشربونه على إفتائك، ويكون حلواً.

فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة، فيشربه الناس، ويزعمون أنه حلوٌ، ويُسكرهم هذا، فهذا الأثَرَ لم يتعرض إليه الحافظ، لكنه تعرَّض إلى آثار الطحاوي،

والجواب بأن المراد من الشِّدة الحموضة فبعيدٌ، وأما قول: إن الشدةَ شدة الحلاوة، فخلاف ما يُستعمل الاشتداد في المسكرات.

فالحاصل أن الحافظَ لم يتيسر له الجوابُ من آثار الطحاوي، وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن، والأحاديث، وضروريات الدين، فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي للاعتذار من جانب أبي حنيفة، وما في النسائي عن راو أن نبيذَ عمر كان صار خلاً، فإنَّما هو رأيُه.

وأقول: إن عصير العنب، والتمر لو كان مُزّاً وقَارِصاً، فلا منع فيه، والله أعلم، ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع، محملاً لآثار الطحاوي عن عمر، فإنَّ في الألفاظ تصريحاً أنه صار مشتداً، لا أنه قرُب إلى الاشتداد، ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً، وهو أن رجلاً شرب النبيذ من نِحية. الفاروق الأعظم، وأسكر، فحُدَّ، فقال: يا أمير المؤمنين إني شربت من شنتك، فقال عمر: «حددتك من الإسكار».

أخبرنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل أنَّ رجلاً عبَّ في شراب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق المدينة، فسكِرَ، فتركه عمر حتى أفاق، فحدَّه، ثم أوجعه عمر بالماء، فشرب منه، قالَ: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد، وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر حتى عَدَا الشرابُ طورَه، فدعا عمر، فوجده شديداً، فصنعه في الجِفان، فأوجعه بالماء، ثم شرب، وسقى الناس.

وأعلى الأشياء لأبي حنيفة ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، قالَ: «بعثني رسول الله ﷺ أنا، ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر، والشعير: أحدهما يقال له: المِزر، والآخر يقال له: البِتع، فما نشرب؟» فقال رسول الله ﷺ: «اشربا، ولا تسكرا»، ويمكن أن يقال: إن المراد «باشربا» الأنبذة لا الماء، أو اللبن، أو غيرهما، لكن في الطحاوي، والنسائي «ولا تسكرا» فلا حجة لنا. وقال النسائي: إن لفظ: «ولا تسكرا» وَهَم الراوي، والفرق بين: «لا تسكرا»، ولا تشربا مسكراً... إلخ، واضحٌ، ولكن ما حكم به النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن.

وأطنب الطحاوي في المسألة، ما لا يوجد في غيره، ورأيت في كتاب أن النسائي كان رُمي بشرب النبيذ على مذهب العراقيين، ولعله أطنب الكلام لهذا الاتهام، ولم أجد الشفاء فيما ذكر أهل كتبنا، لكن في «العقد الفريد» شيءٌ زائدٌ على ما في كتبنا، فإنَّه نقل توسيعاً في النبيذ عن السلف الكبار، وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافقة لمحمد،

ولو وجدت لقطعت بها، وإن كانت شاذة، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير، وأما ما وقع في نظم ابن وهبان، فزعمَه بعض العلماء أنه مرويٌّ عن الشيخين موافق محمد، والحال أنه ليس مراده ما زعموه، بل مراده أن وقوعَ الطلاق مروي عن الثلاثة، لا حكم النهي على القدر القليل من الأشربة، فادره، فإنه زل فيه الأقدام، ومن نظم ابن وهبان قوله:

ويمنع عن بيع الدخان، وأوقعوا طلاقاً لمن من مسكر المحب يسكر،

وعن كلهم يروى، وأفتى محمد بتحريم ما قد قل، وهو المحرر

وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل، والحال أنَّ المروي هو وقوع الطلاق.

واقعة:

في «شرح الهداية» أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ، فقيل له: خالفت أبا حنيفة، فقال: ما خالفته، فإنَّه يحرمُ إذا كان للتلهي، وأهل الزمان يشربونه على التلهي.

واعلم أنّ ما ذكرتُ من حجج الحنفية أكثر مما ذكره مصنفونا، ومع ذلك أعترفُ أنَّ العمل ينبغي بما قال الجمهور، ومحمد بن الحسن، وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ما في شروح «الهداية» قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا، ومثلها لأشرب قطرة نبيذ، فلا أشربه، فإنَّه مختلفٌ فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ، لا أحرمه، لأنه مختلف فيه. هذا أعلى ما في الباب، وأعلى ما يشفي الصدور، وعن أبي يوسف[1] ما رواه أبو جعفر النَّحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» قال أبو يوسف: وفي نفسي من هذه الفُتيا، كأمثال الجبال، ولكن عادة البلد، ـ أي الكوفة ـ هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

وراجع «المبسوط» من ـ الرابع والعشرين ـ، قوله: «كل مسكر حرام». قال صاحب «الهداية»: إن ابن مَعِين قدحَ في هذه الجُملة. قال الزيلعي: لم أجد قدحَ ابن مَعِين، ومر

---

(١) يقول الجامع عفا الله عنه: قال الحسن بن مالك: سمعت الشافعي يسأل أبا يوسف، هل في نفسك شيء من النبيذ؟ فقال أبو يوسف: كيف لا يكون في نفسي شيء من النبيذ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! وفي نفسي منه مثل الجبل، قال الحسن بن أبي مالك: إذا وضع النبيذ، وأراد الشاربُ أن يسكرَ منه، فالقليل منه حرام، كالكثير، وهو قول أبي حنيفة اهـ. «مسند الخوارزمي»ص٢٠٧ - ج٢؛ قلت: وفيه دليل على أن شرب القليل إذا كان للسكر فهو أيضاً حرامٌ، عند أبي حنيفة، وهو تأويل حسن، لما رُوي في الأحاديث من النهي عن القليل والكثير، وفيه عن ابن عباس قال: حرمت الخمرَ قليلها وكثيرها، وما بلغ السكر من كل شراب اهـ. ص٢٠٧ - ج٢؛ قال المارديني: قال ابن حزم: صحيح، وفي «التهذيب» للطبري عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمرَ بعينها، والسكر من كل شراب. اهـ مختصراً ص١٨٩ - ج٢ «الجوهر النقي».

عليه الحافظ، وقال: إن الحافظ جمال الدين الزَّيْلعي أكثرُهم تتبُّعاً، وهو يعترف بأنه لم يجد قدحَ ابن معين. وأقول أنا أيضاً: لم أجد قدحَ ابن معين، نعم، قدحُ إبراهيم النَّخَعي موجود في «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن، إلا أني رأيت في «مسند الخوارزمي»[1]، وله مهارةٌ كاملة، واطلاع تام، وفيه نقل قدحَ يحيى بن مَعِين، لكنه لم يذكر مأخذه ولو ذكره لكان أولى وأفيد. انتهى مع تغيير في العبارة، وتخريج للأحاديث.

واعلم أن مسألة المسكرات عسيرة جداً من حيث تواتر الأحاديث في جانب الجمهور، فليس لنا للتأويل مساغٌ إلا بنوع من التَّمحل، ولذا أعرض عنها الشيخ، وقد كان نبهنا في درس الترمذي على أنه تعرض إليها الفاضل شهاب الدين أحمد، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي في كتابه «العقد الفريد» فلم يتفق لنا المراجعة إليه، حتى حان تسويد هذه الأوراق، وحينئذ أردنا أن نأتيك بملخص منه، فإنَّه قد أطال فيه الكلام، ونتحفك منه بقدر ما يتعلق بموضوعنا إن شاء الله تعالى.

الفرق بين الخمر والنَّبيذ

أولُ ذلك أن تحريم الخمر مجمعٌ عليه، لا اختلاف فيه بين اثنين من الأئمة والعلماء، وتحريمُ النبيذ مختلفٌ فيه بين الأكابر من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، حتى لقد اضطر محمد بن سيرينَ ـ مع علمه، وورعه ـ أن يسأل عبيدة السلماني عن النبيذ، فقال له عبيدة، ـ ممن أدرك أبا بكر، وعمر ـ: فما ظنك بشيءٍ اختلف فيه الناس، وأصحاب النبيِّ عليه الصلاة والسلام متوافرون، فمن بين مطلِقٍ له، ومحظِّرٍ عليه، وكل

---

(١) قلت: وراجعت له ـ المسند ـ فلم أجده فيه، ولكن فيه عن إبراهيم، وأبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قول الناس: كل مسكر حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا أن يقولوا: السكر حرام من كل شراب اهـ «مسند الخوارزمي»، وليس عندي «كتاب الآثار» لمحمد، فليراجع، فلعله وقع فيه سهوٌ من الجامع، والله تعالى أعلم، ثم رأيت في «بداية المجتهد» قال يحيى بن معين هذا - كل شراب أسكر فهو حرام -: أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، اهـ: ٤٠٣- ج٢، ثم إن مقولة يحيى بن معين هذه نقلها مولانا عبد الحي في ـ السعاية وبسط الكلام فيها؛ والجواب عنه، فليراجع؛ وراجع لما ذكره الشيخ من الآثار «الجوهر النقي» من: ص١٩٠، وص١٩٢ - ج٢؛ وقال ابن رشد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها و كثيرها، أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام، وقال العراقيون، إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبوحنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة السكر نفسه لا العين، اهـ «بداية المجتهد» ص٤٠٣ - ج٢، وراجع البسط منه، فإنه قرر للحنفية تقريراً حسناً جداً، ونبه الخطابي في «المعالم» على فائدة في قوله: كل ما خامر العقل من شراب فهو خمر، قال: وفيه إثبات القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره، وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن، اهـ: ص٢٦٢ ـ ج٤.

واحدٍ منهم مقيم الحججَ لمذهبه، والشواهد على قوله؟، والنبيذ: كل ما ينبذ في الدُّباء، والمُزَفَّت، فاشتد حتى يُسكر كثيره، وما لم يشتد فلا يُسمَّى نبيذاً، كما أنه ما لم يُعمل من عصيرِ العنبِ حتى يشتدَ، لا يسمى خمراً، كما قال الشاعر:

نـبـيـذ، إذا مـرّ الـذبـاب بـدنّـه تـعـطـر، لـو خـر الـذبـاب وقـيـدا

وقيل لسفيان الثوري، وقد دعا بنبيذ، فشرب منه، ووضَعَه بين يديه: يا أبا عبد الله أخشى الذباب أن تقعَ في النبيذ، قال: قبَّحه الله إن لم يذبَّ عن نفسه. وقال حفص بن غياث: كنت عند الأعمش، وبين يديه نبيذٌ، فاستأذن عليه قوم من طلبةِ الحديث، فسترتُه، فقال لي: لم سترتُه؟ فكرهت أن أقول: لئلا يراه من يدخل، فقلت: كرهتُ أن يقعَ فيه الذباب، فقال لي: هيهات، إنه أمنعُ من ذلك جانباً، ولو كان النبيذ هو الخمر التي حرمها الله في كتابه، ما اختلف في تحريمه اثنان من الأمة.

حدث محمد بن وضاح، قال: سألت سحنوناً، فقلت: ما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته: إن المطبوخَ من عصيرِ العنب هو الخمر التي حرمها الله في كتابه؟ قال: بانت زوجته منه.

وذكر ابن قُتيبة في «كتاب الأشربة» أن الله تعالى حرم علينا الخمرَ بالكتاب، والمسكرَ بالسنة، فكان فيه فُسحة، فما كان محرماً بالكتاب، فلا يحلُّ منه، لا قليل، ولا كثير، وما كان محرماً بالسنة، فإنَّ فيه فُسحة، أو بعضه، كالقليل من الديباج، والحرير يكون في الثوب. والحرير محرمٌ بالسنة، وكالتفريط في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وهما سُنة، فلا نقول: إن تاركَها كتاركِ الفرائض من الظهر والعصر.

وقد استأذن عبد الرحمٰن بن عَوف رسول الله ﷺ في لباسِ الحريرِ لبلية كانت به، وأذن لعرفجة بن سعد ـ وكان أصيبَ أنفه يوم الكلاب ـ باتخاذ أنفٍ من الذهب. وقد جعلَ الله فيما أحل عِوَضاً مما حرَّم، فحرم الربا، وأحل البيع، وحرم السِّفاح، وأحل النكاح، وحرم الديباج وأحل الوشي، وحرم الخمر، وأحل النبيذ غير المسكر. والمسكر منه ما أسكرك.

مناقضة ابن قتيبة في قوله في الأشربة

قال في ـ كتابه ـ فإنْ قال قائلٌ: إن المنكرَ هي الأشربة المسكرة، أكذَبَه النظر، لأن القَدَحَ[1] الأخير إنما أسكر بالأول، وكذلك اللقمة الأخيرة، إنما أشبعت بالأولى. ومن

(١) قلت: روى الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكرَ منه، قال: القَدَحُ الأخير الذي سكرَ منه هو الحرام اهـ ص١٩٢ - ج٢ جامع المسند، للخوارزمي.

قال: السكر حرام، قال: فإنَّما ذلك مجاز من القول، وإنما يريدُ ما يكون منه السكر حرام، وكذلك التُّخَمة حرام. وهذا الشاهد الذي استشهد في تحريمه، قليلٌ ما أسكرَ كثيره، وتشبيه ذلك بالتخمة شاهد عليه لا شاهد له. لأن الناس مجمعونَ على أن قليلَ الطعام الذي تكون منه التُّخَمة حلال، وأن التخمة حرام، وكذلك ينبغي أنْ يكون قليلُ النبيذ الذي يسكر كثيره حلالاً، وكثيره حراماً، وأن الشُّربة الأخيرة المسكرة هي المحرَّمة.

ومثل الأربعة أقداح، التي يُسكر منها القَدَح الرابع. مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل، فشجه أحدهم مُوْضِحةً، ثم شجه الثاني منقِّلة، ثم شجه الثالث مأمُومة، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه، فلا نقول: إن الأول هو قاتله، ولا الثاني، ولا الثالث، وإنما قتله الرابع الذي أجهز عليه، وعليه القود.

وذكر ابن قتيبة في كتابه بعد أن ذكر اختلافَ الناس في النبيذ، وما أدلى به كل قوم من الحجة، فقال: وأعدلُ القولِ عندي أنَّ تحريمَ الخمر بالكتاب، وتحريمَ النبيذ بالسنة، وكراهية ما تغير، وخدر من الأشربة تأديبٌ. ثم زعم في هذا الكتاب بعينه أن الخمرَ نوعان: فنوع منهما أجمع على تحريمه، وهو خمر العنب من غير أنْ تمسَّه نارٌ، لا يحل منه لا قليل، ولا كثير، ونوع آخر مختلفٌ فيه، وهو نبيذُ الزبيب إذا اشتد، ونبيذ التمر إذا صلب، ولا يسمى سَكَراً إلا نبيذ التمر خاصة.

وقال بعض الناس: نبيذ التمر حِلٌّ، وليس بخمرٍ، واحتجوا بقول عمر: فما انتزع بالماء فهو حلال، وما انتزع بغير الماء، فهو حرام. قال ابن قُتيبة: وقال آخرون: هو خمرٌ، حرام كله، وهذا هو القول عندي، لأن تحريمَ الخمر نزل، وجمهور الناس مختلفة، وكلها يقعُ عليها هذا الاسم في ذلك الوقت. وذكر أن أبا موسى قال: خمر المدينة من البُسْر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن من البِتْع: وهو نبيذ العسل، وخمر الحبشة السكركة، وهي من الذرة، وخمر التمر يقال لها: البِتْع، والفَضيخ؛ وذكروا أن عمر قال: «الخمر من خمسة أشياء: من البرِّ، والشعيرُ، والتمر، والزبيبُ، والعسل، والخمر ما خامر العقل»؛ ولأهل اليمن أيضاً شراب من الشعير يقال له: المِزْر، ويزعم هٰهنا ابن قُتيبة أن هذه الأشربة كلها خمر، وقال: هذا هو القول عندي.

وقد تقدم له في صدر الكتاب أن النبيذَ لا يُسمى نبيذاً حتى يشتد، وسكر كثيره، كما أنَّ عصيرَ العنب لا يُسمى خمراً، حتى يشتد، وأن صدر هذه الأمة، والأئمة في الدين لم يختلفوا في شيءٍ كاختلافهم في النبيذ وكيفيته، ثم قال فيما حكم بين الفريقين: أما الذين ذهبوا إلى تحريمه كله، ولم يفرقوا بين الخمر، وبين نبيذ التمر، وبين ما

طبخ، وبين ما أُنقع، فإنَّهم غَلَوا في القول جداً، ونَحَلُوا قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ البدريين، وقوماً من خيار التابعين، وأئمة من السلف المتقدمين، شربُ الخمر، وزينوا ذلك بأن قالوا: شربوها على التأويل، وغلطوا في ذلك، فاتهموا القومَ، ولم يتهموا نظرهم، ونحلوهم الخطأ، وبرَّؤوا أنفسَهم منه.

فعجبتُ منه، كيف يَعِيبُ هذا المذهب، ثم يتقلده، ويطعنُ على قائله، ثم يقول به. إلا أني نظرتُ إلى كتابه، فرأيته قد طال جداً، فأحسبه أُنسي في آخره، ما ذهب إليه في أوله، والقول الأول من قوله، هو المذهب الصحيح، الذي تأنس إليه القلوب، وتقبله العقول، لا قوله الآخر الذي غلط فيه ـ «العقد الفريد».

ومن احتجاج المحلين للنبيذ

ما رواه مالك بن أنس في «موطئه» من حديث أبي سعيد الخُدري أنه قدمَ من سفر، فقُدِّم إليه لحم من لحوم الأضاحي، فقال: «ألم يكن رسول الله ﷺ نهاكم عن هذا بعد ثلاثة أيام؟» فقالوا: «قد كان بعدك من رسول الله ﷺ فيها أمر»، فخرج إلى الناس فسألهم، فأخبروه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادَّخِروا، وتصدَّقوا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الدُّباء، والمُزَفَّت، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، وكنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً»، والحديثان صحيحان، رواهما مالك بن أنس، وأثبتهما في «موطئه» وإنما هو ناسخ ومنسوخ.

وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدُّباء والمُزَفَّت، نهياً عن النبيذ الشديد، لأن الأشربة فيهما تشتد، ولا معنى للدباء، والمزفت غير هذا «وقوله بعد هذا: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام» إباحة لما كان حَظَّر عليه من النبيذ الشديد، وقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا، وإنما المُسكر ما أسكرك، ولا يُسمَّى القليلُ الذي لا يُسكرُ مسكراً، ولو كان ما يُسكر كثيره يسمى قليله مسكراً، ما أباح لنا منه شيئاً.

والدليل على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ شربَ من سِقاية العباس، فوجده شديداً، فقطَّب بين حاجبيه، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم قال: «إذا اغتلمت أشربتكم، فاكسروها بالماء» ولو كان حراماً لأراقه، ولما صب عليه ماءً، ثم شربه. وقالوا في قول رسول الله ﷺ: «كل خمر مسكر، هو ما أسكر الفَرْقُ منه، فملء الكف حرام»: هذا كله منسوخٌ، نَسَخَه شربه للصُّلب يوم حجة الوداع.

قالوا: ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفدَ عبد القيس عن شرب المُسكر،

فوفدوا إليه بعد، فرآهم مصفرةً ألوانهم، سيئةً حالهم، فسألهم عن قِصتهم، فأعلموه أنه كان لهم شرابٌ فيه قِوَام أبدانهم، فمنعهم من ذلك، فأذن لهم في شُربه. وأن ابن مسعود قال: «شهدنا التحريم، وشهدتم، وشهدنا التحليل، وغبتم»، وأنه كان يشربُ الصُّلب من نبيذ التمر، حتى كثرت الروايات به عنه، واشتهرت، وأذيعت، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين، وجعلوه أعظم حججهم، وقال في ذلك شاعرهم:

مَنْ ذا يُحرِّم ماءَ المُزْنِ خالطَه ... في جوفِ خابيةٍ، ماء العناقيد

إني لأكرَه تشديدَ الرواةِ لنا ... فيه، ويعجبني قولَ ابن مسعود

وإنما أراد أنهم كانوا يعمدون إلى الرُّبِّ الذي ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فيزيدون عليه من الماء قدر ما ذهب منه، ثم يتركونه حتى يغلي، ويسكن جأشه، ثم يشربونه، وكان عمر يشرب على طعامه الصُّلب، ويقول: «يقطع هذا اللحم في بطوننا»؛ واحتجوا بحديث زيد بن أخرم عن أبي داود، عن شعبة، عن مِسْعَر بن كَدَام، عن ابن عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس أنه قال: «حُرِّمت الخمرُ بعينها، والمسكر من كل شراب»، وبحديث رواه عبد الرحمٰن بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف، وهو شاكٍ على بعيرٍ، ومعه مِحْجَن، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن، حتى إذا انقضى طوافه، نزل فصلى ركعتين ثم أتى السقاية»، فقال: «اسقوني من هذا»، فقال له العباس: «ألا نسقيك مما يصنع في البيوت؟» قال: «ولكن اسقوني مما يشرب الناس»، فأتي بقَدَح من نبيذ، فذاقه، فقطَّب، وقال: «هلموا، فصبوا فيه الماء»، ثم قال: «زد فيه مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً»، ثم قال: «إذا صنع أحد منكم هكذا، فاصنعوا به هكذا».

والحديث رواه يحيى بن اليمان، عن الثوري، عن منصور بن خالد، عن سعيد عن أبي مسعود الأنصاري، أنَّ النبيَّ ﷺ عطش، وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السِّقاية، فشمَّه، فقطَّب، ثم دعا بِذَنُوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شربه، فقال له رجل: «أحرام هذا يا رسول الله؟» فقال: «لا»، وقال الشَّعبي: شربَ أعرابيٌّ من إداوة عمر، فأغشي، فحدَّه عمر، وإنما حده للسُّكر لا للشرب.

ودخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم يشربونَ، ويوقدون في الأخصاص، فقال: «نهيتكم عن معاقرَة الشراب، فعاقرتم، وعن الإيقاد في الأخصاص، فأوقدتم»، وهمَّ بتأديبهم، فقالوا: «يا أمير المؤمنين، نَهاك الله عن التجسس، فتجسَّست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: «هاتان بهاتين»، وانصرف، وهو يقول: «كل الناس أفقه منك يا عمر». وإنما نهاهم عن المُعَاقرة، وإدمان الشراب حتى يَسكروا، ولم ينههم عن الشَراب. وأصل المعاقرة مِن عقر الحوض، وهو مقام الشاربة. ولو كان عنده

ما شربُوا حراماً، لحدَّهم؛ وبلغه عن عامل له بميسان، أنه قال:

ألا أبلغ الحسناء أن حليلها بميسان يسقى في زجاج، وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية، وصناجة تشدو على كل ميسم،
فإن كنت ندماني، فبالأكبر اسقني، ولا تسقني بالأصغر المتثلم،
لعل أمير المؤمنين يسوؤه، تنادمنا في الجوسق المتهدم

فقال: إي والله، إنه ليسوؤني ذلك، فَعَزَله، وقال: «والله لأعمل لي عملا أبداً»، وإنما أنكر عليه المُدَام، وشربه بالكبير، والصنج، والرقص، وشغله باللهو، عما فوض إليه من أمور الرعية، ولو كان ما شرب عنده خمراً لحدَّه.

محمد بن وضاح، عن سعيد بن نصر، عن يسار عن جعفر، قال: سمعت مالك بن دينار، وسئل عن النبيذ أحرام هو؟ فقال: انظر ثمنَ التمرِ من أين هو، ولا تسأل عن النبيذ أحلالٌ هو، أم حرام وعوتب سعيد بن زيد في النبيذ، فقال: أما أنا فلا أدعه حتى يكونَ شر عملي. وقيل لمحمد بن واسع: أتشربُ النبيذ؟ فقال: نعم، فقيل: وكيف تشربه؟ فقال: عند غدائي، وعشائي، وعند ظمئي، قيل: فما تركت منه؟ قال: النكاة، ومحادثة الإخوان. وقال المأمون: اشرب النبيذ ما استبشعته، فإذا سَهل عليك، فدعه. وإنما أراد به أنه يَسهُلُ على شاربه إذا أخذَ في الإسكار.

وقيل لسعيد بن أسلم: أتشرب النبيذ؟ فقال: لا، قيل: ولم؟ قال: تركت كثيره لله، وقليله للناس. وكان سفيان الثوري يشرب النبيذَ الصُّلب الذي تحمرُّ منه وجنَتَاه؛ واحتجوا من جهةِ النَّظر أنَّ الأشياءَ كلها حلال، إلا ما حرَّم الله. قالوا: فلا نُزيلُ نفس الحلال بالاختلاف، ولو كان المحلِّلون فِرقة من الناس، فكيف! وهم أكثر الفِرق؛ وأهل الكوفة أجمعوا على التحليل، لا يختلفون فيه، وتلوا قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

حديث إسحاق بن رَاهُوية

قال: سمعت وكيعاً، يقول: النبيذ أحلُّ من الماء، وعابه بعض الناس في ذلك، وقالوا: كيف يكون أحلَّ من الماء، وهو وإن كان حلالاً، فهو بمنزلة الماء. وليس على وكيع في هذا الموضِع عيبٌ، ولا يرجِعُ عليه فيه كذبٌ، لأن كلمتَه خرجت مخرج كلامِ العربِ في مبالغتهم، كما يقولون: هو أشهرَ من الصبح، وأسرع من البرق، وأبعد من النجم، وأحلى من العسل، وأحر من النار.

ولم يكن أحدٌ من الكوفيين يحرِّمُ النبيذ غير عبد الله بن إدريس، وكان بذلك معيباً؛ وقيل لابن إدريس: مَنْ خيارُ أهل الكوفة؟ فقال: هؤلاء الذين يشربون النبيذَ، قيل:

وكيف! وهم يشربون ما يحرُم عندك، قال: ذلك مبلَغُهم من العلم.

وكان ابن المبارك يكره شرب النبيذِ، ويخالِفُ فيه رأيَ المشايخ، وأهل البصرة. قال أبو بكر بن عياش: من أين جئت بهذا القول في كراهيتكَ النبيذَ، ومخالفتك أهل بلدك؟ قال: هو شيءٌ اخترته لنفسي، قلتُ: فتُعيبُ من شَرِبه؟ قال: لا، قلت: أنت، وما اخترت. وكان عبد الله بن داود يقول: ما هو عندي، وماء الفرات إلا سواء؛ وكان يقول: أكره إدارة القَدَح، وأكره نقيع الزبيب، وأكره المُعتَّق، قال: ومن أدار القَدَح لم يجز شهادته. وشهد رجل عند سوار القاضي، فردَّ شهادَتَه، لأنه كان يشربُ النبيذ، فقال:

أما الشرابُ، فإني غيرُ تارِكه، ولا شهادةَ لي، ما عَاش سوار

حديث شبابة

قال: حدثني غسان بن أبي صباح الكوفي، عن أبي سلمة يحيى بن دينار، عن أبي المظهر الوراق، قال: بينما زيد بن علي في بعض أزِقَّة الكوفة، إذ مر به رجل من الشيعة، فدعاه إلى منزله، وأحضر طعاماً، فتسامعت به الشيعة، فدخلوا عليه حتى غصَّ المجلس بهم، فأكلوا معه، ثم استسقى، فقيل له: أيُّ الشراب نسقيك يا ابن رسول الله؟ قال: أصلَبه وأشدُّه، فأتوه بعتيق من نبيذ، فشرب، وأدار العس عليهم، فشربوا، ثم قالوا: يا ابن رسول الله لو حدثتنا في هذا النبيذ بحديث رويته عن أبيك عن جدك، فإنَّ العلماءَ يختلفون فيه، قال: «نعم، حدثني أبي عن جدي أن النبيَّ ﷺ، قال: لتركبنَّ طبقة بني إسرائيل حذو القذة بالقذة، والنعل بالنعل، ألا وإن الله ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت، أحل منه الغَرْفة، والغرفتين، وحرم منه الرِّي، وقد ابتلاكم بهذا النبيذ، أحل منه القليل، وحرم منه الكثير»، وكان أهل الكوفة يسمون النبيذ نهر طالوت؛ وقال فيه شاعرهم:

أشرب على طرب من نهر طالوت حمراء صافية في لون ياقوت
من كف ساحرة العينين شاطرة تربي على سحر هاروت وماروت
لها تماوت ألحاظ إذا نظرت فنار قلبك من تلك التماويت

[«العقد الفريد» ص ٣٣٨]

١٦ ـ بابُ الشُّرْبِ قائماً

٥٦١٥ ـ حدّثنا أَبو نُعيم: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قالَ: أَتى عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلى بَابِ ٱلرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، فَقالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيتُمُونِي فَعَلتُ. [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ

سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [طرفه في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ ٱلأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

وهو من الآداب فقط، وأظنُّ أنْ لا يزيدَ على الكراهةِ التنزيهية.

٥٦١٦ ـ قوله: (عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر) وهذه الرواية عند الطحاوي أيضاً، وفيها أنه مسح على الرجلين. قلت: وهذا في الوضوء على الوضوء.

١٧ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٨ ـ بابٌ ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «ٱلأَيمَنَ فالأَيمَنَ». [طرفه في: ٢٣٥٢].

١٩ ـ بابٌ هَل يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ ٱلأَكْبَرَ

٥٦٢٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠ ـ بابُ الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

٥٦٢١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

وَهيَ سَاعَةٌ حارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ في حائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي الماءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [طرفه في: ٥٦١٣].

٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقالُوا: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ ٱلإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا ٱلأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيهَا شَيئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفوَاهِهَا. [طرفه في: ٥٦٢٥].

٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قالَ: قالَ لَنا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٥ ـ بابُ التَّنَفُّسِ في ٱلإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في ٱلإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٦٣١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ وَأَبُو نُعَيم قالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلإِنَاءِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

٢٧ ـ بابُ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٢٨ ـ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: خَرَجْنا مَعَ حُذَيفَةَ وذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ».

[طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ ٱلأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، أَوْ قالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَٱلإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥٦٣٤ ـ قوله: (إنما يجرجر) "كهونت كهونت دالنا".

٢٩ ـ بابُ الشُّرْبِ في ٱلأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٣٠ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فيهِ.

٥٦٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالَتْ: لاَ، قالُوا: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقى مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذا القَدَحِ فَأَسْقَيتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [طرفه في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ عاصِمٍ ٱلأَحْوَلِ قالَ: رَأيتُ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضارٍ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفه في: ٣١٠٩].

٥٦٣٨ ـ قوله: (عريض من نضار) والنضار خشب جيد.

٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ أَبي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا هذا الحَدِيثَ قالَ: قَدْ رَأيتُني مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيسَ مَعَنَا ماءٌ غَيرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللّهِ». فَلَقَدْ رَأيتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلتُ لاَ آلُو ما جَعَلتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَلفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بنُ دينارٍ، عَنْ جابِرٍ. وَقالَ حُصَينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جابِرٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٥ ـ كِتَابُ المَرْضَى والطِّب

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المؤمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُصِبْ مِنْهُ».

نقل عن الشافعي في «المسامرة»: أنَّ الصبر ليس بشرط في كون المصائب

كفارات، نعم، إن صبر يُضاعف له الأجر. وقال: إن المصائبَ بمنزلة العذاب، فإنَّه مكفرٌ مطلقاً. كذلك المصائب أيضاً نوعٌ من العذاب، فلا يشترط فيها الصبر، بل تلك في المسلم للكفارة وضعاً. قلت: ونحوه عندي الحرُّ والقر، فإنَّه يكفرُ أيضاً، وإليه يشير قوله: ما يصيبُ المسلِمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هم، ولا حُزن، ولا أذى، ولا غم... إلخ».

٥٦٤١ ـ قوله: (النصب): التعب.

قوله: (والوَصَب): الحرارة في البدن، سواء كانت من الحمى أو غيره.

قوله: (والهم): ما يهمك.

قوله: (والحزن) في الماضي.

قوله: (والغم): ما تغتم له "كهتن".

٥٦٤٣ ـ قوله: (كالخامة) يقال: خامة الزرع أول ما ينبت على ساقٍ واحد.

قوله: (الأرزة). صنوبر "جيتر".

٥٦٤٤ ـ قوله: (والبلاء): الامتحان "آزمائش" والبلاء بالفارسية معناه المصيبة، وكذلك الجفاء في العربية البدوية "كنوارين" وفي الفارسية بمعنى الظلم.

٢ ـ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وقُلتُ: إِنَّ ذاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حاتَّ اللّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً ٱلأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ

٥٦٤٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قالَ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ

مِنْكُمْ». قُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٤٨ - قوله: (شوكة فما فوقها) وراجع له البيضاوي من قوله تعالى: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. وقد تكلمت عليه في رسالتي «فصل الخطاب» في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فما فوقها، أو فصاعداً. وهو عند اللغويين لتعيينِ ما قبله، مع التخيير فيما بعده. وهذا لغير الحنفية في وجوب ضم السورة، فيمكن أن يكونَ التخييرُ فيه راجعاً إلى كمية السورة، لا إلى نفسِها، فالتخيير يكون في طولها وقصرها، وحينئذٍ لا يُخالفنا. ثم أهل اللغة نظروا إلى ما شاع فيه قوله: فصاعداً عندهم، ولم ينظروا إلى الاستعمال الشرعي، فكيف ما كان يثبتُ وجوب السورة بدلائله، فإذا ثبتَ وجوبَه يتعينُ قوله: فصاعداً، فيما قلنا، ولا بد.

٤ - باب وُجُوبِ عِيادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفشِيَ السَّلاَمَ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥ - باب عِيادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

٥٦٥١ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي؟ كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجبْنِي بِشَيءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٦ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ:

هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاء، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعا لَهَا.

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

وفسره بعضهم بإصابة الجن. وآخرون بداءٍ يُسمَّى "مركى." وأهل العرف يعبرون: بصَرَع الجن، عن صرع الريح. والظاهر أن المراد هٰهنا هو الداء المشهور، لأن إلمامَ الجن لا يكون إلا من عشق، أو إيذاء، وحينئذ لا يليق تحريض النبي ﷺ إياها على الصبر.

٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ الهادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جابِرٍ، وَأَبو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ بابُ عِيادَةِ النِّساءِ الرِّجالَ

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلْتُ: يا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبارِكْ لَنَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٩ ـ بابُ عِيادَةِ الصِّبْيانِ

٥٦٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرسَلَتْ إِلَيهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرسَلَ إِلَيهَا السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ ﷺ في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللّهُ في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ».
[طرفه في: ١٢٨٤].

٥٦٥٥ ـ قوله: (إن ابنتي قد حضرت)... إلخ، وفي الهامش: «الابن»، بدل: «البنت»، وهو الصواب. ثم إن هذا الولد كان قد دخل في النَّزْع، فأحياه الله تعالى ببركة النبيِّ ﷺ، ففيه معجزة إحياء الميت. والعلماء ذكروا فيها رواية، أو روايتين، وهاتان أيضاً ضعيفتان، فالأولى أن يَتمسكَ بهذه الرواية. نعم، بقي شيء، وهو أنه هل يمكن عود الحياة بعد الدخول في النَّزْع، أو لا؟ فإن ثبت أنه لا يمكن، ثبت أن حياةَ هذا الابن كانت معجزةً للنبيِّ ﷺ، وإلا لا، لكن المثبت عندهم أن العودَ ممكن، كما مر مني تحقيقه[1].

١٠ ـ باب عِيادَةِ الأَعْرابِ

٥٦٥٦ ـ حدّثنا معَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١١ ـ باب عِيادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِي ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
[طرفه في: ١٣٥٦].

---

(١) قلت: حياته بدعاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً خارق للعادة، فإنَّ ما حصل من جهة الأسباب، إن حصل بدونها، فهو أيضاً معجزة، فإن شَغَبَ فيه الخصوم، فدعهم في غمراتهم ساهون.

١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِم: «أن أجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «إِنَّ ٱلإِمامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. [طرفه في: ٦٨٨].

١٣ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قالَ: تَشَكَّيتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَي مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقالَ: «لاَ». فَقُلتُ: فَأُوصِي بالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَين؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَه». فَمَا زِلتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦].

٥٦٦٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنكُمْ» فَقُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجل». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٠ ـ قوله: (أذى: مرض) وفي الهامش: من مرض، فالناسخُ كتبَ العامِلُ على الهامش، وأعرب في الصُّلب، باعتبار الهامش، ومثله كثيرٌ في تلك النسخة.

١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ:

«أَجَل، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلاَّ، بَل حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، كَيما تُزِيرَهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

٥٦٦١ ـ قوله: (كما تحات ورق الشجرة) شبَّه الخطايا بالوَرَق، لكونها من العوارض الخارجية، فتحط كحط الورق، وأمثال الأنبياء مما ينبغي الاعتناء بها، لأنها تُنبىء عن حقائق، وليست تخييلاً فقط.

١٥ ـ بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ. [طرفه في: ١٩٤].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وارَأْساهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلاَمُ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ. [طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذَاكَ، لَظَلِلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قالَ: «أَجَل كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ٥٦].

٥٦٦٦ ـ قوله: (لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون)... إلخ، وفيه دليل على أن النبيَّ ﷺ لو كتب شيئاً في حديث القِرْطاس لكتبَ خلافةَ أبي بكر، ولكنه لم يكتب، لأنه علم أنَّ الله يأبى، ويدفع المؤمنين، إلا أبا بكر. ولأنه لو استخلفَ، ثم خَالفه الناس لوقعوا في العذاب.

٥٦٦٨ ـقوله: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء). . . إلخ، وفي «الترغيب والترهيب» مرفوعاً: «أن النبيَّ ﷺرأى رجلاً جاءه ملكُ الموت يقبضِ روحَه، وكان قلبُ الرجل معلقاً بخدمة أبويه، فقامت مبرَّته لوالديه، تدفعه، حتى دفع اللَّهُ عنه الموت»، وفي إسناده بشر بن الوليد الكندي، حنفي المذهب، تلميذ خاص لأبي يوسف. ودل الحديث على أنَّ بعض المراحل البينية تندفعُ بالدفع، وإن كان الوقتُ المحتوم لا يتقدم، ولا يتأخر.

وانحل من هذه الرواية ما في الأحاديث، أن البِرَّ يزيدُ في العمر، فزيادة البر إنما هي في المراحل البينية، فلولا بره لمات ساعتئذٍ، ولكن بِرَّه لوالديه أخره متاعاً إلى حين وقيل: معنى زيادة البر في العمر أنه يُعطى له ثمانون مثلاً، لأن الله يريدُ أن يستعملَه في البر.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَفي البَيتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺقَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ فاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺكِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

١٨ ـ بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبي المَرِيضِ لِيُدْعى لَهُ

٥٦٧٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجُعَيدِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يزيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ بَدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دَخلنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيناهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التُّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفه في: ٣٩].

٥٦٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [طرفه في: ٤٤٤٠].

٥٦٧٣ ـ قوله: **(فسددوا، وقاربوا)** "بلند بروازى مت كرو باس باس آجاؤ" وهذا اللفظ من السهل الممتنع.

قوله: **(فلعله أن يستعتب)** "شايد خدا تعالى رجوع كى صورت نكالى أورده توبه كرلى."

٥٦٧٤ ـ قوله: **(وألحقني بالرفيق الأعلى)** وفي رواية: «الملأ الأعلى»، ولا نزاع في أن لهم تدبيراً في هذا العالم، فخرج من الدعاء بالإلحاق معهم، أن أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمكملين أيضاً لفعل التدبير مثلهم، فمن أراد أن يتكلم فيه فلينظر فيه.

٢٠ ـ بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

وَقالَتْ عائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

٥٦٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ، قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». وَقالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى وَحْدَهُ، وَقالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً. [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يا رسول اللَّهِ لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبارِكْ لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٦ ـ كِتَاب الطبِّ

١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ ـ بابٌ هَل يداوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٣ ـ بابٌ الشِّفَاءُ في ثَلاَثٍ

٥٦٨٠ ـ حدّثني الحُسَينُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ ٱلأَفطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في العَسَلِ وَالحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ حدّثني محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ ٱلأَفطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاَثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [طرفه في: ٥٦٨٠].

٥٦٨٠ ـ قوله: **(شربة عسل)** . . . إلخ، وحاصله: أن المرضَ الصفراوي يكثر في أرض العرب، فتفيدُ فيه شَرْبة عسل، وشَرْطةُ المحجم في الأمراض الجلدية ومن خواصِّ العسل أنه حار، فإذا شيبَ بماءٍ صار بارداً. ومن شربَ عسلاً فأحس حرارة، ينبغي له أن يغتسِلَ، فإنَّه تذهب عنه تلك الحرارة، بإذن الله تعالى.

قوله: (أنهى أمتي عن الكيّ) وذلك لأنَّ وَسْم البدنِ بالنار تشاؤم.

قوله: (ورواه القمي عن ليث) والقمي هذا متهم بالتشيع، وأخرج عنه البخاري تعليقاً. وأخرج عن آخرين ممن اتُّهموا بالخروج أيضاً، وهؤلاء أكثر ممن اتهموا بالرفض، ولكنهم كلهم صدوق في اللهجة، عدول. وذلك لأنَّ الخوارجَ أصدقُ من الروافض، فإنَّ الزلة العلمية لا تُسقط بها العدالة، بخلاف الكذب فالخوارجُ تُقبل روايتهم، إن لم يثبت كذبهم، لأنهم رَكِبُوا غلطاً علمياً، بخلاف الروافض، فإنَّ مبناهم على الكذب والزورِ، وهذا في باب الرواية أشدُّ الجروح.

٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَولِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خيرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ اللّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦].

٥٦٨٣ ـ قوله: (أو لذعة بنار توافق الداء) والمراد من اللذعة: الكيّ، وترجمته "سوزش" ودل قيدُ موافقة الداء أنها شرطٌ للشفاء، فلا يلزم أن يفيدَ العسلُ في كل داء.

٥٦٨٤ ـ قوله: (صدق الله، وكذب بطن أخيك) والصدق والكذب هٰهنا من صفاتِ الفعل.

٥ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَلبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ أبو رَوْحٍ البصريُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا

صَحُّوا، قالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْني بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بهذا. [طرفه في: ٢٣٣].

٦ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [طرفه في: ٢٣٣].

فيه صراحة بأن شرب أبوال الإِبل وألبانها في قصة العُرَنِيِّين، كان مبنياً على التداوي، لا على طهارتها، كما ذهب إليه مالك. والتداوي بالمحرم جائز عندنا، على ما علمت تقريره. والتداوي بالأشياء الطاهرة ظاهر، ولبن الإِبل، وغيره فيه سواء، فلا معنى لتخصيصه.

٥٦٨٥ ـ قوله: **(وددت أنه لم يحدثه)** وذلك لأن الحَجّاج كان يتتبَّعُ مثلَ هذه الأشياء.

٧ ـ بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيكُمْ بِهذِهِ الحُبَيبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيتٍ، في هذا الجَانِبِ، وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْني: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلتُ: وَما السَّامُ؟ قالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلاَّ السَّامَ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

وهو الشونيز، وفي الهندية "كلونجى" وهو غير حب النيل، والشبرم، فإنَّه سُم حارٌ جداً، وترجمته "كالادانه" وبعضهم ترجم الحبة السوداء به، وهو غلطٌ. وقد كتب جالينوس في الشونيز أربعين فائدة، وما لنا ولجالينوس، وإنما هو دواءٌ من ربنا، ينتفع به من توكل عليه، وفوض أمرَه إليه.

فائدة: كتب السيوطي أنه كان إذا فات عنه التهجد مرض، وكتب أنه زار النبيَّ ﷺ اثني وعشرين مرة في اليقظة، ومع ذلك ردَّ على السخاوي، وأغلظ له في الكلام، وصنف رسالة سماها «الكاوي على رأس السخاوي» مع أن السخاوي كان أعلم منه.

٨ ـ بابُ التَّلْبِينَةِ لِلمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينِ لِلمَرِيضِ وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [طرفه في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفه في: ٥٤١٧].

٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٠ ـ بابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٢٣].

والسَّعوط: هو الإقطار في الأنف، واللدود ما يُلقى من أحد جانبي الفم، والقُسط الهندي ما يحصل من كشمير. والمراد منه "كت" والعود الهندي "اكر" وليس بمراد هٰهنا، فليُتنبه، فإنَّه مضرٌ.

٥٦٩٢ ـ قوله: (يستعط به من العذرة) ويقال له بالفارسية: سقوط اللَّهاة، وبالهندية "كاك كرنا"، وغمزها بالإصبع العلاق والأعلاق، ويقال له: الدَّغْر أيضاً وكان علاج العُذْرة عندهم بالغمز، حتى يخرج منها الدم، فعلمهم النبيُّ ﷺ علاجاً أسهل، وأنفع. ثم إن المراد من ذات الجنب هو الغير الحقيقي الذي يعرض باحتقانِ الرياح الفاسدة في الصدر، دون الحقيقي الذي يَحدثُ من التورم، فإن العودَ الهندي يضره، وينفع في الأول. ويقال له بالهندية: "باؤكولا."

١١ ـ بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً.

٥٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

لعله يُشير إلى حديث عند أبي داود، فيه تفصيل الأيام للاحتجام، وهذا حديث ضعيف، ولكن ذكر له ابن سيناء حكمةً حسنة، فقال: إن الأخلاط الطيبة في أول النصف تكون على الظاهر، والرديئة في الباطن، على عكس النِّصف الثاني، فتخرجُ المادةُ الفاسدة من الاحتجام في النصف الآخر، لكونها في الظاهر، بخلافِ الاحتجام في النصف الأول.

١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قالَهُ ابْنُ بُحَينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، حَجَمَهُ

أَبُو طَيبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ». [طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيرُهُ: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عاد المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لاَ أَبْرحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٤ ـ بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ ـ وَقالَ ٱلأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٥ ـ بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ ـ وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَني عاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ ٱلأَذَى

٥٧٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ:

«فَاحلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَى[1] أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْن مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَينٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذهِ؟ قِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

واعلم أنَّ الكيَّ وإن كان نافعاً، إلا أن الشرع قد نهى عنه، فخرج منه أنه لا تعارضَ بين كون الشيء نافعاً، ومنهياً عنه وبعبارة أخرى أن النهي عن الشيء لا يُوجب أن لا يكون في المنهى عنه فائدة. وهذا كالخمر، فإن القرآنَ قد نهى عنها، مع إقراره بالمنافع فيها واستبعده القاضي أبو بكر بن العربي، فحمل منافعَ الخمر على منافع التجارة، وقد تكلمنا عليه من قبل مبسوطاً.

٥٧٠٥ ـ قوله: **(لا رقية إلا من عين)**... إلخ، وترجمته بالفارسية "افسون" وبالهندية "منتر" إلا أن المناسب هٰهنا "دم" لأن "منتر" مختص بما اشتمل على كلمات غير مشروعة. وإنما رخص بها في العين، والحمة، لظهور تأثيرها فيهما، وليس لهما

(١) وراجع لحديث عمران بن حصين في النهي عن الكي «معالم السنن» ص٢١٨، وص ٢١٩ ـ ج٤.

علاجٌ غير الرقية. أما العين فكثير منهم ينكرونه ولا يحسبونه شيئاً مؤثراً[١]. وأما الحمة، فإن كان لها علاج عندهم، لكنه لا يتيسر لكل أحد ويتألم المرء من الحمة تألّماً شديداً والرقية تؤثر فيه على ما شَهِدت به التجربة.

قوله: (لا يسترقون) والأحسن في ترجمته "منتر" لكون الرقية هٰهنا في سياق النفي.

قوله: (ولا يتطيرون) وكرهه الشرع، واستحب الفَأْل[٢]، لأن من تفاءل، وأحسن ظنه بربه، يُرجى له أن يُعامل معه ربه حسب ظنه، فإنَّه عند ظن عبدِه به.

قوله: (﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾) فالتوكل هو الدعامة في هذا الباب وقد قدمنا من تقسيم الغزالي في الأسباب. أن النوعَ الذي يترتبُ عليه المسبب ضرورةً عادة، كالأكل للجوع، يجب عليه مباشرتها، والتوكل فيها بأن يتركها معصية. وأما النوع الذي تترتب المسبَّبَات عليه غالباً، فتركه ليس بضروري أيضاً، كالدواء للمرض بقي النوع الذي قد يترتب عليه المسبب، وقد يتخلف عنه، فهذا مما يعدُّ تركُه توكلاً.

ثم التطير مكروه في نفسه أيضاً، مع قطعِ النظر عن كونه خلافَ التوكل. ثم رأيتُ نقلاً عن أحمد أن تركَ الأسبابِ أصلاً ليس من التوكل في شيء، وفي حديث ابن ماجه: «إنكم لو توكلتم على الله حقَّ التوكل، لغدوتم خِماصاً، ولرحتم بِطَاناً، كالطيور» ـ بالمعنى ـ وهذا يدل على العبرة بهذا النوع أيضاً. فلم أزل أترددُ فيه حتى رأيت عن أحمد أن الطيورَ أيضاً تباشر الأسباب، فيطيرون في طلب الرزق، غير أن أسبابَ طلبِ الرزقِ ليست عندهم، مثلُها عندنا، ولكنهم لا يتعطَّلون عن مباشرة الأسباب التي تليق بشأنهم، وهي الطيران مثلاً. وحينئذ اندفع الإشكال. ومع هذا أقول: إن ترك الأسبابِ مطلقاً أيضاً نوع من التوكل، لكنه توكل أخصِّ الخواص.

١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَينَهَا، فَذَكَرُوهَا

---

(١) وراجع له «زاد المعاد» من باب الطب، فإنه بسط فيه الكلام، وحقق تأثيرها، وأثرها، وأجاد فيه.

(٢) قال الخَطَّابي: قد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الفأل إنما هو أنْ يسمعَ الإنسانُ الكلمة الحسنة، فيفأل بها، أي يتبرك بها، ويتأملها على المعنى الذي يُطابق اسمها، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله اهـ ص٢٣٥ – ج٤. «معالم السنن» مختصراً.

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عينها، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيتِهَا، في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا في شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رمت بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ٥٣٣٦].

١٩ ـ بابُ الجُذَام

٥٧٠٧ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حدّثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ ألأَسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٥٧٠٧ ـ قوله: (لا عدوى) واعلم أنَّ الأشاعرة زعموا أن العالم بأسره ذخيرة للأشياء الغير مرتبطة فقط، ليس فيه سببٌ، ولا مسبب، ولا تأثير، وأثر، وإنما حكم الناس بسلسلة التسبيب، نظراً إلى القِران بين الشيئين فإذا نظروا إلى أن هٰذين الشيئين، يوجدان معاً على سبيل الأغلب، حكموا بكون واحد منهما سبباً، والآخر مُسبباً، فلا إحراق في النار، ولا إغراق في الماء، فكأنهم هدروا سلسلَة الأسبابِ كلها. وهذا ما في آخر سُلَّم العلوم، أن ترتُّبَ النتيجة عند الأشعري على سبيل العادة فقط، بدون تسبيب في نفس الأمر، حتى نُسب إليهم أنَّ من قال بالتسبيب فقد كفر، كذا في «روح المعاني».

قلتُ: ولا أظن بالأشعري أن يكون هدر سلسلَة الأسباب بأسرها، وإن نُسب إليه ذلك، فهو عندي من المسامحات في النقول وقال الشيخ الماتريدي: إن في الأشياء خواصاً، وهي مؤثرة بإذن الله تعالى، والسببية والمُسبَّبية في الأشياء أيضاً من جعلِ الله تعالى، وهذا هو الصواب.

إذا علمت هذا، فاعلم أنهم اختلفوا في شرح الحديث، فقيل: إن نفي العدوى محمول على الطَّبع، أي لا عدوى بالطبع، أما بجعل الله تعالى فهو ثابت. وذكروا له شروحاً أخر أيضاً، والأصوب ما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»: أن العدوى المنفي، هو اتباع الأوهام فقط، بدون تسبيبٍ في البَيْن، كما يزعمه هنود أهل الهند. وترجمته على حسب مراده، "اركر بيمارى لك جانا" فلا عدوى عند الشرع وأما قوله: «ولا طِيرة»، فلكونه غير مفيد، لا يجلب شيئاً، ولا يرد شيئاً.

قوله: (لا هامة) الأصوب أن يُقرأ ـ بتخفيف الميم ـ: نوع من الطائر كان العربُ يزعَمون أنه إذا تصوت في موضعٍ يذره بَلْقَع، فرده الشرع أن هذا الزعم باطلٌ، ولا دخل له في العمارة والتَّخريب.

قوله: (ولا صفر) كان عندهم أنَّ ماهية الجوع دود يتحرك في البطن، فردَّه الشرعُ أيضاً، وذكر له البخاري معنى آخر، كما يجيء في ترجمة الباب، فقال: هو داء يأخذ البطن.

قوله: (فرّ من المجذوم) فيه رعاية للتسبيب؛ قلت: وإذ قد اعتبرَه الشرع مرةً، فكيف يهدُرُه أخرى!.

٢٠ ـ بابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلعَينِ

٥٧٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيثٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [طرفه في: ٤٤٧٨].

والأسود من الكمأة مضر، فإنَّه سُمٌّ.

٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ ـ قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى في البَيتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ قالَتْ: دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيهِ؟ قالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّما قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفيَانُ الغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُل: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيئاً. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٣ ـ قوله: **(أعلقت عليه)** تردد أهل اللغة في صلته، أنها عن، أو على، وهذا الذي أراده الراوي.

٢٢ ـ بابٌ

٥٧١٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَن يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في ٱلأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقالَ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

٥٧١٤ ـ قوله: **(فصب عليه من تلك القرب، حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن، قالت: وخرج إلى الناس، فصلى لهم، وخطبهم)** هذا الذي قلت: إن النبي ﷺ خرج إليهم في العشاء، وأي حاجة لنا أن ننقض تلك السلسلة، فنقول: لعله خرج في غير تلك الصلاة.

فائدة: واعلم أنَّ أهلَ اللغة يكتبون أسماءَ الأمراض بإزاء العوارض، لأن تلك العوارض في مشاهدتهم، ولا يكون لهم بحث عن أسبابها، وإنما هو فعلُ الطبيب، فإن الضحك عندهم موضوعٌ لهيئة تعرض للرجل عند إدراك الأمور الغريبة، وأما سببه ماذا هو، فلا بحث لهم عنه، ـ والذي تحقق لي أنه يحدث بوثَبةٍ في الرئة ـ كذلك الشرع يُطلق أسماءَ المبادىء على ما في الظاهر، كالنِّيل، والفُرَات، كانا اسمين للمبدأين، فأطلقهما على نهرين ظاهرين أيضاً، فاعلمه.

٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ٱلأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ ٱلأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُم بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وهُوَ العُودُ

الهِنْدِيُّ. وَقالَ يُونُسُ وَإِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٤ ـ بابُ دَواءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقالَ: إِنِّي سَقَيتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً، فَقالَ: «صَدَقَ اللّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٥٦٨٤].

٢٥ ـ بابُ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ داءٌ يَأْخُذُ البطْنَ

٥٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقالَ أَعْرَابِيٌّ: يا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّباءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَينَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقالَ: «فَمَنْ أَعْدَى ٱلأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [طرفه في: ٥٧٠٧].

٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حدّثني محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ ٱلأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا وقَدْ عَلَّقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقالَ: «اتَّقُوا اللّهَ، عَلاَمَ تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بِهذهِ ٱلأَعْلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قالَ: وَهيَ لُغَةٌ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ حدّثنا عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: قُرِىءَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ ما قُرِىءَ عَلَيه، وَكانَ هذا في الكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ وَأَنَس بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِهِ. وَقالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيتٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَٱلأُذُنِ. قالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلحَةَ كَوَانِي. [الحديث ٥٧١٩ ـ طرفه في: ٥٧٢١].

٢٧ ـ بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ البَيضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٨ ـ بابٌ الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُ اللّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [طرفه في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَينَهَا وَبَينَ جَيبِهَا. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ حدّثني مَحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٢].

٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ

٥٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَينَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ. [طرفه في: ٢٣٣].

٣٠ ـ بابُ ما يُذكَرُ في الطَّاعونِ

٥٧٢٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ ٱلأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرضِ الشَّأْمِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ ٱلأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْنا لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُوا لِي ٱلأَنْصارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِف مِنْهُمْ عَلَيهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاس: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيهِ. قالَ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيرُكَ قالَهَا يَا أَبَا عُبَيدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُما خَصِبَةٌ، وَٱلأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إِنْ رَعَيتَ الخَصِبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نُعَيم المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفه في: ٦٥٣].

وراجع فيه «الدر المختار». واعلم أنَّ في قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، علماً، ثم أوضحه هو بنفسه، أنك إذا رعيت إبلك في هذا الوادي مرة، وفي هذا مرة، فهل تعده فراراً من القدر، فإذا أنت لا تعدُّ أمورَك في ليلك ونهارك خلافاً للقدر، فما لك تعد الخروجَ من البلد المطعون فراراً من القدر، فنحن في الأحوال كلها في حيطة التقدير، أقمنا أو خرجنا[1].

ثم إن النهيَ عن الخروج مطلقٌ في أكثر الأحاديث، وفيه قيدٌ مفيد في حديث ابن عباس الآتي: «فلا تخرجوا فراراً منه»، وكثيراً ما يكون القيدُ مذكوراً في بعض الطرق، ويغفُل عنه الناس، ويقعون في الإشكالات. ثم إنك قد علمت أن عدم دخول الدجال في المدينة متيقنٌ، أما الطاعون فلم يدخل بعدُ فيها، وهو المرجو فيما يأتي. وقيد إن شاء الله تعالى، يرجع إلى الطاعون دون دخول الدجال، وفي حديث ـ أظن أنَّ إسناده ضعيف ـ أن الجنَّ ينتشرون في أيام الطاعون، ويطعنون في مغابن الناس، ولذا يرى الناس رؤيا تخوفهم وتحزنهم.

حكاية: سأل ملك كشمير، مولانا أحمد الكشميري عن التقدير، وقال: "تقدير بركردد" فقال له: "اكردر تقدير ماشد".

٥٧٢٩ ـ قوله: (إني مصبح على ظهر)، "مين وابس هوؤنكا ادهرسى جدهر سى آيا هون".

قوله: (له عدوتان) ـ "اوسكى دو كناره هون".

---

(١) وروى أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي خزامة عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقي تسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدرِ الله» كذا في «المشكاة».

٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ حدّثنا إسْحاقُ: أَخبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا أخبَرَتْنَا: أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، فَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في: ٣٤٧٤].

٥٧٣٤ ـ قوله: (مثل أجر شهيد) فإنه وإن لم يقتل في المعركة، لكنه أرى من نفسه ثَباتاً، ورضى بما كتب الله له.

٣٢ ـ بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسأَلْتُ الزُّهرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٣٣ ـ بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ أَبي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ، فَقالوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقالوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفعَلُ حَتَّى تَجعَلُوا لَنا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَسأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقالَ: «وَما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حدّثني سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ ٱلأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِ الـمَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ في الـمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللّهِ».

٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَينِ

٥٧٣٨ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْن شَدَّادٍ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَينِ.

٥٧٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ.

٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

٥٧٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ. [الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ

مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقماً». قالَ سُفيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٤٦].

٥٧٤٦ ـ حدّثني صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [طرفه في: ٥٧٤٥].

وترجمتُه فيما وافقت الشرع "دم" وفيما خالفته "منتر".

٥٧٤٤ ـ قوله: (أمسح البأس) ـ "بأس كوبو بخهه دى يعني دور كردى".

٥٧٤٦ ـ قوله: (تربة أرضنا)، ولعله كان يُحلِّق بِها حول الدُّمَّل، أو يضمِّدُ عليه.

قوله: (ريقة بعضنا)، ولعله كان بعض ريقتنا، فوقع فيه قلب، رعاية للسجع.

قوله: (النفث) والنفث هو الذي فيه أجزاء من الرِّيق أيضاً.

٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَقالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ في كَفَّيهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَينِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ

أَفعَلَ ذلِكَ بِهِ. قالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفه في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكلِّ شَيءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُم شَيءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَم، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٥٧٤٧ ـ قوله: **(الرؤيا من الله)** والتقسيم هٰهنا ثنائي، وفي بعض الأحاديث ثلاثي ثم إن الحديث لم يعط هٰهنا ضابطةً كلية لمعرفة أنواع الرؤيا، ولكن هَدى إلى أَمَارة تنفعُ في ذلك، فقال: ما كان سَطحُه مباركاً، فهو من الله، وما كان سطحه مشوهاً، فهو من الشيطان، وليس ذلك كلية، فلا طرد عليها، ولا عكس، فلا نقض برؤيا في أحد، ونحوها.

فائدة: ذكر الرازي حكاية ذيل قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ . . . إلخ [الجن: ٢٦]: إن امرأة أخبرت الملك عن أمرٍ بالغيب، فوقع كما كانت أخبرت به، فجاء الشوكاني، وعدَّه من زيغ فلسفته. قلت: وَاعجباً له، أعجز أنْ يعلمَ أنَّ للأخبار من الغيب ستة وأربعين فناً عندهم، على أن بعضهم تكون له مناسبة فطريةً بالغيوب، فيُخبر عنها، ويقع كما أخبر به. وإن شئت التفصيل، فراجع «المقدمة» لابن خلدون، ونعم ما قيل: المرء إذا أتى في غير فنِّه أتى بالعجائب.

٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنى

٥٧٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ،

يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٤١ ـ بابٌ في المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيه بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كانَ يَنْفِثُ؟ قالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ سَبْعُون أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلكِنْ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٥٣ ـ قوله: (لا عدوى) نفيٌ لاتباع الأوهام. والعدوى ثابتة في الأقوام كلها، غير أهل الإسلام أما ملابسة المجذوم، فهو من التَّسبيبِ، وقد أجاب الحافظ عن تعارض الحديثين في نفي العدوى، والفرار من المجذوم، بالوجهين. ونقل جواباً عن الشيخ عمرو بن الصلاح. قلت: والحق أحق أنْ يُتَّبع أنَّ الحافظ حافظٌ فنَّه، ولا ريب، أما إن السببية الطبعية، ماذا هي في الفلسفة؟ وماذا ارتباطها بالقدرة؟ وأنها هل يمكن اجتماعها مع القدرة أو لا؟ فتلك أمور لا يعرفها الحافظ، ولم أدر من تصنيف من تصانيفه أنه كانت له يد في الفلسفة، وهكذا لابن تيمية أيضاً. فإنَّه، وإن كان متبحراً فيها، لكن كلامَه أيضاً منتشرٌ، ليس كالحاذِق في الفن، وقال الصفدي فيه: إن علمَه أكبرُ من عقله.

٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالَ: وَما الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [طرفه في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٧٦].

٤٥ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٥٧ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٤٦ ـ بابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى: أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ رَمَتْ إِحْدَاهُما ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغْرَمُ ما لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَل. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّهُم يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيُّ، فَيُقِرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [طرفه في: ٣٢١٠].

وهي قد تكون خِلقةً، كما ذكره ابن خلدون وفي «شرح الأسباب»: أن المجنون قد يحصل له الكشفُ أيضاً.

٥٧٥٨ ـ قوله: (غرة عبد، أو أمة) واعلم أن الجنينَ إن سقط ميتاً، فالدِّية فيه خمس مائة درهم، سواء كان ذكراً، أو أنثى. وإن سقط حياً فديته كدية الرجل، إن كان ذكراً، ودية المرأة إن كان أنثى والغُرَّة في الأصل للفرس، والبغل، ثم يقال لخمس مائة درهم: قيمة له وفي رواية أخرى ـ أو وليدة ـ ولعله عمل به أيضاً، فأخذت وليدة في الجنين، ولكن آخر ما استقر عليه العمل فيه، بخمس مائة درهم.

٥٧٦٢ ـ قوله: (تلك الكلمة من الحق) تعرَّض الحديثُ إلى وجه واحد للكهانة، ولها وجوه أخر أيضاً، فصَّلها ابن خلدون.

٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَولِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ

﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ كان يَفعلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْم أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، قالَ: في أَيِّ شَيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلع نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، كَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «قَدْ عافَانِي اللّهُ، فَكَرِهْتُ أَن أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَام. وَقالَ اللَّيثُ وَابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَام: «في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكِتَّانِ. [طرفه في: ٣١٧٥].

والمبحوث عنه هو السحر الذي مادته كفر، وما في الفقه فهو أعمُّ منه، لأنهم عدوا "مسمريزم" أيضاً من السحر. ويقال له الآن: التنويم المغناطيسي، وهذا شيءٌ مغايرٌ للسحر الذي نحن بصدده، وهو ما يكون فيه الاستعانة بالجن، ويتركب من كلمات غير مشروعة ومن ظنَّ أن الملكين هاروتَ وماروتَ أُنزل عليهما السحر، فقد توهَّم من القرآن بذكر ما أنزل إليهما، السحر، وإلا فلا لفظَ في القرآن يدل عليه والذي أخبر به أنه كان أمراً أُنزل عليهم يعلمُ يعمل السحر في التفريق بين الزوجين، وهو أشد أنواع السحر، وهو الذي سحرَ به اليهود النبي ﷺ.

وإنما قال: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، لأن الأشياء المباحة أيضاً قد تترتب عليها المعصية، نحو من قرأ سورة المزمل لإهلاك أعدائه، فالسببُ حلالٌ بلا مِرية، والمسبَّبُ حرام بلا فِرية، فحينئذ يُطلق الحرامُ على قراءة السورة أيضاً من أجل النية الفاسدة، فإذا شاعت قراءةُ السورِ المحترمة للأمور المحرمة فيما بيننا أيضاً، فلنا أن نقول: إن ما أُنزل إليهم

أيضاً كان من هذا القَبيل، فكانت مادة كلاميهما جائزةٌ غير مشتمِلة على شيء من الكفر، إلا أنهما كانا يمنعانِ عنه لجعلهم إياه وسيلةً إلى الحرام.

فائدة: واعلم أن هناك سبيلين: سبيل سنة، وتلك ليلها ونهارها سواء، وسبيل رياضة، وهذا قد يكون مشروعاً، وقد يكون غير مشروع، وقد يكون مباحاً، ثم قد يشتركُ الكلُّ في النتيجة، أي ما يحصلُ من أحدها يحصل من الآخر أيضاً، إلا أنَّ قبول القبول لا تهب إلا باتباع الرسول، وإن ترتب في بعض الأحيان على رياضة غير مشروعة، مباحة في نفسها أيضاً.

ثم للعلماء بحث في أنَّ السحر هل يؤثر في تغيير الماهية أم لا؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] أن سحرَهم كان تخييلاً فقط، مع بقاء العصى، والحبال على ماهياتها.

٥٧٦٣ ـ قوله: (نقاعة الحناء) "جيسى مينهدى كابانى سرخ هو".

قوله: (طلعها كأنه رؤوس الشياطين) ولولا هذا التشبيه لأنكرتُ كونَ تشبيهات القرآن من قبيل التخييل.

٤٨ ـ بابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللّهِ، وَالسِّحْرُ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ

وَقالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَينَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيجٍ يَقُولُ: حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قالَ سُفيَانُ: وَهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كان مُنَافِقاً ـ قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قالَ: وَأَينَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في

بِئْرِ ذَرْوَانَ». قالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ أي تَنَشَّرْتَ ـ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس شَرًّا». [طرفه في: ٣١٧٥].

واعلم أنَّ في نقض الهيئة التركيبية للسحر أثراً في إبطاله.

قوله: (أو ينشر) "يعني بندهى هوئى مردكو كهولنا"، وفي الهامش: أن سحر الكفار في الحرب جاز للمسلمين أيضاً أنْ يسحُروهم، كذا روي عن أحمد. ولعل هذا في السحر الذي لا يكون جائزاً، فإنْ كان مركباً من كلمات شركية، فالظاهر المنعُ مطلقاً، ولعل الإباحة فيما لم يكن مركباً من كلمات كذلك، وإن لم يكن جائزاً لموجباتٍ أخر.

٥٧٦٥ ـ قوله: **(حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن)** فاحفظ هذا اللفظ، فإنَّه صريح في أن السحر كان في أمور النساء، ولم يكن له تعلق بأمور الشرع، وفي أكثر الألفاظ إيهامٌ، كما في الرواية الآتية، ففيها: أنه فعل الشيء، وما فعله، وفي الرواية الماضية: يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما فعله، فسبق إلى بعضهم الإطلاق، نظراً إلى اللفظ، فجعل يؤوله، حتى أن أبا بكر الجصاص أنكر هذا الحديث رأساً، واتضح مما قلنا إن الحديثَ صحيحٌ، وأنه يتعلق بأمور النِّساء خاصة، ولا يمس غير هذا الباب.

٥٧٦٥ ـ قوله: **(تحت رعوفة)** صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حُفرت، ليجلس عليها الذي ينظِّفُ البئر.

٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْم وَهُوَ عِنْدِي، دَعا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟». قُلتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيهَا وَعَلَيهَا نَخلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخرَجْتَهُ؟ قالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥١ ـ بابٌ إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ». [طرفه في: ٥١٤٦].

٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذٰلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». وَقالَ غَيرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٣ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ بعدُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى»؟ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيرَهُ. [الحديث: ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

٥٧٧١ ـ قوله: (الممرض) هو الصاحب[1] الذي سارحته مرضي، وعلى خلافه ـ المُصِح ـ.

---

(١) قال الخطابي: الممرض: الذي مرضت ماشيتُه، والمصح: هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف، إذا كانت دوابه ضِعافاً، ومقو، إذا كانت أقوياء وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أنَّ المرضى تعدى الصحاح، ولكن الصِّحَاح إذا مرضت، بإذن الله، وتقديره، وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العَدْوى، فيفتِنَه ذلك، ويشكِّكه في أمره، فأمر باجتنابه، المباعدة عنه لهذا المعنى اهـ. ص٢٣٤ – ج٤. «معالم السنن».

قوله: (قال أبو سلمة: **فما رأيته نسي حديثاً غيره**) **قلتُ**: ولا ندري أنه نسي، أو لم يكن عنده بينهما تعارضٌ، نعم، ظنَّ الراوي أن حديثيه متعارضان، ولا يلزمُ منه أن يكونا متعارضين عنده أيضاً.

٥٤ ـ بابٌ لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّار». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». [طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيتَ الإِبِلَ، تَكُونُ في الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا محمد بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [طرفه في: ٥٧٥٦].

٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكمْ؟». قالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ في أَبِينَا، قالَ لَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قالَ لَهُمْ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَل جَعَلتُمْ في هذهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفه في: ٣١٦٩].

٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ والخَبيثِ

٥٧٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً، وَمَنْ تَحَسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [طرفه في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٧٨ ـ قوله: (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وقد مر أن التخليدَ عندي راجعٌ إلى زمان قيام البرزخ، على نظير ما يُفعل بمن كان كذاباً، فيُشق شِدْقيه إلى يوم القيامةِ.

٥٧ ـ بابُ أَلبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيتُ الشَّأْمَ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَسَأَلتُهُ هَل نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ قوله: (أو مرارة السبع) وطريق التداوي بها أنهم كانوا يلفُّونَها حول الإِصبع إذا خرج فيها الدُّمَّل "انكل بير مين بته لبتيتى هين."

قوله: (قد كان المسلمون يتداوون بها) وهذا صريح في أنَّ شُرب الأبوال كان على طريق التداوي، لا بناءً على طهارتها، كما ذهب إليه مالك، وقد ذكرناه من قبلُ مبسوطاً.

٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ(١) الذُّبَابُ في ألإِنَاءِ

٥٧٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيم، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيهِ شِفَاءً وَفي الآخَرِ دَاءً». [طرفه في: ٣٣٢٠].

وقد مر منا أن الغمسَ إنما هو إذا لم يكن الشيءُ حاراً، فإنَّه إذا كان حاراً شديداً، كالشاء، فإنَّ الغمسَ لا يزيده إلا شراً. وكذلك قد ذكرنا التفصيل فيما إذا طار من موضعٍ نجس، ووقع في الماء، فراجعه.

* * *

(١) قال الخَطَّابي: فيه من الفقه أن أجسامَ الحيوان طاهرة، إلا ما دلت عليه السنة من الكلب، ولما ألحق به في معناه، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، لم ينجسه. وذلك أن غمس الذبابِ في الإِناء قد يأتي عليه، فلو كان نجَّسَه إذا مات فيه، لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيسِ الطعام، وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القولَ فيه، فقال في أحد قوليه: إن ذلك ينجسه؛ وقد روى عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: إنها تنجِّسُه، وعامة أهل العلم على خلافه.
وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا! وكيف يجتمع الداء، والشفاء في جناحي الذبابة! وكيف تعلم ذلك من نفسها، حتى تقدمَ جناح الداء، وتؤخر جناح الشُفاء، وما أربها إلى ذلك؟
قلتُ: وهذا سؤال جاهل، أو متجاهل، وأن الذي يجدُ نفسه ونفوس عامة الحيوان، قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أنَّ الله سبحانه قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤُها، وصلاحُها، لجدير أنْ لا ينكرَ اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحدٍ، وأنَّ الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها، وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جَناحاً، وتؤخر جناحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مِضمَارُ التكليف، وفي كل شيءٍ عبرة وحكمة، وما يذكر إلا أولو الألباب اهـ «معالم السنن».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧ ـ كتاب اللباسِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، في غَيرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل ما شِئْتَ وَالبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

قوله: (في غير إسراف، ولا مخيلة)، المخيلة ترجمته "ابنى جكه خيال كبر".

قوله: (ما شئت) حرف «ما» للتوقيت.

قوله: (ما أخطأتك اثنتان) أي ما دام أخطأتك اثنتان.

٥٧٨٣ ـ قوله: (من جرّ ثوبه خيلاء) وجرُّ الثوب ممنوعٌ عندنا مطلقاً، فهو إذن من أحكام اللباس، وقصرَ الشافعيةُ النهي على قيد المخيلة[١]، فإن كان الجرُّ بدون التكبر، فهو جائز، وإذن لا يكون الحديث من أحكام اللباس والأقرب ما ذهب إليه الحنفية، لأن الخُيَلاء ممنوع في نفسه، ولا اختصاص له بالجرِّ، وأما قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يجر إزاره خيلاء»، ففيه تعليلٌ بأمر مناسب، وإن لم يكن مناطاً فعلة الإباحة فيه عدمُ الاستمساكِ إلا بالتعهد، إلا أنه زاد عليه بأمر يفيد الإباحة، ويؤكدها. ولعل المصنف أيضاً يوافقنا، فإنَّه أخرج الحديث في اللباس، وسؤال أبي بكر أيضاً يؤيد ما قلنا، فإنَّه يدلُّ على أنه حملَ النهي على العموم، ولو كان عنده قيدُ الخيلاء مناطاً للنهي، لما كان لسؤاله معنًى. والتعليل بأمر مناسب طريقٌ معهود. ولنا أن نقول أيضاً: إن جرّ الإزار

---

(١) قال الخَطَّابي: إنما نهى عن الإسبال لما فيه من النخوة والكِبْر، ثم قال: وقد روينا أن أبا بكر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يسقطُ من الإزار، فرخص له في ذلك، وقال: «لست منهم»، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سِرِّه، وأنه لا يقصد به الخُيَلاء والكِبر، وكان رجلاً نحيفاً، قليل اللحم، وكان لا يستمسكُ إزاره إذا شدَّه على حَقوه، فإذا سقط إزارَه جرَّه، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وعَذَرَه اهـ. ص ١٩٥، وص ١٩٦ ـ ج٤، «معالم السنن». وراجع معه: ص١٩٧ - ج٤ أيضاً.

خيلاء ممنوعٌ لمن يستمسك إزاره، فليس المحطُّ الخيلاء فقط[1].

٢ ـ بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيرِ خُيَلاَءَ

٥٧٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا، وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: فَرَأَيتُ بِلاَلاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

وترجمته "ارسنا."

٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ

٥٧٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

---

(١) ولا بعد أن يكون تعميماً للثياب الجائزات، وإنما لطف التعميم للاستثناء فيها فيما بعد، وهو قوله: ما أخطأتك اثنتان: سرف، ومخيلة، فكأنه قال: إلبس ما شئت، مما أحل الله لك من الثياب، ما دمت تجتنب عن الإسراف، والمخيلة؛ قلت: وهذا يدلك ثانياً على أن جر الإزار نفسه فيه مخيلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٧٨٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ حدّثنا سَعِيد بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَحدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قالَ: ما خَصَّ إِزاراً وَلاَ قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

وفي الحديث الخامس من هذا الباب قصة مُحَارِب بن دِثَار، وهو قاضي المدينة، وروى عنه أحمد في «مسنده» أنه رأى ابن عمر يرفعُ يديه في صلاته، فسأله عنه، فقال له ابن عمر: إنه رأى النبي ﷺ يفعله. قلتُ: فإنْ سلمنا أنَّ رفعَ اليدين كان هو السنة الشهيرة، ولم يكن فيهم من كان يتركه، فما معنى سؤال محارب إياه، وهو قاضي المدينة؟ بلى، فيه دليل على أن الرفعَ كان أمراً غريباً، حتى استغربه من كان قاضياً في بلد الرسول ﷺ، فافهم.

٦ ـ بابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ

اللّهِ ﷺ وَأنا جالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبو بَكْرٍ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهى هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٦٣٩].

"جها لردار لنكى" والشيءُ إذا انقطع رواجُه في الناس لا تكاد تدري حقيقته، كالليف، فإنَّه غير مستعملٍ في الحشو في ديارنا، فتحير في تحقيقه بعضهم. وحقيقته هذا "درخت كهجور كيساتهه ايك جالى هوتى هى اوسى كوت كرتكيه مين بهرتى هين"، وكذلك يُشكل الأمرُ عند تبدُّلِ الاصطلاح كالجيب، فإنَّه عند العرب بمعنى "كريبان"، وفي أهل الهند بمعنى "اكليسة" وكالخف، فإنه عند العرب من الجلد، وترجمته في الفارسية "موزه" مع أنه في اصطلاحنا يكون من الكِرْبَاس، ولا يقطع فيه السفر، بل يستعمل لحفظِ الرجل من القرِّ والحر، والغبار والتراب، وغيرها.

وكالقميص فإنَّها عند العرب ثوب سابغ، يضربُ الكعبين، وفي ديارنا قصير جداً، يضربُ الفخذين، ومن لا يدري الاصطلاحين يظنُّ أنَّ قميصَ صحابة النبي ﷺ أيضاً كان إلى الفخذين، ثم إنه قد ذكرنا التنبيهَ عن الشيخ ابن الهُمَام أن القميصَ ما يكون جيبُها على الصدر، والدِّرع ما يكون جيبها على الكتفين. ومن هٰهنا ظهر السر في أنَّ الفقهاء يذكرون في باب الجنائز القُمُصَ للرجال والدُّرُوع للنساء.

٧ ـ بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى بِه ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى حِكايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّينِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَينِ، فَليَلبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقالَ لَهُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٢٦٩].

٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيرِهِ

٥٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلقَةٍ بِمَكانِهَا». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَنَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا في جَيبِهِ، فَلَوْ رَأَيتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: في الجُبَّتَينِ. وَقالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ في السَّفَرِ

٥٧٩٨ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحى قالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ

لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَ يَدَيهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ

٥٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

أخرج المصنفُ هذا الحديث قبله أيضاً، وترجم عليه باب من لبس جبة، ثم ترجم عليه من لبس جبة الصوف لزيادةِ الصوف عنده في هذا الطريق، وفيه دليلٌ على كون زيادة الثقة مقبولة عنده.

١٢ ـ بابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلفِهِ.

٥٨٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّه قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُل فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟». [طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كالكارِهِ لَهُ، ثُمَّ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيثِ، وَقالَ غَيرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [طرفه في: ٣٧٥].

والقَبَاء ما كان مشقوقاً من الأمام، والفَرُّوج خلافُه.

٥٨٠١ ـ قوله: (لا ينبغي هذا للمتقين) الكراهة لكونه من حرير، لا لكونه فَرُّوجاً.

١٣ ـ بابُ البَرانِسِ

٥٨٠٢ ـ وَقالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: رَأَيتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٠٢ ـ قوله: (برنساً أخضر من خز) والخز غير الحرير، وهو وَبَرَ حيوان يجلب من بلاد الروس، وإنما يكون ممنوعاً إذا خالطه الحرير، وهو المراد عند الفقهاء أما القزُّ فهو الأبْرَيْسم.

١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قالَ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسِ الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

١٥ ـ بابُ العَمائِمِ

٥٨٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّينِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

قال الشيخ شمس الدين الجزَري: تتبعت قدر عِمامة النبيِّ ﷺ، فتبين من كلام الشيخ محيي الدين النووي أنها كانت على أنحاء: ثلاثة أذرع، وسبعة، واثنتي عشر، من الذِّراعِ الشرعي، وهو النِّصفُ من ذراعنا. وتلك الأخيرة كانت للعيدين.

١٦ ـ بابُ التَّقنُّع

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيهِ عِصابَةٌ دَسْماءُ. وَقالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَّفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِنَا في نَحْرِ الظهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». قالَ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُما أَحَثَّ الجِهَازِ، ووَضَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعَى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُها عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ. [طرفه في: ٤٧٦].

١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [طرفه في: ١٨٤٦].

١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قالَ سَهْلٌ: هَل تَدْرِي ما البُرْدَةُ؟ قالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حاشِيَتِهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّه ﷺ مُحتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اكْسُنِيهَا، قالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ اللّهُ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللّهِ ما سَأَلتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٥٨١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، قالَ: ادْعُ اللّهَ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قُلتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ. [الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلبَسَهَا الحِبَرَةَ. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

البرد: رداء من الكِرباس، أو ثياب من اليمن، والحِبَرة أيضاً من اليمن، إلا أنها مخططة والشَّمْلة: رداء من صوف؛ والنَّمِرة: هي الشَّمْلة البَلْقاء.

٥٨١٠ ـ قوله: (قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة) إلخ؛ قلت: وما ذكره الراوي يخالف اللغة.

١٩ ـ بابُ ٱلأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، ابْنِ حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

الكساء: رداء من صوف، وهي الخَميصة إذا كانت خمسة أذرع. وتُنسب تارةً إلى بني حُرَيث، فيقال لها: خميصة حُرَيثية.

٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩ ـ حدّثني محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ، نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمنابَذَةِ في البَيعِ. وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذاكَ. وَالمنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيعَهُمَا عَنْ غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَينِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ،

وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ ٱلأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢١ ـ بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢٢ ـ بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذهِ؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلبَسَهَا، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيم، قالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هذا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ حُرَيثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيهِ في الفَتْحِ.

٢٣ ـ بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيتُ مِثْلَ ما يَلقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيرِهَا، قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي إِلَيهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ ما مَعَهُ لَيسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا،

فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيم، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسيتِكِ». قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَينِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاَءِ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «هذا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٢٤ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيتُهمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحيى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذا قالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥٨٢٧ ـ قوله: (وعليه ثوب أبيض، وهو نائم)... إلخ؛ قلتُ: ولعل قوله: «وهو نائم»، وَهَمٌ من الراوي، وليس في عامة حديث أبي ذر. وهذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الرقاق أيضاً، وتكلم الشارحون هناك أنه حديث أبي الدرداء، أو حديث أبي ذر، وقد روي الحديث عنها على معنًى واحد، ثم رجح أنه حديث أبي ذر.

قوله: (قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب، وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له ما كان قبله)[1]، وهذا يدل على أنَّ الزنا، والسرقة في قوله: «وإن زنى،

(١) قلت: ويخطر ببالي أنَّ الشرع جعلَ نفس الجرِّ مخيلة، فإنَّ الذين يجرون ثيابهم لا يجرون إلا تكبراً وفخراً، وكذلك جرَّبنا في زماننا أيضاً، وإن لم يكن في زماننا كذلك، فإنَّه قد كان في العرب، وقد كان وإذن هو من باب إقامةِ السببِ مُقام المُسبب، كالنوم، فإنه ليس بحدث، ولكنه سببٌ لاسترخاء المفاصل، وأنه لا يخلو عن خروج شيء منه غالباً، فأقيم النومُ الذي هو سبب مُقام الحدث. وكالسفر، فإنَّه أيضاً أنيب مناب المشقة، وكالمباشرة الفاحشة، فإنَّها سببٌ لخروج شيء عادةً، فأُدير الحكم على المباشرة، فهكذا جر الثوب، فإنَّ سبَبه المخيلة، وهي أمر خفي يتعسر إدراكها، كالمشقة في باب السفر، والحدث في النوم، وخروج شيء في المباشرة الفاحشة، فأدير الحكمُ على جرِّ الثوب.

=

وإن سرق»، ماضيان عنده ومعناه، وإن كان زنى، وسرق فيما مضى، وليس معناه أنه يدخل الجنة، وإن استمر على زناه، وسرقته.

٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ قالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ ٱلإِبْهَامَ، قالَ: فِيما عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي ٱلأَعْلاَمَ.
[الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كَتَبَ إِلَينَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيهِ، وَرَفَع زُهَيرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُلبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إلاَّ لَمْ يُلبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٨٢٨].

حدّثنا ـ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

= على أنا قد جربنا أنَّ للظاهر تأثيراً في الباطن، ومن هذا الباب تحسين الأسماء، فمن جرَّ ثوبه لا يأمنُ أن يسريَ الكِبرُ إلى باطنه، ألا ترى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا أزركم على أنصاف سيقانكم، فإنْ أبيتم فلا حق لكم في الكعبين» ـ بالمعنى ـ فدل على أن الحديثَ من أحكام اللباس، وأنه لا حق لنا فيما دون الكعبين. وهذا التعبير يُشعر بنفي التخصيص بالمخيلة، وغيرها. وأوضح منه أنه لم يرخص للنساء في إرخاء ذيولهن، فوق شبر، مع شدة احتياجهن إليه، وسؤالهن عنه، ولم يفصل لهن بالمخيلة، أو غيرها.

الزُّبَيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ». وَقالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ ـ حدّثني مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلهُ، قالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلتُ: صَدَقَ، وَما كَذَبَ أَبُو حَفصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

وفصل الحنفية في الحرير شيئاً، فجعلوا الحرام هو اللبس[١].

٥٨٢٨ ـ قوله: **(وأشار بإصبعيه)** وعند مسلم[٢]: إجازة إلى أربع، وعليه ينفى الاعتماد، وهو حكم الذهب المقطع "ذرى"، ثم هذا المقدار في العَرْض، وأما في الطول فيجوز مطلقاً. هذا في الأعلام الكبيرة، أما إذا كانت صغيرة متباعدة، فلا بأس بها، وإن كانت متقاربة، بحيث تُرى للناظر من بعيد، كأنها متصلة، لم تجز.

٥٨٣٢ ـ قوله: **(فلن يلبسه في الآخرة)** ومن مثل هذا الحديث أخذ من أخذ أن

---

(١) قلت: وفي تقرير آخر أنَّ قولَ البخاري يدل على أنَّ الحديث عنده في الكافر إذا مات على الكلمة، أو في المسلم إذا تاب وندمَ عند الموت؛ قلت: والتنبيهان يجتمعان. وما ذكرت أولاً أهمُّ وأفيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) قلت: وفي «الكنز» وحل توسُّده، وافتراشه، ولبس ما سَدَاه حرير، ولُحمته قطن، أو خز، وعكسه حل في الحرب فقط، وكُره إلباس ذهب، وحرير صبياً، ولا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم: هو خيطٌ يُعقد على الأصابع للتذكر. وفي الهامش، وفي «الجامع الصغير»: يُكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق، لأنها بدعةٌ محدثة، وتشبه زي الأعاجم، والأول هو الأصح اهـ قلت: والتعليل يُشعر بأن الكراهة لمعنى آخر، لا لكونها من الحرير.

قلت: فعند مسلم عن سُويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لُبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»، اهـ. قال النووي: وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوعٌ على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك: ص ١٩٢ ـ ج٢.

لابس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الجنة أيضاً، ولا ريب أنه كلام يغري بالقلب.

قوله: (فقلت: أعن النبيِّ ﷺ؟ فقال ـ شديداً ـ: عن النبيِّ ﷺ) أي غضبَ على هذا السؤال، وقال بالشدة، ورفع الصوت: «عن النبيِّ ﷺ».

٢٦ ـ بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلنَا نَلمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْ هذا». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٢٧ ـ بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٤٢٦].

٢٨ ـ بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، وَالمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ في المِيثَرَةِ.

٥٨٣٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

القس: قرية بمصر.

قوله: (مضلعة) "جورى دهارى دار أور اوسبر ترنج كى نقش".

قوله: (أمثال القطائف)ـ "وه كبرا جسمين بهراؤ هو اورسينى سنى شكن بركئى هون".

قوله: (والميثرة) وهي في اللغة: ما يُحشى بهنَّ الثياب "بهراؤكى جيز." كانت النساء يصنعنَ عليه الأعلام، ثم يصفرنها. وما في الرواية: «المِيثرة: جلود السباع»، فليس بصحيح، ثم اختُلف في علة النهي عنها، قيل: إن المياثر كان لونها أرجوانية، فنهي لأجلِ اللون، وقيل: إنها كانت من الحرير، فالنهي لكونها من الحرير.

قوله: (وقال جرير عن يزيد)... إلخ، ويزيد الراوي هذا هو الذي يَروي ترك الرفع. قيل: إنه من رواة التعليقات دون المسانيد. قلت: فهل يجوز التعليق عن الكذابين، وإلا فما الفائدة في هذا الاعتذار.

قوله: (عاصم أكثر) وهذا أيضاً يروي الترك.

وحاصلُ كلام المصنف أنَّ النهيَ عن المياثر ليس لأجل الحرير، بل لأجل اللون[1].

٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَريرِ لِلحِكَّةِ

٥٨٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّساءِ

٥٨٤٠ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلبَسُهَا لِلوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قالَ: «إِنَّما يَلبَس هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

---

(١) يقول الجامع: قال الخَطَّابي: وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السَّرفَ، وليست من لباس الرجال، وإنما سميت به المراكب مياثر لوثارَتها، ولبنها، وكانت من مراكب العجم اهـ ص١٩١ - ج٤ «معالم السنن».

٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ ٱلأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ فَقَالَ: عائِشَةُ وَحفصَةُ، ثُمَّ قالَ: كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيئاً، فَلَمَّا جاءَ ٱلإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللّهُ، رَأَينا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَينا حَقًّا، مِنْ غَيرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكانَ بَينِي وَبَينَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُ حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلتَ في أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدْتُ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَشهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِٱلأَنْصارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلتُ لِحَفصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [طرفه في: ٨٩].

٥٨٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنِ، ماذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيهَا بَينَ أَصَابِعِهَا. [طرفه في: ١١٥].

٥٨٤٤ ـ قوله: **(وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها)** "يعنى اسى عورت نى انكليون كى درميان كهنديان لكادى تهين تاكه صرف انكليان ننكى هون اور بقيه مستور رهى".

٣٢ ـ بابُ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذهِ الخَمِيصَةَ». فأُسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَينِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ. قالَ إِسْحاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٣٣ ـ بابُ التَّزَعْفُرِ للرِّجالِ

٥٨٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [طرفه في: ١٣٤].

٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيتُ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيرِهَا

٥٨٥٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إِلا اليَمانِيَينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمانِيَينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يكنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨ - بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

٥٨٥٤ - حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٣٩ - بابٌ يَنْزِعُ نَعلَ اليُسْرَى

٥٨٥٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

٤٠ - بابٌ لاَ يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلهُمَا جَمِيعاً».

٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لَهَا قِبَالاَنِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قالَ: خَرَجَ إِلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَينِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَم

٥٨٥٩ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٥٨٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (ح)، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحُصُرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحبَّ ٱلأَعْمَالِ إِلَى اللّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفه في: ٧٢٩].

٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ! فَقالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

صرح محمد في «السير الكبير»: أن أزرار الذهب جائز. وقال مولانا الجنجوهي: إن ما كان منها مخيطاً بالثوب فهو جائزٌ، لكونه تابعاً للثوب، وما كان منفصلاً عنه، فإنَّه لا يجوز "والزر كهندى".

٤٥ ـ باب خَوَاتِيم الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَم الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ. وَقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦ ـ باب خاتَم الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمى بِهِ وَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٦ ـ قوله: (حتى وقع من عثمان الفضة في بئر أريس) ومن ذلك اليوم ظهرت الفتن.

٤٧ ـ بابٌ

٥٨٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى في يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

٥٨٦٨ ـ قوله: (فطرح رسول الله ﷺ خاتمه)، وأخطأ الراوي هٰهنا، فذكر طرحَ خواتيمهم الفضة، مع أن الطرحَ كان لخواتيم الذهب. وإذا تبينَ لنا خطؤُه، فالتأويل[1] خلاف الواقع والحاصل: أن النبيَّ ﷺ كان أولاً اتخذ خاتماً من ذهب، فتبعه الناس في ذلك، فطرح الخاتم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم يطرحه وعند مسلم: وفي يد رسول

---

(١) قال النووي تبعاً للقاضي عياض: هذا الحديث رواه عن الزهري جماعةٌ من الثقات، لكن اتفق حفاظ الحديث على أن ابن شهاب وَهَمَ فيه، وغلط، لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث أنَّ الخاتم الذي طرحه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب، لا خاتم الوَرِق، وكذا نقل القسطلأني في «فتح الباري» عن أكثر أئمة الحديث أنَّ الزهريَ وَهَمَ فيه. قال: ومنهم من تَأوَّله، وأجاب عن هذا الوَهَم بأجوبة، أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يُحتمل أنه اتخذَ خاتمَ الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه، وافق تحريمه، فطرحه، ولذا قال: «لا ألبسه أبداً»، كما سيأتي، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له.

وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج الى الخاتم، لأجل الختم به، فاتخذه من الفضة، ونقش عليه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك. فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه، لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله، في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري: إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد، فلعل بعض من لم يبلغه النهي. أو بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه، اتخذوا، فنقشوا، فوقع ما وقع، ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له في ذلك النقش،أهـ.

قلت: وفيه بعدٌ، كما ترى، ولذا أعرض عنه الشيخ رحمه الله تعالى: ثم إن الملا علي القاري، ذكر له تأويلاً آخر من عند نفسه، ورآه حسناً، إلا أني ما ذقتها كذوقِهِ، ولذا تركت ذكره وفي «شرح الشمائل» قال في «شرعة الإِسلام»: التختم بالعقيق، والفضة، سنة. قال شارحه: ينبغي أن يُعلم أن التختم بالعقيقِ، قيل: حرام لكونه حجراً، وهو المختارُ عند أبي حنيفة، وقيل بجواز التختم بالعقيق، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «تختَّموا بالعقيق، فإنَّه مباركٌ، وليس بحجر»، كذا في «شرح الوقاية».

قلت: قال القاري في غير هذا الموضع: إنه خبرٌ ضعيف، وكذا ما روي أنَّ التختمَ بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون، ثم في كلام شارح «شرعة الإِسلام»: أن العبرة للحلقة لا للفصِّ، حتى يجوز أن يكونَ الفصُّ من الحجر، والحلقة من الفضة، ولكنه لذي سلطان، أي ذي غلبة، وحكومة، مثل القضاة والسلاطين، فتركه لغير ذوي الحكومة أحبّ، لكونه زينة محضة، بخلاف الحكام، لأنهم يحتاجون إلى الختم في الأحكام. هذا ملخص ما ذكره القاري في «شرح الشمائل» ملتقطاً من المواضع، مع تلخيص، ذكرته ليكون على ذكر لبعض مسائل الخاتم.

الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، قال: فصنع الناسُ الخواتم من وَرِق، فلبسوه، فطرح النبيُّ ﷺ خاتمه... إلخ. وهذا أيضاً وَهَمٌ، والصواب ما ذكرنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٨ ـ باب فَصّ الخَاتَم

٥٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قالَ: أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». [طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥].

قال بعض الرواة: إن فصَّ خاتم النبي ﷺ كان حبشياً وقال آخرون: إنه كان من الفضة فقال قائل بالتعدد، وذهب ذاهب، إلى أن المراد من كونه حبشياً، أنه كان على صنعة الحبشة.

٤٩ ـ باب خاتَم الحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قالَ: لاَ، قالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَم

٥٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ

ٱلأعاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ في كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: محَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

وكان نقش خاتم عمر: كفى بالموت واعظاً، وكان خاتمه هذا للأمور الدينية. وكان نقش خاتم أبي حنيفة، قل الخير، وإلا فليصمت، فدل على أنهم لم يكونوا ينقشون في خواتيمهم أساميهم.

٥١ ـ باب الخَاتَمِ في الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ». قالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٢ ـ باب اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغيرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قالَ جُوَيرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قالَ: في يَدِهِ اليُمْنى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [طرفه في: ٦٥].

٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مَحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ قال أَبُو عبدِ الله وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ قالَ: فَاخْتَلَفنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّساءِ

كانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبلَ الخُطْبَةِ. قالَ أَبو عَبدِ الله وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدقةِ فَجَعَلنَ يُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّساءِ

يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وسُكٍّ.

٥٨٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [طرفه في: ٩٨].

قال صاحب: «مخزن الأدوية»: إنه عُصارة الشجرة المسماة "بآنوله"، كانت تجلب إلى العرب، فيتخذون منها السِّخاب.

"آنو له كاعصاره خشك كركى عرب كوجاتاتها وه اوسكى دانه بناكرهار بناتى تهى وه سخاب تها."

٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلائِدِ

٥٨٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طرفه في: ٣٣٤].

٥٩ ـ باب القُرْطِ للنِّساءِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلاَ بَعْدَهُما، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقالَ: «أَينَ لُكَعُ؟» ثَلاَثاً «ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ. [طرفه في: ٢١٢٢].

ذهب مالك إلى جواز الحُليّ للصبيان، ما داموا صبياناً، وهذا منه توسيع عظيم لم يذهب إليه أحد.

٦١ ـ بابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهاتُ بِالرِّجالِ

٥٨٨٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ المتشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هذهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قالَ بِثَمانٍ، وَلَمْ يَقُل بِثَمانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ طَرَفٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُل بِثَمانِيَةِ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلدِ، وَيَأْخُذُ هٰذَينِ، يَعْنِي بَينَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

القص: "كم كرنا" وليس معناه: "كترنا" وإن قَرُبا في المِصداق. قال الطحاوي[١]: إن خال المُزَني كان يقص شواربه من أصلها. وهو النهك والإحفاء ولا أظنه إلا أن يكون تعلَّمه من الشافعي وهكذا كان يفعل صاحبا أبي حنيفة ثم القص يُحتمل أن يكون بالحلق، ويُحتمل أن يكونَ بالمبالغة في القص من المِقْراض. ونقل عن مالك[٢] أنه كان يرى الحلقَ مثلة ولهذا أمنعُ عن الحلق، وأُفتي بقصها من المقراض أما القص إلى الإطار فهو أيضاً جائز، وإن كان الأفضل هو القص[٣].

هذا في العرض، أما في الطول، فنُقل عن عمر أنه كان يترك سبالتيه، ولم يكن يقصهما، وفيه إيماء إلى كونِ عمل العامة بخلافه قلت: وبعمل عمر نقتدي، فلا ينبغي قصر السبالتين.

قوله: (ويأخذ هٰذين) والمراد منهما الشِّدقان، دون الفنكين، فإنَّ قطعَ الأشعار التي على وسط الشَّفة السُّفلى، أي العَنْفقة، بدعة، ويقال لها: "ريش بجه."

٦٤ ـ باب تَقْلِيم ٱلأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ

(١) قلت: ولم أجده في «معاني الآثار» ولم أر فيه أنه عزا شيئاً إلى خاله، نعم فيه أن الإحفاء أفضل من القص، ثم أيده بالنظر في الحلق والقصر في باب الحج، وقال: فالنظرُ على ذلك أن يكونَ كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى ثم ذكر جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يُحفون شواربهم، منهم ابن عمر، أنه كان يُحفي شاربه، حتى إن الجلد ليُرى، وفي لفظ: كأنه ينتفه. ثم قال: فدل ذلك على أنَّ قصَّ الشارب من الفِطرَة، وهو مما لا بد منه، وإن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل. وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص اهـ :ص٣٣٤ – ج٢،قلت: وليُراجع إليه مرةً أخرى، فإنَّ القلمَ يزل، والفكر يجنى، والبصر يخطىء.

(٢) ذكر البيهقي فيه عن عبد العزيز الأويسي، قال: ذكر مالك إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال: ينبغي أن يُضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبيِّ عليه الصلاة والسلام في الإحفاء، ولكن يُبدي حرف الشفتين والفم. قال مالك: حلق الشارب بِدعةٌ، ظهرت في الناس. قال البيهقي: كأنه حملَ الإحفاءَ ـ المأمور به في الجزء عن ـ على الأخذ من الشارب، بالجز دون الحلق، وإنكاره وقع للحلقَ، دون الإحفاء، والوَهَم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً؛ قلت قول مالك: ولكن يبدي حرف الشفتين والفم، معناه ويترك الباقي، وذلك دليل على أنه أنكر الإحفاء مطلقاً سواء كان بالحلق، أو بالجز، فلا وهم من الراوي، ويدل عليه ما حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب عندي مثلة، وقوله في «الموطأ»: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثل بنفسه،اهـ: ص٤٤ – ج١ – من أبواب الوضوء –«الجوهر النقي».

(٣) واعلم أنهم اختلفوا في اللحية ما الأفضل فيها؟ فقيل: تقصير ما زادت على القبضة، كما في «كتاب الآثار» لمحمد؛ وقيل: بل الإعفاء أفضل مطلقاً، أما قطع ما دون ذلك، فحرامٌ إجماعاً، بين الأئمة رحمهم الله تعالى، هذا خلاصة ما في تقرير الفاضل عبد القدير.

حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى، وأَحفُوا الشَّوَارِبَ». وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [الحديث: ٥٨٩٢ ـ طرفه في ٥٨٩٣].

٥٨٩٢ ـ قوله: (وكان ابن عمر إذا حج، واعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه) وعند الترمذي: «أن النبيَّ ﷺ كان يأخذ لحيته من طولها وعرضِها»، ورواته ثقات، ثم إن لفظَ الحديث: «في الإبط النتف»، إلا أنه نُقل عن الشافعي أنه قال: إنا نتأذى بالنتف، فنحن نحلقها.

٦٥ ـ باب إعْفَاءِ اللِّحى

٥٨٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

٥٨٩٣ ـ قوله: (وأعفوا اللحى) واللحية ما على اللَّحيين، وكذلك في الهندية "دار هى" مشتقٌ من "داره" لكونها نابتة على الأضراس. أما الأشعار التي على الخدين فليست من اللحية لغةً؛ وإن كره الفقهاءُ أخذَها، لأنه إن كان بالحديد، فذلك يوجبُ الخشونة في الخدين، وإن كان بالنتف، فإنَّه يُضعف البصرَ.

٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيب

٥٨٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فقالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيبَ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصابِعَ ـ مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ إِذا أَصابَ الإِنْسَانَ عَينٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيها مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [الحديث: ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَينَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٨٩٥ ـ قوله: (إنه لم يبلغ ما يخضب) وترجمته "رنك دينا" لا "سياه كرنا."

٥٨٩٦ ـ قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة) وترجمة القَصَّة "جتيا" لا تناسب هٰهنا، والمراد منه أنَّ قدرَ الأشعارِ كان بثلاث أصابع.

٦٧ ـ باب الخِضَابِ

٥٨٩٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨ ـ باب الجَعْدِ

٥٩٠٠ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ وَلَيسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللّٰهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللّٰهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: ما رَأَيتُ أَحَداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيهِ. قالَ أَبُو إسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أُرانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَينِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِب شَعَرُهُ مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضْرِب شَعَرُ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهب بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسْطَ الكَفَّينِ. [الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَانِىءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ ـ وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ وَالكَفَّينِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وَقالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ وَالقَدَمَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ

بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذَاكَ، وَلٰكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [طرفه في: ١٥٥٥].

واعلم أنه كُرِه للرجل أنْ يجعلَ أشعاره ضفائر، فإنْ قسمها بدون ضَفْر جاز، كما فعله النبيُّ ﷺ في فتح مكة، وقد ذكر الراوي أشعاره ﷺ فيه أطول من الجُمَّة أيضاً. وراجع الترمذي.

٥٩٠٢ ـ قوله: (يطوف بالبيت) ليس المراد من طواف الدَّجال الطواف المصطلح، بل عبَّر الراوي عن دورانه حول البيت بالطواف، وإن لم يكن طوافاً فِقهاً، نعم، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف على العُرف المعهود، وكان الدَّجال يدور خلفَه، لتجسس حاله، وإنما كان خلفَه، لأنه لا يُدان له أنْ يتقدَّمه، فإنَّه لو تقدمه لانذاب وآخر ما حُكم به وجداني أنَّ ذكرَ الطوافِ في تلك الرواية وَهَم من الراوي، كما هو عند القاضي عِياض، نقله النووي. وقد ذكرناه مرة من قبل.

٥٩١٣ ـ قوله: (إذا انحدر في الوادي يلبي) وحمله الشارحون على استحضار الأمر الماضي، وعندي هو محمولٌ على حقيقته، فرآه موسى عليه الصلاة والسلام ليلة المِعراج يصلي. وقد مر مني أن أرواح الكُمَّل لا تتعطل عن العبادات في القبور أيضاً.

٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ

٥٩١٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلبِيدِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُلَبِّداً. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ ـ حدّثني حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ. [طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَم تَحْلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

٥٩١٤ ـ قوله: (من ضفر، فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد) وكان من مذهب عمر أن

من لبَّد رَأسه لا يكفيه القصر[١]، وعليه أنْ يحلق، فقال: لا تضفروا شعركم، كالملبدين، فإنَّه مكروهٌ في غير الإحرام، مندوب فيه.

٧٠ ـ باب الفَرْقِ

٥٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: في مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧١].

٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح).

وحدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتِي، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا في لَيلَتِهَا، قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهذَا، وَقالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي. [طرفه في: ١١٧].

"بتى هوئى بال" أي الشَّعر الذي سَوَّاه بالمشط، والضفائر جمع ضَفِيرة، وهي: الشعر المنسوجة عرضاً. وفي «العالمكيرية»: إنها مكروهة قلت: يجبُ تأويله بما إذا كانت كذوائب المتصوفة اليوم، وإلا فهي ثابتة عن النبيِّ ﷺ أيضاً، كما عند الترمذي.

(١) قال الحافظ: وأما قول عمر، فحمله ابن بَطّال على أنَّ المراد مَنْ أراد الإحرام، فَضَفَرَ شعره ليمنعه من الشَّعث، لم يجزْ له أن يُقصر، لأنه فعلَ ما يُشبه التلبيد الذي أوجب الشارعُ فيه الحلق. وكان عمر يرى أنَّ من لبد رأسه في الإحرام تعيَّنَ عليه الحلقُ والنُّسك، ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضَفَرَ رأسَه بمن لبَّده، فلذلك أمر من ضَفر أن يحلق. ويُحتملُ أنْ يكونَ عمر أراد الأمرَ بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد، ولا إلى الضفر، أي مَنْ أرادَ أن يضفِر، أو يُلبد، فليحلق، فهو أولى من أن يضفِر، أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصيرَ، لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي، كما في السنة اهـ: ص٢٨٠ - ج١٠.

٧٢ ـ باب القَزَع

٥٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ حَفصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: قُلتُ: وَما القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ قالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيدِ اللّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، هٰكَذَا قالَ: الصَّبِيُّ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ غَيرُهُ، وَكَذٰلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا. [الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ. [طرفه في: ٥٩٢٠].

وهو شعر الرأس إذا حُلِقَ بعضه. وتُرك بعضه، سُمِّي به[١]، تشبيهاً بالسحاب المتفرِّق.

٥٩٢٠ ـ قوله: **(أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما)** فأجازه هذا الراوي إذا كان في جوانب الرأس، والقفا، ومنع عنه الحنفية مطلقاً فيجب عليه، إما أن يحلق مطلقاً، أو يترك مطلقاً، ولا يجوز له حلقُ البعض، وتركُ البعض مطلقاً.

٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا

٥٩٢٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ محمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٢٧١].

---

(١) قال الخطابي: أصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه به تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه، وأبقى بعضه، ـ بطخارير السحاب ـ اهـ: ص ٢١١ ـ ج ٤ «معالم السنن».

٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

[الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٥٩٢٤ ـ قوله: (بالمدرى) وهو مِشطُ الحديد.

قوله: (لطعنت بها في عينك) قال الشافعية: بظاهر الحديث، فلو فقأ عينه لا جَزَاء عليه وتعارض الكتابان في نقل مذهب الحنفية، ففي واحد: أن عليه القصاص، وفي آخر: كمذهب الشافعية.

٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حائِضٌ.

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

والتَّرجل في الرأس، والتسريح في اللحية.

٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ في المِسْكِ

٥٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

[طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَم: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

"جرائته".

٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

٥٩٣١ ـ حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ تَعَالى». ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣ ـ باب وَصْلِ الشَّعَرِ

٥٩٣٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَينَ عُلَمَاؤُكمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جارِيَةً مِنَ

ٱلأَنْصارِ تزوَّجَتْ، وَأَنَّها مَرِضَتْ فتَمَعَّطَ شَعرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». قالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قالَ: ما كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٧ ـ قوله: (الوشم في اللثة) أي في اللثة، فلا يختصُّ باللثة.

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللّهِ الوَاشِماتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هذا؟ قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَما لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ، وَفي كِتَابِ اللّهِ؟ قالَتْ: وَاللّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: وَاللّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّٰهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللّٰهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّٰهِ، ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ؟. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٥٩٤١ ـ قوله: **(أصابتها الحصبة)** "جيجك سى برا ـ «هاكرا كالا كرا»".

قوله: **(فامرق)** والإدغام في باب الانفعال جائز، إلا أن الحديثَ ليس حجةً في اللغة.

٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ حدّثني يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهى عَنِ الوَشْمِ.

حدّثني ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: ما سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ. ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهوَ في كِتَابِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

وفي الرواية اضطراب في الألفاظ ولما لم ينفصل فيه أمر عند المصنف، بوب على اللفظين، وذلك من دأبه، حيث يضع الترجمتين حسب اللفظين، فيما لم يتعينُ عنده أحدُ اللفظين، كما فعل في قوله ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا»، فأخرجه في باب الصلاة، ورُوي فيه لفظ القارىء في الدعوات، مكان الإمام، فبوب عليه أيضاً وهكذا فعله في حديث إنظارِ المُعسر، إلا أني نبَّهتُك على أنها صنيعه هذا في إقامة الترجمتين في حديث إنظار المعسر، ليس بجيد، بخلاف حديث التأمين، والفرق قد ذكرناه.

٥٩٤٩ ـ قوله: (لا تدخل الملائكة) وعدمُ دخولهم من الأمور التكوينية، فلا بحث لهم عن كون تلك التصاوير جائزة، أو غير جائزة، ولعلهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير مطلقاً.

٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِم قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

٥٩٥١ ـ قوله: (إن الذين يصنعون هذه الصور) ولينظر في هذا اللفظ، ليتضح أن لفَظ الصورةِ هل يختصُّ بالحيوانات فقط، أو يُستعمل في غيرها أيضاً. والظاهر أنَّ أغلب استعماله في الحيوانات وعليه قوله ﷺ في الصفحة الآتية، وما بعدها: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» اهـ. فدل على أن الصورة في ذهن الشارع تُستعمل للحيوانات، وإلا فلا بأس بصورة الشجرة.

٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيتِهِ شَيئاً فِيهِ تَصَالِيب إلاَّ نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى في أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقِي، فَليَخْلُقُوا حَبَّةً، وَليَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلتُ: يَا أَبا هُرَيرَةَ، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهى الحِليَةِ. [الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١ ـ باب ما وُطِئَ مِنَ التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ، وَما بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفضَلُ مِنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللَّهِ». قالَتْ: فَجَعَلنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينِ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٢٥٠].

وحاصله كون التصاوير مُمتَهنة. واعلم أن فعلَ التصوير حرامٌ مطلقاً ـ أي تصوير الحيوان ـ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مجسمة أو مسطحة، ممتهنة أو موقرة، وإنما الكلام في نفس التصوير، أي الصورة، فيعلم من «الكبير ـ شرح المنية»: أن الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر أعضاؤُها، وإلا فهي كبيرة.

٥٩٥٤ ـ قوله: (قرام) "بتلى جادر".

قوله: (سهوة) طاق.

قوله: (فجعلناه وسادتين) ولم تتنقح المسألة من هذا اللفظ أيضاً، لأن صدرَ الحديثِ يدلُّ على أن الإباحة لأجل الهتْك، وآخره يدل على أن الإباحة لكونها مُمتنهة، لأنه لا دليل في جعلِها وسادتين، على انشقاق تلك التصاوير أيضاً.

٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قالَ: «ما هذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّوَرُ».

٥٩٥٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّورَةُ». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: «إِلاَّ رَقْماً في ثَوْبٍ». وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ حَدَّثَهُ بُكَيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

ترجم عليه أولاً بما وُطِىء من التصاوير، وأشار بها إلى جواز التصاوير التي توطأ، ثم ترجم عليه بكراهة القعود، وهذا يدل على عدم الجواز مطلقاً. وتفصيله أن قول عائشة: «فجعلناه وسادتين»، يدل على أن التصاويرَ إذا كانت مُمتهنة توطأ، جازت، وقول النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، حين قالت له عائشة: «إني اشتريت نُمرقة، لتجلس عليها». . . إلخ، بظاهره يدل على عدم جواز التصاوير مطلقاً، أي سواء كانت مُمتهنة، أو لا، لأنها صرحت بأنها اشترتها للجلوس والامتهان، ومع ذلك منعها النبيُّ ﷺ عنها.

ولما لم يتضح للبخاري سبيل إلى التوفيق بينهما، ترجم أولاً بالجواز، وثانياً بالكراهة، لعدم الانفصال عنده. فإما أن يقال: إن مختار المصنف هو الأول، أي الجواز إذا كانت مُمتهنة، وإنما ترجم ثانياً، إشارة إلى أنه لو ذهبَ ذاهبٌ إلى عدم الجوازِ مطلقاً، نظراً إلى كراهةِ القُعود، فكان له مساغٌ أيضاً، وإن لم يكن ذلك مختاراً له، ولذا

صدَّرَها: بمن كره. . . إلخ. أو يقال: إنه أشار إلى الفرق بين الوطء، والجلوس، فإن في الدوس والوطء امتهاناً لها، فتجوز، بخلاف الجلوس عليها، فإنَّه أخف من الوطء، فلا تجوز أو يقال: إنهما واقعتان، إلا أنه بعيدٌ، لأنه يُستبعد كلَّ البعدِ أن يكون النبيُّ ﷺ كره أمراً أشد الكراهة، ثم كانت عائشة عادت إلى مثلها، فلا بد أن تكون هاتان واقعةٌ واحدة.

قلتُ: إن المصنف، وإن لم يتضح له سبيل التوفيق، لكني أقول: إن عائشة لما قالت له: «إني اشتريتها لتجلس عليها»، انتقل النبيُّ ﷺ من مسألة التصاوير إلى مسألة عمل التصوير، وذلك لأنه لو سكت عليه لجاز أن يَتوهم أحدٌ أن تلك التصاوير إذا كانت جائزة، فلعله يجوز عملها أيضاً، ولا ريب أنه ينبغي للنبيِّ أن يزيح مثل هذه الأوهام، لئلا تفضي إلى الأغلاط، فنبَّه على أن تلك التصاوير وإن جازت لامتهانها، لكنَّ عملَها حرام، كما إذا لم تكن مُمتهنة.

ألا ترى إلى قوله: «إن أصحاب هذه الصور». . . إلخ، فلم يقل في التصاوير شيئاً، ولكنه ذكر الوعيدَ فيمن صورها. أما قوله: «وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»، فليس حكماً على تلك التصاوير المعينة، بل حكماً على جنسها، وإن لم يتحقق في هذا الفرد.

ثم إنك قد علمت أنَّ في المسألة عندنا تفصيلاً، ويُشعر به كلام محمد، ويُشير إلى بعض هذه التفاصيل ما عند النسائي في باب التصاوير عن أبي هريرة، قال: «استأذن جبريل عليه السلام على النبيِّ ﷺ، فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل! وفي بيتك سِترٌ، وفيه تصاوير، فإما أن تقطع رأسها، أو تجعل بساطاً يوطأ» اهـ. ففيه دليل على أن التصاوير إذا قطعت رؤوسها، فصارت كهيئة الشجرة، أو جعلت فراشاً توطأ، لا بأس بها، وإن كان حديث البخاري يُوهم الإطلاق في عدم الجواز، وقد ذكرنا وجهه.

٥٩٥٨ ـ قوله: (إلا رقماً في ثوب)، وظاهره أنَّ التصاوير إذا كانت منقوشةً جازت، وأن لا يكون الحرام منها، إلا المجسمة مع أنه ليس كذلك، فلا بد من جمع سائر قطعات الحديث في هذا الباب لتتم المسألة، والاقتصار على بعض دون بعض قصورٌ. وعند النسائي: أن جبرئيل عليه السلام كان واعد النبيَّ ﷺ بالزيارة، فلم يأته على الموعد، فاعتذر عنه، وقال: إنه كان في البيت جرو كلب، فأمر بإخراجه، ثم أمر برش الماء على موضعه واعتبر المالكية هذا الرش مسألة في سائر النجاسات المشكوكة، فالحكم عندهم فيها أنه يرش عليها، وإذا كانت متيقنة غسلت، خلافاً لسائر الأئمة، وفيها رواية في التصوير أيضاً.

٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ في التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي». [طرفه في: ٣٧٤].

٩٤ ـ بابٌ لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ محَمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إِلَيهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوب إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قالَ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقالَتِ: اشْتَرَيتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ المَلاَئِكَةُ».

٥٩٦١ ـ قوله: (أحيوا ما خلقتم) أي إني كنت أنا المصور، فكان التصوير من عملي المختص بي، فإذا حكيتموه، فانفخوا فيه الروح أيضاً.

٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قالَ: سَمِعْتُ

النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩ ـ باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يَدَيهِ

وَقالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قالَ: ذُكِرَ ٱلأَشَرُّ الثَّلاَثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَينَ يَدَيهِ، وَالفَضْلَ خَلفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلفَهُ، وَالفَضْلَ بَينَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيرٌ؟. [طرفه في: ١٧٩٨].

٥٩٦٦ ـ قوله: (ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة) أي إذا ركب ثلاثة على دابة، فأيهم أشر منهم. وحاصلُ جوابِه أنّه لا تحديدَ فيه، إنما ذلك بقدرِ طاقة الدابة، فإذا كانت قوية تحمل الثلاثة بدون تعب، لا بأس به.

١٠١ ـ بابُ إِرْدافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرجلِ

٥٩٦٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبينَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً،

ثُمَّ قالَ: «يا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قَالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٥٩٦٧ ـ قوله: (ما حق العباد على الله) قال الشيخ ابن الهُمَام: ولم نتحصل معناه، فإنَّه ليس لأحد على الله حق.

واعلم أن المُعتزلَة أوجبوا على الله سبحانه أن يتقيدَ بما هو مستحسنٌ عند العقل، ويتحرز عما هو مستهجنٌ عنده، فهؤلاء جعلوا لأحكم الحاكمين أيضاً قواعد يجب عليه أنْ لا يخالفُها، والعياذ بالله.

وذهب المتكلمون إلى أن الله تعالى لا يجب عليه شيءٌ. قلتُ: فلنفرض هٰهنا مراتب بعضها فوق بعض، فما قاله المتكلمون حق بلا مِرية، ولكنه في مرتبة، ولا حق على الله في تلك المرتبة لأحد، أما إذا تنزلت عنها إلى مرتبة دُونها، وهي أن الله سبحانه وعد عباده أن لا يعذبهم إذا لم يشركوا به، فذلك حقٌّ عليه أن ينجزَ ما وعده، وهذا على نحو قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فلا حقَّ على الله قبل الوعد، وعليه حقٌّ إذا وعد.

وحينئذٍ ظهر معنى ما عَجَزَ الشيخ عن إدراكه، وظهر أنه لا يخالفُ مذهب المتكلمين أيضاً. وهذا عندي أشبهُ بنزاعهم في حُسن الأشياء، وقُبحها. فقيل: إنه عقليٌّ، وقيل: شرعيٌّ، بجعل الشارع. قلتُ: وهذا النزاع أيضاً باعتبار المرتبتين، وكلاهما على الحقِّ، ففي مرتبة كذا، وفي مرتبة كذا، فلو تكلمت في المرتبة العليا لوجدت أنَّ الحُسن والقبح في الأشياء، بجعل الله سبحانه، ولا بدّ، فكلام الأشعرِي صوابٌ، وإن نزلت إلى مرتبة دُونها، وراعيت الأمرَ بعد أمرِ الشارع، ونهيه، وجدت أنهما عقليان، فإنَّه من المحال أن يأمرَ الشرعُ بشيءٍ لا يكون فيه حُسن، أو ينهى عن شيء لا يكون فيه قبح، فصح كلام الماتُرِيدِي أيضاً.

وبعبارة أخرى: إن تكلمت في علم الكلام، فالأصوب باعتبارِ موضوع الفنِّ نظرُ الأشعري، وإن تكلمت في علم الشرع، فالأقرب كلام الماتريدي، لأن نظر المتكلمين في المرتبة العُليا، ونظر أهل الشرع في المرتبة الدُّنيا، وهي بعد ورود الشرع، فصح النظرانِ، ولم يبق نزاعٌ، ولا دِفاعٌ. والحمد لله العزيز العليم.

١٠٢ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ:

أَقْبَلنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبي طَلحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

١٠٣ ـ باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى ٱلأُخْرَى

٥٩٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى ٱلأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٨ ـ كِتَاب الأَدَبِ

١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هذهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه». قالَ: حَدَّثَني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

قال صاحب «المغرب»: إن الأدب اسم لكلِّ رياضة محمودة، يتخرج بها الرجل إلى كلِّ فضيلةٍ من الفضائل، وترجمته في الهندية "تميز." ويقال للفن المخصوص: الأدب، لأنه كان في زمن سلاطين الإسلام وسيلةً إلى حُسن التقرير، والتحرير، وكتابة الفرامين، إلى غير ذلك من المَلَكات الحسنة، مما لا بد لحُضَّار مجالسهم.

٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

٥٩٧١ ـ قوله: (قال: أمك) أمره ببرِّ أمه ثلاث مرات، ثم بأبيه في المرة الرابعة، فدلَّ على تقدُّمها في حق البر. والفصل فيه أن الأمَّ أولى بالخِدمة، والأب أولى بالتوقير والتعظيم.

٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَينِ

٥٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح).

قالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قالَ: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفه في: ٣٠٠٤].

٤ ـ باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ

٥٩٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٥٩٧٣ ـ قوله: (فيسب أباه) ولما كان سب الأب بلا واسطة مستبعداً في زمن النبيِّ ﷺ احتاج في تصويره إلى تكلف، فجعَلَه ساباً لأبيه بواسطة سبِّه أب رجل آخر، فإنَّه ينجر إلى سب أبيه بنفسه، ففيه دليل على أنَّ النبيَّ ربما لا يريد الاستقصاء بالجزئيات التي هي آتية في الغابر، كما ترى فيما نحن فيه، حيث عدل في تصوير السبِّ إلى التسبيب، مع أنه لا يحتاج في زماننا إلى تصوير، فإنَّ الرجلَ يسبُّ أباه اليوم كِفَاحاً، وقاحة بلا واسطة، فمن ادعى أنَّ الجُزئيات بأسرها حاضرةٌ عند النبيِّ، حضورها عند خالقها، فقد افترى إثماً عظيماً، ولو استقصى الأبناء بالجزئيات كلها، لكان حقُّ الجوابِ أنه، وإن لم يكن اليوم هكذا، لكنه كائنٌ، ولم يحتجِ في تصويره إلى تسبيب.

٥ ـ باب إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ

٥٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ في الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا لِلّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمْسَيتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا

بِمائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهزَأْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذٰلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٢٢١٥].

٦ ـ بابٌ عُقوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبائِرِ

قالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٩٧٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ» وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلتُ: لاَ يَسْكُتُ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ»، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

٧ ـ باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [طرفه في: ٢٦٢٠].

٨ ـ باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيها، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طرفه في: ٢٦٢٠].

٥٩٨٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [طرفه في: ٧].

٩ ـ باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جاءَكَ الوُفُودُ. قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

١٠ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ (ح).

٥٩٨٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ١٣٩٦].

١١ ـ باب إِثْم القَاطِع

٥٩٨٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: إِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

١٢ ـ باب مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِم

٥٩٨٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [طرفه في: ٢٠٦٧].

٥٩٨٥ ـ قوله: (أن ينسأ له في أثره) والنسأ هو: التأخير، وهذا لا يكون إلا إذا طال عُمْره، فإنَّه كلما طالَ عُمْره طال أثره. وقد مر منا أنَّ لذوي الأرحام دخلاً في وجوده، ففي خدمتهم دخل في زيادة عمره، ثم إن تلك التغيرات في المراتب التحتانية، وأما المرتبة الأخيرة، فهي كائنةٌ على ما كانت، وهذا الذي قاله تعالى: ﴿يمحوا اللَّهُ ما يشاءُ ويثبت وعندَه أم الكتاب﴾ [الرعد:٣٩] فالمحو والإثبات في المراتب التحتانية، وقد عد الشاه ولي الله قُدِّسَ سره للتقدير نحو خمسَ مراتب، وهي تزيد عليها عندي وبالجملة المراتب التحتانية فيها تقديرات مستأنفة.

١٣ ـ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَهُوَ لَكِ». قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾» [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ قوله: (الرحم شجنة) الشَّجْنَة: عروقُ الشجرة المشتبكة، فكذلك الرحم، خَرَجَ من اسم الرحمٰن، فصار قريباً من الاشتقاق النحوي.

١٤ ـ بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبلالِهَا

٥٩٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلَالِهَا». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِها.

وهذه محاورة يُراد بها صِلة الرحم، وترجمته بالهندية "سينجنا".

٥٩٩٠ ـ قوله: (إن آل أبي) حذف المضافَ إليه عمداً، والمعنى إن آل أبي طالب... إلخ.

قوله: (وببلائها) لا أعرف له وجهاً أي إن البِلال له معنًى صحيح، أما البَلاء فليس له هٰهنا معنى صحيح.

١٥ ـ بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ

٥٩٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ سُفيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ ٱلأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ، وَلٰكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

أي إذا كافأه وساواه في الصلة، فليس بواصل، إنما الواصل من سبَق عليه في الصِّلة، وأربى فيها.

١٦ ـ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ، أَخبرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا

في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». وَيُقَالُ أيضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ١٤٣٦].

٥٩٩٢ ـ قوله: (أسلمت على ما أسلفت) وهذا بناءً على أن قُرُبات الكافر معتبرةٌ كلها. وقد مهدناه من قبل بقي الكلامُ في أنه هل يُقام له الميزان، أو لا؟ فرأيت عن الماتريدي أنه سُئل عن الكافر، هل يقام له الميزان؟ فسكت، ثم أجاب في المرة الثانية أنه يقام له ميزان التمييز، وإن لم تعدل له كِفة الحسنات والسيئات. وفهمت منه أنَّ الكافرَ، وإن لم يكن لأعماله وزنٌ، إلا أنه يُميز بين من كثرتْ سيئاته، وبين من قلّت، ذكره في «شرح عقائد السبكي».

١٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيرِهِ حَتَّى تلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٩٩٣ ـ قوله: (حتى ذكر) أي بقيت تلك الابنة حياً، وبقي ذلك الثوب أيضاً.

١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أبي نُعْم قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَم البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قالَ: انْظُرُوا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُما رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قالَتْ: جاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غيرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا فَقَسَمَتْهَا بينَ ابْنَتَيهَا، ثُمَّ

قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذهِ البَنَاتِ شَيئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ ـ حدّثنا أَبُو الوليدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيم: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قال: خَرجَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعهَا. [طرفه في: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحداً، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُب ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟». قُلنَا: لاَ، وَهيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِهَا».

٥٩٩٦ ـ قوله: (فإذا ركع وضع ـ أي أمامه ـ وإذا رفع رفعها) وكانت تلك الصلاة فريضةً، قلتُ: للشافعية فماذا تصنعون الآن برفع اليدين، فإنه لا يمكن في هذه الصورة.

٥٩٩٩ ـ قوله: (قد تحلب ثديها بالسقي) "دوده سى اوسكابستان بهر كياتها."

١٩ ـ بابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهرانيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْأً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْأً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

٦٠٠٠ ـ قوله: (فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق) وفيه رائحة من وحدة الوجود، لأنه يدل على أنَّ تلك الرحمة عينها جعلت بين العباد، مع أنها كانت جزءً من أجزاء

رحمة الرب، فما كان للربِّ جل مجده، صارت للعباد بعينها وهل الوحدة المذكورة ممكنة أو لا؟ فالوجه أنها ممكنة، إلا أن الغُلو فيها غلوٌ. وقد أنكر عنها الشيخ المجدد السَّرهندي في «مكتوباته» وفي «العبقات» أن بطاقةً وجدت من تحت وسادة حضرة الشيخ المجدد، فوجد فيها مكتوباً: إن آخر ما انكشف علي، هو أن وحدة الوجود حقٌّ. قلتُ: وفيه احتمال بعد، ما لم يثبت من جهة صاحب الشرع، وكيف ما كان، ليست المسألة مما تصلح أن تدخل في العقائد.

٢٠ ـ باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٢١ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبالَ عَلَيْهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٢٢ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا سُليمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ التَّيمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ

قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رسول الله ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [طرفه في: ٣٨١٦].

"يعنى مراسم جسكى ساته قائم هو جكى اوسكابها وجب تك وجه انقطاع قائم نهو".

٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [طرفه في: ٥٣٠٤].

٦٠٠٥ ـ قوله: (أنا وكافل اليتيم) وقد مر أنه من باب قوله: «المرء مع من أحب»، إلا أنه يرشد إلى خصوصية زائدة، مع الكافل.

٢٥ ـ باب السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٣٥٣].

٦٠٠٦ ـ قوله: (الساعي على الأرملة) والوجه فيه أنه جعلَ أوقاتَه معمورةً من السعي عليها، فجوزي بأن كُتب له أجر من جَعل أوقاته معمورةً بالعبادة، فكان كالصائم القائم لا يفتُر.

٢٦ ـ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لاَ يَفتُرُ، وَكالصَّائِمِ لاَ يُفطِرُ». [طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ بِالبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي

سُلَيمَانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: أَتَينا النَّبيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنا أَهْلَنا. وَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا في أَهْلِنا، فَأَخْبَرْناهُ، وَكانَ رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «بينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيق، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللّهِ.

٦٠١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكى عُضْواً، تَدَاعى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [الحديث ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦].

٦٠١١ ـ قوله: **(تعاطفهم)** "مهربانى".

٢٨ ـ باب الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ

قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ محمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٢٩ ـ باب إِثْم مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». تابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسى. وَقالَ حُمَيدُ بْنُ ألأَسْوَدِ، وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيب بْنُ إِسْحاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٣٠ ـ بابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٣١ ـ بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ألأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتَهُ». قِيلَ: وَمَا جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢ ـ باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ ٱلأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إن لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٣٣ ـ باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدّثنا أبو غَسَّانَ قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ». قالَ: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٤٥].

٣٤ ـ باب طِيبِ الكَلامِ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَينِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥ ـ باب الرِّفقِ في ٱلأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وَعَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في ٱلأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلتُ وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في الـمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢١٩].

٣٦ ـ باب تَعاوُنِ الـمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الـمُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١]

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِب حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَليَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٣٧ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]

كِفلٌ: نَصِيبٌ. قالَ أَبُو مُوسى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَينِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٧، ٦٠٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِب الحَاجَةِ قالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَليَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٦٠٢٧ ـ قوله: (وليقض الله)... إلخ. وله شرحان: الأول: أن اشفعوا أنتم، سواء أُقْبِل منكم أو لا؛ والثاني: أن ما بلغكم من التعليم، فهو تعليم إلٰهي[1].

٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ،

---

(١) لم أفهم ماذا مراده، ولكن ذكر له الشارحون معنى آخر، فليراجع.

فَقالَتْ عائِشَةُ: عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ، وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيكُمْ، قالَ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيى، هُوَ فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبّاباً، وَلاَ فَحّاشاً، وَلاَ لَعّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».
[الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمّا رَآهُ قالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وانْبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيهِ؟! فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتى عَهِدْتِنِي فَحّاشاً، إِنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النّاسُ اتِّقاءَ شَرِّهِ».
[الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٦٠٣١ ـ قوله: (ترب جبينه) وهذا كما تقول الأم لولدانها بالهندية: "ناك ركر".

٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخلِ

وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ. وَقالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقالَ: رَأَيتُهُ يَأْمُرُ بِمَكارِمِ الأَخْلاَقِ.

٦٠٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النّاسِ، وَأَجْوَدَ النّاسِ، وَأَشْجَعَ النّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَانْطَلَقَ النّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ، فَقالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحراً، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ فَقالَ: لاَ.

٦٠٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حاشِيَتُهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكْسُوكَ هذهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَحْسَنَ هذهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، فقالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاها، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالُوا: وَما الهَرْجُ؟ قالَ: «القَتْلُ القتْلُ». [طرفه في: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ. [طرفه في: ٢٧٦٨].

٦٠٣٧ ـ قوله: (يتقارب الزمان) قيل: المراد به قِلة البركة في الأيام. وقيل: الزمان: الساعة، وتقاربها دنوّها، أي تدنو الساعة. وقيل: المراد به قصر الزمان في نفسه، فتكون ساعتنا اليوم أقصر مما كانت فيما مضى، وبهذا الحساب فليقس اليوم، والأسبوع، والشهر، والسنة. لا يقال: إن مقدار اليوم الآتي أيضاً بأربع وعشرين ساعة، كما كان، فلو حملنا التقارب على قصر الأيام في أنفسها، لزم أن تكون الأيام في زماننا بعشرين ساعة، مثلاً، لأنا نقول: المراد من قصر الأيام قصر الساعات أيضاً ولو كان باعتبار الكمية، لا قصرها بمعنى نُقصانها، من حيث العدد.

وتلك الساعات لما قصرت لزمَ قصر الأيام لا محالة، وكذلك قصر الشهر والسنة، وإنما لا حسَّ لنا بذلك، لأن السبيلَ إلى معرفة الطُّولِ والقصر، كانت تلك الساعة، فلما قصرت هي بعينها، مع بقاء أعدادها، اشتبه الحال، والتبس طول الأيام الماضية من قصر الأيام الحاضرة. ولا استحالة فيه عند سلطان العقل أيضاً، لأنه ثبت اليوم أن كل شيء فيه الاندراس، لا بد له أن يتدرج إلى الاختتام يوماً ما وبهذا استدل جالينوس على حدوث العالم، فإنه لما رأى فيه أمارات الاندراس، ذهب إلى حُدُوثه لا محالة، كذا في «شرح عقائد الجلالي».

أما حديث الفلاسفة من دوام الأجرام الأثيرية، وعدم تغيُّرها، فحمقٌ جلي، وقد

ثبت اليوم خلافه بالمشاهدات، ثم إن أرسطاطاليس قد أنكر كون المادة للسموات، فهي عنده صور جسمية فقط، وإنما المادة عنده فيما فيه الاستحالة، وما لا استحالة فيه لا مادة فيه، ولما اختار استحالة الخرق والالتئام في السمٰوات لم يضع فيها مادة أيضاً، وإنما قال بها ابن سينا فقط، وحينئذ فالحديث محمول على حقيقته.

قوله: (ما الهرج؟ قال: القتل) إنما فسره به أخذاً بالحاصل، وإلا فالهرج معناه "كربر".

٤٠ ـ بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٧٦].

٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعالَى

٦٠٤٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِن اللّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللّهَ يُحبُّ فلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

والمِقَة: المحبة، وقد ورد هذا اللفظ في بعض الروايات، فأخذه في الترجمة لهذا، والجار والمجرور بعده، فاعل له. وصرح الأشْموني أن الجار والمجرور بعد المصدر، يصلح فاعلاً ومفعولاً.

٤٢ ـ باب الحُبِّ في اللّهِ

٦٠٤١ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ ٱلإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذ أَنْقَذَهُ اللّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما». [طرفه في: ١٦].

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ ٱلأَنْفُسِ، وَقالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعانِقُها؟». وَقالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيبٌ وَأَبو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هذا؟». قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرامٌ، قالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرامٌ»، قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». [طرفه في: ١٧٤٢].

٤٤ ـ باب ما يُنْهى مِنَ السِّبابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفرٌ». تابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبا ٱلأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذلِكَ». [طرفه في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ ـ حدّثنا مُحمَدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاحِشاً، وَلاَ لَعَّاناً، وَلاَ سَبَّاباً، كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [طرفه في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَما قالَ، وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُما، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [طرفه في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ **حدّثنا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: حَدَّثَني عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

٦٠٥٠ ـ **حدّثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: رَأَيتُ عَلَيهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَفَنِلتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قُلتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هذهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٠].

٦٠٤٤ ـ قوله: (سباب المؤمن فسوق) وقد مر معنا نكتة تعبير السباب بالفسوق، والقتال بالكفر.

٦٠٤٥ ـ قوله: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه) ذهب الغزالي من الشافعية، والسَّرَخْسِي من الحنفية، إلى أنَّ من رمى أخاه بكلمة الكفر، فقد كفر هو بنفسه حقيقة. وفي «الدر المختار» أنه لا يوجب كفراً إذا قالها سباً، نعم، إن قالها جاداً، فكما قال الغزالي والسرخسي.

أقول: والذي تبين لي أن الكلمةَ إذا خرجت من الفم لا تزال تطلب محلاً لوقوعها، فإما أن تذهب إلى من قيل لها، إن كان مستحقاً لها، أو ترجع إلى صاحبها إن لم يكن كذلك، كالكُجَّة "كيند" إذا ضربته على مكان سهل، لا يرجع إليك بشيء، وإن ضربته على مكان صلب، يرجع إليك بضربة مثلها فهذا هو حال تلك الكلمة، وليس كما نزعم أنها كلمة خرجت من الفم، وتلاشت في الهواء، وحينئذٍ فإن رجع إلى صاحبها لا بد لها أن تُورِثَ فيه ردغة من تلك الكلمة. أعني أنه يتلطخ بتلك، كما يتلطخ الجِدارُ بالطينة، فتلك اللطخة مد مستقل، يقر به العقل السليم، وإن لم يكن الفقهاء أخذوها، لعدم كونها ملائمة لموضوعهم.

وبالجملة الارتداد إليه، وإن أفضى إلى اللطخة، والردغة التي هي من آثار تلك الكلمة نفسها، إلا أنه لا يصحح حمل الكفر على صاحبها، فتلك أيضاً مرتبة دون الكفر، وإنما انتقل ذهني إليه، لحديث آخر، وهو قول النبي ﷺ فيمن لعن أحداً: «إن لعنته[1] لا تزال تلتمس محلاً بين السماء والأرض، فإن وجدت وقعت عليه، وإلا ترجع إلى قائلها، فتلطخ به» - أو كما قال -.

قلتُ: وتلك اللطخة لا تزيدُ على التفضيح، والتقبيح، لا أنها توجب كونه ملعوناً. وعند مسلم: أن النبيَّ ﷺ كان في بعض أسفاره مع أصحاب له، إذ لعن أحدهم إبله، فأمر النبي ﷺ بإرساله، وعدم الركوب عليه، مع أنه نحو من التسييب، ولا نظير له في الشرع، ولكنه أمره به، لأن اللعنة تلطخت به، تلطُّخَ الطينة بالجدار، فأورثَ فيه قُبحاً، أخرجه عن كونه صالحاً للركوب عليه.

فكأنه أخبرهم أن الملعونَ لا ينبغي أن يكون مركوباً للمسلم، فنبَّه على القُبح فقط، لا أنه صار ملعوناً وبالجملة أحكام الفقهاء تتعلق بالظاهر، وأما ما يتعلق بالنظر المعنوي، فهم قلَّما يبحثون عنه، ولما لم توجب تلك اللَّطخةُ أثراً في صاحبها في الظاهر، تركوا ذِكرها، فتركهم ليس بناءً على نفيهم، بل لعدم كونها من موضوعهم.

٦٠٤٧ - قوله: **(من حلف على ملة غير الإسلام)**... إلخ، وقد مر شرحه.

٤٥ - باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكرِ النَّاسِ، نَحوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟». وَما لاَ يُرَادُ بِهِ شَينُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ - **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفي القَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَينِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قالُوا: بَل نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

أي إن كانت تلك الكلمات تُستعمل لتعريف أحد، وتفيد معرفتَه، جازت، إذا لم يتأذ بها صاحبها. فمن كان معروفاً بالطويل، ثم ذكره أحد في غَيبته، لم يدخل في

---

(١) ذكره في «المشكاة» من باب اللعان.

الغِيبة، ونحوه: ذو اليدين، كما في الحديث، فإنَّه كان رجل يزاول الأمور بيديه، فاشتُهر بذي اليدين. وعامة الناس يستعملون أيمانهم، ويتركون شمائلهم في عامة الأفعال. ثم إن بعض تلك الأسامي عجيب، كالضعيف، فإنَّه اسم لراو، مع كونه ثقة عندهم، وإنما كان اشتهر عندهم بالضعيف، لكونه ضعيفاً في الأمور الدنيوية، وإلا فلا وجه له، وكذا: ضال، اسم لراو آخر، مع كونه طيباً، وثقةً عندهم.

٤٦ ـ باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هذا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلَى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

وتعريفها بأوجز الكلمات، مع فخامة المعنى ما عند الترمذي: أنها ذِكرك أخاك بما يكره. وقد ذكر الشامي فيها المستثنيات، وملخصاً يرجع عندي إلى كلمة واحدة، وهي أنَّ الغيبة هي التي كانت لتبريدِ الصدر[1]، والتلذذ بها، وجعلها شغلاً. أما إذا كان بصدد ذكر حوادث الأيام، وصروفها، فذكر فيه أشياء، لا يكون من الغيبة المحظورة، ولذا ترجم البخاري بعده: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب.

شر الورى بمساوى الناس مشتغل، مثل الذباب يراعي موضع العلل

٦٠٥٢ـ قوله: (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) وإنما أتى بحديث النميمة، مع كون الترجمة في الغيبة، لكونهما متقاربتين، ولأن في بعض الألفاظ لفظ: الغيبة أيضاً.

قوله: (ثم دعا بعسيب رطب، فشقه اثنين) وفي بعض الروايات أنه دعا بعسيبين. قلتُ: والأدخلُ في الإعجاز هو شقُّه، ثم غرزُه.

٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجّارِ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

(١) وراجع له شرح علي القاري «للشمائل» من حديث: «بئس أخو العشيرة»، وهو مهمٌ.

٤٨ ـ باب ما يَجُوزُ مِن اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَو ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ الَّذِي قُلت، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟! قالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

والمراد من أهل الرِّيب المتهمون بالفساد.

٤٩ ـ بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْض حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَينِ أَوْ ثِنْتَينِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلمِزُ: يَعِيبُ.

٦٠٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

قوله: (الهمزة): هو الطعان.

قوله: (واللمزة) "عيب جين".

٦٠٥٦ ـ قوله: (لا يدخل الجنة قتات) والفرق بين القتات والنمام، أن النَّمام من يُحضر القضيةَ وينقلها، والقتات من يسمعُ من حديث مَنْ لا يعلمُ به، ثم ينقل ما سمعه. وكذا الفرقُ بين الغِيبة والنميمة[1]، أن الغيبةَ ذكره في غَيبته بما يكره، والنميمة نقل حال

---

(١) قلت: إذا علمت الفرق بين الغيبة والنميمة، فينبغي للمحدث أنْ يُمعن النظرَ في لفظ الحديث، هل هو الغِيبة، أو النميمة، لأنه تعلق بها العذاب، ومعلوم أن إحداهما أشدُّ من الأخرى، ولا يلزم من كون العذاب على النميمة كونه على الغيبة أيضاً، فإنْ تعيَّنَ أحدُ اللفظين، فذاك، وإلا فالأمر مشكل والله تعالى أعلم.

الشخص لغيره، على جهة الإفساد من غير رضاه، سواء كان بعلمه، أو بغير علمه.

٥١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيسَ لِلّهِ حاجةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: أَفهمَنِي رَجُلٌ إِسْنادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

٥٢ ـ باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ

٦٠٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّهِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَار: وَاللّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجهَ اللّهِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقالَ: «رَحِمَ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٥٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ

٦٠٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثنى عَلَيهِ رَجُلٌ خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِراراً - إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يُرَى أَنَّهُ كَذلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً». قالَ وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٥٥ ـ باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقالَ سَعْدٌ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى ٱلأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ في الإِزَارِ ما ذَكَرَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيهِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

واعلم أن المصنفَ بوَّبَ أولاً بكراهة التمادح، ولما علم أن إطلاقَها غيرُ مراد، بوَّب ثانياً، ليدل على استثناءٍ فيه، كما كان فعله في الغيبة والنميمة، حيث أشار فيهما إلى استثناءٍ، بعد كونهما من الكبائر.

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفتَانِي في أَمْرٍ اسْتَفتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخرِجَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ؟ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٦٠٦٣ ـ قوله: (**يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأبى**) وفيه تصريحٌ بأن السحرَ كان في حق النساء خاصة، وما يتوهم العمومُ فيه من بعض ألفاظِ الرواة، فليحمله على هذا التخصيص، كما نبهناك غيرَ مرة.

قوله: (**قال: مطبوب، يعني مسحوراً**) واعلم أن الفرق بين المُعجزة والسحر، أن السحر يحتاجُ إلى بقاء توجه نفس الساحر، والتفاته إليه، وتعلق عزيمته به، فإذا غَفَل عنه، بطل أثره، بخلاف المعجزة، فإنها أغنى عنه.

وفي حكاية ذكرها مولانا الرومي في «المَثْنَوِي» أن غلاماً سأل أباه عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه ساحر، أو ماذا؟ قال: وما هو بساحر، فقال له ابنه: وبم

علمت؟ قال: اذهب إليه، فإذا صادفتُه نائماً فخذ عصاه، فإنْ كان ساحراً يبقي عصاه كما كان، وإلا ينقلب ثعباناً، فذهب إليه، وجعل يجر عصاه، فانقلب ثعباناً، فكاد الغلام أن يهلِك.

ثم ما قلت: إن السحرَ يبطلُ من انقطاع توجه الساحر، لا ينافي بقاء بعض آثاره، كالمرض، والصحة، وإنما أُريد به بطلانُه، حيث تأثيره في انقلاب الماهية، كجعل الدراهم دنانير، فتلك الدراهم لا تزال تخيل دنانير، ما دام توجيهه باقياً إليها، فإذا انقطع، تعود في المنظر، كما كانت، ولذا تراهم يحتاجون إلى تجديد سحرهم في الأيام الخاصة، ليقوى أثره.

قوله: (فهلا تعني، تنشرت) والمراد بالنشر هٰهنا نشر حديث السحر، أي إنه مسحور، وسحرَه فلانٌ مثلاً، مع أن اللغة فيه أنه مأخوذٌ من النشرة، وهي: الترقية، أي إبطال أثر السحر بالرُّقية، فاستعمله الراوي في غير محله.

٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

٥٨ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩ ـ باب ما يكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شيئاً». قالَ اللَّيثُ: كانَا رَجُلينِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بِهذا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠ ـ باب سَترِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ

٦٠٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فلاَنُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

٦٠٦٩ ـ قوله: (المجانة) "بى باكى".

قوله: (إلا المجاهرين) هو الفاسق المعلن، أتى بفاحشة، ثم أشاعها بين الناس، تهوراً ووقاحة.

٦٠٧٠ ـ قوله: (حتى يقنع كنفه) والكنفُ اسم لجزء من بدن الإنسان، وهو ما تحت الإبط، وأطلق في حضرته تعالى أيضاً، وقد مر مني أن أمثاله كلها محمولة عندي على التجليات، بدون تأويل.

٦١ ـ باب الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكبِرٌ في نَفسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيسِيُّ: عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ

مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».
[طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقالَ محمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَتِ ٱلأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ.

وهو عند التحقيق نفخ من الشيطان، فيرى نفسَه أكبر في عينيه مما كان، ويحقِرُ أخاه أما ذكر الأوصاف التي أعطِيَها بدون إكبار، وتحقير، فليس من الكبر في شيء، بل ربما يكون من باب تحديث النِّعمة.

٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيرِ قالَ في بَيعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقالَتْ: لاَ وَاللّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ لَمَّا أَدْخَلتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَينِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائِشَةَ، فَقالاَ: السَّلاَمُ عَلَيكِ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ ما كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ

اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيرُهُما الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». [الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

أي ترك الكلام.

٦٠٧٣ ـ قوله: (قالت: هو لله عليَّ نذر) الضمير للشأن.

قوله: (فتبكي حتى تبل دموعها خمارها) وهذا حالها في مهاجرة ابن الزبير. وأما في قِصة الجمل، فكانت تناظرُ مَنْ كان يكلمها فيها.

٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

وَقالَ كعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيلَةً.

٦٠٧٨ ـ حدّثنا محَمَّدٌ قالَ: أَخبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قالَتْ: قُلتُ: وَكَيفَ تَعْرِف ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلتِ: بَلَى وَرَبِّ محَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل، لا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [طرفه في: ٥٢٢٨].

فعل فيه مثلَ ما فعل في الغِيبة والنميمة، فترجم أولاً بالهجرة، وذكر ما ورد فيها من الوعيد، ثم نبَّه على أن فيها استثناءً أيضاً.

٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْم، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًا

٦٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ، قالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [طرفه في: ٤٧٦].

يُشير إلى أنه لا بأس بالزيارة في كل يوم. وأغمض عما رُوي من قوله ﷺ: «زُرْ غِبّاً، تزدد حُباً»، قيل: أصله عند الطبراني، وهو حديث ضعيف، وإن لم يكن موضوعاً.

٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنس بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيتٍ في الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طرفه في: ٦٧٠].

٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

٦٠٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ أَبي إِسْحاقَ قالَ: قالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: ما الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هذِهِ، فَالبَسْهَا لِوَفدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَمَضى في ذلِكَ ما مَضى، ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذِهِ، وَقَدْ قُلتَ في مِثْلِهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِهَا مالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ في الثَّوْبِ لِهذا الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٨٦].

قال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»[١]: إن الجمالَ غير الزينة، فإنَّ التزين يكونُ من الأوصاف الرديئة، بخلاف الجمالِ، فإنَّه من الخِصال الحميدة. ثم فرق أنَّ الزينةَ هو جلبُ الحُسن والتطرية، ليكون له منظراً حسناً عند الخلائق، بخلاف الجمالِ فإنَّه اكتسابُ الحُسنِ، لئلا يكون قبيحَ المنظر، ومشاراً إليه بالأصابع، حتى يُضرب به مثلٌ بين الناس.

٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخى النَّبيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبي الدَّرْدَاءِ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى النَّبيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخى النَّبيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

---

(١) وأذكر عن الشيخ أنه في باب الصيام.

٦٠٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في ٱلإِسْلاَمِ»؟ فَقالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَٱلأَنْصارِ في دَارِي. [طرفه في: ٢٢٩٤].

واعلم أن إخوة الإسلام، وحِلْفَه فوق سائر الأخوات، والمحالفات، ثم إن احتاج إليها فهي جائزة.

٦٨ ـ باب التَّبَسُّم وَالضَّحِكِ

وَقالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكى.

٦٠٨٤ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَته فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتزَوَّجَها بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبِيرِ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتزَوَّجَها بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلبَابِهَا، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جالِسٌ بِبابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّم، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يَسْأَلنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقالَ: أَضْحَكَ اللّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبادَرْنَ الحِجَابَ». فَقالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِنَّ فَقالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فَقُلنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَان سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ

اللَّه» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ كُلَّهُ بِالخَبَرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: لَيسَ لِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ. فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قالَ: عَلَى أَفقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «فَأَنْتُم إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُب بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحِطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَما نَرى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشأَ السَّحاب بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِب المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ ما تُقْلِعُ، ثُمَّ قامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينَا وَلاَ عَلَينَا». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَعَلَ السَّحاب يَتَصَدَّعُ عَن المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُ ما حَوالَينَا وَلاَ يُمْطَرُ فِيهَا شَيءٌ، يُرِيهِمُ اللّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٠٨٥ ـ قوله: **(يا عدوات أنفسهن)** وإنما يصلح مخاطبة أمهاتِ المؤمنين بمثل تلك الكلمات لعمر، فإنه كان له عند الله ورسوله مكاناً لم يكن لغيره، وما كان لنا أن نتكلمَ فيهن بمثلها، فإنا نحن في جلجتنا، ثم إنهن لما شددن له في القول، وتركن الأدب في شأنه، وقلن: «أنت أفظ وأغلظ»، كافأه النبيُّ ﷺ، وذكر له منقبه، وقال: «ما لقيك الشيطان تسلك فجاً، إلا سلك فجاً غير فجك»، فهذا نحو تلاف لما سبق على لسانهنَّ، في شأنه رضي الله تعالى عنه.

٦٠٨٨ ـ قوله: **(ثم أمر له بعطاء)** فهذا فعله هٰهنا، ولما ذهبت إليه فاطمة تشكو إليه مما تلقى من الرحى، لم يأمرها إلا بتسبيحات، علَّمَها إياها.

٦٠٩٢ ـ قوله: **(مستجمعاً)** "جم كرهنسنا يعنى دل لكاكر هنسنا."

٦٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وَما يُنهى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». [طرفه في: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِب بِالكَذْبَةِ تُحملُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ».

[طرفه في: ٨٤٥].

قال أبو حيان: إن لفظ «مع» للمشاركة زماناً، أو مكاناً، وقد مر مني أنه للمشاركة في الجملة، ولو بوجه، كما قررناه في آية الوضوء، عند بيان واو المعية، فتذكره.

٦٠٩٤ ـ قوله: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة) دل الحديثُ[١] على باب من أبواب الحقائق. وهو أنَّ العبدَ لا يزال يقطعُ مدى عُمْره، إما طريقاً إلى الجنة، أو النار، فبيَّنه، وبين أحد الموضعين له مسافة طويلة، أو قصيرة، يسلكها الرجل مدة حياته، حتى إذا قطعها بتمامها مات، وبلغَ منزِله فدخوله في أحدهما ليس بغتة، كما يُتوهم، بل مضى عُمْره هو سفره إلى أحدهما، حتى لا يكون انقطاعُ أبْهَره، وانقطاع سفره إلا في زمان واحد.

وإليه يشير ما رُوي في أبواب القدر، أنَّ العبدَ يأتي بالحسنات، حتى لا يكون بينه وبين الجنة إلا قدر شبر... الحديث فحياته في الدنيا قَطْعٌ لما بينه وبين منزلِهِ ويؤيده ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان جالساً في مجلس، إذ سمع صوت صخرة سقطت، فقال: «تلك صخرة ألقيت من شفير جهنم، بلغت قعرها بعد سبعين سنة»، فلما خرجوا من عنده سمعوا أنَّ منافقاً مات، وذلك كان عمره، فكأن هذا المنافق كان يقطعُ سفرَه في تلك المدة إلى موضعه من النار، حتى إذا قطعَه مات، وبلغ المنزل[٢].

٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاً وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِ، لاَ نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

٦٠٩٦ ـ قوله: (فيصنع به إلى يوم القيامة) فكما كان هذا جَزاء للكذاب في برزخه إلى قيام البرزخ، وهو إلى يوم القيامة، كذلك حالُ قاتلِ النفس، يُفعل به ما يفعل إلى

---

(١) وأمثال تلك الكلمات أحرى أنْ تُسمَّى بطن الحديث، فإن لكل حديث ظهراً، وبطناً، وقد تعرض إليه الشيخ في أكثر المواضع، فالظهر على موضعه، والبطن على موضعه فاحفظه في جملة المواضع. ومن هذا الباب تحقيقه في محل الجنة، والنار، وتجسد المعاني، وأمثالها، فاعلمه.

(٢) قلت: ولعله قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ وحينئذٍ ليس قوله تعالى على تأويل أو مجاز، بل هو على ظاهره، فليفهمه، ومن لم يكن طالع أسفارَ الحقائق، لا يدرك كُنه ما حققه الشيخ.

يوم القيامة. وهو معنى التخليد في حقه، وهو خلود العذاب، ما دام البرزخ قائماً. وأما بعد انعدامه. وحدوث عالم الآخرة، فأمره إلى الله تعالى، وقد خفي على أمثال الترمذي مرادَه، فعلله في «جامعه» وقد قررناه مراراً. ويُستفاد من مثل هذه الألفاظ، أنَّ الأحاديثَ قد تتعرضُ إلى حال الأموات إلى قيام الساعة، كائناً ما كان حالُه بعدَها.

٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى الأَذى

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيسَ شَيءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثم قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسى بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٦٠٩٩ ـ قوله: (ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله) حرف «من» تفضيلي، أي أصبرُ من الله.

٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّهَ ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أَقْوَام يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَس، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ عَرَفنَاهُ في وَجْهِهِ. [طرفه في: ٣٥٦٢].

٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كما قالَ

٦١٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِذا قالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ كاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

أي بغير منشأ. وقد أطلق الغزالي في إكفار من أكفر أخاه، والمتأخرون إلى كونه إن قالها ساباً شاتماً لم يكفر، وإن كان من عقيدته ذلك، فهو كافرٌ. وعندي هذا من باب آخر، فإنْ رمى تلك الكلمة على أحد، مثل رمي الحجارة، فلا بدّ لها، إما أن ترجع إلى قائلها، إن لم يكن المقولُ له محلاً لها، أو تلزقُ به، إن كان محلاً لها. ولا يوجبُ ذلك كفراً غير الردغة، كردغة الطينة، ولا يورث فيه شيئاً غير التقبيح، إلا أنَّ تلك الحقيقة لما لم تذكر في الفقه، لم تتبادر إليها أذهان العامة، وهذا معنى قوله: «فقد باء به أحدهما»؛ وأما قوله: «ومن رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله»، فمعناه أن الكفرَ، من أسباب القتلِ، فمن أكفرَه، فقد نصبه موضعَ القتلِ لا مَحالة.

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقالَ عُمرُ لِحاطِبٍ: إِنَّهُ مُنافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللّٰهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ مُعاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلاَثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ①﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ ونَحْوَهُمَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

وهذه من التراجم المهمة جداً، ومعنى قوله: «متأولاً»، أي كان عنده وجهٌ لإكفارِهِ.

قوله: (أو جاهلاً) أي بحكم ما قال. أو بحال المقولِ فيه. والفتوى على أنه لا يكفر، كما أطلقه عمر في صحابي شهدَ بدراً، فإنَّه كان له عنده وجه.

٦١٠٦ ـ قوله: (فزعم أني منافق) وإنما زعمه معاذ كذلك، لأنه دخل في الصلاة، ثم خرج منها قبل أن يُتِمَّها معاذ. وقد مر مني أن هذه واقعةٌ واحدةٌ فقط، ولم يكن التكرار من عادة معاذ، وإنما وقعت له مرةً واحدةً، وله رواية عند أبي داود أيضاً، ثم وجدت إليه إشارة من كلام أحمد أيضاً، وراجع تفصيله من موضعه.

٦١٠٧ ـ قوله: (من حلف منكم، فقال: واللات والعزى) أي كان حديث عهد بالجاهلية، فأراد أن يحلف بالله، فجرى على لسانه: واللات، والعُزَّى، على عادته في الكفر، فليقل: لا إلٰه إلا الله ومرّ عليه النووي، وقال: إنه تجب فيه الكفارة، وينعقد اليمين عند الحنفية، والعجب من الشيخ بدر الدين العيني، حيث نقله، ثم لم يردَّ عليه، مع أنه غَلَطٌ يذرُ البلاد بلاقِعِ وحاشا للحنفية أن يقولوا بمثله أبداً.

نعم إن كان توهمٌ من المسألة الأخرى لنا، فهذا أمر آخر، وهي أنَّ اليمينَ ينعقدُ عندنا بقوله: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، وبينهما بَوْنٌ بعيدٌ، لأنَّ المسألة الأخيرة لا تدلُّ إلا على كون اليهودية والنصرانية أشنعُ عنده، ولذا أراد بها الإقناع عن الحنث. ثم إن فَعَلَه، وهو يعلم أنه لا يصير كافراً بذلك الفعل، لا يحكمُ عليه بالكفر، وإن علم أنه يُوجب الكفر، ثم تقدم إليه يحكمُ بالكفر عندنا.

٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ

عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَليَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفي البَيتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهتَكَهُ، وَقَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي لأَتأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قالَ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَليَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيالَ وَجْهِهِ في الصَّلاَةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ ـ وَقالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح. حَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْر بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجالٌ وجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَباً، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيكُمْ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ». [طرفه في: ٩١].

٦١١٢ ـ قوله: (وجاؤوا يصلون بصلاته) وهذه العبارة تُومِئُ شيئاً إلى أن تلك صلاة كانت بحيث لو أرادوا أن لا يصلوها لم يصلوها، لكونهم صلوها في المسجد

مرةً، فتلك صلاتهم كانت لإحراز بركةِ صلاة النبيِّ ﷺ فقط، ولا تناسب هذه العبارة، فيما كان الإمام والمقتدي مفترضين، فذقه من نفسك، ونحوه قد جاء في صلاة معاذ. وفي قِصة السقوط عن الفرس، فيفيدك في تعيين صلاة معاذ خلفه ﷺ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم في قصة السقوط، ما كانت نافلة، أريد بها البركة، أو كانت فريضةً أُريد بها براءةُ الذمة.

٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]. و﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مراراً، قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». [طرفه في: ٣٢٨٢].

٧٧ ـ باب الحَياءِ

٦١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَياءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيرٍ». فَقَالَ بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

٦١١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتب في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [طرفه في: ٢٤].

٦١١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ـ اسْمُهُ عبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا. [طرفه في: ٣٥٦٢].

٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٧٩ ـ باب ما لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ

٦١٢١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٦١٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَتْ: هَل لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفسَهَا. [طرفه في: ٥١٢٠].

٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا،

وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعا». قالَ أَبُو مُوسى: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». [طرفه في: ٦٩].

٦١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيسٍ قالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جاءَ فَقَضى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيسِيرِهِ. [طرفه في: ١٢١١].

٦١٢٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [طرفه في: ٢٢٠].

٦١٢٧ ـ قوله: (فترك صلاته وتبعها) وقد مر من قبل في تلك الرواية بعينها أنَّه لم يكن قطعَ صلاتَه، ولكنه كان ينجرُّ مع فرسِه كلما انطلق فرسُه. وأخرجه محمد في «السير الكبير»، وفيه زيادة مفيدة، فليراجع. وإنما عبر الراوي الانجرار بالترك، فهذا حال الرواة في التعبيرات.

قوله: (وفينا رجل له رأي) أي كان خارجياً.

٨١ ـ باب الانبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنس بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: كُنْتُ أَلعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِب يَلعَبْنَ مَعِي، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبْنَ مَعي.

قوله: (ودينك لا تكلمنه) أي لك مخالطتهم، بشرطِ أن لا يحصل في دينِك خللٌ.

٦١٢٩ ـ قوله: (يا أبا عمير) وقد كان النبي ﷺ كنّاه به، مع كونه صبياً، فدل على جوازِ تكنية الصبي بمثل هذا.

قوله: (النغير) ترجمته: "لال".

٦١٣٠ ـ قوله: (كنت ألعب بالبنات) وفي «القنية»: أن البنات جائزة، وكانت حقيقتها في القديم أنهم كانوا يأخذون ثوباً، ويشدونَه في الوسط، فكانت لا تحكي عن صورة وشكل، ولم تكن كبناتنا اليوم، فإنَّها تماثيل كالأصنام، فلا تجوز قطعاً.

قوله: (ينقمعن) "بهجتى تهين".

٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ.

٦١٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ مَا قُلتَ، ثُمَّ أَلنْتَ لَهُ في القَوْلِ؟! فَقَالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: المداراة هو الانبساط، وطلاقة الوجه، مع

تحفظ دينه والمداهنةُ هو الانبساط، مع ضياع دينه[١].

٦١٣٢ ـ قوله: (مزرَّرة بالذهب) والزِّر ترجمته "تكمه وكهندى" لا "بتن".

٨٣ ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

يعني من شأن المؤمن أنْ لا يلدغَ من جُحر واحد مرتين، فكأنه يكون معتبراً من الحوادث، لا كالفساق، لا يُبالي بشيء وإن أُفرغت عليه المصائب، وأُقيمت عليه الحدود، ويبتلى بالفتن، فالمؤمن يكون فَطِناً متيقظاً، يتقي مواضع التُّهم، وإذا ابتُلي مرةً بشر لا يأتيه ثانياً، حتى لا يكون مطعناً للناس. وهذا لا ينافي كونه أبله، فإن ترجمته "ساده" ويقابله "جالاك" وليست ترجمته "بيوقوف" فالمؤمن لا يكون خَدَّاعاً[٢].

ويتَّضحُ ما قلنا من النظرِ إلى موردِه أنَّ رجلاً جاء أسيراً إلى النبيِّ ﷺ في بدر، ولم تكن عنده فديةٌ، فاستحق القتلَ، فتحيَّر وجَزِع، وقال: إنَّ لي صبية، ليس لهم قيمٌ غيري، فأحسن إليَّ، أحسن اللَّهُ إليك، فتركه النبيُّ ﷺ، وعفا عنه. فلما رجع إلى مكة، نكث على عقبيه، وجعل يهجو النبيَّ ﷺ، فاتفق أن أسر في غزوةٍ أُخرى، فأمر بالقتل، فجعلَ يَجزَع، ويسألُ العفو، وحينئذٍ قال له النبيُّ ﷺ: «لا يلدغ المؤمن»... إلخ.

٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ

٦١٣٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ

---

(١) قلت: وقد تعرض الشاه عبد العزيز إلى الفرق بينهما، ذيل قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩] فأجاد، وحاصله يرجع إلى ما ذكره الشيخ عن القاضي، إلا أن تعبيره ـ على ما أتذكر ـ أن المداراة هي المسامحة في الأمور البينية، والمداهنة هي المساهلة في الأمور الدينية، فإن الإغضاء والإغماض في أمور الدين يُشعر بتساهلٍ في الدين، والسماحة في أمر نفسه، تدل على كرمه، وسعة صدره، وشتان بين مشرق ومغرب.

(٢) قلت: وعند الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غِرٌ كريمٌ، والفاجر خِبٌّ لئيم»: ص١٨ - ج٢، وشرحه كما في «اللمعات» إن المؤمنَ ينخدعُ لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، أي لم يجرب الأمور، فهو سليم الصدرِ، وحَسنُ الظنِّ بالناس، يريد به أن المؤمنَ المحمودَ من طبعه الغَرَارة، وقلة الفِطنة للشر، وترك البحث عنه. وليس ذلك جهلاً منه، ولكنه كرمٌ، وحُسن خُلق، كما يدل عليه قوله: «كريم»، وَصَفَه بالكرم، ولكن الجاهل هو الذي لا يعرف أنَّه ينخدعُ لكرمه، مع علمه بخداعه، وفسادِ طويته، فاعلمه. كيف! وأنه ينظر بنور الله، ولا أحد أعقل، وأفرس من العبد المؤمن، فإنَّ الكيِّسَ من دَان نفسَه. والله تعالى أعلم.

يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «أَلَم أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهارَ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ تَفعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثالِهَا، فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذٰلِكَ. قالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليّ، قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ». قُلتُ: وَما صَوْمُ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

٦١٣٤ ـ قوله: (فصم من كل جمعة) أي أسبوع.

قوله: (يقال: زور، وهؤلاء زور) الخ، أي إن هذه مصادر، ولا جمع فيها، ولا تثنية.

٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفسِه

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: هُوَ زَوْرٌ، وَهؤُلاَءِ زَوْرٌ وَضَيفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ. وَيُقَالُ: ماءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وماءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ: ٱلْغَائِرُ لاَ تَنَالُهُ الدِّلاَءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوْرِ، وَالأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنا، فَما تَرَى فيهِ؟ فَقالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا هِشامٌ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

فخذوا منهم حق الضيف... إلخ، قيل: إنه محمولٌ على عُرفهم، فإنَّ ذلك كان عُرفَهم. وقيل: إنه محمول على معاهدة النبيِّ ﷺ من أهل الذمة بذلك، يدل عليه ما نقله الزَّيْلعي من خطوط النبيِّ ﷺ في آخر كتابه.

٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ

٦١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمانَ وَأَبِي الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلمانُ أَبا الدَّرْداءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقالَ لَها: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْداءِ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيا، فَجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً، فَقالَ: كُل فَإِنِّي صائِمٌ، قالَ: ما أَنا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، فَقالَ: نَمْ، فَنامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ، قالَ سَلمانُ: قُمِ الآنَ، قالَ: فَصَلَّيا، فَقالَ لَهُ سَلمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمانُ». أَبُو جُحَيفَةَ وَهْبٌ السُّوائِيُّ، يُقالُ: وَهْبُ الخَيرِ. [طرفه في: ١٩٦٨].

٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

٦١٤٠ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ أَبا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَافرُغْ مِنْ قِراهُمْ قَبلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتاهُمْ بِما عِنْدَهُ، فَقالَ: اطْعَمُوا، فَقالُوا: أَينَ رَبُّ مَنْزِلِنا؟ قالَ: اطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنا، قالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِراكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جاءَ وَلَمْ تَطعَمُوا لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيتُ عَنْهُ،

فَقَالَ: ما صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قالَ: فَإِنَّما انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللّٰهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللّٰهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: لَمْ أَرَ في الشَّرِّ كاللَّيلَةِ، وَيلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ، الأُولَى لِلشَّيطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفه في: ٦٠٢].

٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللّٰهِ لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيلَةَ، قالَ: أَوَ ما عَشَّيتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ أن لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَينِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ٦٠٢].

٨٩ ـ باب إِكْرَام الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قالَ يَحْيى: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِها. قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ

يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، قالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلتَها كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قالَ: ما مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ. [طرفه في: ٦١].

٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ، سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ»

[طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ حدّثنا محمد بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ، وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[طرفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ قالَ: وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ ٱلأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَينا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى لَحْم، قالَ: «عَلَى أَيِّ لَحمٍ؟». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كانَ سَيفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَاب سَيفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ؟». فَقُلتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قالَ: «مَنْ قالَهُ؟» قُلتُ: قالَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ ٱلأَنْصارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ - وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيم، فَقَالَ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [الحديث: ٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

وأنكر الأخفش أن يكون الرَّجَز شعراً. واعلم أنَّ للشعر مادةً، وصورة: فمادته المضامين المَخِيلة، كقول المنطقيين: العسلُ مهوعة، والخمر ياقوتية سَيَّالة، ويسمونه القضايا الشعرية، فيُحدث من ذلك انبساطاً في النفس، أو انقباضاً، ولا يُوجب ذلك أن يكونَ في الخارج أيضاً، كذلك، وبهذا المعنى قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] أي لا ينبغي للنبيِّ أن يحتوي كلامَه على المضامين المَخِيلة الصرفة، التي لا حقيقة تحتها، وإنما هي لانبساط النفس، ونشاطها لا غير، وإنَّما الأليقُ بشأنها أن يتعرض إلى الحقائق الواقعية. دون الاعتباريات المحضة.

ولذا كدت أنكر أن يكونَ في القرآن تشبيهاً مَخِيلاً، لولا رأيت قوله: ﴿طَلْعُها كأنَّه رؤوسُ الشياطين﴾ فإنه تشبيهٌ مَخِيلٌ. ومن هٰهنا اندفع أن المصنف بوَّب بالشعر، ثم لم

يأت بشعر، فإنَّه أخرجَ تحته قوله ﷺ: «سوقك بالقوارير» فسمَّاه شعراً من حيث كون مادته مادة الشعر. ثم ليسأل الذين يُثبتون العلم الكلي للنبي ﷺ، ماذا حالهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾؟ فإن القرآن يُنادي بأنه لم يُعط له علم الشعر، فما بالهم الآن؟.

٦١٤٦ - قوله: (وهل أنت إلا إصبع دميت) وهذا رَجَزٌ، ثم لما كان بغير قصدٍ منه، لم يكن شعراً.

٦١٤٨ - قوله: (قل عربي نشأ بها مثله) أي في جزيرة العرب.

٦١٤٩ - قوله: (رويدك، سوقك بالقوارير) أي أمهل، وسُق بالمطايا، كما تُساق إذا حُمل عليها القوارير، فقيل في مراده: إن المرادَ من القوارير النساء، فإنَّ القوارير، كما تتكسر بأدنى صدمة تصيبُها، كذلك النساء تتأثر قلوبهنَّ بأدنى شيء. وإذا أنت حسنُ الصوت، فلا تُسمع صوتَك إياهنَّ، فتفتتن قلوبهن، ولا بأس بتلك التشبيهات، إذا كانت تكشفُ عن حقيقة. وقد وقع مثلُه للتَّفْتَازاني، حيث غلط في الإعراب، القارىء في درسه، فجعل سائرَ الطلبة يضحكون منه، فتحيرَ القارىء، ولم يتنبَّه عما فَرَط منه. فَأَوْمَأَ إليه العلامة بغمضِ أحد عينيه، أن اضمُم العينَ على تلك الحقيقة، فافهم.

٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عَنْدَ عائِشَةَ، فَقالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٣١].

٦١٥١ - حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ في قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بذلكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، والأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ١١٥٥].

٦١٥٢ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ

قالَ: حَدَّثَني أخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ قالَ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى ٱلإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٦١٥٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

قال مولانا: إنَّ الشعرَ، والشِّطْرَنْجَ، والاصطيادَ من أقبح الأشياء، لأنَّ الإنسانَ يشتغلُ بها، فيَغْفُل عن ذكر الله، وعن الصلاة.

واعلم أن النبيَّ ﷺ لما سُئِل عن الشعر، قال: «إنه كلامٌ، حسنُه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ». ولذا أراد المصنِّفُ أنْ يُشيرَ إلى تفصيلٍ فيه، فأشار إلى أنَّ المذمومَ منه ما يغلِبُ على الإنسان، فيصُدَّه عن ذكر الله تعالى.

وقد أكثر المصنِّفُ في كتاب الأدب التقسيمَ على الحالات، ما لم يفعل في سائر الأبواب، فبوَّب بالغِيبة، وفصَّل فيها، فبوَّب بالنميمة، وقسَّمها على الحالات. وبالجملة نبَّه في أكثرِ الأبواب أنَّه لا كليَّة في هذا الباب، ولكن الأمرَ يتوزَّعُ فيه على الحالات.

٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، و: «عَقْرَى حَلقَى»

٦١٥٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَبِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلقَى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [طرفه في: ٢٨٠].

وفيه الحديث: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَمُوا»[1]، فإنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يتكلَّم بأمرٍ

---

(١) قلتُ: وقد ذَكَرَ الطحاويُّ معناه في «مشكل الآثار»، فتأمَّلنا ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصفه «زَعَمُوا» بما وصفها به، وذكرهُ إيَّاها أنها بِئْسَ مَطِيَّة الرجل. فوجدنا «زَعَمُوا» لم يجيء في القرآن إلاَّ في الأخبار عن المذمومين بأشياء مذمومةٍ، كانت منهم، فمن دلك قوله تعالى: (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) ثم اتبع ذلك بقوله: (بلى وربي لتبعثن، ثم لتنبؤن بما عملتم). ومن ذلك قوله تعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله) ثم اتبع ذلك بإخباره بعجزهم، إن دعوهم بدلك، بقوله تعالى: (فلا يملكون كشف الضر عنكم، ولا تحويلا). ومن ذلك قوله تعالى: (وما نرى معكم شفعائكم الذين زعمتم، أنهم فيكم شركاء). ثم رد عليهم بقواه تعالى: (لقد تقطع بينكم) الآية، ومن ذلك قوله تعالى: (أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون). ومن ذلك قوله تعالى: (ألم ترى الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك، وما أنزل من قبلك) الآية.

وكلُّ هذه الأشياء، فإخبارٌ من الله بها عن قوم مذمومين في أحوالٍ لهم مذمومةٍ، وبأقوالٍ كانت منهم، وكانوا فيها كاذبين مُفْتَرِين على الله تعالى. فكان مكروهاً لأحدٍ من الناس، لزومُ أخلاق المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالهم. وكان الأَوْلى بأهل الإيمان، لزومُ أخلاق المؤمنين الذين سَبَقُوهم بالإيمان، وما كانوا عليه من المذاهب المحمودةِ، والأقوالِ الصادقةِ التي حَمَدَهم الله تعالى عليها، رضوان الله تعالى عليهم ورحمته، وبالله التوفيق.

يَعْلَمُ أنه كذبٌ، يُصَدِّرُهُ بتلك الكلمة، ويقول: زَعَمَ الناسُ كذلك. كأنَّه لا يَحْمِلُهُ على نفسه، ويَعْزُوه إلى الناسِ، احترازاً عن صريح الكذب والزور. فالمعنى: أنَّ تلك الكلمة آلةٌ لإشاعة الزور، كما أن المَطِيَّةَ آلةٌ لقطع السفر. فإذا أراد الرجلُ أن لا يمشي على أقدامه، رَكِبَ راحلتَهُ، وذهب كذلك إذا أراد أن يتكلَّم بالكذب، ولا يَحْمِلُهُ على نفسه، قال: زَعَمُوا، فأجرى الكذبَ بين الناس.

والمصنِّفُ لم يخرِّج الحديثَ في النهي عنه، بل أخرج حديثاً فيه: «أن أمَّ هانىء تكلَّمت بِها، وقالت: زَعَمَ ابنُ أمِّي...» إلخ. والحاصلُ أن النهيَ في موضعه، والإباحة في موضعها، ولا كليَّةَ في مثل هذه الأبواب.

٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيلَكَ

٦١٥٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُل: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، إِنْ كانَ يَعْلَمُ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخوَيصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قالَ: «وَيلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ

يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ في القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: «وَيحَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: ما أَجِدُهَا، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: ما أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما بَينَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». وَقالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيحَكُمْ». وَقالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ؟ قالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا، فَلَنْ يُدْرِكَه الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٨٨].

٦١٥٩ ـ قوله: (رَأَى رَجُلاً يسوقُ بَدَنَةً)، إن كان هذا التعبيرُ محفوظاً، ففيه إيماءٌ إلى أن البَدَنَةَ صارت عندهم عُرْفاً للهَدْي. فكانوا يقولونها في الهَدْي، إبلاً كان، أو بقرةً، وإن كانت البَدَنَةُ تختصُّ بالإِبل عند أهل اللغة. وحينئذٍ يَسَعُ للحنفية أن يقولوا: إنه كان يُسْتَعْمَلُ فيما بينهم في الهَدْي مطلقاً، وإن كان مخصوصاً بالإِبل لغةً.

٦١٦٣ ـ قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لي، فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: لاَ)... إلخ، فيه عملٌ بالتكوين، أي لـمَّا قدَّر اللَّهُ سبحانه أن يكونَ من ضِئْضِىء هذا الرجلِ قومٌ، ذكر أوصافَهم في الحديث، أَعْرَضَ عن قتله، وإن كان التشريعُ فيه القتلَ، وهذا لا يَسُوغُ إلاَّ للنبيِّ خاصةً، فإنه يُكَلَّم من وراء حِجَابٍ، ويطَّلِعُ التكوينَ من غير ارتيابٍ.

ثم في الروايات أنه أمر بقتله أيضاً، وهذا على التشريع، فطلبوه، فلم يجِدُوه. وإنَّما أمر بالقتل، مع عِلمه أن قوماً يَخْرُجُون من نَسْلِهِ، لأنَّه عَلِمَ أنه إن قدَّر اللَّهُ سبحانه خروجَهم، لا يَصُدُّ عن تقديره أمرٌ، فلا يتمكَّنون من قتله. وهكذا وقع، فإنَّهم طلبوه ليقتلوه، فلم يَجِدُوه. أو حُمِلَ التكوينُ على أن القومَ المَوْصُوفُون يَخْرُجُون من رجلٍ يُضَاهِيهِ في الصفات، لا هذا الرجل خاصةً.

٦١٦٦ ـ قوله: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً)... إلخ، وهذا عندي على التشبيه، وإن لم يسلِّمه النحاةُ. وذلك لأنَّ قتالَ المسلم كفرٌ بنصِّ الحديث، والقتالُ ثمرةٌ لاختلاف الأديان، فإنَّ المسلمَ لا يَقْتُلُ إلاَّ الكافرَ، والكافرَ لا يَقْتُلُ إلاَّ المسلمَ. فإذا ضرب المسلمُ رقبةَ أخيه، فقد فعل فِعْلاً يَفْعَلُه الكفرةُ، فَلَحِقَ بهم بهذا التشبيه.

٦١٦٧ ـ قوله: (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). واعلم أنَّ رُبُطَ المحبة لا بدَّ أن يَجُرَّ صاحبَها إلى من يُحِبُّه. أمَّا أن يُقْعِدَه مَقْعَدَ من يُحِبُّه، فذلك غيرُ لازم، فالمعيةُ أمرٌ وسيعٌ. نعم قوله: «أنا، وكافلُ اليتيم هكذا، يُشْعِرُ بها فوق ما قلنا، ويُومِىءُ بمزيد القُرْبِ. وذلك لأنَّه أراد بيانَ منزلة كافل اليتيم منه، فأتى بألفاظٍ زائدةٍ تَدُلُّ عليها. والمعيَّةُ لا تَدُلُّ إلاَّ على الشَّرِكَةِ مطلقاً.

قوله: (إِنْ أُخِّر هَذا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ، حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) قال الصدرُ الشِّيرَازِيّ: إنَّ الساعةَ ساعةٌ صغرى، وهي بموته. وساعةٌ وسطى، وهي بموت أقرانه. وساعةٌ كبرى، وهي من نفخ الصور. والمرادُ هٰهنا الصغرى، أو الوسطى. والمعنى: ما لكم وللساعة الكبرى، وإن ساعتَكم التي آتيةٌ عليكم هي بموت أقرانكم. ويُؤَيِّدُه ما عند البخاريِّ في باب سكرات الموت: «لا يُدْرِكُهُ الموتَ حتَّى تقومَ عليكم ساعتُكم». قال هشام: يعني موتهم، ففيه بيانُ أن المرادَ من الساعة الساعةُ الوسطى.

٩٦ ـ باب عَلامَةِ حبِّ اللّهِ عَزَّ وَجلَّ لِقَوْلِهِ تَعالَى:

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحبَّ». [الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلحَقْ بِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد.

٦١٧١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، ولٰكنِّي أُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

٦١٧٠ ـ قوله: (وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ)، «ولـمَّا»: للتوقُّع، ومعناه: لم يَلْحَق بهم، ولكنه يرجو لحوقَهم.

٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ في أُطُم بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱلأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ:

أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى؟». قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، قالَ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ قالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ قالَ سَالِمٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ، خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ.

وترجمته "دهتكارا جاوى".

٦١٧٣ ـ قوله: (فَرَضَّهُ النبيُّ ﷺ)، والرَّضُّ: هو القبضُ لغةً، ولكنِّي لم أر في روايته أن يكونَ النبيُّ ﷺ أخذه، فقبضه.

قوله: (إِنْ يَكُنْ هُوَ، لا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ)، هذا أيضاً عملٌ بالتكوين، على أنه كان غلاماً لم يحتلم إذ ذاك.

فائدة: كتب الحِفْني: أنَّ اسمَ الدَّجَّال الأكبر: صافن بن صياد ـ بالنون ـ ولكني أشكُّ في النسخة. يمكن أن يكونَ اسمُه: صافي، فانحرف إلى: صافن، فدلَّ على اتحاد اسميهما، أي هذا الدَّجَّال، والدَّجَّال الأكبر. ثم الحِفْني من علماء القرن الثاني عشر.

٦١٧٤ ـ قوله: (يَخْتِلُ): "داؤ كرنا".

٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: جِئْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ».

٦١٧٦ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيس عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٦١٧٦ ـ قوله: (فَقَالَ: أَرْبَعٌ، وأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وآتُوا الزَّكَاةَ) وأخرجه البخاريُّ، وفيه: «الإيمانُ بالله شهادةُ أن لا إِلَهَ إلاَّ الله ـ وعقد واحدةً ـ وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة». فانظر إن ما كان النبيُّ ﷺ علَّمه إياهم بالعقد، أي الشهادة. ترك الراوي هٰهنا ذكرَه رأساً.

٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَب لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

قيل: إنَّ الناسَ يُدْعَوْن بأمهاتهم، ولكنَّ المذكورَ في الحديث الدعوةُ باسم الأب، كما قال: «هذه غَدْرَةُ[1] فلان بن فلان».

---

(١) قلتُ: وقد تعلَّق أذناب ـ لعين القاديان ـ المتنبِّي الكاذب بقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لو عاش إبراهيمُ، لكان صدِّيقاً نبياً» وزعَموا أن النبوَّةَ لم تُختَمْ بعدُ، فلو عاش إبراهيمُ لكان نبياً. ولم يوفَّقوا أن يَفْهَمُوا أنه لو قُضِيَ أن يكونَ بعده نبيٌّ لعاش ابنه. فالمانعُ عن نبوته عيشُه، والمانعُ عن عيشِهِ وبقائِه، ختمُ النبوة، وهذا الذي أراده عامر الشعبي عند الترمذي في قول الله: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾. قال: ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر، اهـ، يريد التناسب بين كونه غير أب لأحد من رجالكم، وبين كونه خاتم النبيين، فأخبر أنه لا ينبغي له أن يعيش ابنه حتى يبلغ عمر النبوة، فإنه لو عاش لكان نبياً، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتم الأنبياء، فكيف يليق به أن يكون له ابن كذلك، فلو قدر الله تعالى بعده نبياً عاش ابنه، ولما قدره صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء توفى ابنه، وهو صغير، فانظر الكتاب والسنة كيف يصدق بعضه بعضاً، وهذا اللعين يدعي النبوة، ولا يأتي إلا بالأغلوطات، ونعوذ بالله العلي العظيم من الزيغ والزندقة.

١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

٦١٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

٦١٨٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي». تَابَعَهُ عُقَيلٌ.

واعلم أن القباحةَ في اللفظ قد تحدث من استعماله في الموارد القبيحة، كالبليد، فإنَّه لا يوازي الحمارَ في الشناعة، مع أنَّ المرادَ منهما واحدٌ. ألا ترى أنك إذا قلت لأحدٍ: أيُّها البليدُ، فإنه لا يَنْقَبِضُ منه، كانقباضه من: أيُّها الحمارُ؟ فدلَّ على أن الطبائعَ تَنْقَبِضُ عند لفظٍ يختصُّ في الاستعمال بالموارد القبيحة، وإن كان معناه قريباً من لفظٍ آخر ليس على هذه الصفة.

١٠١ ـ بابٌ لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «قالَ اللّٰهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهارُ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٦١٨٢ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث: ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

واعلم أنَّه ما من شيءٍ في هذا العالم إلاَّ وله مبدأٌ في العالم المجرَّد، غير أنَّ ما في هذا العالم يُسمَّى خَلْقاً، فمبدأُ الزمان عند ربك هو الدَّهْرُ. وقال الشيخُ الأكبرُ: إنَّه من الأسماء الحُسْنَى. وفي «تفسير الرازي»: أنه تلقَّى وظيفةً من أحد مشايخه: يا دهر، يا ديهار، يا ديهور.

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قالَ: «إِنَّمَا المُفلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مُلكَ إِلاَّ لِلّٰهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهاءِ المُلكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

والكَرْمُ: العنبُ، والرجلُ الكريم، ففيه اصطلاحٌ لفظيٌّ، فيكون في مرتبة الاستحباب، ولا دَخْلَ للتحريم.

قوله: (لاَ مُلْكَ إلاَّ لِلَّهِ). وحاصلُ كلامه أنَّ لفظ: «لا»، قد يكونُ لنفي الأصل، وقد يكونُ لنفي الكمال، وقد أنكرتُ - تبعاً للتَّفْتَازانيِّ في «المطول» - أن يكونَ حرفُ «لا» موضوعاً لنفي الكمال، فمدلولُه ليس إلاَّ نفي الأصل. فالوجهُ في مثل هذه المواضع: أن الناقصَ يَنْزِلُ منزلةَ المعدوم، فيُسْتَعْمَلُ له ما يُسْتَعْمَلُ للمعدوم، فيجتمعُ الاعتباران في المآل، وإنَّما الكلامُ في المدلول.

١٠٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَينَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلحَةَ قالَ: - أَحْسِب - اقْتَحَم عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلقَى أَبُو طَلحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٥ - بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ - حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٦١٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟». قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهذا. [الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ بَينَ يَدَيهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما اسْمُهُ؟» قالَ: فُلاَنٌ، قالَ: «وَلٰكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ زَينَبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسولُ اللّهِ ﷺ زَينَبَ.

٦١٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَن ابْنَ جُرَيجٍ أَخبَرَهُم قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزناً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟» قالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: ما أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

٦١٩١ ـ قوله: (فَاسْتَفَاقَ) أي لمَّا فَرَغَ عن شُغْلِهِ الذي كان فيه، توجَّه، والتفت إليه. فاحفظه، فإنَّه يَنْفَعُكَ في آخر البخاريِّ للتنظير.

٩١٩٢ ـ قوله: (كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ) . . . إلخ، ليس في اسم زينب، وبَرَّة تضادٌّ، ولا اصطلاحٌ، لِمَا كان يترشَّحُ من اسم بَرَّةَ من التزكية. ولكنه لمَّا لم يُحِبَّ اسمَ بَرَّةَ، غيَّره، وسمَّاها زينبَ.

١٠٩ ـ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ محَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قالَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ أَقْسِمُ بَينكمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [طرفه في: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٤٣].

٦١٩٤ ـ قوله: (لَوْ قُضِيَ أَنْ يَكونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ). واعلم أن الراوي ليس بصدد بيان التلازم بين هٰذين الأمرين، ولكنَّه نبَّه على التناسب بينهما.

٦١٩٧ ـ قوله: (لا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي) ومن هذا الباب قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] فلا يوجبُ ذلك أن يكونَ هناك رجلٌ آخر مشبَّهاً به في الواقع. وقد مرَّ تقريره من قبل مفصَّلاً.

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المؤمنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

وفي حديثٍ ساقطِ الإِسناد النهيُ عن التسمية باسم الوليد، فإنَّه اسمٌ لفرعون هذه الأمة. ولمَّا كان الحديثُ فيه ضعيفاً، أجازَ المصنِّفُ التسميةَ به.

١١١ ـ باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قالَتْ: وَهُوَ يَرَى ما لاَ نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ

بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جاءَ قالَ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». نُغَرٌ كانَ يَلعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [طرفه في: ٦١٢٩].

٦٢٠٣ ـ قوله: (يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ)، فكنَّاه بذلك، وهو صغيرٌ، ولا كذبَ فيه. فدلَّ على أن للكلام أنحاءً، وإذن صار الكذبُ والصدقُ أمراً عُرْفياً. ألاَ ترى أن البخاريَّ لمَّا امتحنه الناسُ وسألوه عن أحاديثَ، لم يمرُّوا على حديثٍ منها إلاَّ قال لهم: لا أدري، حتَّى إذا أتمُّوها بيَّن الصوابَ من الغلط، وميَّز اللبنَ عن الرَّغْوَة؟ فلم يكن في قوله: لا أدري كذبٌ أصلاً. وقد أكثر الغزالي في «الإحياء» في ذكر أنواع الكلام في باب حفظ اللسان، وأتى بأمثلةٍ لا كذبَ فيها، مع كونها داخلةً تحت الكذب على المشهور.

قوله: (فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ، وهُوَ في بَيْتِنَا)، هذا التعبيرُ بعينه أتى به الراوي في قصة السقوط عن الفرس. ولمَّا كان المرادُ من الصلاة هناك هي النافلةُ، احتمل أن يكونَ المرادُ في قصة السقوط أيضاً هي هذه، فهذا نظيرٌ لذلك الاحتمال.

ثم أقولُ: إنَّ الراوي لم يُحْسِنْ في هذا التعبير، فإنَّ الأحرى به هي الفريضةُ، لكون أوقاتِها متعينةً. بخلاف النافلة، فإنَّ وقتَها لمَّا لم يكن متعيِّناً، لم يُحْسِنْ فيها قولَه: «حضر الصلاةَ». وكذا قوله: «ربما» في غير موضعه، فإنَّها واقعةٌ واحدةٌ، لا أنَّها كانت عادةً له.

١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيهِ، لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ أَنْ يُدْعى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُراباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

١١٤ ـ باب أَبْغَضِ ٱلأَسْماءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى ٱلأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ ٱلأَمْلاَكِ». [الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رِوَايَةً ـ قالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ». وَقالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ ٱلأَسْماءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ ٱلأَمْلاَكِ». قالَ سُفيَانُ: يَقُولُ غَيرُهُ: تَفسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ. [طرفه في: ٦٢٠٥].

٦٢٠٥ ـ قوله: (أَخنَى الأَسْمَاءِ): "ذليل ترين أسماء." ثم قد مرَّ مني التردُّد في أنَّ الخَنَا يختصُّ بهذا الاسم فقط، أو يَعُمُّ كلَّ اسم يكون على وِزَانِهِ، كقاضي القضاة. وأوَّلُ من لُقِّب به من الأمة القاضي أبو يوسف، فلو ثَبَتَ أن لقبه ذلك كان قد بَلَغَ أذنيه، لثَبَتَ جوازُه، لأنَّ مِثْلَه لا يمكن أن يَسْكُتَ على المنكر، وإلاَّ فالتردُّدُ فيه باقٍ.

فائدة: واعلم أن المشهورَ على الألسنة: أن الأسماءَ تَنْسَلِخُ عن معنى الخبرية قطعاً، وليس بصحيح، فإنَّها، وإن لم تكن كالأخبار الصريحة، ولكن يبقى فيها إيماءٌ إلى الخبرية. ولذا كان مَلِكُ الأملاك من أَخْنَى الأسماء، ولو انْسَلَخَ عن معنى الخبرية أصلاً، لَمَا كان أَخْنَى. نعم قد يَنْكَشِفُ ذلك في المواضع، وكما في مَلِك الأملاك، وقد لا يَنْكَشِفُ، كما في التكنِّي بأبي عُمَيْر. فذلك من باب المراتب في الشيء، كما قرَّرناه سابقاً.

قوله: (مَنْدُوحَةٌ)، أي متَّسَعٌ ومَفرٌّ. أرادَ المصنِّفُ من المعاريض: التورية، أي التكلُّم بكلام لا يَفْهَمُ المخاطَبُ ما أراد منه المتكلِّمُ، وما يَفْهَمُ منه يَظُنُّهُ صادقاً باعتباره، ولم يُرِدْ تعريضَ علماء البيان. ثم أخرجَ حديثَ القوارير.

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وقعةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْن سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْن سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا؟!» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى ٱلأَذى، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وَقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْن سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكانَ فِي الدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، فَقالَ: كَيفَ الغُلاَمُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ

النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٢١٢ ـ وقوله: (ما رأينا من شيءٍ)، مع أنه كان رأى شيئاً من الأشياء لا مَحَالة، فيكونُ المرادُ شيئاً يُعْتَدُّ به، فسمَّاها معاريضَ، مع أنَّها ليست من المعاريض في شيءٍ، وذلك لكونه ليس من فَنِّه، نعم لو أتى عليه مثلُ الزمخشريّ، لكشف عن حقيقته.

وبالجملة: مرادُ المصنِّف أنَّ المعاريضَ وأمثالَها، ليست من الكذب في شيءٍ، ولكنَّها أنواعٌ من الكلام.

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبانِ بِلا كَبِيرٍ وإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٦٢١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

١١٨ ـ باب رَفعِ البَصرِ إِلَى السَّماءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾

[الغاشية: ١٧ . ١٨] وَقَالَ أَيُّوب: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».
[طرفه في: ٤].

٦٢١٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ فِي بَيتِ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [طرفه في: ١١٧].

١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَينَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قالَ، قالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

ولمَّا ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ لا يكونُ مخالفاً للوقار والمتانة.

١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾» [الليل: ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٦٢١٧ ـ قوله: (فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ)، أي لستم في مُكْنَةٍ من فعل شيءٍ، وتركه من عند أنفسكم. وإنَّما هو أمرٌ مقدَّرٌ، فتفعلون وتتركون ما قُدِّرَ لكم. وذلك يكون مُيَسَّراً لكم،

فلا يأتي منكم خلافُه. فالاتكالُ، وتركُ الجهد في الأعمال عبثٌ.

١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتِ: اسْتيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنزلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». وَقالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ قالَ: «لاَ»، قُلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! [طرفه في: ١١٥].

٦٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [الحديث ٦٢١٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١].

فأباح المصنِّفُ إخراجَ الأذكار عن معناها واستعمالها في غيره، وهو ثابتٌ في السَّلَفِ ثبوتاً لا مردَّ له. وحينئذٍ ينبغي أن يؤوَّلَ ما في «الدر المختار»: أن الطلبةَ إن اصطلحوا على أن يُكَبِّرُوا، أو يسبِّحُوا عند ختم الدرس، فهو مكروهٌ، لأنَّه إخراجُ الذكر عن مدلوله. نعم إن كان إخراجُه إلى محل ممتهنٍ، فله وجهٌ، كما ذكره الحنفيةُ: إن السائلَ إن ذكر اسمَ الله على الباب، لا يقولُ السامعُ: جلَّ جلاله، أو كلمةً تدلُّ على عظمته تعالى، وإن كان أدرباً في عامة الأحوال، وذلك لأنَّه قال باسمه في موضعٍ لم يكن له ذلك.

١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ

يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَينَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طرفه في: ٤٨١٤].

وفي حكمه القوس: "غليل."

١٢٣ ـ باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُما، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥].

٦٢٢١ ـ قوله: (وهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ).

حكاية: اتَّهمَ الناسُ قاضياً بالرِّشْوَةِ في عهد الرشيد، فجيء به بين يديه، إذ عَطَسَ الرشيدُ، فشمَّته الناسُ، ولم يشمِّته القاضي. فسأله إنك لِمَ لم تشمِّتني، وقد شمَّتني الناسُ؟ قال: إنَّك لم تَحْمَد اللَّهَ. فقال له: اذهب إلى قضائك، فإنَّ من لا يَجُودُ بكلمةٍ، لا يَغْصِبُ أموالَ النَّاسِ.

١٢٤ ـ باب تَشمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤب فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

١٢٧ ـ بابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [طرفه في: ٦٢٢١].

١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

٦٢٢٦ ـ قوله: (ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) لمَّا يَرَاه تابعاً، ومسخَّراً له.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْءِ السَّلاَم

٦٢٢٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

أي كيف ظَهَرَ السلامُ في الكون، وكيف وُجِدَ من كَتْم العدم؟ والمرادُ به ظهورُ ذلك النوع، فيحوي على بقائه أيضاً، كما مرَّ تقريره في بَدْءِ الوحيَ. وإذن لا يقتصرُ على الأحوال الابتدائية فقط.

٦٢٢٧ ـ قوله: (**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)، والصوابُ أن الضميرَ راجعٌ إلى اللَّه تعالى لِمَا في بعض الطُّرُق: «على صورة الرحمٰن». وإذن أشكلَ شرحُهُ. فقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن المرادَ من الصورة الصفةُ، والمعنى: أنَّ اللَّهَ تعالى خلق آدمَ على صفاته. وتفصيلُه أنه وضع في بني آدم أُنْمُوذَجاً من الصفات الإلٰهية، وليس من الكائنات أحدٌ مَنْ يكون مظهراً كاملاً لتلك الصفات، إلاَّ هو. ألاَ ترى أنَّ صفةَ العلم التي هي من أخصِّ الصفات لا توجدُ إلاَّ في الإنسان؟ فإنَّ سائِرَ الحيوانات ليس فيها إلاَّ قوةٌ مَخِيلةٌ.

وقيل: الغرضُ من إسناد الصورة إلى نفسه، مجرَّدُ التشريف والتكريم، على ما يَنْطِقُ به النصُّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]. وليس المرادُ منه: أنَّ لله تعالى أيضاً صورة.

وقال الشيخُ الأكبرُ: الصورةُ على معناها، ومغزى الحديث: أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لو تنزَّل إلى عالم الناسوت، لكان في صورة الإنسان، فإنَّ ذلك صورتُه في هذا العالم، لو كانت. ألاَ ترى أنه أسندَ إلى نفسه: العينَ، والقدمَ، والأصابعَ، والوجهَ، والساقَ، واليدَ، والحَقْوَ، واليمينَ، والقبضةَ، والرداءَ، والإزارَ، إسناداً شائعاً في القرآن والحديث، ولا ريب أنَّها هي حِلْيَةُ الإنسان؟ فلو فرضنا فرضَ المُحَال أنَّ اللَّهَ تعالى لو

كان نازلاً في العالم الناسوتي، لَمَا كانت حِلْيَتُهُ إلاَّ حليةَ الإنسان. وإليه يُشِيرُ قولُه ﷺ في حديث الدَّجَّال: «إنه أعورُ العين اليمنى، وربُّكم ليس بأعور». فلو تجلَّى ربُنا جلَّ وعلا في هذا العالم لم يكن أعور، فإنَّه ليس من حِلْيَةِ الإنسانِ الصحيح.

ثم إنَّ الشيخَ الأكبرَ ذكر في موضعٍ من كتابه: أن للصورة معاني، فمنها أنه يُرَادُ منها الأوامر والنواهي، فهذا قريبٌ ممَّا ذكره ابن العربيِّ، بيدَ أنه أراد منها الصفاتِ مطلقاً، وأراد الشيخُ الأكبرُ هذه الأشياء خاصةً.

هذا ملخَّصُ ما ذكروه إلى الآن، ثم تَنَاقَلُوه في الشروح. والذي تبيَّن لي: أنَّ الصورةَ على نحوين:

الأولى: ما كانت قائمةً بذاته تعالى، حاكيةً عنه جلَّ مجده. وتلك ليست بمرادةٍ هٰهنا، بل يَجِبُ نفيُها عنه، ولا مادةَ لها في السمع.

والثانيةُ: ما ليست قائمةً بذاته تعالى، ولكنَّه تعالى علَّمنا إيَّاها في كتابه، أنَّها صورتُه، فأسندَ إليه: الوجهَ، واليدَ، والساقَ، والقدمَ، والأصابعَ، وأمثالَها. لا أَقولُ إنَّه أثبتها لنفسه، ولكن أقولُ: إنه أسندَها إليه، وكم من فرقٍ بينهما! ثم أقولُ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] كما قاله هو، ولا أقولُ: إنَّ الله يداً. فإن كنتَ ممَّن يقوم بالفرق بينهما، فادره.

ولقد أجاد البخاريُّ حيث سمَّاها في كتابه نعوتاً، لا صفاتٍ، لكونها غيرَ معانٍ زائدةٍ على الذات، فهي الحِلْيَةُ. وسمَّاها المتكلِّمون صفاتٍ سمعيةً، وسمَّوْا نحوَ القدرةِ والإرادةِ صفاتٍ عقليةً، فجعلوا مرجعَها إلى الصفات أيضاً، فصارت معاني زائدةً على الذات، كما هو مقتضى معنى الصفة. بخلاف الصورة، والحلْيَةِ، فإنها من الذات، لا معاني زائدة عليها. ولعلَّك عَلِمْتَ أن في تسميتها صفاتٍ ـ كما سمَّاها المتكلِّمون ـ تفويتٌ لغرضِ الشارع، وإخلاءُ هذه الألفاظ عن معانيها. وأحسنَ البخاريُّ في تسميتها نعوتاً، فلم يَدُلَّ على كونها زائدةً على الذات.

نعم لا بُدَّ من تقييدها بكونها وراءَ عقولِنا، وخيالِنا، وأوهامِنا، ثم وراءَ، ووراءَ، وبما شِئْتَ من التنزيهات ممَّا يُسَاعِدُك فيها خيالُك. فهذه النعوتُ التي كلَّت الأنظارُ والأفكارُ عن إدراكها هي صورتُه تعالى، وإرجاعُها إلى معنى الصفات، سلخٌ عن معناها. وليست تلك على حدِّ ما زَعَمَهُ الفلاسفةُ، أي ما تَحْصُلُ بإحاطة الحدِّ والحدودِ. فإن تلك الصورةَ لا تختصُّ بشيءٍ دون شيء، مع أنَّ الله تعالى ذكرها في موضع الامتنان، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] فدلَّ على معنى زائدٍ فيها، فالتصويرُ أمرٌ مُغايِرٌ

للخلق. وما ذكروه من الإحاطة داخلٌ في الخلق، فلا يَظْهَرُ في العطفِ لطفٌ، مع أنه قال: «خلقكم»، «وصوَّركم»... إلخ. فجاء بالعطف تنبيهاً على تغايُرِهما.

فاللَّهُ سبحانه يتجلَّى في هذه النعوت التي نَعَتَ بها نفسه في الدنيا والآخرة، فإنَّ الحِلْيَةَ المرضيةَ له هي التي نَعَتَ بها نفسَه بِنفسِه، ففيها تكونُ الرؤيةُ، وهي التي تسمَّى برؤية الرَّبِّ جلَّ مجده. ألاَ ترى أنك إذا رأيتَ ربَّك في المنام، تيقَّنتَ أنَّكَ رأيتَ الرَّبَّ عزَّ برهانه، مع علمكَ أنه ليس ربَّك، وهذا لأنَّكَ تنفي كونَ تلك الصورة ربّاً، مع إذعانكَ بكون المجلَّى فيها ربَّك عزَّ سلطانه. فكأنَّكَ في بيانك هذا تنفي المثلَ له، وتريدُ المَرْمَى. وإذ قد ورد في الحديث: «أنَّ المؤمنين يَرَوْنَ ربهم في المحشر في صورة يعرفون بها»، فما الدليلُ على أنه ليست برؤيته؟ بل هو رؤيةٌ محقَّقةٌ فوق رؤيتك إيَّاه في المنام، ثم أَزْيَد، وأَزْيَد.

وبالجملة[1] لا يُمْكِنُ الوصولُ للعبد إلى جَنَابه تعالى إلاَّ بوساطة تلك الصورة، فإنَّ اللَّهَ تعالى غنيٌّ عن العالمين.

وتحقيقُه: أن صورةَ الشيء ما تُعْرَفُ بها شخصيةُ الشيء، ولا ريبَ أن الأدخلَ فيه هو الوجه، ولذا أظنُّ أن غالبَ استعمال الصورة في الوجه، لأنَّه هو مبدأ التمييز والمعرفة كثيراً. ولذا قَلَّما يُسْتَعْمَلُ لفظُ الصورة في الجمادات والنباتات خاصةً، وذلك لأنَّها ممَّا يُسْتَغْنَى عن معرفة أشخاصها. وإنَّما نحتاجُ إلى معرفة الشخصية في الحيوانات، أمَّا النباتاتُ والجماداتُ فليس لنا بشخصياتها عرضٌ. ثم لمَّا كان الأقدمُ في المعرفة هو الإنسانُ، كان أقدمَ في إطلاق الصورة عليه أيضاً، ثم الحيوانات، ثم الأشجار. أمَّا السماءُ والأرضُ، فهي مبسوطةٌ كالمادة، لا يَسْأَلُ عن صورها أحدٌ.

ولما كان اللَّهُ سبحانه غايةَ الغايات، ومنتهى المطالب، ومقصودَ العوالم كافةً، وكان في أقصى مراتب التجرُّد والتنزُّه، احتاج الناسُ لمعرفته إلى صورةٍ يَعْرِفُون بها ربَّهم، لأن الماديَّ المظلمَ المتدنسَ بأنواع الظلمات. لا يَبْلُغُ شَأْوَ المجرَّد، وإن تجرَّد، وإن تجرَّد. فلا يَحْصُلُ له نسبة الرائي، والمرئي بينه وبين الله تعالى إلاَّ بقَدْرِ ما يتمكَّن

---

(١) واعلم أن الشيخَ الألُوسيّ قد تكلَّم في تحقيق الرؤيا، وبَسَطَه جداً، فراجعه من تفسيره: ص٢٤٢ الى: ص٢٤٤ - ج٣، ثم ذكر عن حُجَّة الإسلام الغزالي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام...». إلخ: أنه ليس المرادُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «فقد رآني». رؤيةَ الجسم، بل رؤيةَ المِثَال الذي صار آلَةً يتأدَّى بها المعنى الذي في نفسه إليه. ثم ذكر أن النفسَ غير المِثَال المتخيَّل، فالشكلُ المرئي ليس روحَه صلى الله عليه وسلم، ولا شخصَه، بل مِثَالَه على التحقيق. وكذا رؤيتُه سبحانه نوماً، فإنَّ ذاتَه تعالى منزهةٌ عن الشكل والصورة، لكن تنتهي تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثالٍ محسوسٍ، من نورٍ، أو غيرِه، وهو آلَةٌ حقّاً في قوله، واسطةٌ في التعريف. فقولُ الرائي: رأيتُ اللَّهَ نوماً، لا يعني به أنه رأى ذاتَه تعالى اهـ: ص٢٤٤ - ج٣.

من إدراكه، وينالُ من نعوته، ويَبْلُغُ مبلغَهما. فلا يمكن الوصولُ للإنسان إلى ربِّه جلَّ مجده إلاَّ بوساطة الصور. ولولا تلك، لوجدته يَؤوساً قَنُوطاً، محروماً عن الرؤية:

كيف الوصولُ إلى سعاد، ودونها، قُلَلُ الجبال، ودونهن حتوفُ؟!

وبالجملة لم يُخْبِرْنا ربُّنا تبارك وتعالى إلاَّ بتلك الحِلْيَةِ، وعلَّلنا بها. فلا علمَ لنا إلاَّ ما علمتنا، فنحن نهتدِ بها. فإن تعسَّر عليك إسنادُ الصورة إلى جَنَابه تعالى، وتراه خلافَ التنزيه، فاعلم أنَّ منشأه أنَّك تَزْعَمُ اتحادَ الصورة مع زيِّها دائماً، ولا تتعقَّلُ انفكاكَها عن الذات. وليس ذلك إلاَّ لأنَّك مَارَسْتَ صورةَ الإنسانِ، فرأيتَها قائمةً به، غيرَ منفصلةٍ عنه. مع أنَّ صورةَ الإنسان أيضاً غيرُه، بل ما من شيءٍ إلاَّ وصورتُه تُغَايِرُهُ. وإنَّما نحن أجسادٌ من عالم الناسوت، فالتبس الحالُ فينا.

ويدُلُّكَ على ما قلنا، إنك إذا رأيتَ المرآةَ وجدتَ فيها صورتَك؛ مع انعدام زِيِّ الصورة منها، فَدَلَّ على أنَّ الصورةَ قد تنفكُّ عن زِيِّها. ولولا ذلك لَمَا وَسِعَكَ أن تقولَ: إنَّك رأيتَ صورتَكَ في المرآة. فلمَّا أقرَّ به أهلُ العُرْفِ، عُلِمَ أنَّ صورتَك غيرُك، وقد تنفكُّ عنكَ أيضاً، إلاَّ أنَّك كنتَ من عالم الناسوت، فضاهت صورتُك بنفسك. وهكذا في العلم، فإنَّه لا يَحْصُلُ فيه إلاَّ صورةَ الشيء، دون الذات بعينها، وهي التي تسمَّى صورتُه الذهنيةُ.

ثم هٰهنا دقيقةٌ أخرى، وهي: أنه لا يَحْصُلُ لزيدٍ علمُ عمرٍو، بل لا يمكنُ أن يَحْصُلَ له علمُه، ما لم يكن عمرو من ملابسات زيدٍ بنوعٍ من التعمُّل، أعني به حصولَ نسبةٍ خاصةٍ بين زيدٍ وعمرٍو، حتى يُعَدَّ من صفات زيدٍ ومتعلقاتِه، وذلك بحصول صورته في الذهن. فإذا حَصَلَت صورتُه في ذهنه، وقامت به صار عمرو من ملابساته مثل صفاته، وحينئذ يَحْصُلُ له علمُهُ. وهكذا الحالُ في المرآة، فإنَّها لا تُرِيكَ صورتَكَ حتَّى تكونَ قائماً بها قيامَ الأوصاف بموصوفاتها، وهو بقيام شَبَحِكَ فيها. فإذا حَصَلَ فيها شبحُكَ، وصِرْتَ من ملابساته، بنحوٍ من التعمُّل كصورة عمرٍو لزيدٍ، جَعَلَتْ تُرِيكَ صورتَك. وإنَّما الفرقُ بين الصورتين: أن الذِّهْنَ تَنْطَبِعُ فيه صور المعقولات والحسيَّات، والمرآ لا تَنْطَبِعُ فيها الأمورُ المحسوسات.

ولعلَّك عَلِمْتَ أنه لا بُدَّ لرؤية نفسه من نوع اثنينية، فما لم تَقُمْ تلك الإثنينيةُ بين المرء ونفسه، ولا يُمْكِنُ له رؤيتها. وحينئذٍ عُلِمَ أنَّه لا بُدَّ للإنسان أن يكونَ مخلوقاً على صورته. فإنَّ العالمَ كلَّه كالمرايا لحضرة الرَّبِّ تعالى، والمتجلي فيها هو اللَّهُ سبحانه، وهي مسألةُ التجلِّي.

وما أقربُ حال الشَّبَح وزِيِّه بالصورة وزيِّها. فكما أنَّ الشَّبَحَ غيرُ زيِّ الشَّبَحِ، وينفكُّ عنه. هكذا فليفهم صورة الرحمٰن، فإنَّها غيرُ قائمةٍ بالباري تعالى، ومنفصلةٌ عنه. إلاَّ أنَّه

لا يمكن رؤيةُ تلك الصورة من نفسها بنفسها، ما لم تقع الإثنينيةُ بين الرائي والمرئي، فخلق اللَّهُ تعالى الإنسانَ، ليكونَ مظهراً ومرآةً لصورته، ويتجلَّى فيه حتَّى يَظْهَرَ أمرُهُ في الأكوان، ويقالُ: إنَّ الإنسانَ خُلِقَ على صورة الرحمٰن. وإلاَّ فما للإنسان أن يكونَ مظهراً له، كما هو. وما للممكن أن تتجلَّى فيه صورةُ الرحمٰن كما هي. ولكن تلك أمثالٌ وأوهامٌ، ترتاحُ بها نفوسُ الصُّبِّ الهائمة، فيُعَلِّلون بها أنفسَهم، واللَّهُ تعالى أعلى وأجلُّ، وَسِعَ كرسيُّه السمٰواتِ والأرضَ، ولا يَؤُودُه حفظُهما، وهو العليُّ العظيمُ[1].

(١) قلتُ: هذه مسألةٌ دقيقةٌ جداً، بل أدقُّ المسائلَ من باب الحقائق. لم أفُزْ بحاشيةٍ تَلِيقُ بها في هذه العُجَالة، إلاَّ ما ذكره بعضُ المحقِّقين، فَخُذْها منِّي راضياً مرضياً.

قال: أقول مستمسكاً بحبل الله الوثيق، ومستمداً ممن بيده ملكوت التحقيق: كما أنَّ القرآنَ عند أهل السنة من حيث حقيقتُه التي هي الكلامُ النفسيُّ القديمُ القائمُ بذات الله سبحانه، لم يكن في الأَزَلِ ظاهراً في صورة الأصواتِ والحروفِ الملفوظةِ، ولا في صورة الحروفِ المكتوبةِ، ولا المخيَّلةِ في الأذهان البشرية، ثم ظهر في تلك الصور جميعاً، فيما لا يزال، مع كونه منزَّهاً عن أن يكونَ حالاً في شيءٍ منها، ومن مُحَالها من حيث حقيقتُه. وإنَّما الحالُ فيها - أي في مُحَالها - صورُه ومظاهرُه. ولذلك لم يَلْزَمْ أن يكونَ ذا صورةٍ، ولا حَادِثاً، ولا عَرَضاً غير قارِّ الذات، ولا جَوْهراً، مع ظهوره في تلك المظاهر التي منها جواهرٌ، كظهور الحروفِ المنقوشةِ في نحو الأحجار الموضوعة في جدران المساجد وغيرها، ومنها أعراضٌ، كالحروفِ الملفوظةِ، والمخيَّلةِ.

فكذلك، فَلْيُفْهَم ظهورُ الحقِّ سبحانه وتعالى في المظاهر المختلفة التي يُعْرَفُ بعضُها، ويُنْكَرُ بعضُها. فإنَّه سبحانه، وإن ظهر في أي مظهر شاء، متى شاء، لمن شاء، فإنَّه من حيث حقيقتُه، وذاتُه الذي ليس كمثله شيءٌ، منزَّهٌ عن كلِّ صورةٍ في كلِّ حالٍ، حتَّى في حال ظهوره في أيِّ مظهرٍ شاء. كما أنَّ الكلامَ النفسيَّ منزَّهٌ عن كلِّ صورةٍ من تلك الصورِ الملفوظةِ، والمخيَّلةِ، والمكتوبةِ في كلِّ حالٍ، حتى في حال ظهوره فيها، مع كون تلك الصور كلِّها قرآناً، حقيقةً شرعيةً، معلومةً في الدين ضرورةً لا مجازاً، وإن كانت دلائلَ على الكلامِ النفسيِّ.

فكذلك إذا تجلَّى الحقُّ في أيِّ صورةٍ شاء، فهو حقيقةٌ، وإن كان منزَّها عن الصورة من حيث ذاتُه، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيتُ ربِّي الليلةَ في أحسن صورةٍ...» الحديثَ. وقال: «أتاني الليلةَ ربِّي تبارك وتعالى في أحسن صورةٍ...» الحديث وقال: «أما إنِّي سأحدثُكم ما حَبَسَني عنكم الغداةَ، أنِّي قُمْتُ فتوضأت، فصلَّيتُ، ما قُدِّرَ لي، فَنَعَسْتُ في صلاتي حتَّى استثقلتُ، فإذا أنا بربِّي تبارَكَ وتعالى في أحسن صورة» الحديثَ. وقال: «رأيتُ ربِّي في صورة شابٍّ له وَفْرَةٌ». رواه الطبرانيُّ في السنة، عن ابن عبَّاسٍ.

ونُقِلَ عن ابن أبي زُرْعة الرازي أنه قال: هو حديثٌ صحيحٌ، كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي. وفيه أيضاً: «رأيتُ ربِّي في المنام في سورة شابٍّ مُوَفِرٍ في الخَضْرِ، عليه نعلان من ذهبٍ، وعلى وجهه فراشٌ من ذهبٍ». رواه الطبرانيُّ في السنة، عن أمِّ الطُّفَيْل، امرأةِ أُبَيِّ بن كعبٍ. وفيه أيضاً: «رأيتُ ربِّي في حظيرٍ من الفردوس، في صورة شابٍّ، عليه تاجٌ يَلْمَعُ البصرَ». رواه الطبرانيُّ في السنة، عن مُعَاذ ابن عَفْرَاء.

وفي «الجامع الكبير» عن الطبرانيِّ، وصحَّحه، عن حُذَيْفَة [ابن] اليمان، قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: رأيتُ ربِّي عزَّ وجلَّ الليلةَ في صورة شابٍّ، له وَفْرَةٌ، وفي رجليه نعلان من ذهبٍ، وعلى وجهه فراشٌ من ذهبٍ، وعلى رأسه تاجٌ يَلْمَعُ البِصرَ». انتهى.

فقد أطلق على الظاهر: «في أحسن صورةٍ»، «وفي صورة شابٍّ» موصوفٍ بالصفات المذكورة أنَّه ربُّه تبارك وتعالى. كما أطلق على الآتي في الصورة التي تُعْرَفُ، وتُنْكَرُ، أنه اللَّهُ في الأحاديث السالفة - أي في إتيانه تعالى =

ثم أَحْسَبُ أن التجلِّي لا يكون إلاَّ فيما أطلقه على نفسه من النور، والوجه، وغيرِهما. وما لم يَرِد النصُّ بإطلاقه عليه تعالى، فلعلَّه لا يكونُ فيه التجلِّي أيضاً. وقد تجلَّى ربُّنا تبارك وتعالى لموسى عليه الصلاة والسلام مرتين: مرَّةً في الجَذْوَةِ في شجرةٍ حينَ ذهابه إلى بني إسرائيل، ومرةً أخرى حين رَجَعَ عنهم، وذلك حين سأل ربَّه أن يتجلَّى له، فيراه بعينيه هاتين، فَنُودِي ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]:

تَجَلَّى، ولم يُكْشَفْ كسُبحاتِ وجهه ... كمثل تجلِّي النور في جبل[1] الطور
وكان حجابُ النور نوراً، وظلمةً ... ومن بين غيبٍ، والشهادةُ أَوْرَى
فيذهب ما قد كان عنوانٌ بينه، ... ويبقى به مرآه في حكمِ مستورِ

= في المحشر، فَيَعْرِفُونَه مرةً، ويُنْكِرُونَه أخرى - والأصلُ في الإِطلاق الحقيقةُ، ولا ضرورةَ تدعو إلى العدول عنها، فإنَّه سبحانه، وإن ظهر في أيِّ صورةٍ شاء، فهو تعالى منزَّهٌ عن كلِّ صورةٍ، في كلِّ حالٍ، من حيث ذاتُه. فالظاهرُ في الصورة هو الرَّبُّ حقيقةً شرعيةً بلا إشكالٍ. ومما يَنُصُّ على ذلك حديثُ أبي موسى السابق الذي فيه: «فَيَنْصَرِفُ اللَّهُ عنهم، وهو اللَّهُ تبارك وتعالى يأتيهم...». والحديثَ.

ومن ههنا يتَّضِحُ ما ذكره بعضُ المحقِّقين في حديث حُذَيْفَة الذي رواه الطبرانيُّ السابق آنفاً. وقد استنكر بعضُ العلماء هذا الحديث، وما كان ينبغي له الاستنكارُ، وذلك لأنَّ للحقِّ تبارك وتعالى تجلِّياً في خِزَانة الخيال، في صورةٍ طبيعيةٍ، بصفاتٍ طبيعيةٍ، فيرى النائمُ في نومه تجسُّد المعاني في صورة المحسوسات، هذه حقيقةُ الخيال. فتجسُّدُ ما ليس من شأنه أن يكونَ جسداً، لا تُعْطِي حضرتَه إلاَّ ذلك. فحضرةُ الخيالِ أوسع الحضرات، إذ فيها يَظْهَرُ وجودُ المُحَال، فإنَّ اللَّهَ سبحانه لا يَقْبَلُ الصورةَ، وقد ظَهَرَ بالصورةِ في هذه الحضرة. انتهى.

ومعنى قوله: إنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ الصورةَ، أنَّه لا يتقيَّدُ بالصورة، وإن ظَهَر فيها.

والحاصلُ: إذا كان الحقُّ له أن يَظْهَرَ في أيِّ مظهرٍ شاء، على أيِّ هيئةٍ شاء، مع كونه منزَّهاً عن كلِّ صورةٍ في كلِّ حالٍ، لم يَبْقَ إشكالٌ في تجلِّيه في أحسن صورةٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفي صورة الشابِّ المذكورِ في عالم الخيال، ولا في تجلِّيه لأهل الموقف في المظاهر المختلفةِ:

إمَّا في عالم المِثَال، كما يَدُلُّ عليه حديثُ ابن مسعودٍ السابق الذي عند ابن أبي شَيْبَةَ، والطبرانيِّ، والحاكم، وغيرهم: «ثم يتمثَّلُ اللَّهُ للخلق، فَيَلْقَاهُم...» الحديثَ. وحديثُ ابن مسعودٍ أيضاً، عند الدارقطنيِّ، والطبرانيُّ، والحاكم، وغيرهم: «ويبقى أهلُ الإِسلام جُثُوماً، فيتمثَّلُ لهم الربُّ تعالى، فيأتيهم، فيقول...» الحديثَ.

أو فيما هو أعمُّ من ذلك، كما يَدُلُّ عليه حديثُ أبي هريرة الذي عند ابن جرير، والطبرانيِّ، والبيهقيِّ، وغيرهم، السابق: «فإذا لم يَبْقَ إلاَّ المؤمنون، وفيهم المنافقون، جاءهم اللَّهُ فيما شاء من هيئة...» الحديثَ. وحديثُ أبي سعيدٍ عند الشيخين: «ثم يتبدَّى اللَّهُ لنا في صورةٍ غير صورته التي كنَّا رأيناه فيها أوَّل». وحديث أبي موسى الأشعريِّ عند الطبرانيِّ: «فيتجلَّى لهم تبارك وتعالى». وحديثُ أبي هريرة: «ويتجلَّى لهم من عظمته ما يَعْرِفُون أنَّه ربُّهم»، إلى غير ذلك.

وإذا تحقَّقت أنَّ لله تعالى أن يجيءَ، ويتجلَّى في أيِّ هيئةٍ شاء، مع أن ليس كمثله شيءٌ. فإذاً الذي جاءنا بأنَّ اللَّهَ تعالى ليس كمثله شيءٌ، هو الذي جاءنا بالمتشابهات، التي منها هذه الأحاديثُ، وما في معناها. وحيث إنَّ الأصلَ في الإِطلاق الحقيقةُ، ولا يُعْدَلُ عنها إلاَّ بضرورةٍ، وقد تبيَّن بما قرَّرناه أنَّه لا ضرورةَ تدعو إلى العدول عنها، لم يَبْقَ عندك إشكالٌ في شيءٍ من المتشابهات الواردة في الكتاب والسنة على كثرتها أصلاً، بإذن الله تعالى.

(١) في نسخة: شجر الطور.

والظلمةُ فيه من لفظ الحديث، وإنَّما أتى به لِيَكْشِفَ به معنى الحِجَاب، فإنَّه لا حِجَابية في النور، فعبَّر عن معنى الحِجَابية بالظلمة.

ثم إنَّك قد سَمِعْتَ منَّا في أمر الصورة ما سَمِعْتَ، فاسمع الآن ما ذَكَرَهُ الماتريديُّ في الكلام النفسيِّ، فإنه قال: إنَّه غيرُ مسموعٍ، خلافاً للأشعريِّ، فذهب إلى أنَّه مسموعٌ. وحينئذٍ، فالكلامُ المسموعُ من الشجرة عندَ الماتريديِّ، كان مخلوقاً للَّهِ تعالى، فهل تتعقَّل انفصالَ الكلام عن المتكلِّم؟ وإن كنتَ عَقِلْتَه، وفَهِمْتَهُ، فهلاَّ قِسْتَ عليه أمرَ الصورة، ليتجلَّى لك الحالُ؟.

ثم إنَّ تجلِّي الوجه عندي يكون في الجنَّةِ، وتجلِّي الساق في المحشر، وهذا يَعْرِفُهُ المؤمنون. وتجلِّي القدم لخيبة جهنَّم، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

وبالجملة: الرؤيا عبارةٌ عن رؤية تلك التجلِّيات[1].

٢ ـ باب

قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

وقالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلحَسَنِ: إنَّ نِساءَ العَجم يَكْشِفنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُوسَهُنَّ؟ قالَ: اصْرِف بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠] وَقالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، [النور: ٣١] ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى ما نُهِيَ عَنْهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهى النَّظَرُ إِلَيهِنَّ، وَإِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

---

(١) قلتُ: هذا مبحثٌ دقيقٌ جدّاً يتعلَّق بذاته وصفاته تعالى، وأفسحتُ من كلام الشيخ بِقدْرِ ما عَقِلْتُ. وأنا أَخْشَى ممَّا أقتحمُ فيه، إلاَّ أني لم أجد منه بُدّاً، فها أنا أستغفر اللَّهَ العظيمَ على ما فَرَطَ منِّي من الخطأ في هذا المطلب، وأدعوه أن لا يُؤَاخِذْني بما لا يَضُرُّه، وأدعوه دعاءَ المسكين، وابتهلُ إليه ابتهالَ المذنبِ الذليلِ، والمشفقِ المعترفِ بذنبه، وأدعوه دعاءَ البائس الفقير، والمضطرِ الضرير. اللَّهُمَّ هذا الدعاءُ، وعليك الإجابةُ، فإنَّك أنت المستغاثُ، وأنت المستعانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بك.

٦٢٢٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ يَسار: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا قالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفتِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ حدّثنا عَبد اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

قوله: (وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ)، وعن محمد بن سلاَّم في فقه الحنفية: أنه لا حرمةَ لنساء الكفَّار، فإنهنَّ قد هَتَكْنَ حُرَمَهُنَّ بأنفسهنَّ، فلا بأسَ في وقوع البصر عليهن.

قلتُ: ومرادُه من النظر هو النظرُ لا عن عمدٍ. أمَّا إن كان عن عمدٍ، فلا يجوز[1].

٣ ـ بابٌ السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ قَبْلَ عِبادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا

---

(١) قلتُ: لا يُقالُ: إنه لا يَظْهَرُ حينئذٍ لتخصيص نساء الكفار معنىً، فإنَّ الحكمَ فيه في نساء المؤمنين أيضاً كذلك، لأنَّا نقولُ: إن الفرقَ بين الطائفتين بالمراتب، فالأمرُ أوسعُ في حقِّ نساء الكفَّار، وأوكدُ في نساء المؤمنين، فافهم.

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

٤ ـ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [الحديث: ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

وجملةُ الأمر في هذه الأبواب: أنَّ الشارعَ راعى فيها الجانبين، فحرَّض الماشي أن يُسَلِّم على القاعد، والراكبَ على الرَّاجِل، لئلاً يَسْرِي الكِبَرُ إلى صاحبه. وحرَّض القليلَ أن يُسَلِّم على الكثير رعايةً للتعظيم. فقد يُقْصَدُ من التسليم نقضُ كِبَرِهِ، حيث يُخَافُ منه الكِبَرُ. وقد يُرَادُ تعظيمُ المسلَّم عليه، حيث يكون موضعَهُ. وهما نظران.

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٨ ـ باب إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٦٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهى عَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلمَعْرِفَةِ وَغيرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا، وَخَيرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٦٠٧٧].

١٠ ـ باب آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكانَ أَوَّلَ ما نَزَلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَينَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْراً. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَينَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ

مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

قَال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حينَ قامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلقِيامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخبرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفعَل، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيلاً إِلَى لَيلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجابِ. [طرفه في: ١٤٦].

١١ ـ بابُ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

ذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن النظرَ إلى غير المحرَّمة، ولمسَهَا من الصغائر.

قلتُ: والأحاديثُ قد وردت بالوعيد فيمن نَظَرَ إلى أجنبيةٍ نظرَ شهوةٍ، فيكون من

الكبائر. وما قيل: إنَّ وسائلَ الكبائر صغائرُ، فليس على إطلاقه، ولا بُدَّ فيه من تفصيلٍ. أمَّا نظرُ فضل بن عبَّاسٍ إلى امرأةٍ من خَثْعَم، فلم يكن من هذا الباب، فإنَّ النبيَّ ﷺ صَرَفَ وَجْهَه خَشْيَةَ أن يَدْخُلَ الشيطانُ بينهما. فدلَّ على أنَّه لم يكن بلغ نظرُه هذا المَبْلَغ بعدُ، ولكنَّه صَرَفَ وجهَه قبل أن يَبْلُغَ مَبْلَغَهُ.

٦٢٤٣ ـ قوله: (مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللَّمَم). يريدُ ابنُ عبَّاسٍ أن يستفيدَ من حديث أبي هريرة هذا تفسِيرَ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، فجعل دواعي الزِّنَا، وما يقعُ من الرجل في سلسلة الزِّنَا من المعاصي كلِّها صغائرَ ولمماً، فإن غشي الزنا تُحْسَبُ كلُّها من الزنا، وتنقلب كبائرَ، وإلاَّ فهي صغائرُ تَصْلُحُ أن تُغْفَرَ له، ويُعْفَى عنها. فاستفاد منه بعضُهم تعريفَ الصغيرة، وقال: إنَّ المعاصي على نحوين: منها ما تقعُ تمهيداً، ومنها ما تكون مَقْصَداً. فالتي تقعُ في السلسلة، وتكون وسيلةً لتحصيل منتهاها، هي الصغائرُ، وذلك المنتهى هو الكبيرةُ.

قلتُ: ولا بُدَّ فيه من تنبيهٍ، وهو أن السمعَ، والبصرَ، والنظرَ قد تَصِيرُ مقصورةً أيضاً، وذلك حين يَعْجَزُ عن المنتهى ـ أعني الزنا ـ فيرضى بتلك الأمور، ويجعلها مقصورةً لحظِّ نفسه، وحينئذٍ لا ريب في كونها كبيرةً. نعم إن أتى بها في سلسلة الزنا، ثم امتنع عنه مخافةَ ربِّه جلَّ وعلا، فَيَنْزِلُ امتناعُه عن الزنا منزلةَ التوبة، ويُرْجَى له أن تُغْفَرَ له تلك السلسلة بأسرها، إذا أَتْبَعَهَا بحسنةٍ، فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ.

أمَّا الحديثُ، فهو في الدواعي التي تكونُ مبادئاً للزنا، وقد سَمِعْتُ أنَّها إذا كانت في سلسلةٍ غيرِ مقصودةٍ بأنفسها، فهي صغائرُ، ولممٌ، فإن غشي الزنا ـ والعياذ بالله ـ أخذ بالأوَّل والآخر، ويُحْسَبُ الكلُّ من الزنا، وتكون كبائرَ. فإن جَعَلَها مقصودةً، كما إذا عَشِقَ امرأةً، فَجَعَلَ يلتذُّ بالنظر والسمع، صارت كبائرَ في حقِّه، لكونها حينئذٍ مقصودةً.

ومن هٰهنا عُلِمَ أن معصيةً واحدةً تختلف صغيرةً وكبيرةً، لحال الفاعلين.

قوله: (قال أبو عبد الله: أَرَادَ عمرُ التثبُّتَ، لا أن لا يُجِيزَ خبرَ الواحِدِ)، وذلك لأنَّ عمرَ رواه بنفسه أيضاً، كما عند الترمذيِّ، فكيف جاز له أن يتردَّدَ فيه؟ غير أنه لم يكن عنده هذا التفصيل، فأراد التثبُّتَ فيه.

١٣ ـ باب التَّسْلِيم وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثاً

٦٢٤٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ ٱلأَنْصَارِ، إِذْ جاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَليَرْجِعْ». فَقالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذلِكَ. وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٠٦٢].

١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ

قالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

قلتُ: وينبغي أن يُنْظَرَ فيه إلى الأحوال أيضاً، فإن كان الداعي جالساً في النساء، لا بُدَّ له من الاستئذان مرَّةً ثانيةً، ولم يَكْفِ له دعوتُه.

١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، وَقالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُهُ.

١٦ ـ باب تَسلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّساءِ، وَالنِّساءِ عَلَى الرِّجالِ

٦٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفرَحُ يَوْمَ الجُمعَةِ، قُلتُ لِسَهْلٍ: وَلِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ـ قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّينَا الجُمُعَةَ انْصَرَفنا، وَنُسَلِّمُ عَلَيهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَينَا، فَنَفرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ

هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ، تَرَى ما لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ. تَابَعهُ شُعَيبٌ. وَقالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكاتُهُ.
[طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٤٨ ـ قوله: (كَانَتْ لنا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إلى بئر بُضَاعَةَ)... إلخ، وهذا ما قلتُ لكم: إن بئرَ بُضَاعَةَ كانت تُسْقَى منها البساتين. وليس التصريحُ باسمها ـ البُضَاعة ـ إلاَّ في هذا الموضع. وهذا الذي أراده الطحاويُّ من الجريان، أي كان الماءُ يُسْقَى منها، فلم يكن يستقرُّ فيها، فكان ماؤها جارياً بهذا المعنى. ولمَّا لم يُدْرِك مرادَه بعضُهم اعترض عليه، وقال: إنَّها كانت قليلةَ الماء، ولم تكن عيناً، فكأنَّهم حَمَلُوه على الجريان من طرفٍ إلى طرفٍ، وكان مرادُه رحمه الله النبوعَ من التحت، والاستقاء من الفوق، فَسَخِرُوا به من قلَّةِ علمهم. ثم إنِّي لم أر أحداً من الشارحين توجَّه إلى هذه الرواية، وكان لا بُدَّ لكون جريانها ثابتاً من البخاريِّ، غير أن الحمويَّ ذكرها في «معجم البلدان».

١٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ: مَنْ ذَا؟ فَقالَ أَنَا

٦٢٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَينٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ».

٦٢٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقالَ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افعل ذلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقالَ

أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥١ ـ قوله: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)، وفيه دليلٌ على جَلْسَةِ الاستراحة. إلاَّ أنَّ البخاريَّ أشار إلى شذوذه، فإنَّ أبا أُسَامةَ لم يذكرها، وذكر بدلها: «حتى تستوي قائماً»، فاختلفَ الرواة فيها، إثباتاً ونفياً.

١٩ ـ بابٌ إذا قالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٢٠ ـ باب التَّسْلِيم فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا». قالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا: وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ، فَأَقُولُ في نَفسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

يريدُ أن السلامَ، وإن كان مشروعاً على من عُرِفَ، ومن لم يُعْرَف، إلاَّ أنَّه قد يُتْرَكُ تعزيراً، فلا يُسَلِّم على الفاسقِ المعْلِنِ. أمَّا السلامُ على الكافر، فقيل: يجوزُ له البدايةُ بالسلام عند الحاجة. فإن كان بين جماعات المسلمين، فالأمرُ ظاهرٌ، غيرَ أنَّه ينوي بتسليمه المسلمين.

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُل: وَعَلَيكَ». [الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

٦٢٥٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ قالَ: حَدَّثَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى كِتَاباً، قالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكَ يَا حاطِبُ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: ما بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْراً». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

والنظرُ إلى كتاب أحدٍ ممنوعٌ، كما عند أبي داود، فقال المصنِّفُ: إنَّه جائزٌ عند الحاجة.

٦٢٥٩ - قوله: (فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي)، أي لمَّا عَلِمَت أنِّي لا أتركه، إلاَّ أن أُجَرِّدَها، وأني فاعلٌ ذلك لا مَحالة... إلخ.

٢٤ - بابٌ كَيفَ يُكْتَب الكِتَاب إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قالَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٧].

٢٥ - بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «نَجرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حدّثنا أبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قالَ: خَيرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَشَهُّدَ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

واعلم أن كمالَ السنة فيها أن تكونَ باليدين، ويتأدَّى أصلُ السنة من يدٍ واحدةٍ أيضاً. وقد بوَّب البخاريُّ بُعَيْدَ: باب الأخذ باليدين. ثم الذين يَدَّعون العملَ بالحديث، يُنْكِرُون التصافحَ باليدين. ولمَّا لم يكن في ذلك عند المصنِّف حديثٌ على شرطه، أخرجَ حديثَ ابن مسعودٍ في التشهُّد، فاكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإنَّ التصافحَ في حديثه كان عند التعليم دون التسليم، وهذا غير ذاك. نعم أخرج لها أثرين. ثم للتصافح باليدين حديثٌ مرفوعٌ أيضاً، كما في «الأدب المفرد».

وأراد المدرِّسون أن يستدلُّوا عليه من حديث ابن مسعودٍ هذا، فقالوا: أمَّا كونُ التصافح فيه باليدين من جهة النبيِّ ﷺ، فالحديثُ نصٌّ فيه. وأمَّا كونُه كذلك من جهة ابن مسعودٍ، فالراوي وإن اكتفى بذكر يده الواحدة، إلاَّ أنَّ المرجوَّ منه أنه لم يكن لِيُصَافِحَهُ

بيده الواحدة، والنبيُّ ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين، فإنه يُسْتَبْعَدُ من مثله أن لا يَبْسُط يديه للنبيِّ ﷺ، وقد يكون النبيُّ ﷺ بَسَطَ له يديه، غيرَ أنَّ الراوي لم يَذْكُرْه، لعدم كون غرضه متعلِّقاً بذلك.

ولا ريبَ أن الرواةَ يختلِفون في التعبيرات، فيخرِّجون عباراتِهم على الاعتبارات، فمنهم من يفصِّلُ المُجْمَلَ، ومنهم من يُجْمِلُ المفصَّلَ. ثم الواحدُ قد يرتكبُه أيضاً، وحينئذٍ لا بدعَ في كون مصافحة ابن مسعود أيضاً باليدين.

٦٢٦٤ ـ قوله: (وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ). فيه: أن أخذَه بيده لم يكن للمصافحة، بل هو للتأنيس إلاَّ أن تَرَقَّى على الجنس، وتقولَ: إن المصافَحَة أيضاً للتأنيس.

واعلم أن التصافحَ عند الملاقاة توكيدٌ للتسليم القوليِّ، فإنَّ التسليمَ إيذانٌ بالأمن قولاً، والتصافحُ نحوُ بَيْعَةٍ، وتلقينٌ على ذلك، ليكونَ كلٌّ من المتلاقِيَيْن على أمنٍ من صاحبه. وهذا كما قدَّمنا في مفتتح الكتاب: أنَّ العربَ في الجاهلية كانوا يفعلون ما يفعلون من القتلِ والغارات، حتَّى كانت تنقطعُ الطرقُ، وتنسدُّ السُّبُلُ، فلم يكونوا يتمكَّنون أن يَخْرُجُوا بالأمن إلاَّ في الأشهر الحُرُم. فلمَّا جاء اللَّهُ بالإسلام، وضع السلامةَ بينهم، وبدَّلهم من بعد خوفهم أمناً، وجعل بإزائه لفظَ الإسلام، ليكونَ كلٌّ من المتلاقِيَيْن على الأمن من صاحبه. ولعلَّ هذا المعنى مراعًى في التصافح أيضاً، لأنَّه نوعُ بيعةٍ على ذلك، وتوكيدٌ لِمَا تلفَّظاه بالتسليم.

ثم إنَّ أوَّلَ المصافحة بدأ من أهل اليمن، حين جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ. واستقبالُ الحجر الأسود أيضاً مصافحةٌ، لِمَا في الحديث: «أن الحجرَ يمينُ الله في الأرض»، فكان استقبالُه كالمصافحة، فافهم.

٢٨ ـ باب ٱلأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيهِ.

٦٢٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلنَا: السَّلاَمُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

قوله: (وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ)، وابنُ المُبارَك من الذين تفقَّهوا

على أبي حنيفةَ. والمصنِّفُ لم يُدْرِك حمَّاداً، وإنَّما سَمِعَه بواسطة أبيه، ولم يَذْكُر حديثاً سَمِعَهُ بواسطة أبيه غيرَه.

٦٢٦٥ ـ قوله: (فَلَمَّا قُبِضَ، قُلْنَا: السَّلاَمُ ـ يعني ـ عَلَى النبيِّ ﷺ).

قلتُ: ولم تعمل به الأمَّةُ، كما ذكره السُّبْكيُّ في «شرح المنهاج» مع أن فيه اضطراباً. وراجع له «فتح الباري». وقد تشبَّث به البعضُ الذين يدَّعون العملَ بالحديث على ما رَكِبُوا في أذهانهم.

قلتُ: ولا مُسْكَةَ لهم فيه، ألاَ يَرَوْنَ أنَّ تركَ الخطاب لو كان لِمَا فَهِمُوه، فهلاَّ كان الخطابُ في حياته مقصوراً في المسجد النبويِّ بحضرته؟ وما كان حالُه في سائر المساجدِ؟ ثم ما كان حالُه في سائر البلادُ؟ ولو سلَّمنا أن صيغةَ الخطاب لم يكونوا يأتون بها في التشهُّد إلاَّ بمسجده ﷺ، فهل كانوا يُسْمِعُونَها إيَّاه أيضاً، أو كانوا يُخَافِتُون بها؟ فإن كانوا يُخَافِتُون، ولم يكونوا يَجْهَرُون بها حتَّى يسمعَها ﷺ، فماذا تعلُّقهم به غير التعلُّل؟ وماذا كان لو تركها بعضُهم عن اجتهادهم؟ فإن الأمَّةَ قد أتت بها تواتر طبقةٍ بعد طبقةٍ، فطاح ما شَغَبُوا به.

٢٩ ـ باب المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ـ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى في وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ في وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصى بِنَا، قالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً. [طرفه في: ٤٤٤٧].

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

٦٢٦٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً:

«هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى العِبادِ»؟ قُلتُ: لا، قَالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ـ وَاللّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكَثْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ لِزَيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٦٢٦٨ ـ قوله: (اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ)، وينبغي الاعتمادُ عليه. وما ذكره الراوي أوّلاً أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ما قال، فكأنَّه وَهْمٌ.

قوله: (وقَالَ الأَعْمَشُ)، أي جعله حديثَ أبي الدَّرْدَاء، وهو مرجوحٌ. والراجحُ: أنَّه حديثُ أبي ذرٍّ.

٣١ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَةَ

٦٢٧٠ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكانَ ابْنُ عمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكانَهُ. [طرفه في: ٩١١].

٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلقِيامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا، قالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخى الحِجابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [طرفه في: ٤٧٩١].

كما كان النبيُّ ﷺ فعل في قصة وليمة زينبَ، إلاَّ أنَّ الناسَ لم يَفْهَمُوه، ولم يَبْرَحُوا قاعدين حتَّى سَئِمَ النبيُّ ﷺ، ونَزَلَ الحِجابُ.

٣٤ ـ باب الاِحْتِباءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصاءُ

٦٢٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزامِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِناءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هٰكَذا.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحابِهِ

قالَ خَبَّابٌ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الإِشْراكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

فإن كان كبيراً في السِّنِّ منهم، لا بأسَ به. وإن كان مساوياً، فله أن يتحرَّى ما فيه الفضلُ. قال الغزالي: إذا صدقت الأُلْفَةُ رُفِعَت الكُلْفَةُ(١).

٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧ ـ باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، تكونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً. [طرفه في: ٣٨٢].

"جاربائي ـ جوكى"، أي يطلق عليهما.

٣٨ ـ باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ زَيدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْساً». قُلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٦٢٧٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يزيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً،

---

(١) قلتُ: وقد اتَّفق لي أنِّي اجتمعت مع الشيخ في حجرةٍ، في نحر الظهيرة، وكان الحرُّ شديداً، فاضطجع الشيخُ، ولم أزل أنا جالساً للأدب من الشيخ، إذ أحسَّ بي الشيخُ، فالتفتَ إليَّ مبتسماً، وقال: إن الغُلوَ في المباسطة إساءةٌ للأدب، وإن الإفراط في التعظيم عبادةٌ، ثم اضطجع على هيئته، ولم يتكلَّم بحرفٍ غيرَه. ولعمري، إنِّي وجدت من جملته هذه كأني حملتُ أوقاراً من العلوم، فما نَسِيتُ من حظِّه بعدُ.

فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيفَةَ، أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أجارَه اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أَوَ لَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ [الليل: ١]، قالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَقَالَ: ما زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠ ـ باب القَائِلَةِ في المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقالَتْ: كانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِل عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُول: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ، قالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ، أَوْصى أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذلِكَ السُّكِّ، قالَ فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ،

يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ ٱلأَوَّلِين». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كيفَمَا تيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَمْشِي، لاَ وَاللَّهِ ما تَخفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَينِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَينِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيكِ بِمَا لِي عَلَيكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِني، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في ٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أَرَى ٱلأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ ٱلأُمَّةِ؟». [طرفاه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

يشيرُ إلى قوله ﷺ: «لا يَتَناجى اثنان دون ثالثٍ»، فإنَّ ذلك يُحزِنُ صاحبَه، فإنه ربَّما

يَظُنُّ أن ذلك التناجي في أمرٍ من أموره. فإذا كان بين أظهر الناس، فلا بَأسَ به.

٤٤ ـ باب الاسْتِلقَاءِ

٦٢٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في المَسْجِدِ مُسْتَلقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى ٱلأُخرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

واعلم أن وضعَ إحدى رجليه على الأخرى إنَّما نُهِيَ عنه إذا خاف كشفَ العورة، وإلاَّ فلا بأسَ به.

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩ ـ ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

٦٢٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجاةِ

٦٢٩٠ ـ حدّثنا عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٦٢٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَا وَاللّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتيتُهُ وَهُوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللّهِ عَلَى مُوسى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٤٢].

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٦٢٩٤ ـ قوله: (**احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ**) وهذه محاورةٌ تُقَالُ عند احتراق البيت، ولا توجبُ احتراقُ الأهل أيضاً.

٥٠ ـ باب إِغْلاَقِ ٱلأَبْوَابِ بِاللَّيلِ

٦٢٩٦ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ ٱلإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ ٱلإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً،

وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. قالَ أبو عبدِ الله حَدَّثَنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقالَ: بِالقَدُّوم وهو موضعٌ مشدَّدٌ. [طرفه في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجل حَتَّى يُدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفه في: ٦٢٩٩].

٦٢٩٩ - قوله: (وكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ). واعلم أن الاختتانَ قبل البلوغ. وأمَّا بعده، فلا سبيلَ إليه. وكان الشاهُ إسحاق رحمه الله تعالى يُفْتِي باختتان من أسلم من الكفَّار، ولو كان بالغاً، فاتَّفق مرَّةً أن أسلمَ كافرٌ كَهُولٌ، فأمره بالاختتان، فاختتن، ثم مات فيه. فلذا [لا] أتوسَّعُ فيه، ولا آمرُ به البالغَ، فإنه يُؤْذِي كثيراً، وربَّما يُفْضِي إلى الهلاك. أمَّا قبل البلوغ، فلا توقيتَ فيه، وهو المرويُّ عن الإمام الأعظم أبي حنيفةَ.

وما يُسْتَفَادُ من حال السلف أنَّهم كانوا يختتنون عند شعور الصبيِّ، وكانوا يؤخِّرون فيه تأخيراً حسناً. والأحسنُ عندي أن يُعَجَّلَ فيه، ويُخْتَتَنَ قبل سِنِّ الشعور، فإنه أيسرُ. أمَّا قولُ ابن عبَّاسٍ إنه كان مختوناً حين قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فَيَدُلُّ على التأخير الشديد. ومعنى قوله: «أنا يومئذٍ مختونٌ». أي في الحال الراهنة، لا أنه يَحْكِي عن اختتانه في الماضي.

٥٢ - بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

وترجمة اللعب: "كهيل"، واللهو: "دهندا." وحقيقتُه أن من شيمة المرء أنه إذا اطْمأَنَّ وشَبِعَ بطنُه، ورآه أنه استغنى جعل يَنْهَمك في اللذائذ، ويَحْظَى بالمعازف والملاهي، مع أن الفراغَ نعمةٌ أيّ نعمةٍ! فكان الواجبُ عليه أن يَرْغَبَ عن هذا الباطل.

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ

قالَ أبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ».

٦٣٠٢ ـ حدّثنا أبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ ما وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ سُفيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قالَ سُفيَانُ: قُلتُ: فَلَعَلَّهُ قالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

واعلم أنَّك لا تَجِدُ الشرعَ إلاَّ وهو يَذمُّ البناءَ، حتَّى أنَّه ذَمَّ تزخرفَ المساجد أيضاً، وجعلَ التباهي فيها من أَمَارات الساعة. وذلك هو منصبُه، فإنه لا يقولُ لنا إلاَّ نُصْحاً نصيحاً، ولا يبيِّنُ لنا إلاَّ حقّاً حقيقاً، فسدَّ علينا سُبُلَ الشياطين من كل جانبٍ.

فلو كان وسَّع فيه من أوَّل الأمر، لبلغ اليوم حالهم إلى حدٍّ لا يُقَاس، فإنَّهم إذا فعلوا بعد هذا التضييق ما فعلوا، فلو كان الأمرُ موسَّعاً مصرَّحاً، لرأيتَ الحالَ ما كان. فلذا لم يَرِد الشرعُ فيه بالتوسيع. إلاَّ أنه يجب علينا أن لا نَهْدِرَ المصالحَ الشرعيةَ، فقد رأينا اليومَ أن المساجدَ لو كانت على حالها في السلف، ونحن في دار الكفر، لانهدمت ألوفٌ منها، ولَمَا وجدتَ لها اليومَ رَسْماً ولا اسماً. فالأنسبُ لنا اليومَ أن نُجَصِّصَ المساجدَ، لتكونَ شعائر الله هي العليا، ولا تندرسُ بمرور الأيام، فَيَغْصِبَها الكفَّارُ، ويَجْعَلُوها نَسْياً مَنْسِيّاً. والله تعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٠ ـ كِتاب الدّعَواتِ

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقد صُنِّفَ فيها «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي، وكتاب «الأذكار» للنووي، «والحصن الحصين».

ثم الدعاءُ في عُرْف القرآن، والحديث أُطْلِقَ على معنيين:

الأوَّلُ: ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة.

والثاني: هو الدعوةُ مطلقاً، كقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

فائدةٌ: وليُعْلَم أن تحسينَ المتأخِّرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسينَ المتقدِّمين، فإنهم كانوا أعرفُ بحال الرواة لقُرْبِ عهدهم بهم، فكانوا يَحْكُمُون ما يَحْكُمُون به بعد تثبُّتٍ تامٍّ، ومعرفةٍ جزئيةٍ أمَّا المتأخِّرون، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يَحْكُمُون إلاَّ بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تَعْلَمُ أنه كم من فرقٍ بين المجرِّب والحكيم؟ وما يغني السوادُ الذي في البياض عند المتأخِّرين عمَّا عند المتقدِّمين من العلم على أحوالهم، كالعيان. فإنَّهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاسْتَغْنَوْا عن التساؤلِ، والأخذِ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرفُ الناسِ، فبهم العبرةُ.

وحينئذٍ إن وجدتَ النووي مثلاً يتكلَّم في حديثٍ، والترمذيّ يحسِّنه، فعليكَ بما ذهب إليه الترمذيُّ، ولم يُحْسِن الحافظُ في عدم قَبُول تحسين الترمذيِّ، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكمُ الترمذيِّ، يبني على الذوق والوِجْدَان الصحيح. وإنَّ هذا هو العلم، وإنَّما الضوابطُ عصا الأعمى. ونعم ما ذكره الشيخُ المجدِّد السَّرْهَنْدِي: إن روحَ القرآن هي المتشابهات، وذلك لأنَّ المحكماتِ تتعلَّق بما يجب على الإنسان، والمتشابهاتِ تحكي عن معاملات الرحمٰن، فما يكون قَدْرُ المحكمات بجنب المتشابهات، إلاَّ كالقطرة بجنب البحر.

فهكذا أقولُ: إن روحَ الحديث هي الأدعيةُ، فمن كان قد عَرَفَه فقد عَرَفَه، ومن لم يَعْرِفْه، فَلْيَعْرِفْه الآن. ثم لا يخفى عليك أن شأنَ النبيِّ أرفعُ، فإنَّه ينبِّه على الحقائق

الغامضة في شاكلة الخَطَابة، فيكون لكلامه ظهرٌ وبطنٌ، ولذا يَشْتَرِكُ العوامُّ والخواصُّ في الاستفادة منه. ولو اشتمل على الخَطَابة فقط، لم يَسْتَفِد منه أصحابُ النظر. وإن اقتصرَ على بيان الحقائق فقط، لم يُدْرِكْه ألوفٌ من الناسِ. فجاء كلامُه جامعاً بين الشأنين، يستوي في الاستفادة منه الخواصُّ والعوامُّ، ولا يتأتَّى هذا الجمعُ إلاَّ من النبيِّ. فإنَّ السطحيَّ لا يستطيعُ أن يُمْسِكَ البطونَ، والمدقِّقَ لا يتمكَّن بالاقتصار على الظهور.

ثم إن بابَ الأدعية لا يزال يجري حتى في الجنة أيضاً. أمَّا الأحكامُ، فإنَّها تنتهي بانتهاء نشأة الدنيا. فكم من فرقٍ بين الفاني والباقي، وأنَّى يلتقي السُّهَيْل مع السُّها، والثُّرَيَّا مع الثَّرَى؟!.

١ - بابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ». [الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: قالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

يعني أنه يُعْطَى كلُّ نبيٍّ دعوةً، فيستجاب لها البتَّة. فإن شاء دعا بها خيراً، وإن شاء دعا بها هَلَكَةَ أمته.

٦٣٠٥ - قوله: (فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي).

حكايةٌ: كان البلعمُ الباعوز من الزُّهَّاد، ولمَّا خالف موسى عليه الصلاة والسلام صار مطروداً. وقصتُه: أن اللَّهَ سبحانه كان أكرمه بثلاث دعواتٍ مستجاباتٍ، فَغَضِبَ على زوجته مرَّةً، فدعا عليها أن تُمْسَخَ كلبةً، فَمُسِخَت، ودخلت بين الكلاب. فقال له أبناؤه: لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ فادعُ اللَّهَ لها أن تصيرَ إنساناً، فدعا لها، فصارت إنساناً. ثم غَضِبَ عليها مرَّةً أخرى، فدعا عليها، فَمُسِخَت. فهذا أمر دعواته الثلاث، أنفقها في زوجته. وهذا هو الفرق بين المحروم والمرحوم، والسعيد والشقي.

٢ - باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ

ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا الحسَينُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قالَ: حَدَّثَني شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ تَقولَ: اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَني وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قالَ: «وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في: ٦٣٢٣].

واعلم أنه قد نبَّه الشيخُ شمس الدين الجَزَرِيّ على الفرق بين التوبة والاستغفار، بأنَّ التوبةَ لا تكون إلاَّ لنفسه، بخلاف الاستغفار، فإنه يكونُ لنفسه ولغيره. وبأنَّ التوبةَ: هي الندمُ على ما فَرَطَ منه في الماضي، والعزمُ على الامتناع عنه في المستقبل. والاستغفارُ: طلبُ الغفران لِمَا صَدَرَ منه، ولا يَجِبُ فيه العزمُ في المستقبل.

٦٣٠٦ ـ قوله: (سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ)، وكتب بعضهم أنه يُنَاسِبُ للمرء أن يقرأه تارةً بين ركعتي الفجر، وفرضه.

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

٦٣٠٧ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوب فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤ ـ باب التَّوْبَةِ

قالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةَ النَّاصِحَةَ.

٦٣٠٨ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَينِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفسِهِ، قالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا، قالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قالَ: «للّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ

وَالعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ قالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضِ فَلاَةٍ».

٥ ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ

٦٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [طرفه في: ٦٢٦].

وهو من نوم الأنبياء عليهم السلام، لأنَّ القلبَ في الشِّقِّ الأيسر، فلا يزال يتعلَّق في تلك الضَّجْعَة، ولا يَغْرَقُ في النوم. وأمَّا الأطباءُ، فاختاروا النومَ على الشِّقِّ الأيسر، فإنه أنفعُ للصحة. ولمَّا كان نظرُ الأنبياء عليهم السلام في عالم الآخرة، اختاروا ما كان أنفعَ فيه. وكان همُّ الأطباء في صحة البدن فقط، فاختاروا ما كان أنفعَ لها. وكم من فرقٍ بين النظرين، فهذا يزيدُ في بهاء الروح، ونور القلب، وبشاشة الإيمان. وهذا يُورِثُ السِّمَنَ في البدن، والكسلَ في الأعضاء، والسآمَة في العبادة. وعند أبي داود: «أن نومَ الأنبياء يكون بالاستلقاء، انتظاراً للوحي. أمَّا النومُ على البطن منكوساً، فتلك ضَجْعَة أهل النار». أعاذنا الله منها.

٦ ـ باب إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٦٣١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ

عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. قالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ».

٧ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حدّثنا قَبيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قامَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ» تُنْشِرُها: تُخرجها. [الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجلاً (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَا وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

٦٣١٢ ـ قوله: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا)، وقد نبّهناك فيما مرَّ: أن الحياةَ عبارةٌ عن أفعالها، والموتَ عن تعطُّلها. ولمّا كان الإنسانُ معطَّلاً في النوم عن أفعال الحياة، أُطلِقَ الموتُ على النوم.

٨ ـ باب وَضعِ اليَدِ اليُمْنى تَحتَ الخَدِّ الأَيمَنِ

٦٣١٤ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٩ ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ

٦٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ

تَحْتَ لَيلَتِهِ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَب خَيرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَم. [طرفه في: ٢٤٧].

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٦٣١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتى حاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءًا بَينَ وُضوءَينِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكانَ يَقُولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبِي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وَفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمامِي نُوراً، وَخَلفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي نُوراً». قالَ كُرَيبٌ: وَسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَينِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِك خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلٰهَ غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٦٣١٦ ـ قوله: (غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ)، هذا وضوءٌ ناقضٌ للنوم، وقد عَلِمْتَ سابِقاً أنَّ للوضوء أنحاءً، فهذا نوعٌ منها.

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً)، وفي «الصحيح» لابن خزيمة: «أنَّ هذا الدعاءَ قرأه بعد سُنَّة الفجر في طريقه إلى المسجد، لا داخلَ الصلاة. ويُسَمَّى: دعاء النور.

قوله: (قَالَ كُرَيْبٌ: وسَبْعٌ في التَّابُوتِ). قيل: المرادُ من التابوت: هو صدرُ الرجل، أي والسبعُ محفوظٌ في صدري، لكنه بعيدٌ. والأقربُ أن المرادَ منه الصندوق،

أي لا أحفظُ ذلك السبع عن ظهر قلبٍ، ولكنَّه في الصندوق عندي. وفي الرواية: «ثم أَخْرَجَهُ منه، وأَخْبَرَهم به».

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنامِ

٦٣١٨ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيها السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلقى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى ما هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ؟ إِذَا أَوَيتُما إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَو أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَهذا خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ. [طرفه في: ٣١١٨].

٦٣١٨ ـ قوله: (قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وثَلاَثُونَ). وفي الروايات المشهورة: أنَّ تلك عدد التكبير، دون التسبيح، تكميلاً للمائة. وفي بعض الروايات: أنَّ التسبيحَ عشراً، وكذلك التحميدُ والتكبيرُ، فصار المجموعُ ثلاثين. وليس هذا بصفةٍ مستقلةٍ، ولكنَّه وهمٌ من بعض الرواة، فإنه قسَّم ما كان عددَ إحدى الكلمات على الثلاث. فصار كلٌّ منها بعد حذف الكسر عشراً، وعشراً، وكان ذلك بالحقيقة عدداً لكلٍّ منها. وإنَّما يصدِّقه المجرِّبُ دون الحكيم، فافهم.

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنامِ

٦٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

١٣ ـ بابٌ

٦٣٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، وَقالَ يَحْيى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ

مالِكٌ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣]

٦٣٢٠ ـ قوله: (فَلينفض فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ)، لأنَّ البيوتَ إذ ذاك كانت مظلمةً، لم يكن فيها النورُ والمصابيحُ، ولا كانت فُسْحَةٌ في الثياب، فأمر بنفض داخلة الإِزار، لئلا تُؤْذِيه الهوامُّ.

١٤ ـ باب الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيلِ

٦٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٱلأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [طرفه في: ١١٤٥].

٦٣٢١ ـ قوله: (قال: يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى). ترجم المصنِّفُ بالنصف، وأخرج له حديثَ الثُّلُث، إشارةً إلى أن الحديثَ في النصف أيضاً. ثم الحافظُ تصدَّى إلى الترجيح. والوجه عندي: أنَّ للنزول أنحاءً: فنحوٌ منه على النصف، ونحوٌ على الثُّلُثين، ونحوٌ على الثُّلُث الأخير. وقد عَلِمْتَ أن هذا النزولَ عبارةٌ عن تعلُّق الرحمة عند المتكلِّمين. والذي تبيَّن لديَّ أنه نحوٌ من تجلِّي الربِّ عزَّ برهانُه، وجلَّ سلطانُه.

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

٦٣٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [طرفه في: ١٤٢].

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَير، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ».
[طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاةِ

٦٣٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٦٣٢٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ في الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

٦٣٢٧ ـ قوله: (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ في الدُّعَاءِ) وذلك من اجتهاد عائشة لمَّا رأت أن الدعاءَ لا يَجْهَرُ به، مع أن الألسنةَ تتحرَّك عنده، فلم تجد مِصْدَاقَه غيرَ الدعاء، فحملته عليه. ومن هٰهنا عُلِمَ أن التفسيرَ بالرأي كان بين السلف، إلاَّ أنَّ المذمومَ منه ما كان بدون إصلاح الأدوات، وعُلِمَ ما يَحْتَاجُ، وقد فصَّلناه سابقاً.

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٦٣٢٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قالَ: «كَيفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كما صَلَّينَا، وَجاهَدُوا كما جاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٣].

٦٣٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

لا ريبَ أن الأدعيةَ دُبُر الصلوات قد تواترت تواتراً لا يُنْكَرُ. أمَّا رفعُ الأيدي، فثبت بعد النافلة مرَّةً، أو مرَّتين، فألحق بها الفقهاءُ المكتوبةَ أيضاً. وذهب ابن تَيْمِيَة، وابن القيِّم إلى كونه بدعةً. بقي أن المواظبةَ على أمرٍ لم يَثْبُت عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مرَّةً، أو مرَّتين، كيف هي؟ فتلك هي الشاكلةُ في جميع المستحبَّات، فإنها تَثْبُتُ طوراً فطوراً، ثم الأمةُ تواظبُ عليها. نعم نَحْكُمُ بكونها بدعةً إذا أفضى الأمرُ إلى النكير على من تَرَكَهَا.

٦٣٢٩ ـ قوله: (تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً)، وقد مرَّ أنه وهمٌ. وما عند مسلم من تقسيم ثلاثٍ وثلاثين على الكلمات الثلاث، فأيضاً من هذا الباب. وأمَّا الشارحون، فَجَعَلُوه صفةً من الصفات، وإن كان الواقعُ يأبى عنه. وقد عَلِمْتَ أنَّ النظرَ إلى الواقع أولى من مراعاة الألفاظ فقط.

٦٣٣٠ ـ قوله: (لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ)... إلخ، ونقل النوويُّ الوقفَ بعد قوله: «لا شريكَ له». وحينئذٍ لا تكرارَ في قوله: «له المُلْكُ».

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخاهُ بِالدُّعاءِ دُونَ نَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ ٱلأكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَينَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَير هذا، وَلكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأكْوَعِ قالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيفِ نَفسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّروهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَصَكَّ في صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: فَانْطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما أَتَيتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ ٱلأجْرَبِ، فَدَعا لأحْمَسَ وَخَيلِهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَة، أَسْقَطْتُها في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

أَمَّا الكلامُ في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام، فقد ذكرناه مِراراً.

٦٣٣٤ ـ قوله: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ)، كانت تلك الدعوة بعد النافلة، ورفَعَ النبيُّ ﷺ فيها يديه.

٢٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ

٦٣٣٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، وَلاَ أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ الاجْتِنَابَ.

إن كان السجعُ من انسجام الطبع، فلا بأسَ به. وإن تُكلِّف له، كُرِهَ، والانسجامُ: سيلانُ الطبعِ.

٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَليَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَل، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٢٣ ـ باب رَفعِ ٱلأَيدِي في الدُّعاءِ

وَقالَ أَبُو مُوسى ٱلأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. وَقالَ

ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

٦٣٤١ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَياضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٢٤ - باب الدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّماءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينا». فَجَعَلَ السَّحابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٢٥ - باب الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٢٧ - باب الدُّعاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، ورَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ». [الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١].

٦٣٤٦ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ

أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٤٥].

وفي ذَيْلِهِ حكايةٌ[1] عن أبي بكر الجَصَّاص عن الحافظ في «الفتح»: أن شيخاً من مشايخ الطريقة حُبِسَ في زمانه، فعلَّمه النبيُّ ﷺ في المنام أن يَدْعُوَ بهذا الدعاء، فدعا به، فأُرْسِلَ.

٢٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْدَاءِ. قالَ سُفيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

٢٩ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فِي رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ

---

(١) قلتُ: وفي «الفتح»: قال ابن بطّال: حدَّثني أبو بكر الرَّازي ـ هو الجصَّاص ـ قال: كنتُ بأَصْبَهَان عند أبي نُعَيْم أكتبَ الحديثَ وهناك شيخٌ يُقَالُ له: أبو بكر بن علي، عليه مدارُ الفُتْيَا. فَسُعِي به عند السلطان، فسُجِنَ. فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام، وجبرائيل عن يمينه يُحَرِّكُ شفتيه بالتسبيح، لا يَفْتُرُ. فقال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قل لأبي بكر بن عليّ: يدعو بدعاء الكَرْب الذي في «صحيح البخاري» حتَّى يفرِّجَ اللَّهُ عنه. قال: فأصبحتُ، فأخبرتُه، فدعا به، فلم يَكُنْ إلاَّ قليلاً حتَّى أُخْرِجَ اهـ: ص١١٥ ـ ج١١.

قلتُ: ولعلَّ الشيخَ نقل تلك الحكاية، لكونها دالَّةً على مَنْقَبَة الرازي، وهو حنفيٌّ. ثم إن قلتَ: إنه ليس في دعاء الكَرْبِ كلمةُ دعوةٍ، بل هو ذكرٌ، فَيَكْفِيكَ في جوابه ما أنشده أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت، كما في «الفتح»:

أأذكرُ حاجتي، أم قد كفاني ... حِبَاؤُك، إنَّ شيمتَكَ الحِبَاءُ؟

إذا أَثْنَى عليك المرءُ يوماً ... كفاه من تعرُّضك الثناءُ

كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهم أَحْيِنِي ما كانَتِ الحيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي». [طرفه في: ٥٦٧١].

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقالَ أَبُو مُوسى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلقَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنَا، فإِنِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فيشرِكُهمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [طرفه في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٣٥٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

٦٣٥٦ ـ قوله: (إِنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ) وراجع مناظرته فيه مع ابن مسعود من رسالتي «كشف الستر».

٣٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا السَّلاَمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٤٧٩٨].

٣٣ ـ بابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غيرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٩].

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَل ذلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وكانت تلك دعوته ﷺ من أدعيته العامَّة. أعني أنه كان له دعاءٌ خاصٌّ، ودعاءٌ عامٌّ يجعله تلافياً للحقوق العامة، وإن لم يكن عليه حقٌّ لأحدٍ، إلاَّ أنه كان يدعو حسب شأنه الرفيع، ومنزلته الرفيعة.

٣٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كانَ إِذَا لاَحى الرِّجالَ يُدْعى لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ». وَكانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذهِ الآيَة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٣٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّما نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا،

مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٣٧٦].

٣٨ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

٦٣٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عَجُوزَينِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

٣٩ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٦٣٦٧ ـ قوله: (وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ)، وقد فسَّر هناك الراوي ما هو المرادُ من فتنة الدنيا. وفي عامة الروايات: «فتنة المحيا، والممات». والظاهرُ أنَّه هو المرادُ.

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ،

وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنْ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤١ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

كُسَالى وكَسَالى واحدٌ.

٦٣٦٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَنساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». [طرفه في: ٣٧١].

٤٢ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْن سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بِهؤُلاَءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٤٣ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [طرفه في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْها عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قال: «لاَ». قُلتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٦٣٧٥ ـ قوله: (مِنْ عَذَابِ النَّارِ وفِتْنَةِ النَّارِ) أمَّا عذابُ النار، فهو معلومٌ. بقي أن فتنةَ النار ماذا؟ فالمرادُ منها الفتنةُ التي هي سببُ النار. فالإِضافةُ من إضافة السبب إلى المُسَبَّب.

٤٦ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٦٣٧٧ ـ قوله: (بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ[1])، يعني: أنَّ هذه المياه لا مَصْرِفَ لها عند الناس، فيا رب، فاصرفها في تبريد خطاياي.

٤٨ ـ باب الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ والوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٩٨٢].

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ حدّثنا أَبُو زَيدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٥٠ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الاِسْتِخَارَةِ

---

(١) قال الحافظُ ابن القيِّم: سألتُ شيخَ الإسلام ابن تَيْمِيَة عن معنى دعاء النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طهِّرني من خطاياي بالماء، والثلج، والبَرَدِ». وفي لفظٍ آخر: «والماء البارد». وكيف تُطَهِّرُ الخطايا بذلك؟ والحارُّ أبلغُ في الإنقاء؟ فقال: الخطايا تُوجبُ للقلب حرارةً، ونجاسةً، وضَعْفاً. فإنَّ الخطايا بمنزلة الحطب الذي يَمُدُّ النار ويُوقِدُها. ولهذا كلَّما كثُرَت الخطايا اشتدت نارُ القلب، وضَعْفُه. والماءُ يَغْسِلُ الخبث، ويُطْفِىءُ النارَ. فإن كان بارداً، أَوْرَثَ الجسمَ صلابةً وقوَّةً. فإن كان معه ثلجٌ وبَرَدٌ، كان أقوى في التبريد، وصلابةِ الجسم وشدَّتِهِ، فكان أذهبَ لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه، وهو محتاجٌ إلى مزيد بيان وشرح. كذا في «إغاثة اللهفان».

٦٣٨٢ ـ حدّثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمْرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفه عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ. [طرفه في: ١١٦٢].

٥١ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوق كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاس». [طرفه في: ٢٨٨٤].

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، ولكنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٦٣٨٤ ـ قوله: (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ)، ليس فيه نفيُ الجهر مطلقاً. ولكنَّه لمَّا رأى النَّاسَ مجهودين من أجل شدَّة الجهر، أَرْشَدَهم إلى ما كان أرفقَ، وأيسرَ لهم، وهو الجهرُ المتوسطُ، وعلَّمهم أنَّ لا حاجةَ إلى الجهر المُفْرِط، فإنهم لا يَدْعُون أصمَّ ولا غائباً.

٥٣ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٥٥ ـ باب الدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ: مَهْ». قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّباً، قالَ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَينَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [طرفه في: ٤٥٢٢].

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا

٦٣٩٠ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟» فَقالَتْ عائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسى بْنُ يُونسَ وَالليثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٦٣٩١ ـ قوله: (فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ) وكان الراوي ذكر أوّلاً: «هلاَّ تَنَشَّرْتَهُ»، بدل: «أخرجته»، وقد نبَّهناك على كونه في غير محله.

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلزِلهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ ـ حدّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ قَنَت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٦٣٩٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيءٍ ما وَجَدَ عَلَيهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [طرفه في: ١٠٠١].

٦٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذٰلِك عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلُونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». وَهيَ صَلاةُ العَصْرِ. [طرفه في: ٢٩٣١].

٦١ ـ باب الدُّعَاءِ لِلمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيهِمْ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

المرادُ به الدعاءُ لهم للإسلام. أمَّا الدعاءُ بالنفع الدنيويِّ لهم، فهو أيضاً جائزٌ.

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي». [طرفه في: ٦٣٩٨].

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقالَ بِيَدِهِ، قُلنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجاب لَنَا في اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجاب لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، قالَ: «وَعَلَيكُمْ». فَقالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٥ ـ باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٠].

٦٤٠٢ ـ قوله: (إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ) أخرج لفظ: «القارىء» في الدعوات، لعمومه في الصلاة، وغيرها. وأخرج لفظ: «الإمام» في الصلاة، لاختصاصه بالصلاة. ولما لم يتبيَّن له أيَّ اللفظين من النبيِّ ﷺ ترجم عليهما، نظراً إلى تغايُر مفهوم اللفظين.

قلتُ: ولعلَّ لفظه ﷺ هو «الإمامُ». وأمَّا «القارىء»، فروايتُه بالمعنى. أو يُقَالُ: إنَّ الحديثَ صَدَرَ عنه مرَّتين: مرَّةً في هذا المعنى، ومرَّةً أخرى بذلك.

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». قالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، فَأَتَيتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ، فَقُلتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، فَأَتَيتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى فَقُلتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَينٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٠٣ ـ قوله: (مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ... في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ، كانت لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ)... إلخ. والرواياتُ فيه مختلفةٌ، ففي بعضها: «ستُّ رقابٍ»، وعند الترمذيِّ: «ثوابُ رقبةٍ»، من القول مرَّة وفي بعضها: «أربعُ رقابٍ من ولد إسماعيل»، لقولها عشر مرَّاتٍ.

فجمع الحافظُ بينهما: أن روايةَ الستِّ مرجوحةٌ، وروايةَ الأربعِ مقيَّدةً بكونها من ولد إسماعيل. فالأربعُ منها توازي عشراً من غيرها. وحمل روايةَ الترمذيِّ على كونها من

باب الحسنات بعشرِ أمثالها. والذي تبيَّن لي أنَّ أصلَ الثواب، كما عند الترمذيِّ، أي ثواب عتق رقبةٍ، بقولها مرَّة. أمَّا ما عند البخاريِّ: «ثواب عشر رقابٍ»، لقولها مائة مرَّةٍ، فهو حديثٌ آخر، ووعدٌ مُسْتَأْنَفٌ، وفيه سلسلةُ الحسنات، فثوابُ العشر إنَّما هو مع أجورٍ أُخَر من غير هذا النوع[1].

٦٧ - باب فَضْلِ التَّسْبيح

٦٤٠٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٦٤٠٦ - حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَان عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ،

---

(١) قلتُ: هكذا وجدتُ في مذكرتي، ولا أثقُ بما كَتَبْتُ عند الدرس، فالذي وجدتُ في «الفتح» من هذا الموضع مغايَرٌ لِمَا ذكرناه عن الشيخ. قال الحافظُ بعدما أكثرَ الرواياتِ في هذا الباب، وبسط الكلامَ فيها: إن اختلافَ هذه الروايات في عدد الرقاب، مع اتحاد المَخْرج، يقتضي الترجيحَ بينهما. فالأكثرُ على ذكر الأربعة، ويُجْمَعُ بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرةٍ، لقولها مائة، فيكون مقابلُ كلِّ عشر مرَّاتٍ رقبةً، من قبل المضاعفة. فيكون لكلِّ مرَّةٍ بالمضاعفة رقبةٌ، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب. ومع كون وصف الرقبة من بني إسماعيل، يكون مقابلُ العشرة من غيرهم أربعةً منهم، لأنَّهم أشرفُ من غيرهم من العرب، فضلاً عن العجم. وأمَّا ذكرُ رقبةٍ بالإفراد في حديث أبي أيوب، فشاذٌ، والمحفوظُ أربعةٌ كما بيَّنه هكذا في نسخة «الفتح»، ولعلَّ فيه سهواً.

ثم ذكر الحافظُ جواباً آخر عن القرطبي، وحاصلُه: أنه محمولٌ على اختلاف أحوال الذاكرين في القيام بحقِّ هذه الكلمات، ولم نَجِدْ فيه لستِّ رقابٍ روايةً، ولا تعرُّضاً إليه للجمع. أمَّا روايةُ الترمذيِّ في ثواب رقبةٍ من قولها مرَّة، فلم نجدها في ذيل باب فضل التهليل، والذي وجدناه فيه: «من قال في دُبُرِ صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلَّم: لا إله إلا الله... إلخ، عشر مراتٍ كُتِبَتْ له عشرُ حسناتٍ...» إلخ: ص١٨٥ - ج٢، وليس فيه ذكرُ عشر رقابٍ، ولا في روايةٍ من هذا الباب. وكذا فيه سلسلة الأجور، كما في حديث البخاريِّ، سواء بسواءٍ. نعم فيه قيد كونها دُبُرَ الصلوات، وكونه ثانياً رِجْلَيْهِ، وليس هذا في حديث أبي هريرة عند البخاريِّ، فَلْيُحَرَّر.

ثم يَرِدُ على ما جمع به الحافظ روايةُ البخاريِّ الآتيةُ بُعَيْدَ تلك الرواية من هذا الباب، وفيه: «من قال: عشراً، كان كَمَنْ أعتق رقبةً من وَلَدِ إسماعيل». ولا ريبَ أن نسبةَ العشرة إلى الرقبة، كنسبة المائة إلى العشرة، فَلَزِمَ أن يكونَ عشرُ رقابٍ أيضاً من وَلَد إسماعيل. إلاَّ أنَّ الحافظَ أخرجه بلفظ مسلمٍ، وفيه بدله: «كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ»، وحينئذٍ يَظْهَرُ الجوابُ.

ثم وجدتُ عند الترمذيِّ قُبَيْلَ باب فضل التوبة والاستغفار: ص١٩٢ - ج٢ عن عِمارةَ بن شَبِيبٍ السَّبَائيِّ مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشر مرَّاتٍ على أثر المغرب، بَعَثَ اللَّهُ له مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَه من الشيطان، حتى يُصْبِحَ، وكتب عَشر حسناتٍ موجباتٍ، ومحى عنه عشرَ سيئاتٍ موبقاتٍ، وكانت له بعَدْلِ عشر رقباتٍ مؤمناتٍ». قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. فيمكنُ أن يكونَ الشيخُ أراد هذه الرواية. وبالجملة فَلْيُحَرَّر الكلامَ من هذا الموضع.

حَبِيبَتَانِ إِلَى الرحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

وفي حديثٍ آخر: «أن من قال مرّةً: سبحان الله، تُغْرَسُ له شجرةٌ في الجنة». وطلبُ التوفيق في مثل هٰذين الحديثين في غير محله، فإنَّ الذي يُورِثُ الاضطرابَ هو أن يكونَ اختلافُ الأجرين لعملٍ واحدٍ من جنسٍ واحدٍ. أمَّا إذا كان من جنسين، فلا اضطرابَ، والتوفيقُ بينهما بعيدٌ عن الصواب.

٦٤٠٥ ـ قوله: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وبِحَمْدِهِ)، وقد تكلَّم المفسِّرون في هذه الواو، حتَّى ذهب الخطَّابيُّ إلى أنها واوُ الاستعانة، والحمدُ بمعنى التوفيق. نقله الطِيبيُّ في «شرح المشكاة»، وهو كما ترى. والوجهُ عندي أنهما جملتان مختصرتان، والواوُ بينهما للعطف. فالتسبيحُ بمعناه، والحمدُ بمعناه، ثم عَطَفَ أحدَهما على الآخر، هكذا ذَكَرَه الزَّبِيدِي في «شرح الإِحياء»، وهو الأصوبُ عندي.

٦٨ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ، قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَل رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِراراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنمَا جاءَ لِحَاجَةٍ! قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعمَشِ، وَلَمْ

يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وراجع معنى التفضيل من رسالة الشاه عبد العزيز في تفضيل الشيخين، فإنَّه قد كفى وشفى.

٦٤٠٨ ـ قوله: (فَيَحُفُّونَهُم بِأَجْنِحَتِهِمْ)، وفي الحديث: «أنَّهم يُحِيطُون بهم، كالهالة بالقمر، على شاكلة الدائرة».

واعلم[١] أن ذكرَ الله يُحْدِثُ دائرةً حول الذاكر، كما أنَّك تَقْذِفُ حجراً في الماء، فترى الأمواجَ تتلاطمُ من حوله، تَمْتَدُّ بِقَدْرِ قوة الرامي، وضَعْفِها. فكما أن الماءَ يتحرَّكُ مدى الحركة، كذلك حالُ الأشياءِ التي تشملها دائرةُ الذكر، فإنَّها تصيرُ ذاكرةً.

ونُقِلَ عن الشعرانيِّ أنه جلس مرَّةً يَذْكُرُ الله، فرأى أن ما من شيءٍ حوله إلاَّ جَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ، حتى إذا أَصْبَحَ رأى أن ذكرَه قد استغرقَ الأرضَ بضواحيها، ولم يبقَ شيءٌ إلاَّ كان يُسَاعِدُه في الذكر. وهو معنى قول النبيِّ ﷺ: «هُمُ القومُ، لا يَشْقَى جَلِيسُهُم»، فإنَّه بجلوسه بين الذاكرين صار مشمولاً بالذكر، والذاكرين، فكان معهم.

والسِّرُّ فيه: أن ذكرَ الله حياةٌ، فلا يَبْلُغَ شيئاً إلاَّ يُحْدِثُ فيه حياةً، وحينئذٍ تَتَّسِعُ دائرةُ الذكر بِقَدْرِ اتساع صوت الذاكر، حتَّى تَصِيرَ الأشياءُ كلُّها حول الذاكر أحياءً ذاكرين.

وإن كنتَ قد ذُقْتَ حلاوةَ ما ألقينا عليكَ، تبيَّنت معنى تسبيح الجبال، والطير، مع داود عليه الصلاة والسلام، كما أخبر به القرآنُ. وهو أن داودَ عليه الصلاة والسلام لم يكن يَذْكُرُ ويُسَبِّحُ ربَّه، إلاَّ جَعَلَ ما حوله من الجبال والطير يُسَبِّحُ معه، لدخوله في حلقة ذكره. وإذ كان نبياً من الأنبياء عليهم السلام، كان ذكرُه أيضاً بِقَدْرِ مرتبته، فكانت الأشياءُ تتأثَّرُ منه، ما لا تتأثَّرُ بذكر أحد. ولمَّا أراد اللَّهُ سبحانه أن يُسْمِعَهُم من ذكرهم، أَسْمَعَهُم إعجازاً. وهو فعَّالٌ لِمَا يشاءُ، ويَحْكُمُ ما يريدُ.

٦٩ ـ باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبَةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

---

(١) قلتُ: وهذا ما أخرجه الترمذيُّ في الحج ص١٠٢ عن سَهْل بن سعدٍ مرفوعاً: «ما من مسلم يلبِّي إلاَّ لبَّى من عن يمينه وشماله: من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ من ههنا وههنا» اهـ. ويمكن أن يكونَ ما رواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في الأذان أيضاً نظيرَه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْمَعُ مدى صوت المؤذِّن جِنٌّ، ولا إِنْسٌ، ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ له يومَ القيامة». وروى مثله أبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، وأحمد.

قالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً». ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا مُوسى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

قوله: (لاَ حَوْلَ)، أي عن الاتقاء عن المعصية.

قوله: (وَلاَ قُوَّةَ)، أي على الطاعة.

٦٤٠٩ ـ قوله: (فَلَمَّا عَلاَ عَلَيْهَا رَجُلٌ، نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ). واعلم أنَّهم اختلفوا في أن هذا الذكرَ في حال الصعود أو بعده. وفي هذا اللفظ تصريحٌ أنه أتى به بعدما علا الثَّنِيَّةَ.

٧٠ ـ بابٌ لِلّهِ عَزَّ وجَلَّ مِائَةُ اسْم غير وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً، قالَ: «لِلّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [طرفه في: ٢٧٣٦].

وإنَّمَا نَقَصَ واحدٌ من المائة إبقاءً للوترية.

قوله: (قال أبو عبد الله: من أَحْصَاهَا: من حَفِظَهَا) اختلفوا في معنى الإِحصاء، فقال الصوفيةُ: هو التخلُّق بتلك الأسماء. وذهب العلماءُ إلى أن المرادَ هو الثاني، وبه جَزَمَ البخاريُّ.

قلتُ: وهو الأصوبُ، لأنَّ النبيَّ إذا علَّم دعاءً، أو ذكراً، يُرَادُ به حِفْظُه دون التخلُّق به. نعم لو تفضَّل اللَّهُ على أحدٍ في ضِمْنِهِ، وأحدثَ فيه آثاراً من أسمائه، فذلك أمرٌ آخر. فإنَّه، وإن كانت سعادةً عظمى، لكنَّه بِمَعْزِلٍ عن معنى الحديث[1].

---

(١) قلتُ: ولعلَّ ما ذهب إليه الصوفيةُ بطنَه، وما اختاره العلماءُ ظهرَه، فإذا اجتمع الظهرُ مع بطنِهِ، وبطنُه مع ظهر، فأنعما.

ثم إنَّ ههنا مباحثَ تعرَّض إليها الحافظُ، نذكرها بغاية اختصارٍ:

الأول: أنّه ليس المرادُ بذكر تلك الأسماء حصرَها في هذا العدد، فحكى القاضي أبو بكر بن العربيّ عن بعضهم: أنَّ لله ألفَ اسم. ونَقَلَ الفخرُ الرازي عن بعضهم: أنَّ الله تعالى أربعةَ آلاف اسم، استأثر بعلم ألفٍ منها، وأَعْلَمَ الملائكةَ بالبقيةِ، والأنبياءَ بألفين منها، وسائرَ النَّاس بألفٍ، وهذه دعوى تَحْتَاجُ إلى دليلٍ. وابن حَزْمٍ ممن ذهب إلى الحصرِ في العدد المذكور، خلافاً للجمهور، وقال: لو جاز أن يكونَ له اسمٌ زائدٌ على العدد المذكور، لَزِمَ أن يكونَ له مائة اسمٍ، فَيَبْطُلُ قوله: «مائةً، إلاّ واحدةً».

وأجاب عنه الجمهورُ: بأن الحصرَ المذكورَ باعتبار الوعدَ المذكورِ في حفظها، فهو كقولك: لزيدٍ ألفُ درهمٍ، =

٧١ - باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللّهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قالَ: لاَ، وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فأُخْرِجُ إِلَيكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَينَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ، وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في ٱلأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا. [طرفه في: ٦٨].

أخرج تحته حديثاً في إسناده يَزِيدُ بن معاوية، وهو تابعيٌّ، وليس بالأمير المعروف.

* * *

= أعدّها للصدقة، فإنّه لا يَدُلُّ على أن عنده هذا العددَ فحسب.

ثم قيل: إنّ أسماءَ اللّهِ تعالى مائةٌ، استأثر اللّهُ منها بواحدٍ، وهو الاسمُ الأعظمُ، فلم يُطْلِعْ عليه أحداً. فكأنّه قيل: مائةٌ، لكن واحدٌ منها عند الله. وجزم السُّهَيْلي أن ليس الاسمُ الذي يُكَمِّلُ المائةَ مخفياً، بل هو اسمُ الجلالة، وقال: الأسماءُ الحسنى مائةٌ على عدد درجات الجنة، والذي يُكَمِّلُ المائة الله: ويُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فإذا كانت الأسماءُ الحسنى لله تعالى، كانت غيرَه، وزائدةً عليه. والأسماءُ الحسنى تسعةٌ وتسعون، وباسم الله - تَكْمُل المائةُ. ثم ذكر الحافظُ هٰهنا بحثاً نفيساً في كون الاسم عينَ المُسَمَّى، أو غيرَه؟ وتركناه خوفاً للإطناب.

ثم إنّ من أهم ما نريد الإلمامَ به أن روايةَ الترمذيِّ التي فيها تفصيلُ تلك الأسماء، وإن كانت أقربَ إلى الصحة، لكن الرواةُ مختلفون فيها بعدُ، ولذا عَدَلَ الحافظُ عنها، وأتى بتلك الأعداد من طُرُقٍ صحَّت عنده، ثم عدَّدها. فأردتُ أن أَسْرُدَها، كما سَرَدَهَا الحافظُ، رجاءَ أن يتغمَّدني اللّهُ بغفرانه، ببركة أسمائه الحسنى، وليَتَحفَّظَهَا من أراد الزيادةَ، والحسنى:

اللّهُ، الرَّحمٰنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلاَمُ، المُؤمِنُ، المُهَيْمِنُ، العزيزُ، الجبّارُ، المتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِىءُ، المصوِّرُ، الغفّارُ، القهّارُ، التوّابُ، الوهّابُ، الخلاّقُ، الرزّاقُ، الفتّاحُ، الحليمُ، العليمُ، العظيمُ، الواسعُ، الحكيمُ، الحيُّ، القيّومُ، السميعُ، البصيرُ، اللطيفُ، الخبيرُ، العليُّ، الكبيرُ، المحيطُ، القديرُ، المَوْلَى، النصيرُ، الكريمُ، الرقيبُ، القريبُ، المجيبُ، الوكيلُ، الحسيبُ، الحفيظُ، المقيتُ، الودودُ، المجيدُ، الوارثُ، الشهيدُ، الوَلِيُّ، الحميدُ، الحقُّ، المبينُ، القويُّ، المتينُ، الغنيُّ، المالكُ، الشديدُ، القادرُ، المُقْتَدِرُ، القاهرُ، الكافي، الشاكرُ، المستعانُ، الفاطرُ، البديعُ، الغافرُ، الأوّلُ، الآخِرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الكفيلُ، الغالبُ، الحَكَمُ، العَالِمُ، الرفيعُ، الحافظُ، المنتقمُ، القائمُ، المُحيي، الجامعُ، المليكُ، المتعالِ، النورُ، الهادي، الغفورُ، الشكورُ، العَفُوُّ، الرؤوفُ، الأكْرَمُ، الأعْلَى، البرُّ، الحفيُّ، الربُّ، الإلٰهُ، الواحدُ، الأحدُ، الصمدُ، الذي لم يَلِدْ، ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨١ ـ كِتَاب الرِّقاقِ

١ ـ بابٌ الصِّحَّةُ والفَرَاغُ ولا عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخرَةِ

٦٤١٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٧٩٧].

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

والمرادُ به الأحاديثُ التي تُحدِثُ في القلب ليناً ورقَّةً.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ

الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني مُجاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبي فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

والغريبُ من هو في دار الغربة. وعابرُ سبيلٍ من هو في قطع السبيل. وحاصلُ الحديث أن لا تَجْعَلُوا الدنيا وطناً، وموضعَ قرارٍ، بل عُدُّوها دارَ غربةٍ.

٤ ـ بابٌ في ٱلأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦]: بمُبَاعِدِهِ؛ وقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَلَ.

٦٤١٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخط خُطُطاً صِغَاراً إِلَى هذا الذِي في الوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذي في الوَسَطِ، وَقالَ: «هذا ٱلإِنْسَانُ، وَهذا أَجَلُهُ مُحِيط بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وَهذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ ٱلأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا».

٦٤١٨ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسٍ قالَ: خط النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هذا ٱلأَمَلُ وَهذا أَجَلُهُ، فَبَينَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ ٱلأَقْرَبُ».

٦٤١٧ ـ قوله: (مِنْ جَانِبِهِ الذي في الوَسَطِ) وهذا التعبيرُ ناقصٌ، والأوّلُ منه ما في موضعٍ آخر: أن تلك الخطوط كانت من الخارج إلى الداخل.

٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيهِ في العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ ـ حدّثني عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تابَعَهُ أَبُو حازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلب الكَبِيرِ شَابًّا في اثْنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٦٤٢١ ـ قوله: (يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ، ويَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وطُول العُمُرِ)، وإن كان القياسُ أن تَقِلَّ رغبتُه في المال، والعمر كلَّما كَبِرَ، لكنَّه يكونُ أرغبَ فيهما من زمن شبابه.

٦ ـ باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّهِ تعالَى

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلاَّ الجَنَّةُ».

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ

مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ ٱلأَنْصارُ بِقُدُومِهِ، فَوافَتْهُ صَلاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيءٍ؟». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ ما الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلهِيَكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ ٱلأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ ٱلأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكنِّي أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخافُ عَلَيكُمْ ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ ٱلأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكاتُ ٱلأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: هَل يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ. قالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيرُ إِلاَّ بِالخَيرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ». [طرفه في: ٩٢١].

٦٤٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيمَانَهُمْ، وَأَيمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

[طرفه في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ ـ حدّثني يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إن أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا بِشَيءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ إِسماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٢٥ ـ قوله: (ما الفقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم)، وفيه دليلٌ على أن تقديمَ المفعول يفيدُ القصر.

قوله: (ولكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُم). «ولكن» هٰهنا لإفادة قصر القلب.

٦٤٢٦ ـ قوله: (وإنِّي واللَّهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضي). وإنَّما تعرَّض إلى نظره إلى الحوض على عادة العرب، أنَّهم إذا نزلوا منزلاً اهتموا بالماء أوّلاً، فقال: إنِّي ذاهبٌ إلى حوضي، فالحقوا بي بعد إتمام سفركم. وقد مرَّ أن حوضَه وراء الصِّراط.

٨ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيطَانُ.

٦٤٣٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا شَيبانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبانَ أَخْبَرَهُ قالَ: أَتَيتُ عُثْمانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ في هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا». [طرفه في: ١٥٩].

٦٤٣٣ ـ قوله: (وقال النبيُّ ﷺ: لا تَغْتَرُّوا) أخرج المصنِّفُ حديثَ عثمان هذا مِرَاراً، وليس هذا اللفظُ إلاَّ هٰهنا. والمرادُ به حملُ المغفرةِ المذكورةِ على الإطلاق، مع كونها مشروطةً بإتيان الفرائض. فالحديثُ واردٌ في فضائل الأعمال دون الفرائض. ولمَّا

أطلقَ المغفرةَ في اللفظ، صار الموضعُ موضعَ اغترارٍ، فاحترس عنه، وقال: «لا تغتَروا».

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤ ـ حدّثني يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ ٱلأَسْلَمِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَب الصَّالِحُونَ، ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ ـ أَوِ التَّمْرِ ـ لاَ يبالِيهِمُ اللّهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [طرفه في: ٤١٥٦].

١٠ ـ باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [طرفه في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ الترَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الزُّبَيرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قالَ: كُنَّا نَرَى هذا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١].

٦٤٣٦ ـ قوله: (لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَان)... إلخ، كانت تلك آيةً من القرآن، ثم نُسِخَت بعد نزول سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

وَقال اللَّهُ تَعالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفرحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّهِ.

٦٤٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حزام قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». [طرفه في: ١٤٧٢].

قوله: (قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَستَطِيعُ)، يعني إذا لم نستطع أن لا نَنْفَسَ في المال والبنين، فوفقنا يا ربّ أن نُنفِقَهَا في سُبُلِ الخير.

١٢ ـ باب ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُم مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مالِهِ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

٦٤٤٣ ـ حدَّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنسَانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يوم القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَينَ يَدَيهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيراً». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قالَ: فَأَجْلَسَنِي في قاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ في الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ: «ذلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي في جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فإِنْ سَرَقَ وإِنْ زنى قال: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيب بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيضاً لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا: إِذَا مَاتَ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٦٤٤٣ ـ قوله: (قُلْتُ: يا جِبْرِيلُ، وإنْ سَرَقَ وإنْ زَنى؟ قَالَ: نَعَمْ). في هذه الرواية: أن هذه الألفاظ دارت أوّلاً بين النبيِّ ﷺ، وبين جبرئيل عليه السلام، ثم دارت بينه، وبين أبي ذَرٍّ، بخلاف عامة الطُّرق.

قوله: (اضْرِبُوا على حَديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ) أي خُطُّوا عليه.

قوله: (قال أبو عبد الله: هذا إذا مات، وقال: لا إلٰه إلا الله عند الموت). لمَّا

استشكلَ المصنِّفُ النجاةَ مع ارتكاب الزنا، والسرقة، حمله على أن المرادَ من الزنا والسرقةِ الذي قد تاب منه، فإذا تابَ منه قبل الموت، وقال الكلمة، فذلك يَدْخُلُ الجنةَ. والذي تبيَّن لي أن الحديثَ سِيقَ لبيان أن المؤمنَ العاصي يَدْخُلُ الجنة آخراً، وإنما عبَّر كذلك في اللفظ، لأنَّ الكافرَ لا يَدْخُلُها أبداً حتى يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخياط. وإذا كان المؤمنُ العاصي دَاخِلَها، ولو بعد التعذيب يسيراً، صَحَّ الإطلاقُ في التعبير. فالدخولُ في الجنة، أو تحريمُ النار عليه، كلُّه بالنظر إلى حال الكافر. ولمَّا تعلَّم الناسُ المسألةَ في المؤمن المُسْرِفِ، وتقرَّرت في أذهانهم، صارت عندهم كالبديهيّ، فَزَعَمُوه أنَّها لا تحتاج إلى تنبيهٍ، مع أنه لو لم يُعلِّمنا لَمَا عَلِمْنَا: ﴿وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لولا أن هَدَانا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. فهذا هو المرادُ عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشى فَقالَ: «إِنَّ ٱلأَكْثَرِينَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَك». ثُمَّ انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقالَ: «وَهَل سَمِعْتَهُ؟». قُلتُ: نَعَم. قالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٦٤٤٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن

دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلٰكِنَّ الغِنَى غِنَى ٱلنَّفسِ».

١٦ ـ باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما رَأْيكَ في هذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعالى، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَب بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ ٱلإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مات، وَما أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَما في رَفِّي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. [طرفه في: ٣٠٩٧].

٦٤٤٩ ـ قوله: (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). وفي حديثٍ آخر: «إنَّ لكلِّ رجلٍ من أهل الجنة زوجان»، وحينئذٍ كونهن أكثرَ أهل النار مشكلٌ. ووجه التفصِّي عنه: أن المرادُ من الزوجين: من الحور العين، لا من بنات آدم. على أن المرادَ من الكثرةِ الكثرةُ في نفسها. ثم ليس فيه حكمٌ كليٌّ، بل فيه بيانُ المشاهدة الجزئية إذ ذاك. وقد مرَّ مفصَّلاً من قبل.

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ ـ حدّثني أبو نُعيم بِنَحوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَديثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَينَ هذا اللَّبَنُ؟». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ ٱلإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، فَقُلتُ: وَمَا هذا اللبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيتِ، قالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [طرفه في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْم في سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ حدّثني عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [طرفه في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسحاقُ، هُوَ ٱلأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَام، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما أَكَلَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَينِ فِي يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَينِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَينَا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، وَما أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلتُ: ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتاً».

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ:

سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.
[طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [طرفه في: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».
[الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَل كَانَ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفه في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] صِدْقاً. [طرفه في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيم بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

والقصدُ: هو تركُ الإفراطِ والتفريطِ، وأصلُه: الذهابُ نحو المقصد بدون اعوجاج، وميل إلى الأطراف. ومن لوازمه: سلوكُ وسط الطريق، وبهذا اسْتُعْمِلَ في الاعتدال.

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقالَ سُفيَانُ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ حدَّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ في خَلقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٦٠٠٠].

حكايةٌ: رُوِيَ عن رجلٍ مشغوفٍ بالمعقول: أن معناه: اطرحوا الخوفَ في طرفٍ، والرجاءَ في طرفٍ. فلمَّا بَلغني مقالتُه، قلتُ: سبحان الله! كلا، بل معناه أن أَوْرِثُوا الخشيةَ في قلوبكم من طرفٍ، وتَرَجَّوْا أنفسَكم من رحمة الله من طرفٍ آخر، ثم اسلكوا الطريقَ. فهٰذان جناحان لمن أراد الطيرانَ إلى الجنة.

٦٤٦٩ ـ قوله: (إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ) أي آثارها.

٢٠ ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللّٰهِ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيرَ عَيشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيهِ: «ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللّٰهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [طرفه في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَماهُ فَيُقالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [طرفه في: ١١٣٠].

٢١ ـ باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ: مِنْ كُلِّ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ حُصَينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفه في: ٣٤١٠].

أي فهو حسبُه من كلِّ مضيقٍ، وهو معنى ما قاله الرَّبِيعُ، كما في الكتاب.

٢٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقالَ

٦٤٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ: وَكانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٤].

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسانِ

وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَينَ لَحْيَيهِ وَما بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ قالَ: سَمِعَ أُذُنايَ وَوعاهُ قَلبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، جائِزَتُهُ». قِيلَ: ما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ». [الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٦٤٧٧].

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيناهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٢٥ ـ باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إِلاَّ مَخافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَف، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتاهُ اللَّهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطَاهُ ـ قالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ

قالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهمْ عَلَى ذلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثمَّ قالَ: أَي عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعلتَ؟ قالَ: مَخافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلافاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي في البَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٢٦ - باب الانْتِهاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [الحديث ٦٤٨٢ - طرفه في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِع أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [طرفه في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ - حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قالَ النَّبِي ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٠].

٦٤٨٢ - قوله: (أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ)، وهذا على عادتهم، أنَّهم إذا رَأَوْا ذُعراً نَزَعُوا ثيابَهم، وحرَّكوها على ذروة جبلٍ، لِيَعْلَمَ الناسُ أن هناك مُفْزِعاً، فيأخذوا على أسلحتهم وأمتعتهم.

٦٤٨٣ - قوله: (فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ). فيه أنَّ موضعَ الأخذِ هو الحُجْزَةُ، فلتكن هي معقد اليدين في الصلاة دون الصدر.

٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [الحديث ٦٤٨٥ - طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً».
[طرفه في: ٩٣].

٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكارِهِ».

وفيه شرحان:

الأوَّلُ: أنَّ اللَّهَ جعل حِجَابُ النار هي الشهواتُ، فهي محجوبةٌ عن أعين النَّاسِ، فلا يَرَوْنَ إلاَّ حِجَابَها، وهي الشهواتُ، فيقتحمونها، فإذا اقتحموها يدخلون النَّارَ. على عكس حال الجنة، فإنَّ المرئي منها المكارهُ، فلا يَقْرَبُونَها، مخافةً لها، فَيُحْرَمُون عمَّا كان محجوباً دونها، وهي الجنةُ. هذا شرحُ الجمهور.

وذهب القاضي أبو بكر بن العربيّ إلى أن النَّارَ بنفسها حِجَابٌ للشهوات، والشهواتُ محجوبةٌ منها، فهم لا يَرَوْنَ إلاَّ الشهواتِ. كشبكة الصيَّاد، فإنها تكونُ مستورةً، والحبةُ التي ألقاها للطير باديةً، فإذا قَصَدَ الطيرُ أن يَأكُلَ الحبةَ يقع في شبكتها قبل وصوله إليها. فهكذا حالُ النَّار والشهوات، فإنَّهم يَرَوْنَ الشهواتِ، دون النار التي حولها، كالشبكة، فلا يمكن لهم الوصولُ إليها إلاَّ باقتحام النار، فإذا قَصَدُوا إليها وَقَعُوا في النار، على عكس حال الجنة. فالحديثُ عنده من باب قوله: وقد حِيلَ بين العير والنَّزَوَان، أي وقع الحيلولةُ. فمعنى قولِهِ ﷺ: «حُجِبت النارُ» عنده، أي وقع الحِجَابُ بالنار.

قلتُ: والظاهرُ عندي أنَّ الشرحَيْن صحيحان، أمَّا شرحُ ابن العربيّ فباعتبار نشأة الدنيا ولا ريبَ أن النَّاسَ في الدنيا يتحمَّلُون المكارهَ، فهم قد دَخَلُوا فيها، والجنةُ خارجةٌ عنها، فهي الآن كالحِفَاف للمكاره. فنسبةُ الجنة والمكاره ما دامت تلك النشأة قائمةً، كنسبة الشَّبكة والحبَّة، فإنَّ الشَّبكةَ تكون خارجةً، والحبَّةَ داخلةً. كذلك حالُ بني آدم الآن، فإنَّهم قد دَخَلُوا في المصائب، وأمَّا إذا قامت القيامةُ، وبلغ الناسُ منازلَهم من الجنة، والنار، يَنْعَكِسُ الحالُ حينئذٍ، فإن الشهواتِ والمكارهَ تصير خارجةً وخِفَافاً، والجنةَ والنارَ التي دخلوها محفوفةً، وحينئذٍ يَظْهَرُ شرح الجمهور.

والحاصلُ: أنَّ شرحَ ابن العربيِّ أصوبُ بالنظر إلى الحالة الراهنة، وشرحَ الجمهور أقربُ بالنظر إلى عالم الآخرة. فهما نظران لا غير، وإن كان الأسبقُ إلى الذهن شرحَ

الجمهور، فشرحُهم أسبقُ، وشرحُ القاضي ألطفُ [١].

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

٦٤٨٨ ـ حدّثني مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

٦٤٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَصْدَقُ بَيتٍ قالَه الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ». [طرفه في: ٣٨٤١].

٣٠ ـ بابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ في المَالِ وَالخَلقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»..

٣١ ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٦٤٩١ ـ قوله: (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) أي بالاختيار، وقد تكلَّمنا عليه مفصَّلاً من قبل.

٣٢ ـ باب ما يُتَّقى مِنْ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:

---

(١) قلتُ: وحاصلُه: أن اعتبارَ الخارجِ والداخلِ يختلفُ باعتبار الرجل في نفسه، كحال الجهات، فإنَّها تختلفُ بتقلُّب الرجل، فإن اعتبرتَ نفسَكَ في جانب المصائب، تبقى الجنةُ خارجةً عنك، كما هو الآن. وإن اعتددتَ نفسكَ في جانب الجنة، تكون المصائبُ خارجةً لكونك الآن في الجنة. وهذا يكون في عالم الآخرة إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلمُ بالصواب.

إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذلِكَ الْمُهْلِكاتِ.

٣٣ ـ بابٌ الأَعْمالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَما يُخافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلهانيُّ الحِمصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعديِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى رجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَم الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَل عَلَى ذلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقالَ بِذُبَابَةِ سَيفه فَوَضَعَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيهِ حَتّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّار وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّما الأَعْمالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ راحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح). وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءٍ، أَوْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ بعضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيرُ مالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

أي يعتزل عن الناس، فيستريحُ عن اختلاط فُسّاق الناس.

٣٥ ـ باب رَفعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا ضُيِّعَتِ

ٱلأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «إِذَا أُسْنِدَ ٱلأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه في: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُما وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ ٱلأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ، ثمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنا عَنْ رَفعِهَا قالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ ٱلأَمانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ، فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبالِي أَيَّكُم بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ ٱلإِسْلاَمُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّه عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاناً وَفُلاَناً.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ الله فَقالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عاصم، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قالَ الأَصْمعيُّ وَأَبُو عَمْرٍ وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجالِ، الجَذْرُ الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وَالوَكْتُ أَثَرُ الشَّيءِ الْيَسِيرَ مِنْهُ، وَالمَجْل أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

٦٤٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّه: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كٱلإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

وقد مرَّ أنها صفةٌ من صفات القلب، بها يعتمد الناسُ على صاحبها، ولا يكونون منه في ريبٍ وريبةٍ. وهي لونُ الإيمان، مقدَّمةٌ عليه، ولذا اشْتُقَّ منها اسمُ الإيمان.

٦٤٩٧ ـ قوله: (الوَكْتِ): "سياه داغ".

قوله: (المَجْلِ): "آبله".

واعلم أن النبيَّ ﷺ ضَرَبَ لهم مثلاً لرفع الأمانة أوّلاً، ثم ذكر مِثَالاً لإيضاح تمثيله، فقال: كجمرٍ دَحْرَجْتَهُ... إلخ. ثم اختلف الشارحون أنَّ التشبيهَ للأمانة الزائلة، أو الباقية، وهما وجهان، وراجع الطِيبيَّ.

قوله: (ولَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ)... إلخ، هذا من قول حُذيْفَة.

٦٤٩٨ ـ قوله: (رَاحِلَةً). قال ابن قُتَيْبَةَ: إنه للمذكَّر والمؤنَّث سواءٌ، والمشهورُ أنَّ التاءَ فيه للتأنيث.

٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيانَ: حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ غَيرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

٣٧ - باب مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما أَنَا رَدِيفُ النَّبيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ. قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٣٨ - باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ - حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ لِلنَّبيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ بنِ كرامَةَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ

عَنْ شَيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٦٥٠١ - قوله: (فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ) أي ساءهم ذلك، وتفجَّروا في أنفسهم، وهو معنى قوله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان». . . إلخ، أي إنَّ الشيطانَ يَسُوؤه وجودَ فقيهٍ واحدٍ. وليس معنى شدته عليه غلبتَه عليه، كما زُعِمَ.

٦٥٠٢ - قوله: (مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً). وإنَّما قال: «من عادى لي»، ولم يَقُل: «ولياً لي»، تفخيماً لشأن العداوة، لأنَّ في الأوَّل إيذاناً بأن عداوةَ وليٍّ كأنَّها عداوةُ الله تعالى، بخلاف الثاني.

قوله: (وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوَافِلِ). . . إلخ. وهٰهنا بحثٌ للصوفية في فضل القُرْب بالنوافل، والقُرْب بالفرائض. فقالوا: إن العبدَ في القُرْبِ الأوَّل يصيرُ جارحةً لله جلَّ مجده، والله سبحانه نفسه يكون جارحةً لعبده في القُرْبِ الثاني. وذلك لأنَّ الفرائضَ مفروضةٌ من الله تعالى على عباده، وليس لهم بُدٌّ من الإِتيان بها، فكانوا فيها كالجارحة للرجل. وأمَّا النوافلُ، فالعبدُ يأتي بها بطوعها، من دون عزمٍ عليه، فإذا تقرَّب بها إلى الله تعالى كان اللَّهُ له كالجارحة.

قلتُ: أمَّا كونُ الله تعالى جارحةً للعبد في القرب بالنوافل، فذلك نصُّ الحديث. وأمَّا ما ذكروه في القرب بالفرائض، فلا لفظَ له في الحديث، إلاَّ أنَّهم أخذوه بالمقابلة. والذي تبيَّن لي أن القربَ في الفرائض أَزْيَدُ وأكملُ، فإنه يَجْلِبُ المحبوبيةَ له تعالى من أوَّل الأمر. بخلاف القُرْب في النوافل، فإنها تَجْلِبُ المحبوبيةَ تدريجاً، وإن كانت ثمرتُها في الانتهاء أيضاً هي المحبوبيةُ. ولكن ما يَحْصُلُ من النوافل آخراً يَحْصُلُ من الفرائضِ أوَّلاً، فأنَّى يستويان! وإليه تُرْشِدُ ألفاظُ الحديث، فإنَّه قال في الفرائض: «ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه»، فجعل مفروضَه أحبَّ إليه من أوَّل الأمر، وجعل ثمرتَه القربَ. بخلاف النوافل، فإنَّ القُرْبَ منها تدريجيٌّ، يتدرَّجُ العبدُ إليه شيئاً فشيئاً. وبالجملةِ أنَّهما في النتيجة سواء، وهي المحبوبيةُ، غير أنَّها تَحْصُلُ بالفرائض أوَّلاً، وبالنوافل ثانياً.

قوله: (كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ). ومرَّ عليه الذهبيُّ في «الميزان»، وقال: لولا هيبةُ الجامع لقلتُ فيه: سبحان الله. وكان الذهبيُّ لم يتعلَّم علمَ المنطق.

قلتُ: إذا صَحَّ الحديثُ، فَلْيَضَعْهُ على الرأس والعين، وإذا تعالى شيءٌ منه عن الفهم، فَلْيَكِلْهُ إلى أصحابه، وليس سبيلُه أنْ يُجَرِّحَ فيه.

أمَّا علماءُ الشريعة فقالوا: معناه أنَّ جوارحَ العبد تصيرُ تابعةً للمرضاة الإِلهية، حتَّى

لا تتحرَّكُ إلاَّ على ما يرضى به ربُّه. فإذا كانت غايةُ سمعِه وبصرِه وجوارحِه كلِّها هو اللَّهُ سبحانه، فحينئذٍ صَحَّ أن يقالَ: إنه لا يَسْمَعُ إلاَّ له، ولا يتكلَّمُ إلاَّ له، فكأنَّ اللَّهَ سبحانه صار سمعَه وبصرَه.

قلتُ: وهذا عدولٌ عن حقِّ الألفاظ، لأنَّ قولَه: «كنتُ سمعَه»، بصيغة المتكلِّم، يَدُلُّ على أنَّه لم يبق من المتقرِّب بالنوافل إلاَّ جسدُه وشبحُه، وصار المتصرِّفُ فيه الحضرةَ الإِلٰهيةَ فحسب، وهو الذي عناه الصوفية بالفناء في الله، أي الانسلاخ عن دواعي نفسه، حتى لا يكونَ المتصرِّفُ فيه إلاَّ هو. وفي الحديث لمعةٌ إلى وَحْدَةِ الوجود. وكان مشايخُنا مولعين بتلك المسألة إلى زمن الشاه عبد العزيز. أمَّا أنا، فلستُ بمتشدِّدٍ فيها:

ومن عَجَبٍ أنِّي أَحِنُّ إليهم ... وأسألُ عنهم دائماً، وهم معي!
وتبكيهم عيني، وهم في سوادِها، ... وتَشْتَاقُهم روحي، وهم بين أَضْلُعي

فائدةٌ: لا بأسَ أن نعودَ إلى مبحث التجلِّي، وإن ذكرناه مِراراً.

فاعلم أن التجلِّي ضروبٌ وأمثالٌ تقام وتُنْصَبُ بين الرب وعبده، لمعرفته تعالى. فتلك مخلوقةٌ، وهي التي تسمَّى برؤية الرب جلَّ مجده، وهذا كما في القرآن العزيز في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]، فالمرئي، والمُشَاهدُ لم يكن إلاَّ النارَ، دون الرب جلَّ مجده، ولكنَّ اللَّهَ سبحانه لمَّا تجلَّى فيها قال: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٣٠]. وما رأيتُ لفظاً موهماً في سائر القرآن أزيدَ من هذا، فانظر فيه أنه كيف سَمِعَ صوتاً من النار ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾، فهو نارٌ. ثم صَحَّ قولُه: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ أيضاً. فالمتكلِّمُ في المرئي كان هو الشجرة، ثم أسند تكلُّمَها إلى الله تعالى، وذلك لأنَّ الربَّ جلَّ مجدُه لمَّا تجلَّى فيها، صارت الواسطةُ لمعرفته إيَّاه هي الشجرةُ، فأخذ المتجلَّى فيه حكمَ المتجلِّي بنفسه بنحو تجريدٍ. وهذا الذي قلنا فيما سبق: أنَّ المرئي في التجلِّي لا تكون إلاَّ الصورَ، والمرمي يكون هو الذات. وإنَّما تجلَّى ربُّه في النَّار لحاجة موسى عليه الصلاة والسلام إليها، ولو كانت له حاجةٌ إلى غيرها لرآه في غيرها:

فرآه ناراً، وهو نورٌ ... في الملوك، وفي العَسَس
لو جاء يَطْلُبُ غيرَه ... لرآه فيه، وما انْتَكَس

فأمثالُ تلك الأحاديث عندي تَرْجِعُ إلى مسألة التجلِّي. فإن فَهِمْتَ معنى التجلِّي، كما هو حقُّه، وبلغت مَبْلَغَهُ، فدع الأمثالَ والصورَ المنصوبةَ، وارق إلى ربِّك حنيفاً. فإنَّه إذا صَحَّ للشجرة أن ينافي فيها: بـ ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾، فما بالُ المتقرِّب بالنوافل أن لا يكونَ

اللَّهُ سمعَه وبصرَه. كيف! وأن ابن آدم الذي خُلِقَ على صورة الرحمٰن ليس بأَدْوَن من شجرة موسى عليه الصلاة والسلام[١].

قوله: (وَمَا تَرَدَّدْتُ[٢] عَنْ شَيْءٍ أَنا فَاعِلُهُ)... إلخ، لا ريبَ أن التردُّدَ في جَنابه

(١) قلتُ: ولمَّا كان بحثُ التجلِّي يتعلَّق بالأمور الإلٰهيةِ، كَفَفْتُ فيه عِنَان القلم، حتَّى لا يَجْمَع بين رَطْبٍ ويابسٍ، واهتممتُ أن لا آتي فيه بألفاظٍ، إلاَّ ما جاءت في الحديث. ومع ذلك فقد سَبَقَ مني ما ليس لي بحقٍّ. وها أنا أستغفرُ اللَّهَ العظيمَ، وأَطْلُبُ غفرانَه لكلِّ ما فَرَطَ مني خطأً، أو عمداً. وعليكَ أن تتأمَّلَ تلك المباحث بعين التحقيق، فإنَّها لا تَنْحلُ بالعلوم الظاهرةِ فقط ما لم تَرْجِعْ إلى كُتُبِ الصوفية، فإنَّ لكلِّ فنٍّ رجالاً، فلا تَعُدَّها تافهاً. وما كنتُ أريدُ أن أسوِّدَها مخافةَ الجلاء، ثم سَنَحَ لي أن أسمحَ بها، لعلَّه تكونُ من المائة راحلةٌ. ورُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامعٍ، وإن كلمةَ الحكمة ضالةُ الحكيم. فأَرْجُو من الحكيم أن يأخُذَ منِّي ضالَّتَه، ويَصِلَني بدعواتٍ صالحةٍ، تَلْحَقُنِي في حياتي، وبعد مماتي.

(٢) قلتُ: قال الحافظُ فضل الله التُّورِبِشْتِيّ في «شرح المصابيح»، من باب ذكر الله عزَّ وجلَّ، والتقرُّب إليه: إنَّ أهلَ العلم أوَّلوه على ترديد الأسباب والوسائط، منهم أبو سليمان الخطَّابيّ، وجعلوا قصةَ موسى عليه السلام مع مَلَكِ الموت إسناداً لقولهم. وآزَرَهُ بعضُهم بما جاء في الأثر من حديث إبراهيم، خليل الرحمٰن عليه السلام، والمَلَكِ الذي مُثِّل له صورةَ شيخٍ فانٍ، وفيه شهرةٌ عند أصحاب الأقاصيص. والذي قالوا هو الوجهُ، إلاَّ أنَّه على هذا الوجه لا يَشْفِي غليلَ من لم يَرِدْ مواردَ المعاني المصبوبةِ في قوالب المتشابهات، فَيلتَبِسُ عليه القولُ المرويُّ عن صاحب الشريعة. من أمر اللَّهِ الذي لا سلطانَ للتشابه عليه، ولا مدخلَ للتردُّدَ فيه، بالأمر المرئيِّ عمَّن يأتيه الجهلِ بالندم والبَدَاء، ويَضْرِف عن أنحائه اختلافَ الآراء. وإذ قد عرفنا أن قوله: «ما ترَدَّدتُ في شيءٍ أنا فاعلُه»، مرتَّبٌ عليه: «وهو يَكْرَهُ الموتَ، وأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». وعرفنا من غير هذا الحديث: أنَّ اللَّهَ تعالى يُرْفِقُ بعبدِه المؤمنِ، ويَلْطُفُ به عند الموت، حتَّى يُزِيلُ عنه كراهةَ الموت، وذلك في الحديث المتَّفَق على صحته عن عُبَادة بن الصَّامِت، وعائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّا لَنَكْرَهُ الموتَ، قال: ليس ذاك، ولكنَّ المؤمنَ إذا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوان الله، وكرامتِه، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مِمَّا أمامه». فَعَلِمْنَا أن المرادَ من لفظ «التردُّد» في هذا الحديث إزالةُ كراهةِ الموتِ عن العبدِ المؤمنِ، بلطائف يُحْدِثُهَا اللَّهُ له، ويُظْهِرُهَا حتَّى تَذْهَبَ الكراهةُ التي في نفسه بما يتحقَّقُ عنده من البشرى برضوان الله وكرامته. وهذه الحالةُ يتقدَّمَها أحوالٌ كثيرةٌ، من مرضٍ، وهرمٍ، وفاقةٍ، وزَمَانةٍ، وشدَّةِ بلاءٍ، يهوِّنُ على العبد مفارقةَ الدنيا، ويَقْطَعُ عنها علاقتَه، حتَّى إذا أَيِسَ عنها، تحقَّق رجاؤه بما عند الله، فاشتاقَ إلى دار الكرامة. فأخذُ المؤمنِ عمَّا تثبَّت به من حُبِّ الحياةَ شيئاً فشيئاً بالأسباب التي أشرنا إليها، يُضَاهي فعلَ المتردِّد من حيث الصَّعَةُ، فعبَّر عنه بالتردُّد.

ولمَّا كان النبيُّ ﷺ هو المُخْبِرُ عن الله، وعن صفاته، وعن أفعاله بأمورٍ غيرِ معهودةٍ، لا يَكَادُ السامعُ يَعْرِفُهَا على ما هي عليه، أُذِنَ له أن يُعَبِّرَ عنها بألفاظٍ مستعملةٍ في أمورٍ معهودةٍ، تعريفاً للأمة، وتوقيفاً لهم، بالمجاز عن الحقيقة، وتقريباً لِمَا ينأى عن الأفهام، وتقريراً لِمَا يَضِيقُ عن الإفصاح به نطاق البيان، وذلك بعد أن عرَّفهم ما يَجُوزُ على الله، وما لا يَجُوزُ اهـ.

ولا بأسَ أن نأتيَكَ بكلام هذا الجِهْبِذ في هذا الباب من موضع آخر، يُعِينُكَ في فَهم هذا المعنى، ويوضِّح لك مزيدَ إيضاحٍ، قال الحافظُ التُّورِبِشْتِي في شرح حديث أنسٍ، رواه مسلم مرفوعاً: «للَّهِ أفرحُ بتوبة عبده...» إلخ. إنا نقولُ هٰذا القولَ، وَأَمثالَه إذا أُضِيفَ إلى الله سبحانه، وقد عُرِفَ أنَّه مِمَّا يَتَعَارَفه الناسُ في نعوت بني آدم، على ما تقدَّم في غير هذا الموضع. أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أراد بيانَ المعاني الغائبة، ولم يُطَاوِعْه فيه لفظٌ موضوعٌ لذلك، فله أن يأتيَ فيه بما يتَّضِحُ دونه المعنى المراد. =

تعالى مُحَالٌ، ولكنَّه جيء به على شأن خاطر عباده، لِيَعْلَمُوا ما قدْرِهم عند ربِّهم. وليس له لفظٌ لمثل هذا الموضع في عالمهم إلاَّ هو، فحادثهم بحسب مجاري عُرْفِهم. هذا بحسب الجليِّ من النظر، وعند تدقيق النظر يَظْهَرُ أنَّ التفاتَه تعالى إلى أمرين متعارضين هو الذي عَنَى بالتردُّد، وعَبَّر عنه. فإنَّ اللَّهَ تعالى يتوجَّه أوَّلاً إلى توفِّي العبد، ثم إلى مَلاَلَة العبد من موته، ولا بدَّ له منه في الدنيا، فكأنَّه مادةُ التردُّد للعبد. فإنَّ العبدَ إذا تردَّدَ تردَّد فيما تتعارضُ فيه الجهات، فلا يَسْنَحُ له الترجيح، فيحدث له فيه التردُّد لا مَحَالَةَ. واللَّهُ سبحانه بريءٌ عن التردُّد، ولكنَّه عبَّر عنه في اللفظ، لكونه مادتَه عندهم.

وبعبارةٍ أخرى: إن العبدَ يكره موتَه، ومَلَكُ الموت يجيء ليتوفَّاه، فتحدث صورة التصادم والتقابل، وتلك الصورة سُمِّيت بالتردُّد، وإلاَّ فلا تردُّد في جَنَابِه تعالى، فإنَّه فعَّالٌ لِمَا يَشَاءُ، وحاكمٌ لِمَا يريدُ ثم إنَّ تلك الصورة أيضاً في المواطن التحتانية، وأمَّا في الفوق، فلا شيءَ منه. وهذا كما في الحديث: «إن البلاء يَنْزِلُ من السماء، وتَصْعَدُ الصدقةُ إليه، فلا يزالان يَتَصَارَعَان إلى يوم القيامة، حتى لا يَنْزِلَ هذا، ولا يَصْعَدَ هذا»، أو كما قال. فأمعن النظرَ فيه، هل يُوهِمُ في الظاهر أن الصدقةَ تَرُدُّ من القَدَرِ شيئاً.

والوجهُ فيه: أنَّ هذا التصارعَ إنَّما هو في عالم الأسباب، وأمَّا عند ربك فقد جَفَّ القلمُ بما هو كائنٌ، وقد عُلِمَ من قبل أنَّ هذا البلاء يُرَدُّ عنه لأجل صدقته. ولمَّا كان ردّه من صدقته، لا بدَّ أن يَظْهَرَ هذا التعليقُ أيضاً في موطنٍ، وهو كما في الحديث. فهكذا لا تردُّد عند ربِّك أصلاً، ولكن لمَّا كانت مادةُ التردُّدَ ممَّا تتجاذبُ فيها الجهاتُ، وهي متحقِّقةٌ فيما نحن فيه، عبَّر عنه بالتردُّد بحسب هذا الموطن، مع أنَّه لا تردُّد عند ربك، فإنَّه لا صباحَ عنده ولا مساءَ، فافهم.

= ولمَّا أراد أن يبيِّن للعباد أن التوبةَ عندهم تقعُ عند الله بأحسن موقع، عبَّر عنه بالفرح الذي عرفوه من أنفسهم في أَسْنَى الأشياء، وأحبِّها إليهم، ليهتدوا إلى المعنى المراد منه، ذوقاً وحالاً، وذلك بعد أن عرَّفهم أنَّ إطلاقَ تلك الألفاظ في صفات الله سبحانه على ما يتعارفونه في نعوتِهم غيرُ جائزٍ.

وهذا بابٌ يُعْرَفُ به كثيرٌ من وجوه المتشابهات. ولا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَتَعَاطَى هذا النوعَ في كلامه، ويتَّسِعَ فيه إلاَّ للنبيِّ ﷺ، فإنَّه يجُوزُ له ما لا يَجُوزُ لغيره، لبراءة نطقه عن الهَذي، ولأنَّه لا يُقْدِمُ على ذلك إلاَّ بإذنٍ من الله، وهذه رتبةٌ لا تنبغي إلاَّ له ﷺ اهـ.

قلتُ: وهذا أحدُ الوجهين للشيخ في تأويل المتشابهات. ولَعَمْرِي إنَّه لَوَجْهٌ يَكْشِفُ عن وجوهٍ كثيرٍ من المتشابهات، وتَطْمَئِنُّ به القلوبُ، وتَنْشَطُ به الآذانُ، والأذهانُ. والوجهُ الآخرُ له: أنها محمولةٌ على التجلِّي. وهذا الوجهُ، وإن كان أحكَمَ، لكنَّه لدقته وغموضِه لا يَفْهَمُه كثيرٌ من الناس. أمَّا أنا العبدُ الذليلُ الحقيرُ الذي قد اغترف من بعض فُضَالَتِهِ، أُدْرِكُ بعضَه إن شاء الله تعالى، وعَرَفْتُ أن ثاني الوجهين هو الأقربُ، وإنَّما ذكرته تحديثاً بنعمة ربي، لا غير. وما ذلك إلاَّ من فضل ربي، ثم من بركات ملازمة شيخي، وإلاَّ فإني أدري أني أنا أنا، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ الشيطان وشركه.

٣٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠ ـ باب

٦٥٠٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَيْهِمَا بَينَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٤١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قالَ: «لَيسَ ذَاكِ، وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

واعلم أنَّ الحديثَ كان ظاهراً في معناه، ولم يكن فيه غموضٌ، لأنَّه لا بحثَ فيه من الكراهة وعدمها عند خصوص الموت. وإنَّما معناه على حدِّ ما يقوله أهلُ العرف أيضاً، ولكنَّ الصِّدِّيقةَ عائشةَ لمَّا حَمَلَتْهُ على خصوص الموت، أشكلَ عليها الأمرُ، والنبيُّ ﷺ أجابها على سبيل المجاراة معها، أو على سبيل التنزُّل، فَسَلِمَ السؤالُ في هذا الجزئيِّ أيضاً. ثم ذِكْرُ الجواب على هذا التقدير أيضاً، لا أنَّ الحديثَ واردٌ فيما يُحِبُّه المؤمنُ عند موته بخصوصه.

ومن هٰهنا عُلِمَ أن ما ذكره الغزالي من سلبِ الإيمانِ عن بعض أهل البِدَعِ عند الاحتضارِ صوابٌ ـ والعياذ باللّه ـ وذلك لأنَّ المبتدعَ إذا رأى أماراتِ العذاب يكره لقاءَ الربِّ جلَّ مجده، فيكره اللّهُ أيضاً لقاءَه، فَيَسْلُب إيمانَه. ولأنَّه إذا أمضى حياتَه في البِدَعِ، وظهرت له حقائقُها عند موته، فيجدها معاصي، يَحْدُثُ له التردُّدُ في سائر الدين، لعلَّه يكون كلُّه كذلك، فَيَسْلُب إيمانَه. أعاذنا اللّهُ منه، وأماتنا على الملَّة البيضاء الحنيفية.

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا ماءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٦٥١١ ـ حدّثني صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ

رجالٌ مِنَ ٱلأعْرابِ جُفاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ». قالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنازَةٍ، فَقالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ: حَدَّثَني ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المؤمِنُ يَسْتَرِيحُ». [طرفه في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا».

٦٥١٠ ـ قوله: (**إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**). ليس فيه أنَّ سكراتِ الموت كانت أشدَّ على النبيِّ ﷺ مما تكون على سائر الناس، وإنَّما ذكرت عائشةُ ما ذكرت من سكراتها تعبيراً عرفياً. وقد ذكرناه سابقاً مفصَّلاً.

٤٣ ـ باب نَفخِ الصُّورِ

قالَ مُجاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيحَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفخَةُ الأُولَى، و ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، قالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْكانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ».

٦٥١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكانَ فيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤١١].

٤٤ ـ بابٌ يَقْبِضُ اللّهُ ٱلأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقْبِضُ اللّهُ ٱلأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّماءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كما يَكْفأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: تَكُونُ ٱلأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ، قالوا: وَما هذا؟ قالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلفاً.

٦٥٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيضاءَ عَفرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيرُهُ: «لَيسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ».

٦٥١٩ ـ قوله: **(قَالَ: يَقْبِضُ اللّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ)**... إلخ. ولمّا

كانت الأرضُ مجتمعةً غيرَ مجوَّفةٍ، ناسب قبضها، بخلاف السماء، فإنها مبسوطةٌ، ومنشورةٌ نشرَ الثياب، فناسبَ معها الطيُّ. فَوَضَح وجهُ ذكر القبض مع الأرض، والطيِّ مع السماء. كذا ذكره صدر الشِّيرَازِيّ.

٦٥٢٠ ـ قوله: (تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً). . . إلخ. واعلم أن مستقرَ الأقدام يومَ القيامة، لا يكون إلاَّ الأرضَ، أو الصراطَ، أو الجنةَ، ثم اللَّهُ تعالى يُطَنِّبُ الصراط من أرض الساعة إلى الجنة، ويأمرُ العبادَ أن يَتْرُكُوا أرضَه، فيتوجَّهون إلى الصراط، فمنهم هالكٌ في جهنَّمَ، ومنهم عابرٌ إلى الجنَّة. وحينئذٍ تكون الأرضُ خُبْزَةً واحدةً، نُزُلاً لأهل الجنَّة.

قوله: (بَالامٌ ونُونٌ) وقد اخْتُلِفَ في ضبط ـ بالام ـ على أوجهٍ. والصوابُ أنَّه لفظٌ عبرانيٌّ معناه الثور، كما فسَّر به اليهوديُّ. فإن بقي الاختلافُ فيه، ففي تَلَفُّظِهِ.

٦٥٢١ ـ قوله: (لَيْسَ فيها مَعْلَمٌ لأَحَدٍ)، وذلك بعد تبديل الأرض. وفيه قولان: ذهبَ بعضُهم إلى تبديل الذات، والآخرون إلى تبديل الصفات.

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَة عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سعيد بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً». قالَ سُفيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب فَقَالَ: «إِنَّكُم مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. قالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاك».

٦٥٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَما أَنْتُم في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقى مِنَّا؟ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

٦٥٢٢ ـ قوله: (وأَرْبَعَةٌ على بَعِيرٍ)... إلخ، يكون ذلك عقبةً.

قوله: (وتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ)... إلخ. واعلم أنه قد اختلطت القطعتان على الرواة عند سَرْدِ هذه الأحاديث: قطعةُ الحشر عند إبَّان الساعة، وقطعةُ الحشر إلى أرض الحساب يوم القيامة، فأورثَ انتشاراً، واختلالاً، كما يَظْهَرُ بالرجوع إلى الأحاديث المفصَّلَةِ من هذا الباب.

فاختار الطِيبيُّ: أن المرادَ من هذه النَّار هي النَّارُ التي تَحْشُرُ الناسَ عند إبَّان الساعة. وأمَّا قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ». . . إلخ في أول الحديث، فهو ذكرٌ لأحوال الحشر بعد الساعة، فكان الراوي بصدد ذكر أحوال القيامة، فانتقل إلى ذكر بعض مقدماتها، فذكره آخراً. ثم شيَّده الطِيبيُّ بقرائنَ وشواهدَ، بسطها في كتابه، وأتى عليه بروايةٍ من «صحيح البخاري».

وذهب الحافظ ابن حَجر إلى أنَّ المجموعَ أحوالَ الحشر بعد الساعة، وتكلَّف فيه. والروايةُ التي استشهد بها الطِيبيُّ من البخاريِّ أنكرها الحافظُ، وقال: لم نَجِدْها في البخاريِّ.

قلتُ: وتلك الرواية موجودةٌ في النسخة التي بين أيدينا، فإنَّها الروايةُ الثانيةُ من الباب الذي نحن فيه. فلا أدري أوقع منه سهوٌ، أم لم تكن تلك في نسخته[1]؟ والأرجحُ عندي ما ذهب إليه الطِيبيُّ.

٦٥٢٤ - قوله: (هَذَا مِمَّا يَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ)، وذلك لأنَّه كان من صِغَار الصحابة.

٤٦ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ - حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيرُ في يَدَيكَ، قالَ: يَقُولُ: أَخرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «وَالذي نفسي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ

---

(١) قلتُ: ومثلُ هذه المباحث قد وقعت في هذا التقرير كثيراً، فَسَرِّح النظرَ فيها، ولا تَسْأَم من إغلاقها ونُبُوِّها عن الأذهان، فإنها عسيرةُ الحلِّ، ويَضِيقُ في مثلها نطاق البيان، فتزدادُ عُسْراً إلى عُسْرها. ولستُ بأديبٍ أريبٍ، لأُلْبِسَهَا قوالبَ الألفاظ كما ينبغي، ولكن جهدُ المُقَلِّ دموعُها. وإنا أنبِّه عليها، لأنَّ فيها علوماً لا تُدْرَكُ بعد ضرب الأكباد، وقد فَهِمْتُ منها ما شاء ربي أن أَفْهَمَهُ، لكن لا يساعدني القلمُ لأدائها، فعليكَ أن تتفكَّرَ فيها من نفسك. وسَيُحْدِثُ ربي بعد عُسْرٍ يُسْراً، إن شاء الله تعالى.

الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في ٱلأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ ٱلأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٦٥٣٠ ـ قوله: (مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعمائة، وتِسْعَةً وتِسْعِينَ)، وقد يُذْكَرُ الحسابُ في الأحاديث غير ذلك. والتوفيقُ بينهما: أنَّ أحدَ الحسابين بالنظر إلى المشركين فقط، والآخرَ باعتبار أعداد يأجوج ومأجوج معهم، كما يُشْعِرُ به حديثُ الترمذيِّ. وقد مرَّ تفصيله مِراراً.

٦٥٣٠ ـ قوله: (الرَّقْمَةِ): هي لحمةٌ في مقدَّم حافر الحمار.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قالَ: الوُصُلاَتُ في الدُّنْيَا.

٦٥٣١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قالَ: يَقومُ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصافِ أُذُنَيهِ». [طرفه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في ٱلأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

٤٨ ـ باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهيَ الحَاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ ٱلأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّة وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ ما يُقْضَى بَينَ النَّاسِ بِالدِّماءِ».
[الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حدّثني الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٤٤٠].

٦٥٣٥ - قوله: (فَيُحْبَسُونَ على قَنْطَرَةٍ) ... إلخ، والقنطرةُ: قطعةٌ أخرى في آخر الصراط.

٤٩ - بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلْتُ: أَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]، قالَ: «ذلِكَ العَرْضُ».

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَب يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيسَ قَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكَ العَرْضُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ». [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلتَ ما هُوَ أَيسَرُ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي خَيثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيسَ بَينَ اللَّهِ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ ـ قالَ الأعْمَشُ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقوا النَّارَ». ثُمَّ أعْرَضَ وَأشاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقوا النَّار». ثُمَّ أعْرَضَ وَأشاحَ ثَلاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ يَنْظُرُ إلَيها، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٣٦ ـ قوله: (واعلم أن الراوي قد أخلَّ بترتيب الحديث المذكور في الباب، فإنَّ سؤالَ عائشةَ إنَّما يترتَّب على قوله: «من حُوسِبَ»)... إلخ. وبه يلتئم جوابُه، بأنَّ الحسابَ اليسيرَ هو العَرْضُ. وأمَّا إذا كان لفظُه: «من نُوقِشَ»... إلخ، فلا يتوجَّه عليه سؤالٌ، ولا جوابٌ. والترتيبُ على وجهه، كما مرَّ في الصحيح من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة.

٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ ألفاً بِغَيرِ حِسابٍ

٦٥٤١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ (ح). وَحَدَّثَني أَسِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قالَ: لاَ، وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قالَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ قالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ شَكَّ في أَحَدِهِمَا ـ مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ

الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ» [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَينَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ». [الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّارِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] خُلدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿في مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَينِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَاب الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». [طرفه في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لاَ نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ

رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبداً». [الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ في الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّة الفِرْدَوْسِ». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ مَنْكِبَي الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عامٍ ما يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حازِمٍ أَيُّهُمَا قالَ ـ مُتَماسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ».

٦٥٥٦ ـ قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [طرفه في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعالى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا، وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيئاً، فَأَبَيتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعارِيرُ». قُلتُ: ما الثَّعارِيرُ؟ قالَ الضَّغابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينارٍ: أَبا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْها سَفْعٌ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ ـ طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيلِ ـ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّها تَنْبُتُ صَفراءَ مُلتَوِيَةً».
[طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْها دِماغُهُ». [الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتانِ، يَغْلِي مِنْهُما دِماغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ». [طرفه في: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْها، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْها، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طالِبٍ، فَقالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسى الذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

٦٥٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في الفِرْدَوْسِ الأَعلَى». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ وَقالَ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْ ما بَينَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الخِمَارَ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [طرفه في: ٩٩].

٦٥٧١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ؟ [طرفه في: ٣٨٨٣].

٦٥٤٩ ـ قوله: (أُحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي) ويُسْتَفَادُ منه أن مقامَ الرضا فوق جميع المقامات.

٦٥٥٨ ـ قوله: (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ) ترجمته: "كهيرى." شبَّههم بها في الضَّعْفِ والاضمحلال.

٦٥٥٨ ـ قوله: (وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ) يقول الراوي: إن أسنانَ شيخه كانت سقطت، فما يُعْطِي الحروفَ حقَّها، فكان يتعسَّر عليه التلفُّظ بالضَّغَابيس، والثَّعَارِير.

٦٥٦٠ ـ قوله: (حَمِيلِ السَّيْلِ): "مكبا." وأمَّا حمية السَّيْلِ، فَغلطٌ ليس له معنى.

٦٥٦٢ ـ قوله: (المِرْجَلُ): إناءٌ من حَجَرٍ، يُطْبَخُ فيه الطعامُ.

قوله: (القُمْقُمُ) من الزجاج. ووجهُ التشبيه حركةُ القمقمة عند الغليان، فهكذا يتحرَّكُ منه دماغُهُ.

٦٥٦٤ ـ قوله: (فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ): "تهتيلى آك"، وفيه أنَّ هذا عذابه

بعد الساعة. وفي الحديث المارِّ: إنَّ ذاك هو عذابُه في الحالة الراهنة. أقولُ: ولعلَّ حصةً منه تَظْهَرُ بعد الساعة(١).

واعلم أنَّه قد يَسْتَشْكِلُ اختلافُ العذاب بين أصحاب النار، مع اتحاد المحل، فإنَّ الأحاديثَ تُخْبِرُ بأنَّ جهنَّم هوَّةٌ تتوقَّد ناراً، فكيف يكون تعذيبُ بعضِهم بشراكٍ من نارٍ، وبعضِهم من نعليهِ من نارٍ فقط؟ والجوابُ على ما سبق منِّي من التحقيق: أنَّ أعمالَ الرجلِ هي نعيمُه وجحيمُه، فلا يعذَّب فيها إلاَّ بِقَدْرِ أعماله. وأعمالُ كلٍّ منهم مختلفةٌ لا تقوم إلاَّ بمن اكتسبها، فكذلك عذابُه ونارُه. وحينئذٍ صار الاختلافُ في العذاب معقولاً.

ومن هٰهنا عُلِمَ أنَّ رجلاً من أهل الجنَّة لو دخل النَّارَ لا تَضُرُّه النار شيئاً، فإنما التعذيبُ من أعماله، وليس عنده من تلك الأعمال، فما للنار أن تؤثِّرَ فيه.

وبالجملة من كان أبعدَ من المعاصي في الدنيا، كان أبعدَ عن النار في الآخرة، وكذلك بالعكس. لا أقولُ: إنَّ جهنَّم ليس فيها نارٌ، بل هي خاليةٌ الآن ـ والعياذ بالله ـ بل أقولُ: إنَّ أعمالَ الناسِ الآن أيضاً نارٌ لو انكشف الغِطَاءُ. وقد قلتُ في قصيدةٍ لي طويلةٍ في مسألة القدر:

ففي الآن نارٌ ما تورَّطتَ هٰهنا، ولكن ستراً حالَ سوف يَزُول

٦٥٧٠ ـ قوله: (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ) وهذا القيدُ لا بُدَّ منه، ولكن الراوي قد يَحْذِفُهُ، فليعتبره في جميع المواضع. ثم في أحاديثَ أخرى: أنَّ الأسعدَ بها هو أهلُ الكبيرة. ولا تناقضَ، فإنَّ المرادَ من الأوَّل هو الذي شفاعتُه نائلةٌ إيَّاه، ومن الثاني الذي هي أنفعُ فيه.

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»

---

(١) قلتُ: قال الطِيبيُّ بعدما بسط الكلامَ فيما اختاره: إن هذا ما سَنَحَ لي على سبيل الاجتهاد. ثم رأيتُ في «صحيح البخاري»، في باب المحشر: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على ثلاثِ طَرَائِقَ»، فَعَلِمْتُ من ذلك: أنَّ الذي ذهب إليه الإمامُ التُّورِبِشْتِيّ هو الحقُّ الذي لا مَحِيدَ عنه. قال الحافظُ: ولم أقف في شيءٍ من طرق الحديث الذي أخرجه البخاريُّ على لفظِ: «يوم القيامة»، لا في «صحيحه»، ولا في غيره. كذا في «الفتح». أقولُ: وقد سَمِعْتُ أنَّه موجودٌ في نسختنا.

قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «هَل تُضارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيامَةِ كَذلِكَ يَجمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَما رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذلِكَ تَسْأَلُنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. [طرفه في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ ـ قالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيهِ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٦٥٧٣ ـ قوله: (فَيأْتِيهِم اللَّهُ في الصُّورَةِ التي يَعْرِفُونَ)، وقد مرَّ أن الرؤيةَ لا تكون

إلاَّ للصورة، وليست صورتُه تعالى عندنا إلاَّ ما أخبرنا بها هو. وأمَّا ما كان من صورته تعالى عنده، وفي العالم الفوقاني، فلا علمَ لنا بها. "صورت بتلانا ايساهى جيساكه كهتى هين كه مكان كانقشه ديديا."

قوله: (وحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابن آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ)، وفيه بحثٌ للنوويِّ، والحافظِ: أنَّ المرادَ منه هو الوجهُ فقط، أو جميعُ أعضاء السجود. وهذا الذي نبَّهت عليه الآن: أنَّ النارَ هي أعمالُ الرجل. ألاَ ترى كيف صارت تلك الأعضاء محفوظةً عن النار، مع كونها مُغْرَقةً في النار؟.

وبالجملة لمَّا وجدنا اختلافاً بين رجلٍ ورجلٍ في العذاب في محلٍّ واحدٍ، ثم اختلافاً بين عضوٍ وعضوٍ في التعذيب من رجلٍ واحدٍ، عَلِمْنَا أن ليس التعذيبُ إلاَّ بأمرٍ من تلقائه. ولكنَّهم لم يُوَفَّقُوا لفَهْمِ هذا البديهي، فإذا هم يتردَّدون.

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر: ١] وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقالَ حُصَينٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّه: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَينَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: الكَوْثَرُ: الخَيرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: إِن أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ:

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٨٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلتُ: ما هذا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقًا﴾ [الملك: ١١] بُعْداً، يُقَالُ: ﴿سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ:

«يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقالَ عُقَيلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقالَ الزَّبيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حدّثني إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: حَدَّثَني هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنا قائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وَبَينِهِم، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ: أَينَ؟ قالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وبَينِهِمْ فَقالَ هَلُمَّ. قُلتُ: أَينَ؟ قال: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ - حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ - حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدباً قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقالَ: «كما بَينَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ ما بَينَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قالَ الأَوَانِي؟ قالَ: لاَ، قالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللَّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

٦٥٧٧ ـ قوله: (كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ). وهاتان قريتان من الشام متصلتان، فنبَّه الشارحون على أنَّ المعطوفَ الآخرَ لـ: «بين» قد سقط من الراوي. فليستا بياناً للمَبْدَإِ والمنتهى، بل بياناً للمبدأ فقط.

٦٥٨٦ ـ قوله: (فَيُحَلَّؤونَ): أي يُطْرَدُون.

٦٥٨٧ ـ قوله: (إلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم) والمرادُ منه أنَّ النَّعَمَ التي ليس لها راعٍ قلَّما تهتدي إلى الطريق السويِّ، بل يَخْبِطُ أكثرُهم، فَتَضِلّ، فتهلك.

* * *

---

(١) قلتُ: ما يَظْهَرُ في البَرْزَخِ أنموذجٌ مما قُدِّرَ له بعد الساعة. فكونُه في الضَّحْضَاح الآن أيضاً صحيحٌ، فإنَّه لا يكون حظُّه في البَرْزَخِ إلاَّ ما يكون له في الآخرة، إلاَّ أنَّه أنموذجةٌ منه فيه. ويمكن أن يكونَ مرادُ الشيخ هو هذا. والله تعالى أعلمُ بالصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٢ ـ كِتَاب القَدَرِ

١ ـ بابٌ في القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيمانُ ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَاب فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَينِ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ اللّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٌ، أَي رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهَا، قالَ: أَي رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا ٱلأَجَلُ؟ فَيُكْتَب كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

واعلم أنَّ القَدَرَ حصل من مجموع الإِرادة والقدرة، والإِرادةُ عند المتكلِّمين عبارةٌ عن تخصيص بعض المقدورات ببعض الأوقات، وهي صفةٌ تتعلَّق بجانبي الشيء ـ الوجود والترك ـ وأنكرها الفلاسفةُ. وما ذكره الصدر في «الأسفار»، وابن رشد في «التهافت»: أنَّ الفلاسفةَ أيضاً قائلون بصفة الإِرادة، فإنَّه تمويهٌ بلا مِرْيَةٍ، وخِداعٌ بلا فِرْيَةٍ، لأنَّ ما ذُكِرَ أنَّ الإِرادةَ عندهم تختصُّ بجانب الوجود.

قلتُ: وهل عندهم في جانب الترك إرادةٌ أيضاً أو لا؟ فإن أقرُّوا بها، فذلك مذهبُ المتكلِّمين بعينه، على أنَّه يكذِّبهم شاهدُ الوجود، فإنَّهم لا يقولون بها. وإن كان الثاني، فقد كفانا عن افتضاحهم، فإنَّ جانبَ الترك إذا لم يَدْخُل تحت القدرة، فذلك عينُ الجبر، فإنَّ القَدَرَ إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يَفْعَلْ.

وأمَّا الإمكانُ بالذات مع الامتناع بالغير، فقد أَحْدَثَهُ ابنُ سينا، وكان التقسيمُ عند قدمائهم ثُنَائِيّاً، ممكِناً، أو ممتنعاً. فالممكِنُ ما يوجدُ مرَّةً، ويَنْعَدِمُ أخرى. وما لا يَخْرُجُ من حَيِّزِ العدم إلى بقعة الوجود لا يُسَمَّى عندهم ممكناً. فإنَّ المبحوثَ عنه عندهم كانت المراتبَ الخارجيةَ، والإمكانُ بالذات مع الامتناع بالغير مرتبةٌ عقليةٌ. فإنَّ الممكنَ إذا صار ممتنعاً بالنظر إلى الغير، فقد تَسَاوَقَ الممتنعُ بالذات في عدم خروجه إلى الوجود، وإن كان يفارقه في النظر العقليِّ. ثم إنَّ هذا الغيرَ إن اعتبرته في ذات الشيءِ فذاك أيضاً يعودُ إلى الامتناع الذاتيِّ. نعم لو اعتبرته خارجاً، خرج قسمٌ ثالث.

وبالجملة: هذا القسمُ من مخترعات ابن سينا، ثم إنَّ العبدَ عند أهل السُّنة مختارٌ، وإن كان مجبوراً في وصف الاختيار، فإنه مودَعٌ فيه، كالماء في القُمْقُمَة، فعاد مجبوراً من وجهٍ أيضاً، وذلك هو الجبرُ مع الاختيار.

بقي الاختيار المستقلُّ، بحيث لا يكون مستنداً إلى قادرٍ، فهو مُحَالٌ في حقِّه، فإنَّ وجودَه نفسَه ليس له حقيقةٌ وتقوُّمٌ، إلاَّ بعد اعتبار حيثية الاستناد، فكيف بصفاته؟ ولي فيه نظمٌ طويلٌ، قد ذكرتُ بعضَه سابقاً.

٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللَّهِ

وقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

قال الشارحون: المرادُ من كتابة القلم ما هو كائنٌ إلى الساعة، وذلك متناهٍ، فلا إيراد.

٣ ـ بابٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ، فَقالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ

الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تَنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

قد مرَّ الكلامُ مفصَّلاً في أطفال المشركين، وأن ابنَ تَيمِيَةَ نَسَبَ إلى البخاريِّ أنَّه قائلٌ بنجاتهم، واستدلَّ له بهذه الترجمة. **قلتُ**: بل هي دالَّةٌ على نقيضه، لأنَّ ظاهرَها أنَّه اختار التوقُّف.

٤ ـ بابٌ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٦٠٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهَا: «لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيب سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ في الأَرْضِ، وَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٦٦٠٤ ـ قوله: (لَقَدْ خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فيها شيئاً إلى قِيَامِ السَّاعَةِ إلاَّ ذَكَرَهُ).

واعلم أنَّ العمومَ قد يكون مدلولاً، ولا يكون مقصوداً، وهذا هو عمومٌ غيرُ مقصودٍ، فاعلمه. فإنَّه قد زلَّت فيه الأقدامُ، وتحيَّرت منه الأحلامُ. ألاَ ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] كيف العمومُ فيه؟ فإذا دَرَيْتَ أنَّ العمومَ قد لا يكون مقصوداً، فلا تتعلَّق بالألفاظ.

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَينَمَا هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قم فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [طرفه في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيفِهِ بَينَ ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: قُلتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيهِ». وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ

الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٦ ـ باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في ٦٦٩٤].

٧ ـ باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ

٦٦١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِط في وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ ـ باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣]: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلاَلَةِ، ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

٦٦١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ». [الحديث ٦٦١١ ـ طرفه في ٧١٩٨].

٩ ـ باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٢ ـ حدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ ـ بابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قالَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

١١ ـ بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى عِنْدَ اللّهِ

٦٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللّهُ عَلَيَّ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ثَلاَثاً. قالَ سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢ ـ بابٌ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّهُ

٦٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ القَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ ـ ٢].

٦٦١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٤ ـ بابٌ ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كَثِيراً ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دعه إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٥ ـ بابٌ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قضى

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى ٱلأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ في بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٣٤٧٤].

١٦ ـ بابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]
﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَينَا ... وَلاَ صُمْنَا وَلاَ صَلَّينَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... وَثَبِّتِ ٱلأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا
وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا»

[طرفه في: ٢٨٣٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٣ ـ كِتَاب الأَيمَانِ وَالنذُورِ

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ في يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتُ غَيرَهَا خيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ ٱلإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». قالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّهُ أَنْ نَلبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا، أَوْ قالَ بَعْضُنَا: وَاللّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فَحلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَينَاهُ فَقالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

٦٦٢٥ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيهِ». [الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الكَفَّارَةَ. [طرفه في: ٦٦٢٥].

قوله: (﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾) . . . إلخ. الأيمانُ اللغوُ عندنا: الحَلِفُ على أمرٍ ماضٍ ظناً أنّه صادقٌ فيه. وعند الشافعية: هي ما تجري على اللسان من قولهم: لا والله، وبلى والله. قال الشيخُ ابن الهُمَام[1]: وما ذهب إليه الشافعيةُ داخلٌ في تعريفنا أيضاً.

٦٦٢٢ ـ قوله: (فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ، وأْتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ). والكفَّارةُ عندنا بعد الحنْثِ. وعند الشافعية: جازالعكس أيضاً.

قلتُ: أمّا الحديثُ، فلا فصلَ فيه، فإنَّ الراوي لا يستقرُّ فيه على لفظه، فقد يقدِّم التكفيرَ، وقد يؤخِّر، فليفوِّضه إلى التفقُّه.

٦٦٢٥ ـ قوله: (لأنْ يَلِجَّ أحَدُكُمْ) أي يُصرَّ. "هت كرى." وحاصلُه أنَّ الإثمَ في الإِصرار على مثل هذه اليمين أزيدُ من الحِنْثِ، ثم أداءُ كفَّارته.

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ

(١) قلت: قال الشيخُ ابن الهُمَام ما نصُّه: فسَّره محمد بما ذُكِرَ، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ، وبه قال أحمدُ. وقال الشافعيُّ: كل يمينٍ صدرت عن قصدٍ في الماضي وفي المستقبل، وهو روايةٌ عن أحمد. وقال الشعبيُّ، ومسروقٌ: لغوُ اليمين أن يَحْلِفَ على معصيةٍ، فَيَتْرُكَها لاغياً بيمينه. وقال سعيدُ بن جُبَيْر: أن يُحَرِّمَ على نفسه ما أحلَّ اللَّهُ له من قولٍ، أو عملٍ. والأصحُّ: أنَّ اللغوَ بالتفسيرين الأولين، وكذا الثالث متفقٌ على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفَّارة. انتهى مختصراً جداً: ص٦ - ج٤.

وهذا كما ترى ينادي بأعلى نداءٍ: أنَّ التفسيرَ الثاني الذي هو مختارُ الشافعيِّ يشتركُ في عدم المؤاخذة، مع التفسير الأول عند أصحابنا أيضاً. قلتُ: وكذا صرَّح به في «التوضيح والتلويح»، فراجعه من باب المعارضة والترجيح: ص١٠٦ - ج٢.

كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ سَعْدٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». وَقالَ أَبُو قَتادَةَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللّه إِذاً. يُقالُ: وَاللّهِ وَبِاللّهِ وَتَاللّهِ.

٦٦٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ مِنْ نَفسِي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لاَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيكَ مِنْ نَفسِكَ». فَقالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي

سَأَلتُ أَهْلَ العِلم، فَأَخبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأُمِرَ أُنَيسٌ ٱلأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيتُم إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ!؟» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنهَا شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيهِ. قالَ أَبُو حُمَيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذلِكَ مَعِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ ـ حدّثني إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَبَكَيتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلتُ: ما شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ ما شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي ما شَاءَ اللّهُ، فَقُلتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «ٱلأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قالَ هٰكَذا، وَهٰكَذا، وَهٰكَذا». [طرفه في: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ٱلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ سُلَيمانُ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجلٍ، وَايمُ الَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَينَهُم وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُل شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ ـ شَكَّ يَحْيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قالَ رسول اللَّه ﷺ: «وَأَيضاً، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّها، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفسِي

بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ ٱلأَنْصارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَها أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلماً. تَابَعَهُ عُقَيلٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَه، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَينَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ

أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٥ ـ بابٌ لاَ يُحْلَفُ باللاَّتِ وَالعُزَّى(١) وَلاَ بالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٦٦٥٠ ـ قوله: (مَنْ حَلَفَ، فقال في حَلِفِهِ: باللاتِ والعُزَّى)، أي لكونه حديثَ عهدٍ بالجاهلية، فجرى على لسانه بعد الإسلام ما كان اعتادَ به في الجاهلية، فَلْيَقُل: لا إلٰهَ إلاّ الله، تلافياً لِمَا سَبَقَ منه.

قوله: (ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)، وقد مرَّ من الطحاويِّ: أنَّ المرادَ من التصدُّق تصدُّقُه بما حَصَلَ من المقامرة.

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هذا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ ثُمّ قالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ

---

(١) قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ الحالفَ باللاَّتِ لا يَلْزَمُه كفَّارةُ اليمين، وإنما يَلْزَمُه الإنابةُ والاستغفارُ. وفي معناها إذا قال: أنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام إن فَعَلْتَ كذا، وكذا، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي عُبَيْد. وقال النَّخعِيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه: إذا قال: هو يهوديٌّ إن فعل كذا، فَحَنِثَ، كان عليه الكفَّارةُ. وكذلك قال الأوزاعيُّ، وسفيانُ الثوريّ. وقولُ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوَيه، نحو ذلك.

وقوله: «من قال لصاحبه: تعال أُقامِرْك، فليتصدَّق»، معناه فليتصدَّق بقدر ما جعله خَطَراً في القمار، اهـ: ص٤٥ - ج٤، «معالم السنن».

قلتُ: أمّا كلامُ الطحاويِّ في «مشكله»، فقد ذكرنا نصَّه فيما مرّ. بقي ما ذكره الخطَّابيُّ في قوله: هو يهوديٌّ إن فعلت كذا. فلنا فيه خلافٌ، لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ رُشدٍ أنَّ من رأى أنَّ الأَيمَانَ تَنعَقِدُ بكلِّ ما عظَّم الشرعُ حرمتَه، قال: فيها الكفَّارةُ، لأن الحَلِفَ بالتعظيم كالحَلِفِ بتركِ التعظيم، وذلك أنّه كما يجب التعظيمُ يجب أن لا يُترَكَ التعظيمُ. فكما أنَّ من حَلَفَ بوجوب حقِّ الله عليه لَزِمَه، كذلك من حَلَفَ ترك وجوبه لَزِمَه. اهـ: ص٣٥٠ - ج٢ «بداية المجتهد».

إِلَى الكُفرِ.

٦٦٥٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كما قالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٨ ـ بابٌ لاَ يَقُولُ: ما شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ، وَهَل يَقُولُ: أَنَا بِاللّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ وَقالَ عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبي طَلحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبعَثَ مَلَكاً، فَأَتى الأَبْرَصَ فَقالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٤٦٤].

فإنَّ الواوَ للشركة، ولكنَّه يقولُ: ثم شِئْتَ، لِيَدُلَّ على التراخي. وهذا من باب تهذيب الألفاظ، لا من باب التحريم، ولذا وَقَعَ في بعض المواضع: واو العطف أيضاً.

٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ في الرُّؤْيَا، قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيه، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ

تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». [طرفه في: ١٢٥١].

٦٦٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَشْهَد بِاللّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللّهِ

٦٦٥٨ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

١١ ـ باب عَهْدِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ قالَ سُلَيمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللّهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقَالَ ٱلأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كانَتْ بَينَنَا.

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللّهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وقالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [طرفه في: ٤٨٤٨].

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللّهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيشُكَ.

٦٦٦٢ ـ حدّثنا الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٤ ـ بابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ: لاَ وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. [طرفه في: ٤٦١٣].

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً في الأَيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَينَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إلا قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

٦٦٦٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افعَلْ ذٰلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَينَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضى في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٦٦٧١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ قالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلقَمَةُ ـ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ في صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ». [طرفه في: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣] قالَ: «كانَتِ الأُولَى مِنْ

مُوسى نِسْياناً». [طرفه في: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قبلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْم، فَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هذا المَكانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيرَهُ أَمْ لاَ؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

وصورةُ الحِنْثِ ناسياً أن يعلِّقَ الحِنْثَ على شيءٍ، ثم يأتي بالشرط ناسياً. وعندنا فيه الكفَّارةُ، كما في حال الذكر. وأثرُ النسيان في رفع الإثم، دون الحكم. وذهبَ البخاريُّ إلى نفي الكفَّارة أيضاً، ولم يأتِ بشيءٍ من هذا الباب، بل أخرج أحاديثَ من غير هذا الباب، فلا حُجَّةَ علينا.

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤] دَخلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ». [الحديث ٦٦٧٥ ـ طرفاه في ٦٨٧٠ و٦٩٢٠].

قوله: (﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾) والدَّخَلُ: "كهوت"، وهو أن يَحْلِفَ على أمرٍ لئلاَّ يَسُوغَ له فعلُه.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِم، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ ٱلْأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقالُوا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيهَا يا رَسُولَ اللّهِ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

قوله: (﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً﴾)... إلخ. قيل: معناه: لا تَجعَلُوا اللّهَ غرضاً لأيمانكم، فتَحْلِفُوا به كلَّ حينٍ. وقيل: معناه: أن تَحْلِفُوا أن لا تفعلوا، فتُعَلِّلُوا، وتقولوا: قد حَلَفْنَا. وترجمةُ «العُرْضَة» حينئذٍ: "آر - اوت."

١٨ - باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

٦٦٧٨ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ، فَقالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُل: إِنَّ اللّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبد اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ ٱلْإِفكِ ما قالُوا فَبَرَّأَهَا اللّهُ مِمَا قالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبى﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَم قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثمَّ قالَ: «وَاللّهِ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

وقد مرَّ الكلامُ فيه. وأن التحقيقَ فيه عندي أن المؤثِّرَ عندي هو تناسبُ الأمرين، فإذا كان الأمران متناسبين يُعْتَبَرُ تعليقُهما، ويؤثِّر لا مَحالَةَ. وإن كانا غيرَ ملائمين يَلْغُو. كما إذا قال للأجنبية: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، فإنَّه لا ملاءمةَ بين دخول الأجنبية والطلاق، فلا يُعْتَبَرُ أصلاً، بخلاف ما إذا أضافه إلى النكاح.

قوله: (وفي المَعْصِيَةِ، في الغَضَبِ). واعلم أنَّ اليمينَ في المعصيةِ ينبغي أن لا يَنْعَقِدَ[1] عن أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرَّر عندي، لأنَّ لصحة النَّذْر شرائطَ: منها أن يكونَ من جنسه واجباً، فلا تنعقد في المعصية. فإذا لم تنعقد في المعصية، ينبغي أن لا تجب فيها الكفَّارةُ أيضاً، على ما هو المشهورُ من شرائطها في كُتُبِ الحنفية. إلاَّ أن الشيخَ ابن الهُمَام نَقَلَ عن الطحاويِّ أنَّ فيه الكفَّارةَ، وإن لَزِمَهُ الحِنْثُ. وكذا وضع محمدٌ باباً في «موطئه»، وصرَّح فيه أن من نَذَرَ بذبح ولده، عليه أن يَحْنَثَ، ويَذْبَحَ شاةً. فلا أدري أنَّ هذا هو مختارُهما فقط، أو تعدَّدت الرواياتُ عن صاحب المذهب.

ثم إنَّ مسألةَ النَّذْرِ قريبٌ من مسألة اليمين. وذهب أحمدُ في النَّذْرِ بالمعصية أنّه ينعقدُ، ويجب عليه الحِنْثُ والكفَّارةُ. وتمسَّك بما عند الترمذيِّ: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ». ومحملُه عند الحنفية عندي: أنَّ الضميرَ فيه يَرْجِعُ إلى مطلق النَّذْرِ دون النَّذْرِ في المعصية بخصوصه.

هذا في النَّذْرِ، أمَّا في اليمين، فاتفقوا على أن الحِنْثَ فيه واجبٌ.

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ،

(١) قال الخطابيُّ: قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيانُ الثوريُّ: إذا نَذَرَ في معصيةٍ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، واحتجُّوا في ذلك بحديث الزهريِّ، عن عائشةَ مرفوعاً، قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ» قال الخطابيُّ: لو صَحَّ هذا الحديث، لكان القولُ به واجباً، والمصيرُ إليه لازماً. ثم بَسَطَ الكلامَ فيما يتعلَّق بإسناده، فراجعه من «معالم السنن» ص٥٤ - ج٤ وذكر ابنُ رُشْدٍ نحوه عن ابن عبد البَرِّ في «بداية المجتهد»: ص٣٦٢ - ج١ وتصدَّى إلى تحسينه العلاَّمةُ المَرْدِينيّ في «الجوهر النقي». وقد ذكر له الشيخُ في تقرير الترمذيِّ أشياءَ لا بُدَّ من النظر إليها، فراجع «العرف الشذي»، ولا تَطْمَعْ في العلم براحة الجسم.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وقالَ أبو سُفيانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٦٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلتُ أُخْرَى: مَنْ ماتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

وهذه الترجمةُ لا توافقنا بتمامها إلاَّ على قول الخَصَّاف، فإنَّه اعتبر نيةَ التخصيص في العموم ديانةً وقضاءً، وأمَّا على المشهور، فنيةُ التخصيص لا تعتبر في العامِّ قضاءً، وإن اعتُبِرت ديانةً.

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنسٍ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٢١ ـ بابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيسَتْ هذهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ حدّثني عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: هَل تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

والنبيذُ على ما في «شرح العقائد» للنسفي: أن يُلْقِي تميراتٍ في الماء، فيحلُّوا حتَّى تَظْهَرَ فيه الحموضةُ. ولم أر اشتراط الحموضةِ في كتابٍ غيره.

والطِّلاءُ: أن يَحْتَرِقَ ثلثاه بالطبخ.

والسَّكرُ: هو الماءُ الخارجُ من النخل بدون تفصيلٍ.

وأمَّا العصيرُ، فهو ماءٌ معتصَرٌ.

قوله: (لَمْ يَحْنَثْ في قَوْلِ بعض النَّاسِ)... إلخ، وأرادَ من قوله: «بعض الناس» الإمامَ أبا حنيفة. وليس مقصودُه هٰهنا الردَّ عليه، ولكنَّ غرضَه أن اسمَ النبيذِ هل يَتَنَاوَلُ هذه الأشربة أيضاً؟ فإن كان العرفُ ذلك تناوله لا مَحالة، فإنَّ مبنى الأَيْمَان على العُرْفِ. ولا بَحْثَ هٰهنا عن حِلّه وحرمته.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: بِهذا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا،

ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

والإِدَامُ عندنا ما يُؤْتَدَمُ به، فلا يكون إلاَّ رَطْباً. وأطلقه المصنِّفُ على اليابس أيضاً، ولا ضيرَ فيه، فلعلَّه كان عُرْفُ أهل الكوفة في زمن فقهائنا. وقد عَلِمْتَ أنَّ مبني الأيمان عندنا على العُرْف.

٢٣ ـ باب النِّيَّةِ في الأَيمَانِ

٦٦٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

واعلم أن المسألةَ في نية التخصيص في العامِّ ما سَمِعْتَ آنفاً. وأمَّا تقييدُ المطلق، فلم يتعرَّضوا له في كتبنا. وهناك قسمٌ ثالثٌ، وهو مراتبُ الشيء. والمسمَّى هل يَصْلُحُ إرادةَ بعضها دون بعضٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإنَّ مرتبتَه القصوى منه عينُ ما كان اليهود يفعلونها. وكنهي النبيِّ ﷺ عن الاستمتاع عمَّا تحت الإزار، أو موضع الطَّمْث، فالرأيُ فيه عندي عبرةُ النية في كلِّها. ومراتبُ المُسَمَّى، وإن لم تُذْكَر في عامة الكُتُبِ، لكنَّها يمكن أن تندرجَ في تعريف المطلق لصدر الشريعة.

وأمَّا ما ذكره الشيخُ ابن الهُمَام في تعريفه، فلا يندرجُ فيه أصلاً، بل يحتاجُ إلى أن يُفْرَزَ له اصطلاحٌ جديدٌ. ونُقِلَ عن سيبويه، كما في «شرح الجامع الصغير»: أن الفعلَ ليس بعامٍّ، ولا خاصٍّ، بل هو مطلقٌ. وقال النحاةُ: إنَّه جنسٌ، والجنسُ أيضاً يُطْلَقُ على القليل والكثير.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٥ ـ بابٌ إذا حَرَّمَ طَعامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً، فَتَواصَيتُ أَنا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنا دَخَلَ عَلَيها النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ، أَكَلتَ مَغافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْداهُما فَقالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَداً». [طرفه في: ٤٩١٢].

واعلم أن تحريمَ الحلال يمينٌ عندنا، خلافاً للشافعيِّ، ولم يُفصِح المصنِّفُ بجنوحه إلى أحدٍ من المذهبين. ثم ظاهرُ القرآن لأبي حنيفة، فإنَّه سمَّى التحريمَ المذكورَ يميناً. وأجاب عنه الشافعية: أن النبيَّ ﷺ كان حَلَفَ في هذه الواقعة أيضاً، كما يَدُلُّ عليه قوله في تلك الرواية: «وقد حَلَفْتُ، فلا تُخبِري بذلك أحداً»، وحينئذٍ جاز أن يقولَ قولَه تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢] راجعاً إلى هذا اليمين. وللحنفية أن يَعَضُّوا على نظم النصِّ بالنواجذ، فإنَّه لما فرَّع على التحريم المذكورِ التحلُّلَ، دَلَّ على ما قلنا.

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً وَلٰكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفه في: ٦٦٠٩].

٢٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذرِ

٦٦٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ يُحدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٢٨ ـ باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

والنَّذْرُ في الجاهلية لا يَلْزَمُ عندنا، فلا يَجِبُ الوفاءُ به، والحديثُ محمولٌ على الاستحباب.

٣٠ ـ باب مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيهَا دَينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

قوله: (فقال: صَلِّي عَنْهَا) وهذا عندنا محمولٌ على الإِثابة دون النيابة.

٣١ ـ باب النَّذْرِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [طرفه في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَينَ ابْنَيهِ. وَقالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَه أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ،

فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ ٱلْأَضْحى وَالفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ما عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعادَ عَلَيهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٤ ـ قوله: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ)، فأمره بوفاء ما كان طاعةً من نَذْرِه، وما لم تكن منه طاعةً، فألغاه. ولم أر فيه ذكرَ الكفَّارةِ في طريقٍ.

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في ٱلْأَيمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَٱلْأَمْتِعَةُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها». وَقالَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

٦٧٠٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِلاَّ ٱلْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ، يُقَالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيدٍ، لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي القُرَى، بَينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاس: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ». [طرفه في: ٤٢٣٤].

وراجع مسائلَه من مسائلَ شتَّى من كتاب القضاء من «الهداية». ثم إنَّ هذه من مسائل النية. وفي كُتُبِ الفقه: من قال لامرأته: أنت بائنٌ، فعلى ما نوى من البينونة الصغرى، أو الكبرى. ولو قال: أنتِ طالقٌ، ونوى ثنتين، لغا. وذلك[1] لأنَّ ثنتين عددٌ، واللفظُ لا يحتمله. بخلاف البينونة الكبرى، أو الصغرى، فإنَّها من مراتب الشيء. وقد نبَّهتك على أن مراتبَ الشيء، وإن لم يتعرَّض إليها الأصوليون، إلاَّ أنها تُستَفَادُ من بعض مسائل الفقه، وهذه منها.

(١) قال الشيخ رحمه الله: واعلم أنَّ هذه مسألة لم أر شرحَها إلاَّ في «شرح المنار» لبحر العلوم، بالفارسية، وهو عندي لا يوجد، وهو أعزُّ شروحٍ، وأجودُه، وأبينُه في مسائل الأصول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٤ ـ كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيمَانِ

١ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصاحِبُهُ بِالخِيارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتيتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وَالنُّسُكُ شاةٌ، وَالمَساكِينُ سِتَّةٌ.

قوله: (ما كَانَ في القُرْآنِ: أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بالخِيَارِ)... إلخ، قلتُ: وليس ذلك مُطَّرِداً.

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجب الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

٦٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ، قالَ ﷺ: «ما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضانَ، قالَ: «تَستَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنّا؟. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيالَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣ ـ باب مَنْ أَعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوب: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَما ذاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمرٌ. فَقالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يا رَسُولَ اللّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «هَل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ، فَقالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقالَ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنَّا؟ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَفقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٥ ـ باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُم اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ ـ حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو قُتَيبَةَ وَهُوَ سَلمٌ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ ٱلأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو قُتَيبَةَ: قالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الفَضْلَ إِلاَّ في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ

النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

٦٧١٢ ـ قوله: (كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ مُدّاً وثُلُثاً بِمُدِّكُمْ اليَوْمَ)... إلخ. واعلم أنه لا خلافَ بين الحنفية والشافعية أنَّ الصاعَ أربعةُ أمدادٍ، إنَّما الخلافُ في مقدار المُدِّ. فذهبَ الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو يوسف إلى أنه رَطْلٌ وثُلُثٌ، فيكونُ الصاعُ خمسةَ أرْطَالٍ، وثُلُثاً. وذهبَ أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه رطلان، وحينئذٍ يكون الصاعُ ثمانيةَ أرْطَالٍ وكان قَدْرُ المُدِّ والصاع قد ازداد في زمن السَّائِب على ما كان في عهد النبيِّ ﷺ بكثيرٍ، فصار المُدُّ أربعةَ أرطَالٍ، والصاعُ ستةَ عشرةَ رطلاً، ضِعْفَ ما عند العراقيين، وثلاثةَ أضعافِ ما عند الحجازيين. ولم يكن هذا الصاعُ مستعملاً في زمن النبيِّ ﷺ، بخلاف صاع العراقيين، والحجازيين، فإنَّهما كانا موجودين في زمن النبيِّ ﷺ، وإن كان أحدُهما أكثرَ من الآخر.

والسِّرُّ فيه: أن أرزاقَ الناس، والحبوبَ كانت قليلةً في عهد النبيِّ ﷺ، فلمَّا كَثُرت في عهد السائب زيدَ في مقدار المُدِّ والصاع، مع بقاء الاسم على حاله. وهذا كتفاوت "سير" في بلادنا، كم ترى فيه فرقاً في بمبمىء، وبشاور مع اتحاد الاسم بعينه. ولذا قيَّده الراوي بقوله: «بمُدِّكم اليومَ»، كأنَّه يُشِيرُ إلى زيادة مُدِّه، فإنَّ مُدَّه اليومَ، وثُلُثَهُ ساوى تمامَ صاع النبيِّ ﷺ. وهذا الحسابُ لا يستقيمُ إلاَّ إذا كان المُدُّ في عهده أربعةَ أرطالٍ، فيكون الصاعُ ستةَ عشرةَ رَطْلاً. ولمَّا زادَ الثُّلُثُ على المُدِّ، وثُلُثُ المُدِّ رطلٌ وثُلُثٌ، خَرَجَ أن صاعَ النبيِّ ﷺ كان خمسةَ أرطالٍ، وثُلُثاً، كما ذكره ابن بطَّال في «الهامش».

٦٧١٣ ـ قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، المُدِّ الأَوَّلِ) يقولُ الشافعيةُ: إن المُدَّ الأَوَّلَ هو رطلٌ وثُلُثٌ. وللحنفية أن يدَّعوا بثبوت صاعهم أيضاً في زمن النبيِّ ﷺ، وحينئذٍ يَسُوغُ لهم أن يَحْمِلُوه على مذهبهم.

قوله: (قَالَ أبو قُتَيْبَةَ: قال لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُم). قال الحافظُ: إنَّ المرادَ منه العُظْمَ بحسب البركة، وذلك لأنَّه خشي أن لا يَثْبُت في قدر الصاع في متن المدينة اختلافٌ، فَيَثْبُتُ صاعُ الحنفية عند أهل المدينة. ولذا نُسِبَ صاعُنا إلى الحجَّاج، وسمَّاه حَجَّاجِياً، مع أنه ثَبَتَ عن عمر. فحمله على أنَّ المرادَ منه عمرُ بن عبد العزيز. ولَعَمْرِي إنه صنيعٌ لا ينفع الدينَ.

قلتُ: وقد صرَّح مالك[1]: أن المرادَ منه الزيادةُ في المقدار، دون البركة فقط. فراجع ظهار «الموطأ»، وفيه: أنَّ المُدَّ الواجبَ في سائر المواضع هو ما كان في عهده ﷺ أمَّا في الظهار فما حدث اليوم. فكأنَّه اعتبر في الظِّهَار الاسمَ، وفي سائر المواضع القَدْرَ، وقد عَلِمْتَ أن الاسمَ لا يختلف باختلاف القَدْرِ.

قوله: (وقَالَ لي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُم أَمِيرٌ، فَضَرَبَ مُدّاً أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النبيِّ ﷺ، بأيِّ شيءٍ كُنْتُم تُعْطُونَ؟)... إلخ، أي لو كان المُدُّ نَقَصَ من مدِّه ﷺ، لَمَا كنتم أعطيتموه في حقوق الله، فكذلك إذا زاد عليه.

وبالجملة: إنَّ المَدَارَ في أداء الحقوق ليس إلاَّ على المُدِّ الذي كان بعهد النبيِّ ﷺ سواء زاد بعده، أو نَقَصَ. وكان النَّاسُ إذ ذاك يُعْطَون مُدَّهم على ما كان عندهم، فإن كان مُدُّهم زائداً أعطوا من هذا الزائد، وإن كان ناقصاً فمن الناقص، على نحو ما ذَكَرَه ابنُ الهُمَام: أنَّ الدِّرْهَمَ المعتبرَ في باب الزكاة هو ما كان رابحاً عند أهل البلدة، بشرط إن لم يكن ناقصاً ممَّا كان بعهده ﷺ. وجعلَ مالكٌ المدارَ في المُدِّ على مُدِّ النبيِّ ﷺ في الصورتين جميعاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكى.

٦٧١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

٧ ـ باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكاتَبِ في الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنا

وَقالَ طَاوُسٌ: يُجْزِىءُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

---

(١) قلتُ: وكنتُ أُسَرِحُ طرفي في ظهار «الموطأ»، فما كنتُ أجدُ ما نَسَبَ إليه الشيخُ علي ما في مذكرتي، حتَّى وجدتُ بعضَه في آخر أبواب الزكاة، في مكيلة زكاة الفطر. قال مالك: «والكفَّاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفطر، وزكاةُ العَشُور، كلُّ ذلك بالمُدِّ الأصغر مُدِّ النبيِّ ﷺ إلاَّ الظهار، فإنَّ الكفَّارةَ فيه بالمدِّ الأعظم، مدِّ هِشَام» اهـ: ص١٢٤ وهذا كما ترى صريحٌ في أن المُدَّ الذي حَدَثَ بزمانه لم يكن أعظمَ بركةٍ فقط، بل كان أعظَمَ قدراً أيضاً. وإنَّما أوَّله الحافظُ بما أوَّل لِيُثْبِتَ أنَّ الصاعَ بالمدينة لم يتبدَّل قطُّ، ولم يكن صاعُهم إلاَّ صاعَ النبيِّ ﷺ. فأرادَ بالأعظمية البركةَ فقط، وقد عَلِمْتَ تكرُّمَه وشمائلَه، كما ذكره الشيخُ، فلله الحمدُ.

٦٧١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخبرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٨ ـ باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

٩ ـ بابُ إِذَا أَعْتَقَ في الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ

٦٧١٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٠ ـ باب الاِسْتِثْنَاءِ في الأَيمَانِ

٦٧١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا! فَقالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ فَقالَ: «ما أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ دَرَكاً في حاجَتِهِ». وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

٦٧١٨ ـ قوله: (ما أَنَا حَمَلْتُكُم، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ). وقد التزمَ السيوطي في «عقود الجمان» أن لا يأتي بِمِثَالٍ من علم المعاني، والبيان، والبديع إلاَّ من القرآن والحديث.

فلم يَجِدْ لمسألة مِثَالاً فيهما، فأتى بشعر المتنبِّي. قلتُ: ولعلَّه لم يتوجَّه إلى حديث البخاريِّ هذا، فدونك منِّي مثالُه من البخاريِّ، وتشكر.

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي موسى، وَكانَ بَيننَا وَبَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لحْمُ دَجاجٍ، قالَ: وَفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو موسى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». قالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَينَ هٰؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَينَ هٰؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَينَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قالَ: فَانْدَفَعْنا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَينَا فَحَمَلَنَا! نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَينَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الكُلَيبِيِّ.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفه في: ٦٦٢٢].

واعلم أن الراوي لـمَّا لـم تَثْبُت له قدمٌ عند ذكر الكفَّارة قبل الـحِنْثِ، فتارةً قدَّم الكفَّارةَ قبلَ الـحِنْثِ، وتارةً أخَّرها عنه في الذكر. والمصنِّف بوَّب بالأمرين، وأَجَازَ بهما لمَّا لـم يتعيَّن عنده أحدُ اللفظين.

قلتُ: وذلك صنيعٌ ضعيفٌ جداً، إلاَّ أنَّ البخاريَّ قد يَرْكَبُه أيضاً. ثم اعلم أنَّه لـم يَقُلْ أحدٌ بجواز التقديم في الكفَّارة البدنية. نعم أجاز بها الشافعيةُ في المالية. وأمَّا ما أخرجه البخاريُّ من الروايات في ذلك، فهي أوفقُ بنظر الحنفية(١).

* * *

(١) قال الشافعيُّ: إن كفَّر قبل الحِنْثِ بالطعام رَجَوْتُ أن يُجْزِىءَ عنه، وذلك أنا نَزْعُمُ أنَّ لله حقّاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالذي في أموالهم إذا قدَّموه أَجْزَأَ. وأصلُه أنه عليه الصلاة والسلام تسلَّف من العباد صدقةَ عامٍ، وأنَّ المسلمين قدَّموا صدقةَ الفطر.

قلتُ: بحث معه الطحاويُّ بما ملخصه: أنَّه لم يَجُز تعجيلُ الصيام، فكذا بقيةُ الكفَّاراتِ، إذ الكفَّارةُ بالكفَّارةِ أشبهُ منها بالزكاة، ولئن شبَّه الإِطعامَ بالزكاة، فمن أين جوَّز تقديمَ العتقِ؟ ولا أصلَ له يَرُدُّه إليه. ولو أعتق قبل أن يُظَاهِرَ لم يَجُز عنده، ولا عند غيره، فوجبَ أن يَرُدَّ رقبةَ اليمين إلى هذه الرقبة. فإن قال: لم يُظَاهِر بعدُ. قلتُ: ولم يَحْنَثْ بعدُ. والنكاحُ سببٌ للظهار، كما أنَّ الحَلِفَ سببٌ لليمين، ولا فرقَ بينهما اهـ كلامه.

ولأنَّ الكفارةَ للتغطية، ولم يوجد معنًى يَصِحُّ أن تكونَ الكفَّارةُ تغطيةً له. ولأنَّ قولَه: «فَلْيُكَفِّر» أمرٌ، وظاهرُه للوجوب، والكفَّارةُ لا تجب إلاَّ بعد الحِنْثِ، ولأنَّ الكفَّارةَ اسمٌ لجميع أنواعها، فبعد الحِنْثِ يمكن حملُ اللفظ على جميعها، وقبل الحِنْثِ خصَّص الشافعيُّ اللفظَ ببعضها، فَتَرَكَ الظاهرَ من ثلاثة أوجه: أحدِها: تسميتُها كفَّارةً، وليس هناك ما يُكَفِّر. والثاني: صرفُ الأمر عن الوجوب إلى الجواز. والثالثِ: تخصيصُ التكفير ببعض الأنواع.

وإذا قدَّمنا الحِنْثَ سَلِمْنَا من ذلك كلِّه، ويَجْعَلُ «ثم» في الرواية التي لفظها: «فَلْيُكَفِّر عن يمينه، ثم ليأتِ الذي هو خيرٌ»، بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] إلى أن قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧]. إذ الإِيمانُ يتقدَّمُ على هذه الأفعال.

ثم إن حَوَلاَن الحولِ شرطٌ لوجوب الزكاة، والسببُ هو النِّصَابُ، فلذلك جاز تقديمُ الزكاة على الحول بوجود السبب. بخلاف كفَّارة اليمين، لأنَّ سَبَبَها هو الحِنْثُ، فلذلك لم يَجُز تقديمُها على الحِنْثِ. وليست اليمينُ سبباً، بدليل أنَّه لو بَرَّ في يمينه لم يكن عليه كفَّارةٌ مع وجود اليمين. وأيضاً فاليمينُ لا يبقى على الحِنْثِ، ولا يجوز أن يكونَ سببُ الشيء ما لا يبقى معه. وأيضاً تضادُ الحِنْثِ، لأنَّ الحِنْثَ يُوجِبُ حلَّ اليمين، وضِدُّ الشيء لا يكون سبباً له. اهـ: ص٢٣٦ - ج٢ «الجوهر النقي».

قال ابنُ رُشْدٍ: وكان سببُ الخلاف من طريق المعنى هو هل الكفَّارةُ رافعةٌ للحِنْثِ إذا وقع، أو مانعةٌ له؟ فمن قال: مانعةٌ أجاز تقديمها على الحِنْثِ. ومن قال: رافعةٌ لـم يُجِزْها إلاَّ بعد وقوعها. اهـ : ص٣٥٩ - ج١«بداية المجتهد».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٥ ـ كِتَابُ الفَرَائِضِ

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

٦٧٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ. [طرفه في: ١٩٤].

وراجع تفصيلَ المناسخة من «حاشية الموطأ» للشاه عبد العزيز، فإنَّه أجادَ فيه جداً، ولم أر أحداً منهم أتى بمثله. ولي فيه نظمٌ يحتوي على مائة بيتٍ.

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ

تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَيهِ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، قالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ. قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِه أَحَداً غَيرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ:

أَنا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَلَيسَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟! [طرفه في: ٤٠٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِىءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ.

٦٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦٧٣٢ ـ قوله: (لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). واعلم أنَّ العصبةَ إمَّا بنفسه، أو بالغير، أو مع الغير.

فالأوَّل: هو أقربُ رجلٍ ذكرٍ إلى الميِّت.

وأمَّا الثاني: فهو الإناثُ، والغيرُ يكون عصبةً بنفسه.

وأمَّا الثالثُ: فهو، والغيرُ كلاهما إناثٌ فيه. فالاستحقاقُ فيه إنَّما يأتي من قبل الاجتماع، وإلاَّ فلا عَصَبِيَّةَ فيه من جهة نفسه؛ كما في القسم الأوَّل. ولا من جهة الغير، كما في الثاني.

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: قُلتُ: فَالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ البَائِسُ سَعْد ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. قالَ سُفيَانُ: وَسَعْد ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طرفه في: ٥٦].

٦٧٣٤ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْف. [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

فابنُ العم محرومٌ عند وجود العم، وذلك لأنَّ العبرةَ فيه للطبقة، فإذا كان الابنُ الصلبيُّ موجوداً، لا يُعْبَأُ بالابن بالواسطة.

٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ - حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيسٍ: سَمِعْتُ هُزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتينَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْناهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لاَ تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢].

قوله: (وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ)، أي الابن للميّت.

٩ - باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحداً خالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحاب النَّبِيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ. وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلاَ أَرِثُ أَنا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ - حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ - حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ، أَوْ قالَ: خيرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً. [طرفه في: ٤٦٧].

والإخوةُ محرومون عندنا عند وجود الجد، وهو مذهب أبي بكرٍ الصديق. وتجري فيه المقاسمة عند صاحبيه.

١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٣٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَين، فَنَسَخَ اللّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

١١ ـ بابُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٧٤٠ ـ قوله: (ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التي قَضَى عَلَيهَا)... إلخ. وقد يقول الراوي: «قضى لها»، بدل: «عليها»، فيختلفُ المرادُ، فإنَّ الأولى هي الجانيةُ، والثانية هي المجنيةُ. والظاهرُ هو النسخةُ الأولى لِمَا فيها من بداعة، وهي أنَّ العقل يَجِبُ على عصبتها، أمَّا الوراثةُ فتكون لزوجها وولدها، ففيه استغرابٌ، ما للعصبة يغرَّمون العقلَ، ولا يحوزون الوراثةَ؟.

وإن كانت النسخة: «قضى لها»، فالمرأةُ هي المجنيةُ، والضميرُ في قوله: «على عصبتها» يرجع إلى الجانية، فَيَلْزَمُ الانتشارُ في الضمائر. ويُسْتَفَادُ من كلام البخاريِّ أنَّ الابنَ ليس بعصبةٍ، فلا يُؤْخَذُ بالدِّيَةِ، مع أنَّه لو كان من عشيرتها كان عصبةً أيضاً، ويغرَّم الدِّيَةَ. نعم لو لم يكن من قبيلتها لم يكن عصبةً، ولا يغرَّم الدِّيَةَ. وراجع لحلِّ العبارة الهامشَ من طبع الهند.

١٢ ـ بابٌ مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْف لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيمانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

١٤ ـ بابٌ

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

١٥ ـ باب ابْنَي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَينَهُما نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ». الكَلُّ: العيالُ. [طرفه في: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

ومحصَّل الترجمة أنَّه ماذا يَصْنَعُ إذا اجتمعت القرابتان في رجلٍ واحدٍ؟ فإنَّ الآخرَ ابن عمِّها، ثم هو زوجها أيضاً. فالمسألةُ فيه أنَّ الزوجَ يَجُوزُ نصيبَه من جهة الفرضية، وكذا ابن العمِّ من حيث كونه ولدَ الأمِّ، ويشتركان في العصبية سواء.

١٦ ـ باب ذَوِي الأَرْحَامِ(١)

٦٧٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾، قالَ نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ﴾. [طرفه في: ٢٢٩٢].

---

(١) وراجع له «الجوهر النقي»، ص٤٩ – ج٢ فإنَّه قد بَسَطَ فيه الكلامَ، وأجاب عن إيرادات الخصوم كلِّها.

وراجع شرح الحديث من «النبراس» لمولانا عبد العزيز.

١٧ ـ باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

١٩ ـ بابٌ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قالَ الحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيتُهُ عَبْداً. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلْأَسْوَدِ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ، قالَ ٱلْأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا حرًّا. قَوْلُ ٱلأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٤ ـ قوله: (فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). واعلم أنَّ الوَلاَءَ لحمةٌ كلحمة النسب عند الشرع، وحقٌّ لازم، فلا يَسْقُطُ بالإسقاط، ولا يَصْلُحُ للانتقال.

قوله: (قَالَ الأَسْوَدُ: وكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً)... إلخ، وهذا يفيد الحنفيةُ. وتصدَّى له البخاريُّ، وحَكَمَ عليه بالانقطاع. وأجاب عنه العَيْنِيُّ، فلا يَضُرُّ انقطاعُ هذا الطريق إذا ثَبَتَ من غير طريقه.

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ غَيرَ هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ ٱلإِبِلِ، قالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [طرفه في: ١١١].

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [طرفه في: ٢٥٣٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

وَكانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا،

فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذلِك، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ - حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا. فَذَكَرتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

وهي ولاءُ الموالاة. والحديثُ فيه حسنٌ، وإن نقل البخاريُّ الاختلافَ في تصحيحه.

٢٣ - باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٦٧٥٩ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ - حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٤ - بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ ٱلأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قالَ.

٦٧٦٢ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٢٥ - باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قالَ: وَكانَ شُرَيحٌ يُوَرِّثُ ٱلأَسِيرَ في أَيدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ ٱلأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَما صَنَعَ في مالِهِ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَينَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

أي من أُسِرَ في أيدي الكفَّار، فمات له مورِّث، يُوقَفُ ميراثُه. ولو تُصُرِّفَ فيه حال أسره، يُعْتَبَرُ تصرُّفه ما لم يتغيَّر عن دِينِه، أي يرتدُّ، والعياذ بالله.

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ». [طرفه في: ١٥٨٨].

٢٧ ـ باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ ومُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨ ـ باب مَنِ ادَّعى أَخاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلاَمٍ، فَقالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

وهذا إقرارٌ بالنسب على الغير، وراجع له «الهداية».

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ». [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ».

٣٠ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعهُمَا ابْناهُمَا، جاءَ الذِّئب فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهما، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَضى به لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَلِ يَرْحَمُكَ اللّهُ هُوَ ابْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

وهو مصوَّرٌ في فقهنا بكونه إقراراً على نفسها دون الزوج.

٣١ ـ باب القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

٦٧٧١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيداً، وَعَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٦ ـ كِتَاب الحُدُودِ

١ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

٢ ـ بابٌ لاَ يُشْرَب الخَمْرُ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ ٱلإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب الخَمْرَ حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِب نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلاَّ النُّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

٣ ـ باب ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

٤ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيتِ

٦٧٧٤ ـ حدّثنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيمانِ، أَوْ بَابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالبَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيب بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيمانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْت لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيهِ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٦٧٧٩ ـ قوله: (حتَّى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ)، وبه أخذ الحنفيةُ، لكونه آخرَ ما استقرَّ عليه العملُ في زمن الخلفاء. ولمَّا كان الأمرُ فيه مختلفاً في عهد صاحب النبوة، قال عليٌّ: «إنه لو مات وديتُهُ»، كما في حديثٍ قبله.

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

انظر إلى جلالة المصنِّف، أنَّه لم يتكلَّم بهذا الحرف في «كتاب الإِيمان»، لأنَّه ادَّعى فيه جزئيةَ الأعمال للإِيمان، واختار أنَّه كفرٌ دون كفرٍ، فأحبَّ أن يجعله مُطَّرِداً، ولم يَضَع فيه استثناءً، فأبقاه على عمومه. وصَدَعَ اليومَ أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ ليس خارجاً عن الملَّةِ، وغيرَ داخلٍ في حدِّ الكفر. وقد كان هذا التعبيرُ يَضُرُّه فيما ادَّعاه في «كتاب الإِيمان»، فكيف أَغْمَضَ عنه هٰهنا، كأنَّه ليس هناك صائتٌ يُصَوِّتُ.

٧ ـ باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

٨ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يَسْوَى دَرَاهِمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

٦٧٨٣ ـ قوله: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ) . . . إلخ. ولمَّا ظنَّ الراوي أن البيضةَ شيءٌ تافهٌ، وكذا الحبلُ، لا يَبْلُغُ مَبْلَغَ نصاب السرقة، حمل البيضة على بيضة الحديد، أي "خود"، وكذا الحبلَ على ما يساوي دراهم.

قلتُ: لا حاجةَ إليه، لأنَّ المرادَ أنَّ المرءَ يَسْرِقُ أوّلاً محقَّرات الأشياء، فإذا اعتاد بها، سَرَقَ الثمينَ أيضاً، فَتُقْطَعُ يدُه، فتكون سرقةُ نحو الحبل سبباً لقطع يده.

٩ ـ بابٌ الحدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا ـ وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَه اللَّهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

١٠ - بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلاَّ في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ يَوْم تعلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هذا، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». ثَلاَثاً، كُلُّ ذلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَم. قالَ: «وَيحَكُمْ، أَوْ وَيلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

١١ - باب إِقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُماتِ اللّهِ

٦٧٨٦ - حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ أَمْرَينِ إِلاَّ اخْتارَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كان الإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللّهِ ما انْتَقَمَ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

١٢ - باب إِقامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الليثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٣ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلطَانِ

٦٧٨٨ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؟!» ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ، قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها». [طرفه في: ٢٦٤٨].

وهو المسألةُ عندنا. أمَّا قبل الرفع إلى القاضي، فتستحبُّ له الشفاعةُ، إذا عُلِمَ أَنَّ

موجبَ الحدِّ صدر منه اتفاقاً. ثم إنَّه لا قطعَ عندنا بعد قطع اليد اليمنى، والقدم اليسرى، لأنَّه يُفضِي إلى تفويت جنس المنفعة[١].

١٤ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيسَ إلاَّ ذلِكَ.

٦٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حدثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ. [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

---

(١) أخرج المَارِدِينيُّ في رواية ابن أبي شيبة، عن عمر، قال: «إذا سرق السارقُ، فاقطعوا يدَه. ثم إذا عاد، فاقطعوا رجلَه، ولا تقطعوا يدَه الأخرى، وذَرُوه يأكلُ بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين». وأخرج نحوَه عن عليٍّ: «أنَّه إذا أُتِي بالسارق بعد قطع اليد والرجل، قال: إني لأستحي أن لا يتطهَّرَ لصلاته، ولكن أمسكوا كلَّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال». وأخرج عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّه كتب إلى نجدة نحو قول عليّ». وبه قال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وصاحباه، وهو قولُ الزهريِّ، والنَّخَعِيِّ، والشعبي والأوزاعيِّ، وحمَّاد، وأحمد. ورُوِي عن جماعةٍ من الصحابة، ومن بعدهم اهـ: ص١٨٦ - ج٢«الجوهر النقي» مختصراً. ونقل الخطَّابيُّ نحوَه من مذهب هؤلاء «معالم» ص٣١٤ - ج٣.

٦٧٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ. [الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [طرفه في: ٦٧٨٣].

قوله: (تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)... إلخ. واعلم أنَّ نصابَ السرقة عند مالك: ربعُ الدينار، وهو درهمانِ ونصف. وعند الشافعية: ربعُ الدينار في الذهب، وثلاثةُ دراهم في الفضة. وعندنا: عشرةُ دراهم. وهو أيضاً مرويٌّ عند النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

ثم للحنفية في وجه التفصِّي عمَّا يُخالِفُهم وجوهٌ: منها أنَّهم ادَّعوا فيه الاضطراب[1]، وذهب بعضُهم إلى النسخ.

---

(١) حقَّقه المارديني في «الجوهر النقي» ص ١٧٨ ـ ج ٢.

قلتُ: والأمرُ عندي أنَّ القطعَ أوّلاً، كان في ثمن المِجَنِّ، كما في الحديث الآتي عند البخاريِّ، وغيرِه، عن عائشةَ: «أنَّ يدَ السارق لم تُقْطَع على عهد النبيِّ ﷺ إلاَّ في ثمن مِجَنٍّ»... إلخ. وكان المسلمون في أوّل أمرهم في العُسْرَةِ، فكان المِجَنُّ يساوي ثلاثةَ دراهم. حتَّى إذا جاء اللَّهُ لهم بالسَّعَة والفراغ، ازداد ثمنُه أيضاً، فبلغ إلى عشرة دراهم، كما هو عند النسائيِّ، عن ابن عبَّاسٍ: «كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ يقوَّم عشرةَ دراهم». وكذا عند أبي داود، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: «قطع رسولُ الله ﷺ يدَ رجلٍ في مَجَنٍّ قيمتُه دينارٌ، أو عشرةُ دراهم»[1] اهـ.

فدلَّ على أنَّ الأصلَ عندهم في نصاب السرقة، كان هو المِجَنُّ، وإنَّما تدرَّج[2] نِصَابُه من ثلاثة إلى خمسةٍ وعشرةٍ، بتدرُّج قيمة المِجَنِّ. وإذن انجلى الوجهُ، فلا أقولُ بالنسخ، ولكن أقولُ: إنَّ الأمرَ استقرَّ آخراً على كون النصاب عشرةَ دراهم. وقد سلك الطحاويُّ فيه مسلك التعارض، فتركتُه أيضاً، وأقررتُ أنَّ كلَّ ما رُوِي في الأحاديث ثابتٌ بلا ريبٍ، إلاَّ أنَّ آخرَ الأمر ما قلنا.

وهكذا فعلتُ في حدِّ الخمر، ومسألة المهر. فلا بُعْدَ أن يكونَ المهرُ في ابتداء الإسلام نحو خاتم حديدٍ، إذا كان الناسُ صعاليكَ، ليس عندهم دينارٌ، ولا درهمٌ، فلمَّا جاءهم اللَّهُ بالسَّعَة، استقرَّ الأمرُ على عشرة دراهمٍ واللَّهُ تعالى أعلمُ، وعلمُه أحكمُ.

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ

---

(١) وراجع له «الجوهر النقي»، من: ص١٧٩، وص١٨٠، وص١٨١ - ج٢ وهو مهمٌّ، وتكلَّم الشيخُ أيضاً في أيمن، وأمِّ أيمن في تقرير الترمذيّ.

(٢) قلتُ: فهو إذن كالتدرج في أمر الدِّيَةِ، كما أخرج أبو داود، والنَّسائي، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان يقوِّم دِيَةَ الخطأ على أهل القرى ـ إلى أن قال ـ: ويقوِّمُها على أثمان الإبل. فإذا غَلَت، رَفع في قيمتها. وإذا هَاجَت رَخِصاً، نَقَصَ من قيمتها». وفي روايةٍ أخرى عند أبي داود بهذا الإسناد: «أنَّ عمر لما اسْتُخْلِفَ، قام خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غَلَت. قال: فَفَرَضَها عمرُ على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشر ألفاً...» إلخ، فهذا نظيرُ ما ذكره الشيخُ في نِصَاب السرقة. ثم رأيتُ في تقرير الترمذيّ عندي أن الشيخَ كان قاله بعينه.

رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَذلِكَ إِلَى اللّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفه في: ١٨].

والتوبةُ: الكفُّ عن المعصية. والاستغفارُ: طلب الغفران. فَيَقْتَصِرُ الأوَّل على من اقترفَ ذنباً، بخلاف الثاني، فإنَّه يكون لنفسه، ولغيره، وقد مرَّ. وكذا التوبةُ لا تجامع الذنب، بخلاف الاستغفار، فإنَّه يُجَامِعُه، فإنه يتمكَّنُ أن يأتي بذنبٍ، وهو يستغفرُ أيضاً، ويمكن أن ينفع له أيضاً. أمَّا التوبةُ، فهي ضِدُّه، فلا يُجَامِعُه. والله تعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٧ - كِتَاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ

١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

واعلم أنَّ الجمهورَ حملوا المحاربةَ في قوله تعالى المذكور على قطع الطريق. ولعلَّ البخاريَّ حملها على الكفر والارتداد. ولا شكَّ أنَّ الجناياتِ كلَّها كانت متحقّقةً فيمن نزلت فيهم الآية. ومن هٰهنا تردَّدت الأنظارُ أنَّ مدارَ الحكم ما هو؟ الكفرُ والارتدادُ، أم قطعُ الطريقِ.

٦٨٠٢ - قوله: (ثم لَمْ يَحْسِمْهُمْ)، وذلك لأنَّه أراد قتلَهم. والحسمُ لئلاَّ يَخْرُجَ الدَّمُ كلُّه، فيموتوا.

٢ - بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَني ٱلأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

٣ - بابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

٦٨٠٤ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا

المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّودَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِها، وَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى ماتُوا، قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قالَ: عُرَينَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٦٨٠٥ ـ قوله: (قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بعد إِيمَانِهِمْ، وحَارَبُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ)... إلخ. ويترشَّحُ منه أنَّ المحاربةَ غيرُ الارتداد، فإنَّه عَطَفَ المحاربةَ على الكفر بعد الإِيمان، وهو الارتدادُ. وهذا يُخالِفُ ما رامه البخاريُّ.

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ في خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَينَاهُ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفسِهَا قالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَينَ رِجْلَيهِ وَما بَينَ لَحْيَيهِ تَوَكَّلتُ لَهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٧٤].

٦٨٠٦ ـ قوله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ). قال الشارحون: إنَّ المرادَ بظلِّ الله ظلُّ عرشه.

وإنَّما الإضافةُ فيه للتشريف، لا لأنَّ لله ظلاً. أقول: إن كان عندهم روايةٌ على هذا المعنى، فذاك هو المرادُ، وإلاَّ فالكلامُ على ظاهره. والظنُّ يكون نحواً من تجلِّيه تبارك وتعالى، ويكون مرئياً يُشَاهِدُه الناسُ، ويراه عياناً، ويَجْلِسُون فيه. ثم إنَّ ذلك الظلّ ليس حادثاً من ذاته تعالى، بل هو مخلوقٌ لله تعالى. وإن كنتَ دَرَيْتَ حقيقةَ التجلِّي، لم يَبْعُد عندك ما قلنا. والله تعالى أعلم.

٦ ـ باب إثْم الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا قالَ ـ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨١].

٦٨٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عادَ إِلَيهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلَهُ. قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، قالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٧٠٩ ـ قوله: (هَكَذَا، وشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ). واعلم أنَّ في نزع الإيمان تشبيهان: الأوَّلُ: ما في حديث الباب. والثاني: أنَّ الإيمان يكونُ على رأسه كالظُّلَّة، فإذا نُزِعَ عنه عاد إليه. وبينهما فرقٌ، فالتشبيهُ الأوَّلُ لبيان صورة الاتصال والانفصال، والثاني لبيان محله بعد الانفصال، وأنَّه لا يزول عنه بالكليَّةِ، ولا يُسْلَبُ عنه اسمُ الإيمان، فإذا انْتُزِعَ عنه بقي فيه أثرُه، وهو التنجُّس لا غير، وذلك لا يُنَافِيه. وإليه يُشِيرُ قول أبي هريرة: «والتوبةُ معروضةٌ بعدُ».

قلتُ: وإذا كان الإيمانُ يُنْزَعُ عنه مرَّةً، فلعلَّه يُحْدِثُ فيه ضعْفٌ، فإنَّ الساقطَ لا يعود، وأنَّى تَحيي الأمواتُ قبل النشور!.

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقالَ: قَدْ رَجمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَل رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. [الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنْ رَجلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٦٨١٢ ـ قوله: (رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لم يخرِّج المصنِّفُ الروايةَ بتمامها، وأخرجها الحافظُ في «الفتح»، وفيها: «إنِّي جلدتُها بالقرآن، ورجمتُها بالسنة» وحملها النَّاسُ على النسخ. قلتُ: والذي تبيَّن لي أنَّ أصلَ[1] الحدِّ فيه ما ذكره القرآن، وهو الجلدُ. أمَّا الرجمُ، فحدٌّ ثانويٌّ. وإنَّما لم يأخذه القرآنُ في النظم إخمالاً لذكره، ليندرىء عن الناس ما اندرأ، فكان الجلدُ حدّاً مقصوداً، لا ينفكُّ عنه بحالٍ.

---

(١) قلتُ: ويُسْتَفَادُ ذلك ممَّا نقله الحافظُ عن بعض العلماء في الجواب عن رجم مَاعِز، بدون الجمع بين الحدَّين. قال: وليس في قصة ماعز، ومن ذُكِرَ معه تصريحٌ بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكونَ تركُ ذكره بوضوحه، ولكونه الأصلَ... إلخ. فهذا يُشْعِرُ بأنَّ الحدَّ الأصلَ عندهم هو الجلدُ، كما في النصِّ، فانظره.

وأمَّا الرجمُ فهذا، وإن كان حدّاً، لكنَّ المقصودَ درؤه متى ما أمكن. فلو أخذه في النظم لحصل تنويهُ أمره، وتشهيرُ ذكره، والمقصودُ إخمالُه. كيف! ولو كان في القرآن، لكان وحياً يُتْلَى إلى مدى الدهر، فلم يَحْصُل المقصودُ. ولهذا المعنى جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينهما مرَّةً، واكتفى بأحدهما أخرى وهو معنى ما عن عمر في «الفتح» حين سأل النبيَّ ﷺ أن يَكْتُبَ آيَةَ الرجم، حيث قال له: «كيف! وأنَّهم يَتَهَارَجُون تهارُجَ الحُمُرِ». أراد به أنَّ التهارُجَ شائعٌ، وجزاءَه الرجمُ، فلو أكْتُبُهُ لحصل تنويهٌ. فالأوْلى أن يكونَ الرجمُ باقياً في العمل، وخاملاً في القرآن، ولو كتبتُه في القرآن لتأكد أمرُه، فلا يُنَاسِبُهُ الدرءُ، والمقصودُ هو ذلك مهما أمكن[١].

ثم في حديث عليّ: أنَّ رجمَه إيَّاها كان بالسنة. وقال الفقهاء: إنَّه بالآيةِ المنسوخةِ التلاوة، الباقيةِ الحكم. قلتُ: وتلك الآية، وإن نُسِخَت في حقِّ التلاوة، إلاَّ أن هذا الركوعَ كلَّه في قصة الرجم.

٦٨١٤ ـ قوله: (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)... إلخ. وهي شرطٌ[٢] عندنا لهذا الحديث. وإذا وَرَدَ التفصيلُ في موضعٍ، فَلْيُحْمَل عليه الإجمالُ من موضعٍ آخر.

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

---

(١) قلتُ: ونصُّ الحافظِ هكذا: عن زيد بن أسلمَ أن عمرَ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: لا تَشُكُّوا في الرجم، فإنَّه حقٌّ. ولقد هَمَمْتُ أن أكتُبَهُ في المصحف، فسألتُ أُبيَّ بن كعبٍ، فقال: أليس أنني ـ وأنا استقرؤها رسول الله ﷺ ـ فدفعت في صدري، وقلت: استقرئه آية الرجم، وهم يتسافدون تسافد الحُمُر» اهـ. قال الحافظُ: ورجالُه ثقاتٌ: ص١١٧ - ج١٢ قُبَيْل باب رجم الحبلى. قلتُ: ولعلَّ هذا الذي أراده الشيخُ، إلاَّ أنَّ الظاهرَ أنَّ في النسخة سقماً. وراجعتُ له النسخة الميرية، فوجدتُ فيها كذلك، فَلْيُصَحَّحْ الألفاظُ من مظانِّها.

(٢) قلتُ: وعند أبي داود عن يزيد بن نُعَيْم بن هَزَّال، عن أبيه، كما في «المشكاة» في قصة ماعز: «أنَّه حين أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ. قال له النبيُّ ﷺ: إنَّك قد قلتها أربعَ مرَّاتٍ، فبمن؟». وتمسَّك بها الشيخُ ابن الهُمَام في «الفتح». وكذا بروايةٍ أخرجها أحمدُ، وابنُ أبي شيبة، وغيرُهما، عن أبي بكر، قال: «أتى ماعزٌ النبيَّ ﷺ فاعترف وأنا عنده مرَّةً، فردَّه. فاعترف عنده الثانيةَ، فردَّه. فاعترف عنده الثانيةَ، فردَّه. ثم جاء، فاعترف عنده الثالثة، فردَّه. قلتُ: إن اعترفت الرابعةَ رَجَمَكَ. قال: فاعترف الرابعةَ، فحبسه». اهـ ففيه دليلٌ على أنَّه لا بدَّ للرجم من الاعتراف أربع مرَّاتٍ، وأنَّ ذلك كان معروفاً بينهم.

قال العلاَّمةُ المَارِدِيني: وفي «الاستذكار» قال أبو حنيفة، وأصحابُه، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن حَيّ، والحكمُ بن عُتَيْبَة، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يُحَدُّ حتَّى يُقِرَّ أربع مرَّاتٍ اهـ. قال المارديني: قولُ أبي بكرٍ: «إن اعترفت الرابعة»، وقول الراوي: «يَشْهَدُ على نفسه أربع شهاداتٍ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّك قلتها أربع مرَّاتٍ»، دليلٌ على أنَّ الإقراراتِ الماضيةَ معتبرةٌ، مفسَّرةٌ بالزنا. وإنَّما قال عليه الصلاة والسلام: «فلعلَّك»، تلقيناً له. هكذا في النسخة ليرجع إليه. اهـ: ص١٧٥ - ج٢ «الجوهر النقي».

حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ؟

٦٨١٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْناهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

قوله: (وعن النَّائِم حتَّى يَسْتَيْقِظَ). وراجع له كلامَ شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ، فإنَّه أجاد فيه، ووضع له فصلاً مستقلاً في كتابه.

٦٨١٦ ـ قوله: (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ)... إلخ. واعلم أنَّ الرجمَ إن كان بالبينة، فلا عِبْرَةَ برجوعه، وفراره. وإن كان بالإقرار، فإن فرَّ قبل إقامة الرجم يُتْرَكُ، ويكون فرارُه دليلاً على رجوعه. وإن فرَّ بعدَه فرارَ المتألِّم، يُرْجَمُ، ولا يَسْقُطُ عنه الرجمُ. وذلك لأنَّ فرارَه هذا طبعيٌّ، والإنسانُ مجبولٌ على ذلك. وإليه يُشِيرُ كلامُ «البدائع»: وهو الظاهرُ من قوله: «فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ[1]».

وقال المالكيةُ[2]: إنه يُسْأَلُ لِمَ يَفِرُّ؟ فإن كان من ألم الحجارة، يُرْجَمُ، وإلاَّ لا.

وقال الشافعيةُ: إن له خياراً في الرجوع قبل أن يُرْجَمَ، فإذا دخل النَّاسُ في الرجم لا يعتبر بفراره.

ومذهبُ الحنفية، والجوابُ على طورهم ما سمعت.

ولنا أيضاً أن نقولَ: إنَّا لو سلَّمنا سقوطَ الرجم عنه في القصة المذكورة، فإنَّما لم

---

(١) والذي يقوِّي أن فرارَه لم يكن للرجوع ما رواه مسلم عن أبي سعيدٍ في قصته، قال: «فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ، فانْتَصَبَ لنا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الحَرَّةِ ـ يعني الحجارة ـ حتى مات» اهـ. قال النوويُّ: عُرْضُ الحَرَّةِ: جانبُها. فالانتصابُ دليلٌ على أن فِرَارَه كان للتألُّم لا للرجوع.

(٢) قال ابنُ رُشْدٍ: وفصَّل مالكٌ، فقال: إن رَجَعَ إلى شبهةٍ، قُبِلَ رجوعُه. وأمَّا إن رَجَعَ إلى غير شبهةٍ، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما يُقْبَلُ، وهي الروايةُ المشهورةُ. والثانية: لا يُقْبَلُ. اهـ: ص٣٧٧ - ج٢ «بداية المجتهد».
قلتُ: وأخرج ابنُ رُشْدٍ فيه لفظاً يُشْكِلُ جوابُه علينا، وهو: «أنَّ ماعزاً لمَّا هرب، فاتبعوه. فقال لهم: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه رجماً، وذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: هلاَّ تركتموه؟!. اهـ.

يُوجِب النبيُّ ﷺ عليهم الدِّيَة، لأنَّها قصة الأوائل، والناسُ بعدُ حديثو عهدهم بالجاهلية، فاعتبر جهلَهم عُذْراً إذ ذاك. وقد مرَّ الكلامُ منِّي في اعتبار الجهل، وعدمه مبسوطاً في العلم فراجعه.

٩ ـ بابٌ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ حدّثنا أبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيبَةُ عَنِ اللَّيثِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٦٧٥٠].

١٠ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاَطِ

٦٨١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ؟» قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِه، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٣٢٩].

كان موضعاً خارج المسجد، مفروشاً بالحجارة.

١١ ـ باب الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ لاَ، قالَ: «آحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيراً، وَصَلَّى عَلَيهِ. لَمْ يَقُل يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

يمكن أن يكونَ المرادُ منه مصلَّى العيد، أو الجنائز.

قوله: (سُئِلَ عليه أبو عبد اللَّهِ، يَصِحُّ) . . . إلخ، مال البخاريُّ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ عليه. والراجحُ عندي أنه صلَّى عليه ﷺ[1].

١٢ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جاءَ مُسْتَفْتِياً

قالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جامَعَ في رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ - وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ - قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ»؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ ما لأَهْلِي طَعَامٌ. قالَ: «فَكُلُوهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٥].

قوله: (وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَبْي) . . . إلخ، وإنَّما لم يعاقبه عمرُ، لأنَّه حضره بنفسه. وفي القصة أنَّه لما حَضَرَ عمرُ تلفَّظ: الظبيّ[2]، بلهجة شابهت بالضاد،

---

(١) قلتُ: وإليه جَنَحَ الحافظُ، كما في «الهامش، وأتى عليه بالرواية.

(٢) قلتُ: وقصةُ صاحب الظبي ما ذكره الحافظُ عن «سنن سعيد بن منصور» بسندٍ صحيحٍ، عن قَبِيصَةَ بن جابر، قال: «خرجنا حجَّاجاً، فَسَنَحَ لي ظبيٌ، فرميته بحجرٍ، فمات. فلمَّا قَدِمْنَا مكَّةَ، سألنا عمر. قال عبد الرحمٰن بن عوفٍ: فحكمنا فيه بِعَنْزٍ. فقلتُ: إنَّ أميرَ المؤمنين لم يدرِ ما يقولُ حتَّى سأل غيره. قال: فعلاني بالدِّرَّةِ، فقال: أتقتلُ الصيدَ في الحَرَمِ، وتسفِّه الحكَم؟! قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمٰن بن عوفٍ، وأنا عمر» اهـ.

قال الحافظُ: ولا يُعَارِضُ هذا النفي الذي في الترجمة، لأنَّ عمرَ إنَّما علاه بالدِّرَّةِ لمَّا طَعَنَ في الحكم، وإلاَّ لو وَجَبَت عليه عقوبةٌ بمجرد الفعلِ المذكورِ لَمَا أخَّرها اهـ.

فلم يفهم عمرُ ما يقول، فاستفهم الناسَ، فقالوا: يُريدُ الظبيَ. ففيه دليلٌ على أنَّ الضاد، والظاء، بينهما تشابه جداً، حتى يُوضَعَ أحدُهما مكانَ الآخر. والمسألةُ لمَّا نوَّه بها غيرُ المقلَّدين، تُوُهِّم أنَّها من مسائلهم، وليس كذلك.

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل للإمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

٦٨٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عاصِم الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللّهِ، قالَ: «أَلَيسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ: حَدَّكَ».

١٤ ـ بابٌ هَل يَقُولُ الإِمامُ لِلمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥ ـ باب سُؤَالِ الإِمامِ المُقِرَّ: هَل أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، يُرِيدُ نَفسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قالَ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلتُ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغرِيبَ عامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيب عامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجمَهَا. قُلتُ لِسُفيَانَ: لَمْ يَقُل: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ ـ قالَ سُفيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

١٧ ـ باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ حدّثنا عَبْد العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَينَمَا أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَل لَكَ في فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَناً، فَوَاللَّهِ ما كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى

مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لأَقُومَنَّ بِذلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.
قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلنا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً، قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُل قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَينَ يَدَي أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلنَاهَا وَوَعَينَاهَا، فلذَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللَّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكمْ، أَوْ إِنَّ كُفراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاناً، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، وَلكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيسَ مِنكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالَى عَلَيهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَينَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا

مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَينَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلاَّ قالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلاَّ لِهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَينِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيرَهَا، كانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيئاً لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ ما وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى ما لاَ نَرْضى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

قوله: (**إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَو الاعْتِرَافُ**) . . . إلخ. واعلم أنَّ الحبلَ عند المالكية[1] كالبيِّنة، والاعترافِ. فإن ظَهَرَ بها الحملُ ولم تَنْكِحْ، تُرجم، إلاَّ أن تُقِيمَ بيِّنةً على الحِلِّ، أو الاستكراه. وعندنا، وعند الشافعية: الرجمُ بالبيِّنة، أو الاعتراف، فحسب، ولا عِبْرَةَ بالحبل. وليس الإمامُ مأموراً أن يتَّبع عورات الناس، فيفتِّش عن

---

(١) قال ابنُ رُشْدٍ: وأمَّا اختلافُهم في إقامة الحدود بظهور الحمل، مع دعوى الاستكراه، فإنَّ طائفةً أوجبت فيه الحدَّ، على ما ذكره مالك في «الموطأ» من حديث عمر، وبه قال مالك: إلاَّ أن تكونَ جاءت بأمارةٍ على استكراهها، مثل أن تكونَ بِكْراً، فتأتي وهي تَدْمَى، أو تفضحُ نفسَها بأثر الاستكراه. وكذلك عنده الأمرُ إذا ادَّعت الزوجية، إلاَّ أن تقيمَ البينةَ على ذلك، ما عدا الطارئة. فإنَّ ابنَ القاسم قال: إذا ادَّعت الزوجيةَ، وكانت طارئةً، قُبِلَ قولُها.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: لا يُقَامُ عليها الحدُّ بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، وكذلك مع دعوى الزوجية، وإن لم تأتِ في دعوى الاستكراه بأمارةٍ، ولا في دعوى الزوجية ببينةٍ، لأنَّها بمنزلة من أقرَّ، ثم ادَّعى الاستكراهَ. ومن الحُجَّةِ لهم ما جاء في حديث شُرَاحة: «أنَّ علياً قال لها: اسْتُكْرِهتِ؟ قالت: لا، قال: فلعلَّ رجلاً أتاكِ في نومكِ؟». قالوا: ورُوِيَ الأثباتُ عن عمر: أنه قَبِلَ قولَ امرأةٍ ادَّعت أنها ثقيلةُ النوم، وأن رجلاً طَرَقَها، فمضى عنها، ولم تدرِ من هو بعدُ. ولا خلافَ بين أهل الإسلام أن المستكرهةَ لا حدَّ عليها. اهـ «بداية المجتهد».

الحبل، كيف هو؟ ومن أين هو؟ والعجبُ من الحافظ أنَّه أجاب به المالكيةَ هٰهنا، ونسيه، أو تناساه في مسألة ثبوت النسب في المشرقية والمغربي.

وقد مرَّ مفصَّلاً: أن الحنفيةَ لم يقولوا في مسألة المشرقية إلاَّ عينَ ما قاله الحافظُ(١) في مقابلة المالكية في تلك المسألة.

أمَّا الجوابُ(٢) عمَّا في الحديث: أنَّ الحَبَلَ، وإن لم يكن سبباً مستقلاً للرجم، إلاَّ أنَّه سببٌ في الجملة، لأنَّ الحديثَ لا ينقطع عن الحبل إلاَّ بعد تساؤل الناس، وتحادثِهم عنه، فإمَّا أن ينتهيَ الأمرُ إلى الاعتراف، أو البينة. فالسببُ انتهاءً هو هذان. نعم، قد يسبقهما حبلٌ، فيصيرُ كالسبب البعيد للرجم، فعدَّه سبباً مستقلاً.

٦٨٣٠ ـ قوله: (فلمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ)... إلخ. فيه دليلٌ على تعدُّد المؤذِّنين في عهد عمر، فحكمُ البِدْعَةِ على أذان الجوق، شطط، أما تعدد الأذان في الجمعة، فقد ثبت عن عثمان ثبوتاً فاشياً، غير أن المصنف لم يضع في كتابه ترجمة على أذان الجوق.

---

(١) قلتُ: وراجعتُ «الفتح» من هذا الموضع، فلم أجده فيه. والذي وجدتُه فيه ما يُقَارِبُه في المعنى. قال الحافظُ في استدلال المالكية ما حاصلُه: إنَّ الرجمَ بالحبل مقتضى قياس الدلالة، فإنَّه إذا ظهر بها الحبلُ، ولم يَسْبِقْه سببٌ جائزٌ يُعْلَمُ قطعاً أنه من حرام، كالدخان من النار ثم نقل عن الباجي استنباطاً، أن من وَطِيء في غير الفرج، فدخل ماؤه فيه، فادَّعت المرأةُ أنَّ الولدَ منه، لا يُقْبَلُ، ولا يُلْحَقُ به، إذا لم يعترف به، لأنَّه لو لَحِقَ به لَمَا وجب الرجمُ على حبلى، لجواز مثل ذلك. وعَكَسَه غيرُه، فقال: هذا يقتضي أن لا يَجِبَ على الحبلى بمجرد الحبل حدٌّ، لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قولُ الجمهور. اهـ.

قلتُ: ولعلَّ الشيخَ أراد هذه الشبهة، فإنَّ ثبوتَ النسب مع عدم الوطء ممكنٌ في بعض الصور، عند الحنفية. وقد استبعده بعضُهم، مع قيام البَكَارَةِ. فإذا جوَّزه الحافظُ هٰهنا بدخول الماء بدون جِمَاعٍ في الفرج، فهكذا فليجوِّزه في الباكرة، فلينظر.

(٢) قلتُ: ولعلَّ هذا الجوابَ يؤوَّلُ إلى ما أجاب به الطحاويُّ، كما في «الفتح». قال الطحاويُّ: إنَّ المستفادَ من قول عمر: «الرجمُ حقٌّ على من زنى»، أنَّ الحبلَ إذا كان من زنا، وجب فيه الرجمُ، وهو كذلك. ولكن لا بدَّ من ثبوت كونه من زنا، ولا تُرْجَمُ بمجرد الحبل، مع قيام الاحتمال فيه، لأنَّ عمرَ لمَّا أُتِي بالمرأة الحبلى ـ إشارةً إلى قضية أخرى ذكرها الحافظُ ـ وقالوا: إنَّها زنت، وهي تبكي. فسألها ما يُبْكِيكِ؟ فأخبرت أن رجلاً رَكِبَهَا، وهي نائمةٌ، فَدَرَأَ عنها الحدَّ بذلك اهـ.

يريدُ أنَّ فيه دليلاً على أن الحبلَ مطلقاً لا يُوجِبُ الحدُّ، بل إذا ثبت كونه من زنا. وأورد عليه الحافظُ، وقال: إنَّه لا يخفى تكلُّفه، فإنَّ عمرَ قَابَلَ الحبلَ بالاعتراف. وقسيمُ الشيء لا يكون قَسَمَهُ اهـ. قلتُ: ورحم اللَّهُ الحافظَ، حيث لا يَتْرُكُ الطحاويَّ إلاَّ بالتعقُّب عليه فيما وافقه فيه أيضاً، مع أنَّ الطحاويَّ كان أحقَّ بأن يَشْكُرَ له بِجَذْرِ القلب، فإنه أخرج سبيلاً لنا وله، حيث ذكر وجه التفصِّي عن قول عمر. إلاَّ أنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ومن أصدقُ من الله قليلاً.

أمَّا إيرادُ الحافظ، فيندفعُ ممَّا ذكره الشيخُ، بأن الحبلَ أيضاً سببٌ، كأخويه، إلاَّ أنَّه سببٌ بعيدٌ. والبينةُ، والاعتراف سببان قريبان. وغفر اللَّهُ لشيخي، ونضَّر وجهَهُ يوم القيامة، حيث كان يقرِّرُ الكلامَ بما يكون، ناظراً إلى ما أورده القومُ في المقام. ولذا لا أحبُّ أن أغيِّرَ في كلامه شيئاً لأنَّ الغافلَ الجاهلَ مثلي، لا يدري مرامي الشيخ. فافهم.

قوله: (فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زمانٌ أَنْ يَقُولَ قائلٌ: واللَّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللَّهِ) . . . إلخ وقد كان عمرُ أرادَ أَنْ يكتُبَها في المُصْحَف. فإنْ قلت: إِنَّها إن كانت مِنْ كِتَابِ الله، وَجَبَ أَنْ تُكْتَبَ، وإلا وَجَبَ أَنْ لا تُكْتَب، فما معنى قولُ عُمر؟ قلتُ: أَخْرَجَ الحافظُ عنه: لكَتَبْتُها في آخر القرآن.

١٨ - بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ[1]

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٢ ـ ٣] قالَ ابْنُ عُيينَةَ: رَأْفَةٌ إِقامَةُ الحُدُودِ.

٦٨٣١ - حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عام. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ - قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٣١٤].

لا يُرِيدُ بزِنَى البِكْرَانِ: الزاني، والمَزْنِيَّة، بل هو عام، سواءٌ زَنَى البِكْرُ الزاني من ثَيِّب، أَوْ الثَّيِّبُ مِنْ باكِرة.

٦٨٣٣ - قوله: (قَضَى فِيمَنْ زَنَى، ولم يُحْصَنْ: بنفيِ عامٍ، بإقامةِ الحَدِّ عليه) . . . إلخ، وفي رِوَايةٍ[2]: «مَعَ إقامة الحد». وتَمَسَّكَ منها الشيخُ ابنُ الهُمامِ على كَوْنِ النفي خارجاً عن الحدِّ.

---

(١) قلت: أخرجه عن سعيد بن المسيب عن عمر: لكتبتها في آخر القرآن، اهـ: ص١٧٧ - ج١٢ من أواخر «باب الاعتراف بالزنا»، وكان في مذكرتي: لكتبتها على الهامش، فراجعت «الفتح» فما وجدت فيه هذا اللفظ، ولكن فيه ما ذكرت لك الآن، فلذا غيرت لفظ الشيخ، على ما في مذكرتي، ووضعت بدله لفظ: آخر القرآن، كما وجدت، والأصرح فيه ما ذكره الشيخ، فمن وجده في «الفتح» فليصحح، فليتنبه.

(٢) قلتُ: قال ابن رُشْدٍ: وأَمَّا عُمدةُ الحنفية فظاهرُ الكتاب، وهو مَبْنيٌّ على رَأْيِهم أَنَّ الزِّيادَةَ على النَّص نَسْخٌ، وأَنَّه ليس يُنْسَخُ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عَنْ عمر وغيرِهِ أنَّه حد، ولم يُغَرِّبْ. . . إلخ ص٣٧٥ - ج٢ «بداية المجتهد».

وفَصَّلَهُ الشيخ ابنُ الهُمَام في «الفتح»: ص١٣٤ - ج٤ ولنا: قوله تعالى: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا. . .﴾ [النور: ٢] شارعاً في بيانِ حُكْمِ الزِّنا ما هو، فكان المذكورُ تَمامَ حُكْمِهِ، وإلا كان تجهيلاً. إذْ يُفْهَمُ أَنَّهُ تمامُ الحُكْمِ، وليس تَمامُهُ في الواقِعِ، فكان مَعَ الشُّروع في البيانِ، أبعدُ من تَرْكِ البيان، لأنَّهُ يُوقِعُ في الجَهْلِ المُرَكَّبِ، وذلك =

١٩ ـ باب نَفيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

= في البَسِيطِ، ولأنَّه هو المفهوم، لأنه جعل جَزاءً للشرط، فيفيد أنَّ الواقعَ هذا فقط، فلو ثبت مَعَهُ شيء آخر ـ كان شبهةً معارِضة، لا مثبتة ـ لَمَا سكتَ عنه في الكتابِ، وهو الزيادة الممنوعة، وأمّا ما يفيدُ كلامَ بعضِهم أن الزيادة بخبَرِ الواحدِ إثباتُ ما لم يُوجِبْهُ القرآن، وذلك لا يمتنع، وإلا بَطَلت أكثرُ السُّنَنِ، وأنّها ليست نَسْخاً، وتسميتُها نسخاً مجردُ اصطلاحٍ، ولذا زيد في عدة المُتوفى عنها زوجها الإحداد على المأمور به في القرآن، وهو التربص، فهو يُفيدُ عدم معرفةَ الاصطلاحِ، وذلك لأنه ليسَ المرادُ مِنَ الزِّيادةِ إثباتُ ما لم يُثْبِتْهُ القرآن، ولم يَنْفِهِ، لا يقول بهذا عاقل، فضلاً عن عالم، بل تقييد مطلَقِهِ على ما عُرِفَ مِنَ أنَّ الإطلاقَ مما يُراد، وقد دَلَّ عليه باللفظ المُطْلَقِ، وباللفظ يُفَادُ المعنى، فأفاد أنَّ الإطلاقَ مُرَادٌ، وبالتقييدِ يَنْتَفي حُكْمُه عَنْ بَعْضِ ما أثبتَه فيه اللفظُ المطلق، ثمَّ لا شَكَّ أنَّ هذا نَسْخٌ، وبِخَبَرِ الواحدِ لا يجوزُ نسخ الكتاب، وظنُّ المعترض ـ أنَّ الإحدادَ زيادةٌ ـ غلطٌ، لأنه ليس تقييداً للتَّربُص، وإلا لو تربصت، ولم تَحِدَّ في تَرَبُّصِها، حتى انْقَضَتْ العِدة، لم تَخْرُج عن العُهدةِ، وليس كذلك، بل تكونُ عاصيةً بتركِ واجبٍ في العِدة، فإنَّما أثبت الحديثُ واجباً، لا أنَّه قَيَّدَ مُطْلَقَ الكتاب.

ثُمَّ تعرَّضَ الشيخُ ابنُ الهُمام إلى أنَّ في نفي المَرْأةِ عَرْضُها للفتنة، وأَخْرَجَ عن عبدِ الرزّاق، و«كتاب الآثار» لمُحمد ابنِ الحسن عن عليٍّ قال: «حَسْبُهما مِنَ الفتنةِ أنْ يُنفيا»، وعَنْ محمد بسَنَدِهِ عَنْ إبراهيمَ النَّخَعِي، قال: «كفى بالنَّفي فتنة». ورَوَى عبدُ الرَّزاق عن ابن المُسَيَّب، قال: غَرَّبَ عُمر رَبيعةَ بنَ أُمية بنِ خَلَف في الشَّرَاب إلى خيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْل، فَتَنَصَّرَ، فقال عمر: «لا أُغَرِّبُ بعدَهُ مسلماً».

ثُمَّ تعرَّضَ الشيخُ إلى أنَّه ثابتٌ عَنْ النبيِّ ﷺ، أم لا؟ فقال بعدما تَكَلَّم على الرِّوايات مِنْ هذا الباب: والحاصلُ أنَّ في ثُبوتِه عنه ﷺ اختلافاً عَنْ الحُفَّاظ، وأمّا عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه. وقد أَخْرَج ذلك عنهما أيضاً في «الموطأ» وأمّا روايتُه عن عثمانَ، ففي ـ مُصَنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ ـ عن ابنِ يَسَار مولى لعُثمان، قال: «جَلَدَ عثمانُ امرأةً في زنا، ثُمَّ أَرْسَلَ بها مولى لهُ يُقالُ له: المهري، إلى خَيْبَر نفاها إليه». فهذا التغريبُ المَرْوي عَمَّنْ ذَكَرْنَا، كَتَغْرِيبِ عُمرُ نَصْرَ بنَ حجاجٍ وغيرَهُ، بِسَبَبِ أَنَّهُ لِجَمالِه افْتَتَنَ بِهِ بعضُ النِّساءِ، حتى سَمِعَ قولَ قائلةٍ:

هل مِنْ سبيلٍ إلى خَمْرٍ، فأشْربُها أوْ مِنْ سَبيلٍ إلى نَصرِ بنِ حجاجٍ،
إلى فتى ماجِدِ الأعراقِ مُقْتَبَلٍ، سهلُ المُحَيَّا، كريمٌ، غيرَ ملجاجٍ؟

ومثلُ هذا، أو ما هو قريبٌ منه، هو الذي يَنْبَغي أنْ يَقَعَ عليه رأي القاضي في التغريب ـ أي إذا كان الرجلُ حَيِيّاً كَرِيماً، وإنَّما ذَلَّ ذُلَّةً لِغَلَبَةِ النَّفس، فَزَنى ـ أمَّا مَنْ لم يَسْتَحِ، وله حالٌ يشهدُ عليه بغلبةِ النَّفس، فنفيُه لا شَكَّ أنَّه يُوسِّعُ طُرُقَ الفَسَاد، ويسهلها عليه. انتهى بغايةِ اختصارٍ، مَعَ حَذْفِ الأسانيد، وحَذْفِ حَرْفٍ، أو حَرْفَيْنِ مِنَ آخرِ السَّطْر.

قال العلامةُ المارديني: وهو كنفي الإمامِ أهلَ الدَّعارَةِ، وكنفيهِ عليه الصلاة والسلام، وفيما ذَكَرَهُ البيهقيُ ـ في باب مَنْ قَتَل ـ أنه عليه الصلاة والسلام نَفَى الذي قَتَلَ عَبْدَهُ سنةً. ولمّا لم يَكُنْ في حَدِّ القَذْفِ والخَمْرِ تغريب، دلَّ على أنه تأديبٌ لهُ لدَعَارَتِه، اهـ مختصراً: ص١٧٤ ـ ج٢.

قلتُ: وقد وَجَدْتُ له نظيراً آخر عند أبي داود عَنْ أبي هريرة، قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ بالحِنَّاءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما بالُ هذا؟ قال: يَتَشَبَّهُ بالنِّساءِ، فَأَمَر بِهِ. فَنُفِيَ إلى البَقيع. . .» إلخ، وإذْ قد وَجَدْنَا هذا البابَ في غير باب الزنا أيضاً، فَغَرَّبَ عُمر في الخَمْرِ، كما ذَكَرهُ الشيخُ ابنُ الهُمَام. وَغَرَّبَ النبيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، كما ذَكَرَهُ البيهقي. ونَفَى المُخَنَّثُ، كمَا عند أبي داود. عَلِمْنَا أنه لا خُصُوصِيَةَ لهُ مِنْ باب الزنا، وإنَّما هو مِنْ بابِ التَّعزيرِ، ولمَّا كان الزنَا أشَدُّ، كان التعزيرُ فيه أَلْزَم. وراجع معه العَيْني: ص٤١٠ ـ ج٦ فقد زَادَ أشياء، وأجادَ، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصواب.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٢٠ ـ باب مَنْ أَمَرَ غَيرَ الإِمامِ بِإقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يا رَسُولَ اللّهِ بِكِتَابِ اللّهِ، إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ قوله: (**فَاغْدُ على امْرَأَةِ هَذَا**) إلخ، وإنَّما أَمَرَ النبيُّ ﷺ أُنَيْساً أَنْ يَغْدُو إليها، وَيَسْأَلَ عَنْ أَمْرِها، مَعَ أَنَّ مَبْنَى الحدِّ على الستر، والدَّرْءِ، لأنَّ قِصَةَ العَسِيفِ تَضمَّنَتْ قَذْفاً أيضاً، وذلك مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ الذي يَجِبُ استيفَاؤُه، فحقق أَمْرَها، حتى اعْتَرَفت، فَرُجِمَتْ.

٢١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨ قوله: (**ولم تُحْصَنْ**) وللإِحصانِ شَرائِطَ عند الفقهاء، أما في

الأحاديثِ فأكْثَرَ ما يُسْتَعْمَلُ فيه بمعنى التَّزوج، والمراد به هٰهنا العِفَّة، لأنَّ الأمةَ حدّها الجَلْدُ، سواءٌ تزوجت أوْ لا.

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى ٱلأمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفى

٦٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ ٱلأمةُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤ ـ باب أَحْكام أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى ٱلإمام

٦٨٤٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُم: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقالُوا نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون، قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

وافَقَ الفقهاءُ الثلاثةُ في حُكْمِ الإحصان على أَهْلِ الذِّمَّة، وعندنا ـ مِنْ شَرائِطِ الإحصان: الإسلامُ ـ فليسوا بمُحصِنِينَ، ولا يكونُ حدُّهم الرَّجْم. أَمَّا رَجْمُ اليهوديين كما في الحديث، فكان بحُكْمِ التَّورَاة، كما أَجابَ بهِ الطَّحاوي، وقد بَسطْنَاه مِنْ قَبْل.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا رَمى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غيرِهِ بالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَل عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ:

«تَكَلَّمْ». قالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا - قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلم، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

---

(١) قُلتُ: وعَزَاها الحافظُ إلى النَّسائي، ولفظُهُ مختَصَراً وقع في رواية النَّسائي: أن يُنْفَى عاماً، مع إقامةِ الحدِّ عليه، وقد تَمسَّكَ بِهذِهِ الرواية مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّفيَ تعزيرٌ، وأنَّه ليس جُزءً مِنَ الحدِّ. وأجيب: بأنَّ الحَدِيثَ يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضاً، وقد وقع التصريحُ في قِصة العَسِيف مِنْ لفظ النَّبي ﷺ، أنَّ عليه جلدُ مِائةٍ، وتغريبُ عام... إلخ. قلتُ: وهل فيه تصريحٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّ التغريبَ كان حَداً؟ نَعم، ولمَّا كان الحديثُ يُفسرُ بَعضُه بَعضاً، نقولُ: إنَّه خارجٌ عَنِ الحدِّ، كما فسَّرَهُ حديثُ النَّسائي، والذي يَظْهَرُ أنَّه متفرِّعٌ على اختلافٍ آخر بَيْنَهُم في الزِّيادَةِ بالخَبَرِ على كتابِ الله، وأنَّه هل يُفِيدُ الكِتَاب، مع ضمِّ الحديثِ حُكْماً واحداً، أو هما حُكْمان: حُكْمٌ في الكِتَاب، وحُكْمٌ في الحديث.

فالأوَّلُ ذَهَب إليه الشافعية، كما فعلوا في مَسْألَةِ القِرَاءة، فقالوا: بأنَّ قولَه تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] مع قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفَاتِحةِ الكتاب». يُفِيدُ حُكْماً واحداً، فاخْتَارُوا رُكْنِيَةَ الفَاتِحة.

وذَهَبَ الحنفيةُ إلى الثاني، فَوَضَعوا كلاً منهما على مَرَاتِبِهما، ولَهُ نظائِر، كَقولِهِ تعالى: ﴿اركعوا واسجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] مع أحاديثِ تَعْدِيلِ الأَرْكانِ، وكَقولِهِ تعالى: ﴿وذَكَرَ اسمَ ربِّه فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] مع قولِهِ ﷺ: «تحريمُها التَّكْبِير». وكَقولِه تعالى: ﴿وليطَّوَّفوا بالبيتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مع قَولِهِ ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». - أو كما قال - إلى غيرِ ذلك، فكذلكَ الجَلْدُ، والتَّغريبُ، فإنَّ القرآنَ لم يَتعرَّضْ إلى التغريبِ، فالحدّ هو الذي اكْتَفى به القُرآن، والتغريبُ زائدٌ في الحديث، فَحمَلَهُ الحنفيةُ على السياسةِ، وذلك بابٌ واسعٌ في الأحاديثِ، ثُمَّ الحافظُ قد اسْتَشْعَرَ بهِ، وَفَطِنَ أَنَّ سكوتَ آيةُ النُّورِ عن ذِكْرِ التغريبِ في موضعِ البيانِ، بيانٌ فأجابَ عنه بأنَّه لا يلزِمُ مِنْ خُلوِّ آية النُّورِ عن النَّفي، عَدَمُ مَشرُوعيتِه، كما لم يَلْزَم مِنْ خُلُوها مِنَ الرَّجمِ ذلك، ومِنَ الحُجَجِ القَويةِ أَنَّ قِصةَ العَسِيفِ كانت بعدَ آيةِ النُّور... إلخ.

قلتُ: أمَّا ما ذَكَرَهُ الحافظُ العلامةُ في الرجم، فلا نُسلِّم أنَّ الآيةَ خالية عنه، كيف! وحالُ الرَّجْم مع الجَلْد ليس كحالِ الجَلدِ مع التغريبِ عندَهُم. وهل يجبُ عند الشافعيةِ الجَلْدُ مع الرَّجْمِ؟ ثمَّ الرَّجْمُ ثابتٌ من كتابِ الله، والإجماع على ما سبَقَ في غَيْرِ واحدٍ مِنْ أحاديث البخاري، وباحث في الصحَابةُ رضي الله تعالى عنهم، حتى يَخلُصَ الأمرُ إلى أنَّه حقٌ ثابتٌ، ولولا مخافة الناسِ، لَكَتَبَها عمر في آخر القرآن.

وأما الجَلْد فأين هم من ذاك؟ وأمَّا كونُ قِصَةِ العَسِيفِ بعد آيةِ النُّور، فلا حُجةَ لهم فيها، فإنَّ قِصَةَ العَسِيف لا تَصْلُحُ ناسخةً، فإنَّا لمَّا حَملْنَاها على السِّياسَةِ لا حاجةَ إلى النُّسخِ، كيف! والعملُ بالنَّسخ مع وُضُوحِ وجه التوفيقِ أَبْعَد.

وسمعت مِنْ شيخي أَنَّ عمر غَرَّبَ مرةً رجلاً، فارتدَّ ولَحِقَ بالكُفَّارِ، فلم يُغَرِّبْ عمر بَعدَهُ أيضاً. ففي ذلك حجةٌ قويةٌ على أَنَّ التغريبَ لم يَكُنْ مِنَ الحدِّ، ومَنْ أَرادَ البَسْطَ فَلْيَرْجِع إلى «شرح معاني الآثار» للطَّحَاوي، فإنَّه أَغْنَى، وأَقْنَى، وليس بَسْطُ المَسائِلِ، والأَسئلةِ، والأجوبةِ مِنْ موضُوعِنا في هذا التعْلِيقِ، وقد مَرَّ بعضُ التَّفصِيلِ آنفاً.

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غيرَهُ دُونَ السُّلطَانِ(١)

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ فَليَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٨٤٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ، فَبِي المَوْتُ، لِمَكانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٢٧ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ(٢)

٦٨٤٦ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

---

(١) قلتُ: وقد سمعتُ مِنَ الشيخ: أنَّ الفقهاءَ ذَكَرُوا في ـ باب الأمْرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المُنكر ـ أنَّ التغييرَ باليدِ يَقْتَصِرُ على الزَّمانِ الذي أَتَى فيه الرجلُ ذلك المنكر، وأمَّا بَعْدَ ذلك فليسَ لهُ إلا المرافعَةَ إلى الحاكمِ. وقد مرَّ تفصيله.

(٢) قلتُ: وسمعتُ من الشيخ: أنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بمثلِهِ، فَقَتَلَ الزَّاني لا يُؤَاخَذُ به عند رَبِّهِ، ويُبَاحُ له أَنْ يَقْتُلَه فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ، وإنْ كان حُكْمُ القَضَاءِ القِصَاص، إذا لم يأتِ عليه بِبَيِّنَةٍ، وبذلك صَرَّح النَّوويُ مِنْ مَذْهَبِهِ في «شرح مسلم» ـ في باب اللعان ص٤٨٨ – ج١. وقال الخَطَّابي: قد اخْتَلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ، فكان عليّ بنُ أبي طالب كَرَّمَ اللَّهُ تعالى وجهَهُ، يقولُ: «إن لم يأتِ بأربعةِ شُهداء أُعطِيَ برُمَّتَهُ»، أي أُقِيدَ بهِ؛ ورويَ عَنْ عمرِ بنِ الخَطَّاب أنَّه أَهْدَرَ دَمَهُ، ولم يَرَ فيه قِصَاصاً.

قلتُ: ويُشْبِه أَنْ يكونَ إِنَّما رَأَى دَمَهُ مباحاً فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ إذا تَحقَّقَ الزِّنا مِنهُ فِعْلاً، وكان الزَّاني مُحْصَناً، وذَكَرَ الشافعيُّ حديثَ عليّ، ثُمَّ قال: «وبهذا نَأْخُذ، غَيرَ أنَّه قال: ويَسَعُهُ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قَتْلَ الرَّجُلِ وامرأتُه إذا كانا ثَيِّبَيْنِ، وعَلِمَ أنَّهُ قد نَالَ منها ما يُوجِبُ الغُسْلَ، ولا يَسْقُطُ عنه القَوَدُ في الحُكْم، وكذلك قال أبو ثور. وقال أحمدُ بنُ حنبل: إنْ جاء بِبَيِّنَةٍ أنَّه قد وجدَهُ مع امرأتِه في بَيْتِهِ، فَقَتَلَهُ، يُهْدَرُ دمُه، وكذلك قال إسحاق، اهـ: ص١٩، وص٢٠ – ج٤. «معالم السنن».

٢٨ ـ باب ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ حدّثنا إسماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى كانَ ذٰلِكَ؟» قالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [طرفه في: ٥٣٠٥].

٢٩ ـ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ قالَ: بَينَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ فَقالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُم مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ حدّثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُم كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٦٨٤٨ ـ قوله: (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللّهِ).

واعلم أنَّ التعزيرَ عندنا لا يَنْبَغي أَنْ يَبْلُغَ أخفَّ الحُدُودِ. فلا يُزادُ على تِسعٍ وثلاثينَ ضربات. ولا تحديدَ[١] فيه عند أبي يوسف، كما في «شرح معاني الآثار» للطَّحاوي، فهو مَوْكُولٌ إلى رأي الإمامِ عنده، وذلك في التَّعْزِيرِ مِنَ السِّياط. أمَّا إذا خَرَجَ مِنْ ذلك النَّوعِ، وأرَادَ التَّعزيرَ بغيرِهِ، فيجوزُ له حتى القَتْل، عند إمَامِنَا الأعظم رحمه الله تعالى أيضاً.

والجوابُ عن[٢] الحديثِ على ما نقله الشيخُ تقي الدين بنُ دقيق العيد عن فَاضِلٍ

---

(١) قلتُ: هكذا ذَكَرَهُ الشيخُ بدرُ الدينِ العيني رحمَهُ اللّهُ تعالى في «عُمْدَةِ القاري» ص٦٦٨ - ج٥، ثم لم يَذْكُر فيه خلافاً عَنْ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللّهُ تعالى، وقال الخَطَّابي: قد اخْتَلَفَت أقاويلُ العُلماءِ في مِقْدَارِ التعزير، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ السببُ في اختلافِ مَقَادِيرِهِ عندَهُم ما روَاهُ مِنَ اختلافِ مقاديرِ الجِنَاياتِ والإِجْرَام، فزادوا في الأَدَبِ، ونَقَصُوا منه حَسَبَ ذلك، وكان أحمد بن حنبل يقول: للرَّجُلِ أنْ يَضْرِبَ عبدَهُ على تَرْكِ الصَّلاةِ؛ وعلى المعصية: فلا يَضْرِبُ فوقَ عشرِ جَلْدات. وكذلك قال إسحاقُ بنُ رَاهُوَيه؛ وكان الشَّعْبِيُ يقولُ: التعزيرُ ما بين سَوْطٍ إلى ثلاثين.

وقال الشافعيُ: لا يَبْلغُ بعقوبَتِهِ أَرْبَعين، وكذلك قال أبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ. وقال أبو يوسف: التعزيرُ ـ على قَدْرِ عِظَمِ الذَّنْبِ وصِغَرِهِ ـ على قَدْرِ ما يَرَى الحاكمُ مِنَ احتمالِ المَضْرُوبِ، فيما بَيْنَهُ وبين أقلِّ من ثمانين. وعن ابنِ أبي لَيْلَى إلى خمسةٍ وسبعينَ سوطاً. وقال مالكُ بنُ أَنَس: التعزيرُ على قَدْرِ الجُرْمِ، فإنْ كان جُرْمُه أعظمَ مِنَ القَذْفِ ضُرِبَ مائة، أو أكثر، وقال أبو ثور: التعزيرُ على قَدْرِ الجِنَاية، وتسرعِ الفَاعلِ في الشر، وعلى ما يكونَ أنْكَلُ وأَبْلَغُ في الأَدَبِ، وإنْ جَاوَزَ التَّعْزِيرُ الحدَّ، إذا كان الجُرْمُ عظيماً، مثلَ أَنْ يَقْتُلَ الرجلُ عبدَهُ، أو يَقْطَعَ منهُ شيئاً، أو يعاقِبَهُ عقوبةً يُسْرِفُ فيها، فتكونُ العقوبةُ فيه على قَدْرِ ذلك، وما يَرَاهُ الإمامُ إذا كان مَأْمُوناً عدلاً.

وقال بعضهم: لا يبلغُ بالأَدَبِ عشرين، لأنها أقلُّ الحدودِ، وذلك أنَّ العبدَ يُضْرَبُ في شُرْبِ الخَمْرِ عشرونَ، وقد تَأَوَّلَ بعضُ أصْحابِ الشافعي قولَهُ في جوازِ الزِّيادَةِ على الجَلْدَات العَشْرِ، إلى ما دونَ الأَرْبَعين، أنَّها لا تُزَادُ بالأَسْوَاط، ولَكِنْ بالأَيْدِي، والنِّعالِ، والثِّيَابِ ونَحْوِها، على ما يَرَاهُ الإمامُ، كما رُوِيَ في حديث عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأَزْهَرِ.

قلت: التعزيرُ على مَذَاهِبِ أكْثَرِ الفُقَهاءِ إنَّما هو أَدَبٌ يُقْصِرُ عن مِقْدَارِ أقلِّ الحُدودِ، إذا كانت الجِنايةُ الموجبَةُ للتَّعْزِيرِ قاصرةَ على مَبْلَغِ الجنايةِ الموجبةِ للحدِّ، كما أَنَّ أَرْشَ الجِنَايةِ الواقعةِ في العضوِ أبداً قاصرٌ عن كمالِ ذلك العضو، وذلك أنَّ العُضوَ إذا كان في كُلِّهِ شيء معلوم، فوقعت الجنايةُ على بَعْضِهِ، كان معقولاً أنَّه لا يَسْتَحِقُ فيه كلَّ ما في العضو، اهـ: ص٣٤٠، وص٣٤١ - ج٣ «معالم السنن».

(٢) قلتُ: وقد تَلَخَّصَ مِنَ المجموعِ ثلاثةُ أجوبة:

الأولُ: إنَّ المرادَ مِنَ الحدودِ حدودُ اللّهِ، والمعنى أنَّه لا ينبغي أنْ يُجْلَدَ فوقَ عَشْرِ جَلْدَات في صِغَارِ الذنوبِ، وإنَّما يُناسِبُ ذلك في المعاصي الكبيرةِ التي تُنْتَهَكُ فيها حُرُمُ الله عز وجل، وهذا هو جوابُ الحافظُ ابنُ تيمية، =

لم يَذْكر اسمَهُ: أنَّ الحدَّ فيه ليس بالمعنى المُصْطَلح، بل على حدِّ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قلتُ: وذلك الفاضلُ هو الحافظُ ابنُ تيمية، ولعله لم يَذْكُرهُ باسمِهِ، لأنَّه كان مِنْ كِبَارِ أولياءِ الله، معاصراً لابن تيمية، وكان ابن تيمية يُشَدِّدُ الكلامَ في أولئكَ، فأَحَبَّ أَنْ لا يَذْكُرَ اسمهُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

والذي ظهر لي في هذا الباب أنَّ المسألةَ، كما ذكرها أبو يوسف، لما قد ثَبَتَت الزيادة على العشر في غيرِ واحدٍ من الأحاديث، إلا أنَّ العملَ بها لا يُسوَّغ، إلا لمُتدين يُراعي حدودَ الله، ويحفظُ أوامرَ الشرع، ولا ينبغي الافتاءُ بها عامة، فَتَبْسُط الظلمةُ أيديَهم، فَيُضَيِّقون أرضَ الله تعالى على النَّاس.

هذا في التعزير، وأما التأديب، فله أنْ يفعَلَهُ في عشيرَتِهِ بغيرِ إذْنِ السلطان.

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ وَأَنَا ابْنُ خمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَينَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ

= ومحصل جواب الشيخ، وهو الثاني: أنَّ التجاوزَ عنها، وإنْ جازَ في الحُكم، غير أنَّه نهى عنه مصلحة، لِئلاَّ يَتَساهلَ فيه أئمة الجَوْرِ، ففيه نصحٌ للأئمةِ، وَشَفقةٌ على الرَّعِيَّةِ؛ والثالثُ: أجابَ به الشيخُ العيني، أنَّه في حقِّ من يرتدعُ بالرَّدْعِ، ويُؤثِّرُ فيه أدْنَى الزَّجرِ، كأشرافِ النَّاس، وأشْرافِ أشْرافِهم، وأمَّا السَّفَلة، وأسقاط الناس، فلا يُؤثِّرُ فيهم عشرُ جَلْدَات، ولا عشرونَ، فَيُعزِّرُهم الإمامُ بِقَدْرِ ما يَرَاهُ، اهـ: ص٦٦٨ - ج٥. وكأني أرَى أنَّ مَرْمَىٰ الكلِّ هو ما ذَكَرَهُ الشيخ، فالعباراتُ شتَّى، وحسنك واحد، أغني النَّهي عن التَّعدي، والجَوْرِ على الخُلُقِ، وإذن هو مِنْ قَبيل النَّهي، سداً للذَّرائع، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْم، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. فَقالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٥ ـ قوله: (**تلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ**)... إلخ، ترجمته "آواراتهى"، وإنَّما لم يُقِمْ عليها الحدَّ، لأنَّها كانت أخف مِنْ أَنْ يَهْتَم لها أحدٌ، فيأتي عليها ببينة.

٦٨٥٦ ـ قوله: (**فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بالرَّجُلِ الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أنه وَجَدَهُ عندها، فَلاَعَنَ النبيُّ ﷺ بينهما**) وهذا الراوي يوافقنا في أنَّ القَذْفَ كان في حالِ الحَمْلِ، ولم يَحْكُم النبيُّ ﷺ باللِّعانِ بينهما إلا بَعْدَ الوضعِ.

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤ ـ ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]. وقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية [النور: ٤].

٦٨٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٣٢ ـ باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ».

ولمَّا كان الحدُّ ساقطاً عَنْ مولاهُ في الدنيا، فلو قَذَفَهُ وهو بَرِيءٌ، يُقَامُ عليه الحدُّ في الآخرة.

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ الإمامُ رَجُلاً فَيَضْرِب الحَدَّ غائِباً عَنْه

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً في أَهْلِ هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجالاً مِنَ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَيَا أُنَيسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

وقد مَرَّتْ قَبْلَها ترجمةٌ مثلُها: ـ باب: مَنْ أَمَرَ غيرَ الإِمَام بإِقَامَةِ الحدِّ غائباً عنه، فلا بُدَّ مِنَ الفَرْقِ بينَهُمَا.

فأقول: إنَّ المقْصُودَ في تلكَ الترجمةِ بيانُ أنَّ الإمامَ هل لهُ ولاَيةٌ على تَوْلِيةِ غَيْرِهِ لإقامةِ الحدِّ؟ وكان المقصودُ فيما سَبَقَ هو حالُ الغَيْرِ، أي هل للغيرِ إقامة الحَدِّ عند غَيْبُوبةِ الإمام إذا كان وَلاَّه عليها، ولذا لف الفاعل هٰهنا، ولم يُصرح أَنَّ الآمِرَ مَنْ هو، وإنْ كان الآمِرَ في الخارجِ هو الإمامُ، إلا أَنَّ الغَرَضَ فيه لم يَكُنْ إلا حالَ المأمورِ، بخلافه في تلك الترجمة، فإنَّ المحط بيان حال الإمام، ولذا صرَّح بهِ، وقال: وهل يأمرُ الإمامُ. . . إلخ، وحينئذ يَختَلِفُ الجوابُ فيهما أيضاً، فإنَّ جوابَ التَّرجمةِ السَّابقَةِ أَنَّهُ يجوزُ للغيرِ إقامةُ الحدِّ، إذا كان الإمامُ أَمَرَهُ بِهِ، كما أقامَهُ أُنيسٌ في قِصة العَسِيف؟ وجوابُ تلك الترجمةِ: أنَّ للإمامِ ولايةٌ لتوليةِ الغيرِ عليها، كما ولى النبيُّ ﷺ أُنيساً على إقامةِ الحدِّ، فافترقتا، وبعبارة أخرى: إن الترجمة السابقة كانت في قوله: «فَرَجَمَها»، وهذه التَّرجَمةُ في قوله: «اغْدُ يا أُنيس». وحينئذٍ لم يَبْقَ بينهما التباسٌ، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٨ ـ كِتَاب الدِّيَاتِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٨٦٢ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». [الحديث: ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يَعقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفسَهُ فِيهَا، سَفكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ. [طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». [طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلنَا، فَضَرَبَ يَدِي بالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلهُ، فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْت بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيب بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلتَه، فَكَذلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

٦٨٦١ ـ قوله: (أَنْ تُزَانِيَ[1] حَلِيلَةَ جَارِكَ)... إلخ.

٦٨٦٥ ـ قوله: (يا رسولَ اللَّهِ، إن لَقِيتُ كَافِراً)... إلخ، هذا سؤالٌ فَرَضِيٌّ. وحاصل جوابه ﷺ: إنَّكَ إنْ قَتَلْتَ رَجُلاً، قال: لا إلٰه إلا اللَّهُ، فقد صِرْتَ إلى مَكَانِه، وصَارَ مكانكَ في إِبَاحَةِ القَتْلِ وحَظْرِهِ، أي صارَ هو مَحْقُونُ الدَّمِ، وأَنْتَ مُبَاحُ الدَّمِ، كما كان هو قَبْلَ قولِهِ هذا القول.

فائدة: واعلم أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الذي أَسْلَمَ فَقُتِلَ، ولم يَكُنْ مِنْ أَوْليائِهِ مُسْلِمٌ، تُحْرَزُ إلى بيتِ المال، وتُصْرَفُ في مصالحِ المُسْلِمين.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المَائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ فكَأَنَّما أَحيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

٦٨٦٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ

---

(١) قلت: وقد نبهاك سابقاً على الفرق بين قولك: تَزْني، وقوله: تزاني، ثمَّ رَأيتُ إليه إشارةً في كلامِ النَّوويِ، قال: ومعنى تزاني، أي تَزْني برِضَاها، وذلك يتضمنُ: الزِّنا، وإفسادُها على زَوْجِها، واستمالةَ قَلْبِها إلى الزَّاني، وذلك أفحش، وهو مَعَ امرأةِ الجَارِ أشدُّ قُبحاً، وأعظمُ جُرْماً، اهـ.

وحاصل ما ذكرنا سابقاً أَنَّ قولَك: تزني، لا يَدُل إلا على إتيانِ ذلك الفِعْلِ، أَمَّا المُفَاعَلَة منه، فَتَدُل على مُرَاوَدَتِها، واستمالةِ قَلْبِها، وطولِ المُعَامَلَةِ معها، حتى أَرْضَاهَا على تلك الفَاحِشة، فصارت المرأةُ، والرجلُ متساويين في انتساب الفعلِ إليهما، ولم تَبْقَ للرَّجُلِ مَزِيَّة، وحصلت المُفَاعلةُ، وأَمَّا إذا لم يَكُنِ الأمرُ بتلك المَثَابَةِ، فكان الزاني هو الرَّجلُ، وإنَّما المرأةُ مَحلٌ له، فلم تَصْلُح لانتسابِ الفِعْلِ صلوحها فيما إذا مَكَّنَتْ على نَفْسِها بِرِضَاها، وطَوَاعِيَتِها، كأَنَّها هي التي حَمَلَتْ الرَّجُل على تلك السَّوأة، كما حملها هو إياها عليه، فتساويا، وإنَّما كَرَّرنا فيه الكلام، لأنَّا وَجَدْنَا في هذا المعنى بلاغة، تُدْهَشُ منها العقول، ويُقدِّر منه قَدْرُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ غَشِينَا، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٦٨٧٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب

وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفه في: ٣١].

٦٨٧٢ ـ قوله: (حتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ)... إلخ، ومَنْ لا يَدْرِي مَجارِيَ العُرْفِ، ومَوَارِدَ الاستعمالِ يَتَحيَّرُ منه، فإنَّ الظَّاهرَ منه أَنَّه تَمنِّي للكُفرِ فيما سَبَق، وهو رِضاءٌ بالكفر، وليس بمرادٍ أصلاً، ولكنَّهُ يُريدُ به فَظَاعةَ هذه الجريمة، بحيثُ يَتمنَّى إسلامَه اليوم، ليَجُبَّ إسلامُه ما سَبَقَ منهُ مِنَ المعاصي، فَتَدْخُلُ تلك الجريمةُ أيضاً في الكَفَّارَةِ، وراجع الهامش.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٦٨٧٦ ـ قوله: (فَرُضَّ رَأْسُهُ بالحِجَارَةِ) واعلم أنَّ القَتْلَ بالمُثَقَّلِ دَاخِلٌ في العَمْدِ عند الجمهور، ولا عَمْدَ عندنا إلا القتلُ بالمُحَدَّدِ، فإذن هو شِبْهُ العَمْدِ، وفيه الدِّية، دونَ القِصَاص؛ فالحديثُ عندنا مَحْمُولٌ على السِّياسةِ، على أَنَّ الطَّحاويَ حَمَلَهُ على قَطْعِ الطَّرِيقِ.

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ

لَهَا في الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَين الحَجَرَينِ.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفسِ بِالنَّفسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الجَمَاعَةِ».

٦٨٧٨ ـ قوله: (والمُفَارِق لِدِينِهِ، التَّارِكُ للجماعةِ) هل المُفارَقَةُ للدِّينِ، وتَرْكُ الجماعةِ أَمْر، أو معناهُما واحدٌ؟ فَهُمَا رَأْيان، فإنْ كان الأولُ كان مِنْ مُوجِبَاتِ القَتْلِ أربعاً، وإلا ثَلاثاً، ثمَّ إن مُوجِبَاتِ القَتْلِ سِوَاها بعدَ تَنْقِيحِ المَنَاطِ، راجعةٌ إلى هذه الأمورِ، فهي أصولٌ ودَعَامَةٌ. وعن أحمد: يجوزُ قَتْل كُلِّ مُبْتَدِعٍ.

٧ ـ باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ

٦٨٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا

يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبوا لأَبِي شَاهٍ». ثُم قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ في الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». [طرفه في: ١١٢].

٦٨٨١ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ في بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

٦٨٨٠ ـ قوله: (وإِنَّها سَاعَتِي هذه حَرَامٌ[1] يُخْتَلَى شَوْكُها)، ويَنْبَغي أَنْ تكونَ هٰهنا حرفُ النَّفي، أي لا يُخْتلَى شوكُها.

٩ ـ بابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

٦٨٨٢ ـ قوله: (ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ)، أي كانت له دِمَاءٌ على النَّاسِ في الجاهلية[2]، فَجَعَلَ يَسْتَوْفِيها بعدَ الإِسلام، ولمَّا كان[3] هذا الحديثُ وارِداً في دِمَاءِ الجاهليةِ، ودُخُولِها، أَمْكَنَ حَمْلُ الحديثِ العام عليه أيضاً، وهو قولُه ﷺ: «لا يُقْتَلُ

---

(١) قلت: وفي النُّسْخَةِ الخَيْرِية هكذا: «لا يُخْتلَى شوكُها»، كما ذَكَرهُ الشيخُ، فهو إذن سَهْوٌ الكاتِب، فليصحح.

(٢) قلتُ: وجملةُ الشروحِ التي ذَكَرَها الحافظُ، قال: أي يكونُ لهُ الحقُّ عند شخصٍ، فيطْلُبُه مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لا يكونُ له فيه مشاركة، كوالِدِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ قَريبِهِ. وقيل: المرادُ مَنْ يُريدُ بقاء سيرةِ الجاهليةِ، أَوْ إِشاعتِها، أو تَنْفيذِها. وسنةُ الجاهلية اسم جنسٍ يَعُم جَمِيعَ ما كان أهلُ الجاهليةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخذِ الجَارِ بجَارِهِ، والحليفِ بحليفه، ونَحْوِ ذلك. ويَلْحَقُ بذلك ما كانوا يَعْتَقِدُونَهُ، والمراد منه ما جاءَ الإِسلامُ بتَرْكِهِ، كالطِيَرَة، والكَهَانَةِ، وغيرِ ذلك.
وقد أَخْرَجَ الطبرانيُ، والدَّارَقُطني مِنْ حديثِ أبي شُريح رَفَعَهُ: أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طَلَب بِدَمِ الجاهلية في الإِسلام»، فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث، اهـ. قلتُ: الاحتمالُ الأخير أَشَارَ إِليهِ الشيخ.

(٣) قلتُ: ومِنْ ههنا فأدرك مدَارِك الكبار، فإنَّ الشيخ إِنَّما اخْتارَ مِنَ الشُروحِ هذا، لِكَونِه مفيداً لنا في مَوْضِعٍ آخر، وكذاك، فأَقْدِر مرامي الحافظ، حيث جعله محتملاً، كالاحتمالاتِ المَرْجُوحَةِ، وكأَنَّهُ وَجَدَ منهُ رائحةَ الفائِدَة للحَنفِية فَغَمَزَهُ، ولم يَكُن بُد من دَرْجِه، فيرمي بعدم إطلاعه عليه، فكَتَبَهُ مع تَعَقُّبٍ عليه.

مسلمٌ بكافرٍ، أي لا يُقْتَل مُسْلِمٌ بعد الإسلامِ في قِصاصِ كافرٍ قَتَلَهُ في الجاهليةِ، وحينئذٍ لا يكون الحديثُ مخالفاً للحنَفِيةِ.

١٠ ـ باب العَفوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٨٨٣ ـ قوله: (حتَّى لَحِقُوا بالطَّائِفِ) ولم يَذْكُر الرَّاوِي هذا الحرفَ إلا هٰهنا، وأَظُنُّهُ اختلاطاً منه، فإنَّ هزيمةَ الكُفَّارِ يوم أحد في الكَرَّةِ الأُولى قد ذَكَرَها الآخرون أيضاً، أَمَّا إِنَّهم لحقوا بالطَّائفِ الذي بمرَاحلَ مِنْ أُحُدْ، فلم يَذْكُرْهُ أحدٌ إلا هذا الراوي، فلينظره.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ حدَّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

وهكذا عندنا الإِقرارُ مَرةً يكفي، وليس الإِقرارُ فيه، كالإِقرارِ في الزِّنا.

١٣ ـ باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيّاً بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [طرفه في: ٢٤١٣].

١٤ - باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلم: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ - حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

ولا قِصَاصَ عندنا بين المَرْأَةِ والرَّجُلِ في الأَطْرَافِ والجِرَاحاتِ التي لا يُمكِنُ المساواةُ فيها، أَمَّا في النَّفْسِ، ونحوِ قَلْعِ السِّن، ففيهِ ذلك، وَبَوَّبَ عليه الطَّحاوي[1]، وأتى بأشْيَاءٍ فقهية، تُفيدُ جداً؛ وخالفنَا البُخاريُ في قِصَاصِ الجِرَاحاتِ ولنا: أثرُ ابنُ مسعودٍ في «كتاب الأم» يَدُل على أنَّ لا قِصَاصَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ في الأطرافِ.

قوله: (وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً) قلت[2]: ولم تَثْبُتْ فيه قَدَمٌ للرَّاوي، فيقولُ

---

(١) قلتُ: وراجعتُ له «شرح معاني الآثار» فلم أجِدْ فيه باباً على هذا المعنَى، ثُمَّ سَرَحْتُ النَّظَرَ في ذُيولِ أبْوابٍ أُخَر، فلم أجِدْ فيها أيضاً ما يَتَعَلَّقُ به، فليُرجِعَ البصرُ كَرَّتَيْنِ في كِتَابِه، فإنْ وَجدتَ فيه أدْنَى تصنيفٍ آخرَ له، فذاك، وإلا فهو مِنْ سَبقِ قلمي، عند ضَبْطِ دَرْسِهِ.

(٢) قال البَيْهَقِيّ: يُحْتَمَلُ أنَّهُما قِصَّتَان، وهو الأظْهَر. قال العلامةُ المارْدِيني: كونُهما قِصَّتَين في غاية البُعْدِ، والصوابُ التَّرْجِيح، وروايةُ حُمَيْد فيه أرجح مِنْ رِوَايَةِ ثابت، ولهذا أخْرجَهَا البُخَارِيُّ دون رِوَايَةِ ثابت.

وفي شرح مسلم للنَّوَوي، قال العلماء: المَعْرُوفُ في الرِّوَاياتِ رِوَايةُ البُخَاري، ثُمَّ أجابَ العلامة عمَّا رُوِيَ عن الزُّهري، بطريقِ المُعَارَضَةِ، فقال: وقد جاءَ عن الزُّهري خِلافُ ذلك، قال: لا يُقصُّ للمرأةِ مِنْ زَوْجِها، ذَكَرَهُ ابنُ أبي شيبة بسندٍ صحيح. وفي «موطأ مالك»: سمع ابنُ شِهَابٍ يقول: مَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الرَّجُلَ إذا أصابَ امرأتَهُ بجُرْحٍ أنَّ عليه عَقْلُ ذلك الجُرح، ولا يُقادُ منه، والمرادُ بذلك ما دُونَ النَّفْسِ، إذ لو قَتَلَها، قُتِلَ إجماعاً، حكاهُ غيرُ واحدٍ من العلماء.

ولابنِ أبي شيبة بسندٍ صحيح عن الحسنِ في رَجُلٍ لَطَمَ امرأةً فأبتْ بِطَلَبِ القِصَاص، فجعلَ النبيُّ ﷺ بينهما القِصَاصَ - هكذا وجدتُ في النُّسْخَةِ الموجودة عندنا. والظاهر: فأَبَتْ إلا بِطَلَبِ القِصَاص - فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تَعْجَل بالقرآنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يُقْضَى إليكَ وحْيُه﴾ [طه: ١١٤]، ونَزَلت: ﴿الرجالُ قوَّامُونَ على النِّساءِ بما فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُم على بَعْض﴾ [النساء: ٣٤] وله أيضاً بسندٍ صحيحٍ عن محمد بنِ زياد، وهو الأصْبَهاني: قال: «كانت جَدَّتي أُمُّ ولدِ عثمانَ بنَ مظعون، فلمَّا ماتَ: جَرَحَها ابنٌ له، فذكرتُ ذلك لعمرِ بنِ الخطَّاب، فقال له عمر: إعْطها أرْشاً بما صنعتَ بها» اهـ مختصراً، ص١٥٠ وص١٥١ «الجوهر النقي».

قلتُ: وما اخْتَارَهُ الماردينى هو الذي ذَهَبَ إليه الشيخُ، كما مرَّ.

تارةً: إِنَّها كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ رَجُل، ففيه دليلٌ على ما رَامَهُ البُخاري، ويقولُ أُخرىٰ: إِنَّها كَسَرَت ثَنِيَّة جَارِيَة، كما مرَّ في «التفسير»، وحينئذ فلا حجةَ لهُ فيه، فَمَا دَامَ لم يَنْفَصِل الأمرُ على جَلِيَّتِهِ، لا يَنْبَغِي له أَنْ يَتمَسَّكَ به. وأَمَّا قوله في الحديثِ التالي: «لا يَبْقَى أحدٌ منكم إلا لُدَّ. . .» فليس مِنْ بَابِ القِصَاصِ الذي نحن فيه، وبالجُملَةِ لم يَأْتِ المُصنِّفُ بما يُثْبِتُ مُدَّعَاهُ.

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

٦٨٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ في بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ مَا كَانَ عَلَيكَ مِنْ جُنَاحٍ». [الحديث: ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيهِ مِشْقَصاً، فَقُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهذا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

يريدُ أَنَّ القِصَاصَ مختصٌ بالسُّلطانِ، وليس لأحدٍ غيرُه أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الظَّالِم، إلا أَنَّ أولياءَ المقْتُولِ لو اقْتَصُّوا مِنَ القَاتِلِ بعدَ إقامةِ البينةِ لا يُقْتَصُ منهم للقَاتِلِ، غيرَ أَنَّهم آثمون.

٦٨٨٨ ـ قوله: (لَوِ اطَّلَعَ في بَيْتِكَ أَحَدٌ، ولَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ). . . إلخ، فإِنْ فَقَأْتَ عينَهُ، فهل تَجِبُ عليك الدية أو لا؟ ففيه تعارضٌ بين «مِعْرَاجِ الدِّرَايَة» و«القِنية» ففي أَحَدِ الكِتَابينِ وجوبُ الأَرْشِ، وفي الآخَرِ لا أَرْشَ عليه لو لم يَتَأخر المُطَّلِع في البيتِ.

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ في الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

وراجع مسائله مِنَ «الدُّر المختار».

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ اثْنَينِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

وإنَّما تَعرَّضَ إلى تلكَ المسألةِ، لأنَّ قَتْلَ المُسلم في دَارِ الإسلام لا يَنْفَكُ عن دِيَّةٍ، أو قِصَاصٍ، وهذا لا يَجِبُ له قِصَاص، ولا دِيَّة، ففيه غَرابةٌ، ولذا تَعرَّضَ إليه.

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

١٩ ـ بابٌ ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

٦٨٩٤ ـ قوله: (لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا) ففيه تصريحٌ أَنَّ منْ كَسَرَتْ ثَنِيَّتَها كانت امرأةً، ولم يَكُن رجلاً، فلا حُجةَ فيه للبُخاري.

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذهِ وَهذهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «لاَ تَلُدُّونِي». قال: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

فإن اشْتَرَكَتْ جماعةٌ في قَتْلِ رجلٍ قُتِلُوا جميعاً.

قوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا) أي قِصَاصاً.

٦٨٩٦ ـ قوله: (وأَقَادَ أبو بَكْ..... مِن لَطْمَةٍ) ولا قِصَاص في اللَّطْمَةِ عندنا، نعم للقاضي أَنْ يُعزِّرَ بما شاء، ثُمَّ إِنَّه حُكْم القَضَاءِ، أما الدِّيانة، فمن يدخل فيها. واعلم أَنَّ التَّعْزِيرَ مختصٌ بالحاكم، أو مأمورِه، والقِصَاصُ يَخْتَصُ بصاحبِ الحقِّ.

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، في قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِن وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هذا لاَ يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلنَا وَلاَ عَلِمْنَا قاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيبَرَ،

فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هذا الجُنْدُ بِخَيرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيخُ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَينَ أَيدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَينَ أَيدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟». قالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلتُمْ هذا؟». قالوا: لاَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ

الدِّيَةَ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُم بِأَلفِ دِرْهَم، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٢٣٣].

واعلم أَنَّ اليمينَ لا يَتوجَّهُ عندنا في القَسامةِ إلى المُدعي، وكذا لا قِصاصَ فيها على المدعىٰ عليه، وأمَّا فائدة الأيمان، فتظهَرُ في حَقِّ اكتشافِ الحال، ووافقنا المُصنِّفُ على ذلك، وقد تَكلَّمْنَا على مسائِلها مِنْ قبل مبسوطاً، فلا نُعيدُه.

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَينَيكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ فَخَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ». [طرفه في: ٦٨٨٨].

يقول الجامع:

قلتُ[1]: وقد تَكلَّمَ عليه العلامةُ المارْدِيني مَبْسوطاً، ولم أَقْدِر على تَلْخيصِهِ، ولا

---

(١) هذا من زوائد تعليقات الجامع [المصحح].

أَرَدْتُ تَلْخِيصَهُ، فإنَّه حسنٌ كُلُّه، فأَحببتُ أَنْ آتِيه بِرُمَّتِه، فهذا نَصُّهُ مِنْ كتابه «الجوهر النقي».

قال: ذَكَرَ فيه ـ عن الشافعي عن مالكٍ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن سَهْلٍ أَنَّه أخبرَهُ هو، ورجالٌ مِنْ كُبَراء قومِهِ ـ وذَكَرَهُ مِنْ طريقِ ابن بُكَيْر عن مالكٍ، ولفظُهُ: أَنَّه أخبرَهُ رجلٌ من كُبَراءِ قومِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ ابْن وَهْب قاله عن مالكٍ: كروايةِ الشافعي؛ قلتُ: ذَكَرَهُ يحيى بنُ يحيى عن مالكٍ، كرِواية ابن بُكَيْر، ولفظُهُ أَنَّه أخبرَهُ رجالٌ مِنْ كُبَراءِ قومِهِ، وذَكَرَ صاحبُ «التمهيدِ» أَنَّ ابنَ وَهْبٍ تابَعَ يَحيَى على ذلك، بخلافِ ما ذَكَرَهُ البَيْهَقي عن ابن وهب، ثم ذَكَرَ البيهقيُّ حدِيثَ سَهْلٍ مِنْ طُرُقٍ، وفيها البداءةُ بأيمانِ المُدَّعِين، ثُمَّ قال: (ورواهُ) ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى، فَخَالَفَ الجماعةَ في لفْظِهِ، ثمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ وَرواه الحُميدي عن ابنِ عُيَيْنَةَ، وفيهِ البِدَاءةُ بأَيمانِ المُدَّعَى عليهم، وهُم اليهودُ.

قلتُ: رَوَيْنَاهُ في ـ مُسْنَد الحُمَيْدِي ـ عن ابنِ عُيَيْنَة، فبدأ بأَيمان المدَّعِين، موافقاً للجماعةِ، وكَذَا أخرجَهُ النَّسائي عن محمد بن منصور عن ابنِ عُيَيْنَة، ثُمَّ ذَكَر البيهقيُّ حديثُ سعيدِ بنِ عُبيد عن بَشِير بن يَسَار عن سَهْلٍ، وفيه: أَنَّه عليه الصلاة والسَّلام، قال لهم: «تأْتُونَ بالبينةِ على مَنْ قَتَلَ؟ قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: فيحلفُونَ لكم. . . الحديثَ، ثم قال: رواه البُخاري. وأَخْرَجَهُ مُسلمٌ دون سِيَاقِ مَتْنِهِ، ثُمَّ ذَكَر عن مسلم: أَنَّ يحيى بنَ سعيد أَحْفَظُ من سعيد بنِ عُبيد، ثم قال البَيهقيُّ: وإنْ صَحَّتْ روايةُ سَعيد، فهي لا تُخَالفُ رِوَايةَ يحيَى، لأَنَّه قد يُريدُ بالبينةِ الأيمان مع اللوث، إلى آخر ما تأَوَّلَهُ به.

قلتُ: لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله: وإنْ صَحَّتْ رِوايةُ سعيد، مع بقيتِهِ، وإخراج البخاري حديثَهُ هذا، وأَخْرَجَهُ مسلِمٌ أيضاً، ولم يَشُكَّ في صحته، وإنَّما رَجَّح يحيَى على سعيد، وقد جَاءَتْ أَحَاديثُ تُعضِّدُ روايةَ سعيد، وتقويها: منها ما سيذْكُره البيهقيُّ، ومنها ما أَخْرَجَهُ أبو داود بسندٍ حسن عن رَافِع بنِ خَدِيج، قال: «أَصْبَحَ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بخَيْبَر، فانْطَلَق أَوْلِيَاؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذلك له، فقال: أَلكُم شاهدان يَشْهَدَان على قَاتِلِ صاحِبِكُم؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ لم يَكُن بِهِ أَحَدٌ مِنَ المُسلمين، وإنَّما هم يهود، وقد يَجْتَرِئُونَ على أَعْظَمَ من هذا، قال: فاختارُوا منهم خمسينَ، فاسْتَحْلَفَهُم، فَأَبوا، فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عندِه». وقد ذَكَر البيهقيُّ هذا الحديث بعدُ في بابِ الشَّهادةِ على الجِنَاية.

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ بسندٍ صحيح عن القَاسِمِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ الهُذَلي الكُوفي، قال: «انطلقَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الكُوفةِ إلى عمرَ بنِ الخَطَّاب، فوجَدَاهُ قد صَدَرَ عن البيتِ، فقالا: إنَّ ابنَ عمٍّ لنا قُتِلَ، ونحن إليه شَرَعٌ سِواءٌ في الدَّم، وهو ساكتٌ عنهما، فقال: شاهدان ذوا عَدْلٍ، يَحُثَّان به على مَنْ قَتَلَهُ، فَنُقِيدَكم منه». وهذا هو الذي تَشْهدُ له

الأصولُ الشرعية، مِنْ أَنَّ البينةَ على المُدعي، واليمينَ على المدعَى عليه، فكان الوجهُ ترجيحَ هذه الأدلة على ما يُعارِضُها، وتأويلُ البيهقي لروايةِ سعيد تَعَسُّفٌ، ومُخالِفَةٌ للظَّاهِرِ، وحين قالوا: ما لنا بينةٌ عَقَّبَ عليه الصَّلاة والسّلام ذلك بقوله: «فيحْلِفُونَ لكم». فكيف يقولُ البيهقيُّ: وقد يُطالبُهم بالبيِّنَةِ، ثم يَعْرِضُ عليهم الأيمان، ثُمَّ يَرُدُّها على المُدَّعى عليهم، ثُمَّ ذَكَرَ البيهقيُّ حديثَ عبدِ الرحمٰن بنِ بُجَيْدٍ، وإنكاره على سَهْل، ثُمَّ حَكَىٰ عن الشافعي أنَّه قال: لا أَعْلَمُ ابنَ بُجَيْد سَمِعَ النبيَّ ﷺ، فإنْ لم يَكُن سَمِعَ منه، فهو مُرْسَلٌ، ولسنا ولا إيَّاكَ نُثْبِتُ المُرْسَل، وسَهْلٌ صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وسَمِعَ منه، فأخذت بحديثه.

قلتُ: ابنُ بُجَيْدٍ أدرك النبيُّ ﷺ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان وغيرُه في الصحابة. وقال: العَسْكَري أُثْبِتُ له صُحبة، وصحح الترمذي مِنْ روايةِ حديث: «رُدوا السائل، ولو بِظُلْفٍ محرق». وقد تَقَدَّمَ غير مرةٍ، أنّ مسلماً أَنْكَرَ في اشْتِرَاطِ الاتصال، ثُبوتَ اللقاءِ والسَّمَاعِ، واكْتَفَى بإمكان اللقَاءِ، فعلَى هذا لا يكونُ الحديثُ مرسلاً، وإنْ لم يَثْبُتْ سماعُه.

وقولُ الشافعي: ولسنا ولا إياك. صوابُه أَنْ يُقال: ولا أنت، ثم الظاهر أَنَّ كلامَه مع محمد بنِ الحسن، والذي في كُتبِ الحنفيةِ، أَنَّ مذهبَهُ ومذهبَ أصحابِه قَبول المُرسل، وكذا مذهبُ مالك، وقد حَكَىٰ ابنُ جرير الطبري أَنَّ ذلك مذهبَ السَلَفِ، وأَنَّ رَدَّ المُرسَلِ لم يَحْدُث إلا بعد المائتين، وَسَهْلٌ وإنْ سَمِعَ مِنَ النبيِّ ﷺ، ولكن روايتُه لهذا الحديثِ مُرْسَلة، لأنَّه كان صغيراً في ذلك الوقت، وذلك أَنَّه وُلِدَ سنةَ ثلاثٍ مِنَ الهجْرَةِ، وغزوةُ خَيْبَر كانت سنةَ سَبْعٍ، وهذه القضيةُ قَبلَ ذلك، حين كانت خَيْبَر صُلْحاً، لأَنَّه وَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِ هذا الحديث في «الصحيحين» وهي يومئذٍ صُلحٌ»، وأيضاً فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «إما أَنْ يَدُوا صاحبكم، وإما أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». وهذا اللفظ لا يُقال إلا لمن كان في صُلْحٍ وأَمَانٍ.

وقد صَرَّحَ سَهْلٌ في روايةِ مالك: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رجالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِه. فهذا يَكْشِفُ لك أَنَّه أخَذَ القضيةَ عن هؤلاء، ولم يَشْهَدْها، فَتَبيَّنَ أَنَّ روايته لهذا الحديثِ مُرْسَلةٌ، ثُمَّ إِنَّ حديثَهُ مضطربٌ إسناداً ومتناً، أمَّا الإسنادُ، فَلِمَا في اختلافِ الرُّواةِ عَنْ مالكٍ في قوله: أخبرَهُ رجالٌ مِنْ كُبَراءِ قومِهِ، أو هو ورجالٌ، كما تقدم. وأمَّا المتن، فَمِنْ جِهةِ اختلافِ روايةِ يَحيَىٰ، وروايةِ سعيد، ولمخالَفةِ ابنِ عُيَيْنَةَ، كما مرَّ، ومع إِرْسَالِه واضْطِرَابِهِ خَالفَ الأصولَ الشرعية.

وحديثُ ابن بُجَيْد سَلِمَ مِنْ ذلك كلِّه، وروى معناهُ مِنْ وجوهٍ تَقَدَّم بعضُها، وسيأتي البعضُ، وهو الأَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يَأْمُرَ أحداً بالحَلْفِ على ما لا عِلْمَ له،

وأيضاً، فإنَّ النبيَّ ﷺ، قال لحويصة، ومُحيِّصَة، وعبدُ الرَّحمٰن: «أَتَحْلِفُونَ، وتَسْتَحِقُونَ دَمَ صاحِبكُم؟».

وعند الشافعي: اليمينُ يجب على عبدِ الرَّحمٰن وحْدَهُ، لأنَّهُ أخو المقْتُولِ، وحويصة ومُحَيِّصَة عمّاه، ولا يمينَ عَليهما، ثُمَّ ذَكَرَ البَيْهَقي: أَنَّ الشافعيَّ قيلَ له: ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بحديثِ ابنِ شِهَاب؟ فقال: مُرْسلٌ، والقتيلُ أنصاري، والأنصارِيُون بالعِنَايَةِ أَوْلَى بالعِلْم به من غيرِهم. قال البيهقي: كأَنَّه عنَى حديثَ الزُّهرِي عَنْ أبي سَلَمةَ، وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأنصار أَنَّه عليه الصلاة والسَّلام، قال: «اليهود»... وبدأ بهم، الحديث. قال: وهو يُخَالِفُ الحديثَ المُتصل في البَداءةِ بالقَسَامَة، وفي إعطاء الدِّيَة، والثابتُ أَنَّه عليه الصلاة والسَّلام ودَاهُ من عندِهِ، وخَالَفَهُ ابنُ جُرَيج وغيرُه في لفظه.

قلتُ: في «مصنَّف عبدِ الرَّزاق» أنا مَعْمَرٍ عن الزُّهْري عن أبي سَلَمَةَ، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَار عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّه عليه الصّلاة والسَّلام قال ليهود بدأ بهم: «يحلفون منكم خَمْسُونَ رَجُلاً، فأبوا، فقال للأَنْصَارِ: أَتحلفونَ؟ فقالُوا: لا نَحْلِف على الغَيْب». فجعلها رسولُ اللَّهِ ﷺ دِيةً على اليهودِ، لأَنَّهُ وَجَدَ بين أَظْهُرِهم، وهذه حجةٌ قاطعةٌ للثَّوْرِي، وأبي حنيفةَ، وسائرِ أَهْلِ الكوفة، كذا في «الاسْتذكارِ». وقال في «التمهيدِ»: هو حديثٌ ثابت. وقد قَدَّمْنَا في ـ باب النَّهي عَنْ فَضْلِ المُحْدِث ـ مِنْ كلام البَيْهَقي وغيرِهِ، أَنَّ هذا الحديثَ وأشباهه مسندٌ متصلٌ، ولو سَلَّمنا أَنَّه مُرْسَلٌ فقد تَقَدَّمَ أَنَّ حديثَ سَهْل أيضاً غيرَ متصلٍ، وقول الشافعي: والأنصاريون أولى بالعلم به.

قلنا: ابنُ بُجَيْد أيضاً منهم، وحديثُ ابنُ شِهَابٍ أَخْرَجَهُ أبو داود، وهو أيضاً عنهم، وهو وإنْ خَالفَ حديثَ سَهْلٍ في البَدَاءَةِ بالقَسامَة، فقد تَأَيَّدَ بعدَّةِ أحاديث، تقدَّمَ بعضُها، وسيأتي بعضُها، وتأَيَّدَ أيضاً بدَلاَلةِ الأُصولِ، ولأنَّ رواتَهُ أئمةٌ فقهاء، حفاظٌ، لا يَعْدِلُ بهم غيرهم، وما فيه مِنْ جَعْلِ الدِّية عليهم يُؤَيِّدُهُ ما في حديثِ ابن بُجَيْد، أنه عليه الصَّلاة والسلام كَتَبَ إليهم «أَنَّه قد وُجِدَ فيكم قَتيلٌ بين أثنائكم، فدُوه»، وما في «الصحيحين» مِنْ قولِهِ عليه الصَّلاة والسلام: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وإِمَّا أَنْ يُؤذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِه». وجهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هذه الأحاديث، وبَيْنَ ما في حديثِ سَهْلٍ أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أَوْجَبَهَا عليهم، ثم تَبَرَّعَ بها عنهم.

قال النووي في «شرح مسلم»: المختار قال جمهور أصحابنا، وغيرهم: إِنَّ معناهُ أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام اشْتَرَاها مِنْ أَهْلِ الصَّدَقات، بعد أَنْ مَلَكُوها، ثُمَّ دَفَعَها تبرعاً إلى أهلِ القَتِيل، انتهى كلامه. وبهذا يَزُول الاختلافُ، وقد ذَكَرَ البَيْهَقيُّ فيما بعد في «بابِ وجوبِ الكَفَّارَةِ»: أَنَّ قوماً استعصَمُوا بالسُّجُودِ، فقتَلَهُم المسلمون، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أعطوهُمْ نِصْفَ العَقْلِ». ثُمَّ ذَكَرَ عن الشافعي أَنَّهُ كان تطوعاً، ثم ذَكَرَهُ مِنْ وجهٍ

آخر، وفيه: «فَوَادَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ الدِّيَةِ، ثُمَّ قال البَيْهقيُّ: قوله: «فوادَهم» أَظْهر في أنَّه أعطاهُ متطوعاً.

وأَخْرَجَ النَّسائي بسندٍ جيدٍ عَنْ عمرو بنِ شُعَيب عن أبيهِ عن جَدِّهِ «أنَّ ابنَ محيصة الأصغرُ وجدَ قتيلاً على أبوابِ خَيْبَر...» الحديث، وفي آخره: «فَقَسَم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ عليهم، وأعانهم بنصفها، وحديث معمر عن الزهري مفسر، وحديث ابن جريج، وغيره، مجمل، فَيُرَدُّ إلى المُفَسَّر، ولا يكونُ بينهما اخْتِلافٌ، ثُمَّ إنَّ لَفَظَ حديث ابن جُرَيْج أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أَقرَّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فَقَضى بها بين أُنَاسٍ مِنَ الأنصار في قَتِيلٍ ادَّعوه على اليهودِ، فَصَرَّحَ في هذا الحديثِ الصحيحِ، أَنَّه قَضَى بها في قَتِيلِ الأَنْصَارِ كَقَسَامةِ الجاهلية، وقد ذَكَر البَيْهَقيُّ فيما بعد في «باب مَا جاء في قَسَامَةِ الجاهلية» مِنْ طريقِ البُخاري عن ابنِ عباسٍ أَنَّ أبا طالبٍ بدا بأَيمانِ المُدَّعى عليهم، فدَلَّ ذلك على أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بدأ أيضاً في قَتِيلِ الأَنْصارِ بالمُدَّعى عليهِم، وذَكَرَ أيضاً فيما بعد ـ في: باب ترك القود بالقسامة ـ حديثاً عزاه إلى البخاري، وفيه أيضاً أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بَدَأَ بأَيمانِ اليهود، وأَنَّ عمرَ فَعَلَ ذلك، ثُمَّ إنَّ لفظَ مسلم عن أبي سَلَمَةَ، وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّه ﷺ أَقرَّ القَسَامَةَ، وأَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ»، ولَفْظُهُ عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ. والظَّاهِرُ أَنَّ الجميعَ حديثٌ واحدٌ، فلا نُسَلِّمَ أَنَّ الحديثَ مُرْسَلٌ، كما زَعَمَ الشافعيُّ، ولو كان مُرْسَلاً لَمَا أَخْرَجَهُ مسلمٌ في «صحيحه» وقد قَدَّمْنا عَنْ صاحبِ «التمهيدِ» أَنَّهُ حديثٌ ثابتٌ، ثُمَّ ذَكَرَ البَيْهقيُّ حديثَ الزِّنْجي: عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ، إلا في القَسَامَةِ».

قلتُ: في إسْنَادِهِ لِينٌ، كذا في «التمهيدِ»، وذلك أَنَّ الزِّنْجي ضَعيفٌ، كذا قال البَيْهَقيُّ في ـ بابِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التراويحَ بالجماعةِ أَفْضَل ـ، وقال ابنُ المَدِيني: ليس بشيءٍ، وقال أبو زرعة، والبخاري: مُنْكَرُ الحديث، وابنُ جُرَيْج لم يَسْمَعْ مِنْ عمر، وحَكَاهُ البَيْهقيُّ في ـ بابِ وجُوبِ الفِطْرةِ على أهلِ الباديةِ ـ عن البخاريِّ، والكلامُ في عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ مَعْرُوفٌ، ومَعَ ضَعْفِ الزِّنْجي خالَفَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، وحَجَّاج، وقَتَادَة، فَرَوَوْهُ عَنْ ابنِ جُرَيْج عن عَمروٍ مُرْسَلاً، كذا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْني في «سُنَنِهِ»، واخْتَلَفَ فيه أيضاً على الزِّنْجي، وقالَ صاحبُ «المِيزَان»: عثمانُ بنُ محمد بن عثمان الرَّازي ثنا مسلمٌ الزِّنْجي عن ابنِ جُرَيْج عن عَطَاءٍ عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «البينةُ على مَنِ ادَّعَى، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ إلا في القَسَامَةِ». ثُمَّ ذَكَرَ البيهقيُّ: عَنِ الشافعي أَنَّ عمرَ كَتَبَ في قَتيلٍ وُجِدَ بين خَيْوَان ووادِعَة، إلى آخره، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ

الشافعيَّ أجابَ عنهُ بما يُخَالِفُونَ عمرَ في هذه القضيةِ مِنَ الأَحْكَامِ.

قلتُ: إِنَّما خَالَفُوهُ في تلك الأحْكام، لأَنَّهُ قامتْ عندَهُم فيها أَدلةٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ عُمر رضي الله تعالى عنه، وقد ذَكَرَ عيسى بْنُ أَبَان في «كتابِ الحج» أَنَّ مُخَالِفَهُ قال: قَدْ تَرَكْتُم مِنْ حديثِ عمرَ أشياءُ، لأَنَّهُ كَتَبَ إلى عامِلِهِ باليمنِ: «ابْعَثْ بهم إليَّ بمكةَ»، وأنتم تقولون: تُدْفع إلى أَقْربِ القُضَاةِ! وفيه: أَنَّه اسْتَحْلَفَهُم في الحِجْر، وأَنتم تُنْكِرُونَ أَنْ لا يَسْتَحْلِفَ إلا في مَجْلِسِ الحُكْم حيثُ كان، وفيه أَنَّهُ قال لعامِلِهِ: «ابْعَثْ إليَّ بخمسينَ رَجُلاً»، وعندَكُم: الخيار للمدَّعِي، وفيه: «حَقَنْتُم بأَيمانِكم دِمَاءَكم»، وعندَكُم: إِنْ لم يَحْلِفُوا لم يُقْتَلُوا، ثُمَّ أجابَ ابنُ أَبَان عَنْ ذلك بما مُلَخَّصُه: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتولَّى الحُكْمَ أَنَّ عاملَهُ لا يقومُ فيه مُقامه، لِيَنْتَشِرَ في البلادِ، ويعملَ به مِنْ بَعْدِهِ، ولهذا فَعَلَهُ في أَشْهُر المَوَاضِعِ، وهو الحِجْر، لِيَرَاهُ أهلُ المَوْسِم، ويَنْقُلُوهُ إلى الآفَاقِ، ولا شَكَّ أَنَّ نُوَّابَهُ كانوا يَقْضُونَ في البلادِ النَّائِيَةِ، ولو وَجَبَ حَمْلُ كلِّ أحدٍ إليه لم يَكْتُب إلى أبي موسَى وغيرِهِ في الأَحْكَامِ، ولهذا لم يَسْتَحْلِف عمرُ والأئمةُ بعدَهُ أحداً في الحِجْر، وإِنَّما كَتَبَ عُمَرُ أَنْ لا يُقْتَل نفسٌ دُونَهُ احتياطاً، واستعظاماً للدَّم، ولم يَقُل: ابْعَث إليَّ خمسينَ تَتَخَيَّرُهم أَنْتَ، ولم يَكُنْ يولي جاهلاً، فإِنَّما كَتَبَ إلى مَنْ يَعْلَم أَنَّ الخِيَار للمُدَّعين، لأَنَّه لهم يَسْتَحْلِف، فكيفَ يَسْتَحْلِفُ مَنْ لا يُرِيدُونَهُ، وإِنَّما قال: حَقَنْتُم بأَيْمَانِكُم دِمَاءَكُم، لأَنَّهم لو لم يَحْلِفُوا حُبِسُوا حتى يُقِرُّوا، فَيُقْتَلُوا، أو يَحْلِفُوا، فأَيْمَانُهم حَقَنَتْ دِمَاءَهم، إِذْ تَخَلَّصُوا بها مِنَ القَتْلِ، أو الحَبْسِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] فلو لم تُلاعِن حُبِسَتْ حتى تُلاعِن، فَتَنْجُو، أو تُقِرَّ، فَتُرْجَم. ثُمَّ ذَكَرَ البيهقيُّ: أَنَّ الشافعيَّ قِيلَ له: أَثَابِتٌ هو عندَكَ ـ أي قَضِية عُمر ـ؟ فقال: لا، إِنَّما رَواهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ الحارِثِ الأَعْوَرِ، والحارثُ مجهولٌ، ونحنُ نَرْوي بالإِسنادِ الثَّابتِ أَنه بَدَأَ بالمُدَّعِين، فَلَمَّا لم يَحْلِفُوا، قال: «فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً»، وإِذْ قال: «فتبرئكم»، فلا يكون عليهم غَرَامة، ولَمَّا لم يَقْبَل الأَنْصَارِيُّون أَيْمَانَهُم، ودَاه عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يَجْعَل على يهود شيئاً.

قلتُ: لم يَذْكُر أَحدٌ فيما عَلِمْنَا أَنَّ الشَّعْبيَّ رَواهُ عنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ غيرَ الشافعي، ولم يَذْكُر سندَهُ في ذلك، وقد رَواهُ الطَّحاويُّ بِسَنَدِهِ عنِ الشَّعْبي عن الحارثِ الوادعي، هو ابن الأزمع، وسيأتي أَنَّ مُجَالِداً رواه عن الشَّعْبي كذلك، ورِوَايةُ أبي إسحاقٍ لهذا الأَثَرِ عن الحارثِ هذا عن عُمرَ أَمارَةٌ على أَنَّهُ هو الواسِطةُ، لا الحارثُ الأَعورُ، كما زَعَم الشَّافعي، ورواهُ أيضاً عبدُ الرَّزَّاقِ عن الثَّوْرِيِّ عن منصورٍ عن الحَكَم عنِ الحَارِثِ بنِ الأزمع، والحارثُ هذا ذَكَرَهُ أبو عُمر وغيرُه في الصحابة رضي الله تعالَى عنهم، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ مِنَ التابعين، ثُمَّ إِنَّ الحارثَ الأعورَ، وإِنْ تَكَلَّموا فيه، فليس

بمجهولٍ، كما زَعَمَ الشافعيُّ، بل هو مَعْرُوفٌ، رَوَىَ عنه الضَّحَّاكُ، والشَّعْبيُّ، والسَّبِيعِي وغيرُهم، وهذا الأثرُ وإنْ كان مُنْقَطِعاً، فقد عَضَدَهُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الأحاديث.

وفي «التمهيدِ» رَوَىَ مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِرَاكِ بنِ مالك، وسليمانَ بنِ يَسَارٍ «أنَّ عُمَر بنِ الخطَّابِ بَدَأَ المُدَّعَى عليهم بالأيْمَانِ في القَسَامة». والبَيْهَقيُّ أيضاً ذَكَرَ هذا في آخرِ هذا الباب، وسيأتي إنْ شاء اللَّهُ تعالى في باب النكول، ورد اليمين، مِنْ رَوَايَةِ الشافعيِّ عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ أنَّ عمرَ بَدَأَ بأيْمَان المُدَّعَى عليهم. وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: ثنا شَابَةَ، وأبو معاوية عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ «أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قَضَى في القَسَامَةِ أنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليهم». وقال أيضاً: ثنا أبو معاوية عن مُطِيع عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرو عن ابنِ عباس أنه قَضَى بالقَسَامَة على المُدَّعَى عليهم. وثنا أبو معاوية، ومَعْمَرُ بنُ عيسى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب أنَّه كان يَرَى القَسَامَةَ على المُدَّعَى عليهم.

وأَخْرَجَ أيضاً بسندِهِ عن عُمَر بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه بَدَأَ بالمُدَّعَى عليهم باليمين، ثُمَّ ضَمَّنَهُم العَقْلَ، وقد جَمَعَ في هذا بين اليمينِ والغَرَامَةِ، وكذا فَعَلَ عُمر. ودَلَّ عليه ما في الحديثِ الصحيح: «إمَّا أن يَدُوا صاحبكم. . . إلى آخره، فَأَلْزَمَهُم أحدَ الأمرينِ: إمَّا أَنْ يَدْفَعُوها، وإمَّا أَنْ يَمتَنِعوا، فَيُنْقَضُ عَهْدُهُم، ويَصِيرُوا حرباً، ولم يَنص في حديثِ سَهْلٍ أنَّهم يُبَرِّئُونَهم مِنَ الغَرَامة، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُراد: تُبرِئُكم عن دَعْوَى القَتْلِ، أو عَنِ الحَبْسِ والقَوَدِ إنْ أقَروا. وقولُ الشافعي: لم يَجْعَل على يهود شيئاً، قَدْ تقدَّمَ خِلافُه، وأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام جَعَلَها على يهود، لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرهم، وتقدَّم أيضاً ما يُؤيِّدُه.

ثم قال البَيْهَقيُّ: وَرَوَى عن مُجَالِد عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عُمر، ومُجَالِد غيرُ مُحْتَجٍّ به، قُلْتُ: أَخرجَ له مسلمٌ في «صحيحه» ثُمَّ قال البيهقيُّ: قال الشافعي: وَيُرْوَىَ عن عُمر أنَّهُ بَدَأَ بالمُدَّعَى عليهم، ثم رَدَّ الأيمانَ على المُدَّعين، ثُمَّ أَسْنَدَهُ البيهقيُّ، ولفظُهُ: «أنَّ رجلاً من بني سعد أَجْرَى فرساً، فَوَطَأَ على إصْبَعِ رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ، فَبَرِىءَ منها، فماتَ، فقال عُمر للذين ادعى عليهم: أتحلِفُونَ بالله خمسينَ يميناً ما ماتَ منها؟ فأَبَوْا، فقال للآخَرين: احْلِفُوا أنتم، فأبَوا، فقَضَى عُمر بِشَطْرِ الدِّيَة على السَّعْدِيينَ».

قلتُ: هذا الأثَر عُرِفَ فيه الجاني، لكن لم يُدْرَ ماتَ مِن جِنَايَةٍ، أو مِنْ غَيْرِها، فأَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ في حالٍ قتيلاً، فتجبُ الدِّية، وفي حالٍ غيرُ قتيلٍ، فَقَضَى بالنِّصفِ، وليس هذا كحديثِ سَهْلٍ، لأنَّهُ وَرَدَ في قتيلٍ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ، ولم يُدْرَ مَنْ قَتَلَهُ، ومذهبُ الشافعي أنَّهُ لو أَبَى المُدَّعَى عليه، والمُدَّعِي أن يَحْلِفَ لا يُقْضَى بِنِصْفِ الحقِّ، ولا يُقْضَى بشيءٍ حتى يَحْلِفَ المُدَّعِي، فَتَرَكَ هذا الأثرِ في نُكُولِ الفريقَيْنِ، فلم يَقْضِ بالنِّصفِ، بل أَبْطَلَ الحقَّ كلَّهُ، وإنَّما تَرَكَ خَصْمُ الشافعي هذا الأثرَ في رَدِّ اليمينِ، لأنَّهُ

جاءَ مخالفاً للأَحْكَام الظَّاهِرَةِ، والسُّنَنِ القائِمَةِ، كحديثِ: «البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ». فكما يَقْضي للمُدَّعي إذا أَقَامَ البيِّنَةَ، فكذا يَقْضي على المُدَّعى عليه إذا أَبى اليمينَ، ولا تُرَدُّ على المُدَّعي، ولا يُكَلَّفُ بما لم يَجْعَلْهُ عليه الصَّلاة والسَّلام. وقَدْ قَضَى عثمانُ بنُ عفان، وأبو موسى الأَشْعَري، وغيرُهما مِنَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم بإباءِ اليمينِ، فإنَ احتجَّ الشافعيُّ في رَدِّها بحديثِ القَسَامةِ يُقال: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ القَسَامَةَ مخالفة لغَيْرِها، وقد رَدَّ عليه الصَّلاة والسَّلام فيها من المُدَّعين إلى المُدَّعى عليهم، وعندَكَ في غيرِها: لا يَحْلِفُ المُدَّعي، إلا إذا أَبى المُدَّعى عليه، فكيفَ احتججتَ بها فيما لا يُشْبِهُهَا بِزَعْمِكَ؟ وكما لا يجوزُ أَنْ يَقْضي للمُدَّعي بلا بَيِنَةٍ إذا حَلَفَ خمسينَ يميناً قياساً على القَسَامَة، فكذَا في رَدِّ اليمينِ. وهذا مُلَخَّصٌ مِنْ كلامِ عيسى بن أَبَان في «كتاب الحج».

ـ قوله: (ولم يُقِدْ بها مُعَاوِيَةُ) خلافاً لمالكٍ، فإنَّه يُوجِبُ فيها القِصَاص.

ـ قوله: (وكَتَبَ عُمَرُ بن عبد العزيز.....: إنْ وَجَدَ أَصْحَابُه بَيِّنَةً، وإلاَّ فَلاَ تَظْلِم) وليس فيه تصريحٌ بأَخْذِ الدِّية، وعَدَمِهِ أيضاً.

٦٨٩٨ ـ قوله: (فَقَالَ لهم: تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَهُ؟ قالوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: فَيَحْلِفُونَ) وهذا بعينِهِ ما قاله الحنفيةُ مِنْ أَنَّ البينةَ على المُدَّعي، واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ: ثُمَّ أَخْرَجَ البخاريُّ فيه مناظَرَةً بين أبي قِلاَبة، وعَنْبَسَة بحضْرَةِ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، وحَجَّ فيها أبو قِلابَة عَنْبَسَةَ، واسْتَحْسَنَ الحاضِرُونَ أيضاً كلام أبي قِلابَة، ولمَّا رآهُ النَّاسُ موافقاً لأبي حنيفةَ جعلوا يَقْدَحُونَ فيه، فمِنْ قَائِلٍ: إنَّهُ لم يَكُن فقيهاً، ومِنْ قائِلٍ: إنَّه كان بَلِيدَاً (سيدهى)، ولا حَوْلَ ولا قُوةَ إلا باللَّهِ، نعم إنَّه كان رجلاً رأى مَنْ رأى النَّبيَّ ﷺ، فإذا خَالَفَكُم، فإذا أَنْتُم تَرْمُونَهُ بما ليس لكُم به حقٌّ، فصبرٌ جَمِيلٌ، واللَّهُ المستعانُ على ما تَصِفُونَ، ثُمَّ ليُعْلَم أَنَّ الراوي قد وَهِمَ في سَرْدِ القِصَّة، فإنَّها كانت في خَيْبَرَ، فجعَلَها مِنْ أَدْنَى المدينة، ثُمَّ أَخْرَجَ البخاريُّ قِصةً أُخْرَى في الجاهلية.

قوله: (وقد كانت هُذيل خَلَعوا خَلِيعاً) أي أَخْرَجُوه عن مُخَالفتهم، فقُتِلَ هذا الخلِيع، فادَّعَى الخالِعُون بعد الإسلام بدَمِهِ، فاعْتَذَرَ المُدَّعَى عليهم أَنَّ هؤلاءِ كانوا خَلَعُوه، ونَقَضُوا حِلْفَهُم فليس لهم فيه حَقّ، فَرُفِعَ الأمرُ إلى عُمَرَ، فَحَكَمَ فيهم: «أَنَّه لو حَلَفْتُم خمسون مِنْكُم أَنَّكم لم تخلَعُوه يُسمع دعواكم...» إلى آخر القصة، فتلك الأَيمان كانت في سِلْسِلة القَسَامة، ومتعلقاتِها، لإثباتِ نَفْسِ المُخَالعة، فهذه غير ما يُؤخَذُ بها في القَسَامة.

ولنشرح الآن بعض الألفاظ من قِصَّةِ أبي قِلابَة:

٦٨٩٩ ـ قوله: (عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ، وأَشْرَافُ العَرَبِ)... إلخ، أي إنَّكَ تأمُرُني أنْ أتَكَلَّمَ بَيْنَ أيْدِي هؤلاءِ في أمْرِ القَسَامَةِ، فَانْظُر أنْتَ عاقبتَهُ، هل يَصْلُح لمثلي أنْ أتَكَلَّمَ فيها، أمْ لا؟.

قوله: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُم شَهِدُوا على رَجُلٍ بِحِمْصَ أنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ، ولم يَرَوْهُ؟ قال: لا)[١].

قوله: (بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ) أي يَقْتُل رجلاً، فَيُقْتَلُ بِقِصَاصِه.

قوله: (فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ)... إلخ، وحاصِلُه أنَّ القومَ أوْرَدُوا عليه قِصةَ العُرَنِيينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْجَبَ قَتْلَهُم حينَ أُخْبِرَ أنَّهم قَتَلُوا رَاعِيه، واسْتَاقُوا الإبْلَ، مَعَ عَدَمِ مشاهدةِ أحَدٍ بقتلهم أيضاً، فكما وَجَبَ القِصَاصُ في قِصَّتِهِم، كذلكَ فَلْيَجِبْ في القَسَامَةِ، فإنَّهما مُشْتَرِكَتَانِ في عَدَمِ رؤيةِ أحَدٍ القاتلَ.

قوله: (وأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ) أي ما للقَسَامَةِ، وقِصةِ العُرَنيين، فإنَّ العُرَنِيين اجْتَمَعَتْ فيهم أسبابٌ عديدةٌ للقَتْلِ، فإنَّهم قَتَلُوا رَاعِي رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَدُّوا عنِ الإسلام، وسَرَقُوا وفي «لسانِ الحُكَّام» للشيخ عبدِ البر بن الشِّحْنَة، تلميذ الشيخ ابن الهُمَام أنَّ رَجلاً لو خَرَجَ من بيتٍ بسيفٍ في يده يتشحطُ دماً، وَوُجِدَ مقتولاً في البيت، ولم يَكُنْ هناك غيرُه، يُقْتَصُ منه، لاحْتِفَافِ القرائنِ على أنَّ القاتِلَ ليس إلا هو، فَدَلَّ على أنَّ القرائنَ إذا أفادَت القَطْعَ، أوجبَت القِصَاصَ أيضاً، وإنْ لم تُوجَدِ البيِّنَة.

قوله: (إنْ سَمِعْتُ كاليَوْمِ قَطُّ)[٢].

قوله: (لا، ولكِنْ جِئْتَ بالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)[٣].

قوله: (وقد[٤] كان في هذا سُنَّةٌ، إلى قوله: دَخَلَ عليه نَفَرٌ من الأنْصَارِ)... إلخ.

---

(١) قلتُ: وفي «الفتح» قال ـ أي أبو قِلابَة ـ: يا أميرَ المؤمنينَ هذا، أي القَتْلُ في القَسَامَةِ أعْظَمُ مِنْ ذلك، اهـ.

(٢) قلتُ: وفي «الفتح» والتقديرُ: ما سمعتُ قَبْلَ اليومِ مثل ما سمِعتُ مِنْكَ، وفي روايةِ ابنِ عَوْنٍ قال أبو قِلابَة: فلمَّا فَرَغْتُ، قال عَنْبَسَة: سبحان الله، اهـ مختصراً.

(٣) قلتُ: وفي «الفتح» في رواية ابنِ عَوْن، قال: لا، هكذا حدَّثنا أنسٌ، وهذا دَالٌّ على أنَّ عَنْبَسَةَ كان سَمِعَ حديثَ العُكْلِيين ـ أي الذين كانوا مِنْ قَبِيلَةِ عُكْلٍ ـ مِنْ أنسٍ، وفيه إشْعَارٌ بأنَّه كان غيرَ ضابِطٍ له على ما حدَّث به أنسٌ، فكان يَظُنُّ أنَّ فيه دَلالةً على جَوازِ القَتْلِ في المعصيةِ، ولو لم يقع الكفرُ، فلمَّا ساقَ أبو قِلابَة الحديثَ، تَذَكَّرَ أنَّه هو الذي حَدَّثَهُم به أنس، فاعْتَرَفَ لأبي قِلابَة بضبْطِهِ، ثُمَّ أثْنَى عليه.

(٤) قال الحافظ: ويَغْلُبُ على الظَّنِّ أنَّها قِصة عبدُ الله بنُ سَهْلٍ، ومُحَيْصَةَ، فإنْ كان كذلك، فلعلَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ، ورفقتَهُ تحدَّثُوا عند النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ يتوجَّهوا إلى خَيْبَرَ، ثم توجهوا، فَقُتِلَ عبد الله بن سهل، كما تقدم، وهو المرادُ بقولِهِ ههنا: «فَخَرَجَ رجلٌ منهم بين أيديهم فَقُتِل»، اهـ. قوله: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، لعله ﷺ لمَّا جاءوه كان داخِلَ بيتِهِ، أو المسجدِ، فَكَلَّمُوهُ، فَخَرَجَ إليهم، فأجَابَهُم، اهـ.

قوله: (قُلْتُ: وقد كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً) وهذه قصة أخرى.

قوله: (فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ)، وهذا على عادةِ العربِ أَنَّهم كانوا يُفَوِّضُونَ القاتِلَ إلى أَوْلياءِ المقْتُولِ بسعير، ليقْتَصُّوا منه حيث أَرادُوا.

٢٤ ـ باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مَا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

وهم الذين يُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ، وهم العَصَاباتِ، وسمَّاهُم الفقهاءُ ـ بكتاب المَعَاقِلِ ـ والقياسُ فيه أَنْ يَكُونَ ـ كتاب العواقل ـ فإنَّ المَعَاقِلَ هي الدِّيات، والمذكورُ في هذا البابِ مسائلَ مَنْ تُؤْخَذُ منهم الدِّية.

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ! [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَاْ سَمِعْتُهُ قَضى فِيهِ بغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

٢٦ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

يعني أَنَّ دِيَةَ المَجْنِيَّة تُسْتَوفَى مِنَ الوالِدِ، وعصبتهِ، لا مِنْ وَلدِ الجانيةِ، وقد مَرَّ مني أَنَّ ولدَ الجانِيةِ إِنْ كان مِنْ قَوْمِ أمها يعد من العصبات أيضاً، وإلا لا.

٦٩١٠ ـ قوله: (**فَقَتَلَتْهَا، وما في بَطْنِهَا**) وكان الرَّاوي ذَكَرَ أَوَّلاً موتَ الجنينِ فقط، وصَرَّح هٰهنا بموتِ المرأةِ المجنيةِ أيضاً.

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً.

٦٩١١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَليَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [طرفه في: ٢٧٦٨].

قوله: (**مُعَلِّمِ الكُتَّابِ**) "مكتب كاميانجى".

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

٢٩ ـ بابٌ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِيُ حِمَاراً عَلَيهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

والحديثُ صادقٌ على مَذْهَبِنا باعتبارِ المَسَائلِ العامَّةِ، وهناك مستثنيات أيضاً للوجوهِ الخاصَّة، وله بابٌ في «الهداية» فَراجِعْهُ.

قوله: (**لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ**). . . إلخ، أي نَفْحَةِ الدَّابَّةِ، وأمَّا إذا رَدَّ عِنان فَرَسِهِ إلى جانبٍ، فَنَفَحَ أحداً، فضمَّنوه.

قوله: (**مُتَرَسِّلاً**) "آهسته جل اها هى".

٣٠ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [طرفه في: ٣١٦٦].

٣١ ـ بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلِ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِمَّا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٩ ـ كتَاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمانَهُ بِظُلمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

٦٩١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلاَثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسى: أَخْبَرَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

أي صبرَهُم على التوبةِ، والقِتَالِ مَعَهُم.

٦٩٢١ ـ قوله: (مِن أَساءَ في الإسلام، أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ)... إلخ، وهذا لا يُخالفُ ما رُوِيَ مِنْ حديثِ الهدْم، فإنَّه فيما إذا تضمَّنَ إسْلاَمَهُ التَّوبةَ، وإلا فالْحكْمُ فيه، كما في حديثِ الباب، وقد مَرَّ تفْصِيلُهُ في ـ الإيمان ـ.

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإبْراهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة ٥٤]. ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقاً ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٧ ـ ١١٠]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ ـ حدّثنا أبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قَالَ: قُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا

مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِل، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [طرفه في: ٢٢٦١].

ولا تُقْتَلُ المرتدةُ عندنا خلافاً للجمهور، لعموم نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسْوان والصبيان، نعم إن كانت تَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ تُقْتَلُ عندنا أيضاً، وهو المَحْمَلُ عندي فيما يُرْوَى مِنْ قَتْلِ المرأةِ في بعضِ المَوَاضِعِ.

(﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾) [النساء: ١٣٧] ليس فيه أَنَّ الإسلامَ لا يَقْبَلُ عنه بعد المرَّةِ الثالثةِ، لأنَّ الآيَةَ فيمَنْ صارَ أَمْرُهم إلى الكُفْرِ في الثالثة، ولم تَذْكُر أَنَّهم رَجَعوا بعدَها إلى الإسلام، فهذه فيمَنْ كان آخرُ أَمْرِهم الكُفْر، والعياذُ بالله، وأمَّا مَنْ تابَ، وآمَنَ، وعمِلَ عملاً صالحاً، فإنَّه يَجِدُ عند اللَّهِ متاباً، وإنْ بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ عَنانَ السَّمَاءِ.

٦٩٢٢ ـ قوله: (أُتِيَ عليٌّ[1] بِزَنَادِقَةٍ)... إلخ، والزَّنَادِيق قيل هم: الذين يَتَعَبَّدُونَ ـ بالزند ـ والقاف ملحق في المعربات؛ قُلْتُ: والزِّنْدِيق مَنْ يُحَرِّفُ في معاني الألفَاظِ، مع إِبْقَاءِ ألفاظِ الإسلام كهذا اللعين في القاديان، يَدَّعِي أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِخَتْمِ النُّبوةِ، ثُمَّ يَخْتَرِعُ لَه معنىً مِنْ عندِه يَصْلُحُ لهُ بعدَهُ الخَتم دليلاً على فَتْحِ بابِ النُّبوةِ، فهذا هو الزَّنْدَقَةُ حقاً، أي التغيير في المصاديق، وتبديلِ المعاني على خِلاَفِ ما عُرِفَتْ عند أَهْلِ الشَّرْعِ، وصَرْفِها إلى أَهْوَائِه مع إِبْقَاءِ اللفظِ على ظَاهِرِهِ، والعياذُ بالله.

تنبيه مهم

لا يسوغ الجهل عنه طرفة عين

وَاعْلَم أَنَّ في كُتُبِ فُقْهِنا أَنَّ مَنْ كان فيه تِسْعٌ وتسعونَ وجهاً مِنَ الكُفْرِ، وَوَجْهٌ مِنَ

---

(١) قال الخَطَّابيُّ: قَدْ اختَلَفَ النَّاسُ فيما كان مِنْ عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ في أمرِ المُرْتَدِّين، فَرَوَى عكْرِمَة أنَّه أحْرَقَهُم بالنَّارِ، وَزَعَمَ بَعْضُهم أَنَّه لم يُحْرِقْهُم بالنَّار، ولَكِنَّهُ حفَرَ لهم أَسْرَاباً، وَدَخَّنَ عليهم، واسْتَتَابَهُم، فلم يَتُوبوا، حتى قَتَلَهُم الدُّخان، واحْتَجَّ أهلُ الرِّوايةِ الأُولَى لقول الشاعر فيهم، أنشدنا ابنُ الأَعْرابي عن أبي مَيْسَرة عن الحُمَيْدِي عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن بَعْضِهم في هذه القصيدة:

لِتَرمِ بي المَنَايا حيثُ شَاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما قَرَّبُوا حَطَباً، ونَاراً ... فَذَاكَ المَوتُ نَقْداً غيرَ دَيْنِ

زَعَمُوا أنَّه حَفَرَ لهم حُفَراً، وأَشْعَلَ النَّار، وَأَمَرَ أَنْ يُرْمَى بهم فيها، اهـ: ص٢٩٣ - ج٣ «معالم السنن» وقد ذَكَرْنَا مسألة التَّحْرِيق فيما مَرَّ مُفَصَّلاً.

الإِسلام، فإِنَّهُ لا يُحْكَمُ عليه بالكُفرِ، والتبسَ ذلك على بَعْضِ مَنْ لا دِرَايَةَ لهم في الفقه، فَغَلِطُواْ في مُرادِهِ. فَزَعَمُوا أَنَّ أحداً لو أَتَى على أَفْعَالِ الكُفْرِ عددَ ما ذَكَرْنَا وأَتَى بفعلِ واحدٍ من الإِسلام، فإِنَّه لا يَكْفُر، وهو باطلٌ، ليس فيه أَدْنَى ريبٍ وريبةٍ، كيفَ! وأَنَّ مسلماً لو أَتَى بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الكُفْر، فإِنَّه يَكْفُر، فكيف إذا كانت جُلُّ أَفْعَالِه كُفْراً.

وإِنَّما كانت مسألةُ الفُقَهاءِ في جنسِ الأَقْوال، فَنَقَلُوهُ في الأفعال، ومُرادُهم أَنَّ أحداً منهم لو قال كلمةً احْتَمَلَت وجهاً مِنَ الإِسلام، نَحْمِلُها عليه، ولا نَحْمِلُها على أَوْجُه الكُفْرِ وإِنْ كثرت، لأَنَّا ما لم نتبين الحال، ولَم نَدْرِ أَنَّه أَرادَ هذا الاحتمال، لا نَحْكُم عليه بالكفر بتلكَ الكلمة المحتملة، ولا نبادر إلى الإِكْفَارِ، أَمَّا إذا تَبَيَّنَ غَيُّه من رُشْدِهِ، وانْفَصَلَ اللَّبَنُ عَنِ الرَّغْوَة، وحَصْحَصَ الحقُّ، وظَهَرَ الباطلُ، ولم يَبْقَ أَمْرُهُ كالأفواه، تَنَقَّلَ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ، بل أَعْلَنَ بكُفْرِهِ على المنائِرِ والمنابرِ، وسود به الصحائف والدفاتر، فإِنَّه كافرٌ مُكَفَّر بلا رَيْبٍ، ولا يَتَأَخَّرُ عن إِكْفَاره إلا مُصَابٌ أو مجهولٌ ولو كان معنى كلامِهم ما فهموه، لما سَاغَ حُكْمُ الكُفْرِ على أحدٍ أَبَدَ الدَّهْرِ، ومَنْ يَعْجَزُ عن إِخْرَاج احتمالٍ ضعيفٍ. وهذا مسيلمة الكذّاب، قد كان يَشْهَدُ بنبوةِ سيدِنا ونبينا محمدٍ ﷺ، إلا أَنَّهُ كان يُحبُّ أَنْ يَشْتَرِكَ معه في الأمر، فهل أَنْقَذَهُ ذلك مِنَ الكُفْرِ والضَّلالِ. فليَتَنَبَّه العلماءُ لهذه الدَّقِيقةِ، ولا يَتَأَخرُوا في مثلِ هذه المحال، ولْيَخْشَ العزيز الجبار، فإِنَّه شديدُ المَحال.

٣ - باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ - حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَير: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ.
[طرفه في: ١٤٠٠].

يَعْني أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بكلمةِ الإِسلام، وأَنْكَرَ فرائِضَهُ، فإِنَّه كافرٌ ما لم يُؤْمِنْ بالدِّين كُلِّه، وإِنَّما بَوَّبَ بتلكَ المسألةِ إِزَاحَةً لِمَا عَسَى أَنْ يَخْتَلِجَ مِنَ التَّرَدُدِ في الحُكْمِ بالكُفر، مع إِقْرَارِهِ بالإِسلام.

٤ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغيرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيكَ

٦٩٢٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيكَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْتُ: بَل عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِن اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيكَ، فَقُل: عَلَيكَ». [طرفه في: ٦٢٥٧].

٥ ـ بابٌ

٦٩٢٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [طرفه في: ٣٤٧٧].

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في

آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٦٩٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هذهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُل مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وكان مالك يُفْتي الخَوارِجِ والمُلحِدُون: هم الذين يُؤولونَ في ضروريات الدين، لإِجْراءِ أَهْوائِهم.

ـ قوله: (**إقامة الحُجَّةِ عليهم**) أي بَعْدَ تَبْليغِهم.

ـ قوله: (**فَجَعَلُوهَا على المُؤْمِنِينَ**) وهذا كحَالِ المُدَّعِينَ العَملَ بالحديثِ في دِيَارِنا، فإِنَّ كل آياتٍ نَزَلَتْ في حق الكُفَّار، فإِنَّهم يَجْعَلُونَها في حَقِّ المُقَلِّدين، سِيما الحَنَفِية، كَثَّرَ الله تعالى حِزْبَهم، وقد رَأَيْنا بعض هذا في كلام الحافظِ ابنِ تيمية أيضاً، ولَيس أَحَدٌ يتجاوزُ عن حَدِّ الاعتِدَالِ إلا يَضْطَرُ إلى الاقتحَام في مِثْلِه، فليُحْتَرَزْ عن الإِفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ، وليحل حول حمى الحق. فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «سَدِّدُوا وقارِبوا». ألا تَرى أَنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا بَالغَ في التنزيه وشَدَّدَ فيه، لَزِمَهُ نفي كثيرٍ مِنَ الصِّفاتِ التي أَثْبَتَها السَّمْعُ حتى قارَنَ المُعَطِّلة، فلم يَبْقَ للاستواءِ المَنْصُوصِ عِنْدَهُ مصداق، وصارَ نحو ذلك كُلّه مِنْ بابِ المُجَازَاتِ عِنْدَهُ، فالقُرْآنُ يَأْبَى عمَّا يُرِيدُهُ الأشعري من تنزيههِ هذا تباركَ وتعالى؛ وقد نَقَلْنَا لك فيما أَسْلَفْنَا أَنَّا لم نَجِدْ تعبيراً في القرآن أَزْيَد إِيهاماً مِنْ قوله تعالى: ﴿إني أنا الله﴾ ومِنْ قولِهِ: ﴿بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨] وكان ذلك مسموعاً مِنَ النارِ، فالأشعري يزعمه خلاف التنزيه.

قلتُ: فعليه أَنْ يَكْرَهَ هذا التعبيرَ أيضاً، ولكنَّ القرآن قد أَتَى به، ولم يُبَالِ بذلك الإِيهام، ولا رَآهُ مخالِفاً للتنزيهِ، وذلك لأَنَّ إِيهام الظرفية هٰهنا كالعَدَمِ، فإِنَّه لا يَجْعلُ

الشجرةَ إلٰهاً إلا مصابٌ، أو مجنونٌ، فلم يَكُنْ فيه محلُ ريبٍ، وكان بديهياً أَنَّ هناك أَمْرٌ غيبي، وليس المُتكلمُ هو الشَّجَرةُ حقيقةً؛ وبالجملةِ قد ثبت إسنادُ كثيرٍ من الأشياءِ في السَّمْعِ، ولا يَرْضى الأشعريُّ إلا بقَطْعِها عنِ اللَّهِ تعالى، مع أَنَّ القرآنَ على ما يَظْهر لا يَسلكُ مَسْلَكَ تلكَ التنزيهاتَ العَقْلِيةِ، وعلى نِقَاضَتِه الحافظُ ابنُ تيمية، فإنَّه لمَّا بالغ في إثباتِها، وشدَّد فيه قاربَ المُشَبِّهَةَ في التعبيرِ، فهذا حالُ التَّجَاوز عن الحدودِ، ومنْ أَتى عليه لا يَخْلصُ عن العدولِ عن الصَّوابِ.

والفَصْلُ في تلك الأسانيد عندي، أَنَّها تُتْرَكُ على ظاهرِها إذا لم تَكُن موهمةٌ مَغْلَطة، كحالِ الشجرة، فإنَّه يُسْتَحمقُ مَنْ يَدَّعي كونَ تلكَ الشجرة إلٰهاً، مع إِذْعانِهِ أَنَّها كانت شجرة كسائرِ الأشجار، قَبْلَ تكلُمِها بالكلام الذي كلمته الآن، فهل هٰهنا مَغْلَطة بكونِها إلٰهاً بَعْدَ التكلم بتلكَ الكلمة، وإِذَا كان بُطلانُه مِنْ أَجلَى البديهاتِ، يُتْرَك القُرآنُ في مثله على ظاهِرِهِ، وأَمَّا إذا كان غيرَ ذلك، فغير ذلك، والعياذُ بالله مِنَ الزيغِ والإِلحادِ.

وبالجملةِ قولوا: إنَّ اللَّهَ تعالى ليسَ كمثلِهِ شيءٌ، واكتَفُوا بهذا القدرِ مِنَ التنزيهِ، ولا تَحْكُموا على اللَّهِ بِشيءٍ مِنْ عند أَنْفُسِكُم، وبعدَ ذلك أَسْنِدُوا إليه كلَّ ما هو مسندٌ إليه في نفس كلامِهِ، ولا تَخَافُوا، ولا تَحْزَنوا، أَليس أهلُ العُرفِ قد يَحْذِفُون الوسائِطَ في بعضِ المَواضِعِ، ويُسْنِدون الفعل إلى ما ليس بفاعلٍ له، ولا يعدون ذلك شيئاً له، كقولهِم: بَنَى الأميرُ المدينةَ، وهزمَ الأميرُ الجُندَ، مَعَ أَنَّهُ معلومٌ أَنَّ البِناءَ لم يُسْنَدْ إلا إلى البَاني حقيقةً، والأميرُ ليسَ بِبَاني، غيرَ أَنَّهُ لمَّا كان آمِراً ومُسَبِباً حَلَّ مَحلَّ الباني، وأُسْنِد إليه ما يُسْنَدُ إلى البَاني، فهكذا حالُ الأسانيدِ التي وَرَدَت في السمع، فليتْرُكْهَا على ظواهِرِها، كما وَرَدَتْ في النَّصِ مُسْنَدَةً، والأشعريُ يَنْفِيهَا أيضاً، وأَمَّا الحافظُ ابنُ تيمية فَحَقَّقَهَا في الخارج حتى قَارَبَ التَّشْبِيه، كما كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ حالِهِ، أَنَّهُ كان جالساً على المِنْبَرِ، فَسَأَلَهُ سائِلٌ عن نُزُولِهِ تعالى، فَنَزَلَ ابنُ تيمية إلى الدَّرَجةِ الثانيةِ، فقال: هَكَذَا النُّزُول، فَحقَّقَهُ في الخَارِجِ، وبالَغَ فيه، حتى أَوْهَم كلامُهُ التَّشْبِيه. والصَّوابُ إنْ شاء الله تعالى ما ذَكَرْنَا(١).

٦٩٣١ ـ قوله: (يَخْرُجُ في هذه الأُمَّةِ ـ ولم يَقُلْ منها ـ قومٌ) أي لمَّا وَصَفَ النَّبيُّ ﷺ الخَوارِجَ، لم يَقُلِ في حقهم: يَخْرُجُ مِنْ هذه الأمةِ قومٌ سِمَاتُهم كذا، بل قال: «في هذه الأمة» وبينهما فَرْقٌ، فإنَّ قولَهُ ﷺ: من هذه الأمة، يَدُلُّ على كَوْنِهم مِنْ أَفْرَادِ هذه الأمة

(١) قلتُ: وسَمِعْتُ مِنَ الشَّيخِ أنَّ ابناً للإمام أحمد، كان يشرحُ قولَه ﷺ: «قلوبُ بني آدم بين إصبَعي الرَّحمٰن» ـ أو كما قال ـ فَأَشارَ بإِصبَعيه، يُصَوِّرُه، فَكَرِهَهُ أحمد، ولم يُحب تلكَ الإِشَارة عند ذِكْرِ أَصابعِ الرَّحمٰنِ، فإنَّها توهمُ التَّشبِيه، واللَّهُ تعالى أعلم بالصَّواب.

أَوّلاً ثُمَّ تحولُهم إلى ما صاروا إليه، بخلاف الثاني، فإنَّه لا دَلالةَ فيه على كونِهم مِنْ هذه الأمةِ في أَوَّلِ أَمْرِهم أيضاً.

٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَديهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ: هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

أَرَادَ منه البُخاري التنبيه على بيانِ التوجيه لعدم قتل ذي الخُوَيْصِرَة رأسِ الخَوارِج، فَذِكْرُهُ له تأويلاً، وهذا البابُ مخصوصٌ بالأنبياءِ عليهم السّلام، لا يجوزُ العملُ به لِغَيْرِهم، فانْتَهَى بانتهائِهم، وقد بَسَطْنَاهُ مِنْ قَبْل.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ، يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي عَلِيّاً ـ قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاج ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ، فَقُلنَا: أَينَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ،

فَأَنخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَينَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شيئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَها كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخٍ أَصَحُّ؛ ولكِنْ كذلك قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٌ تَصْحِيفٌ، وهُوَ مَوْضِعٌ؛ وهُشَيمٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

يعني أَنَّ مَنْ سَبَقَ على لسانِهِ كلمةَ الكفر بمنشأ صحيح، فإِنَّهُ لا يُكْفَر، كما أُنْكر عمرُ قراءةَ هِشام بن حَكِيم - سورة الفرقان - حينَ سَمِعَهُ يَقْرَؤُها على غيرِ ما أَقْرَأَها النَّبي ﷺ عُمرَ، ولكنَّه كان بمنشأ صحيح، فلم يَعْبَأْ به، وكذا رَمَى عمر صحابياً مُخْلِصاً بالنِّفاق، كما في هذا البابِ، ولكنَّهُ أيضاً كان بمنشأ صحيح، وذلك لِكَثْرَةِ مجالسةِ هذا الصحابي الكُفَّار.

قلتُ: ومِمَّا يَنْبَغي أنْ يُعْلَم أَنَّ التأويلَ إِنَّما يُقْبَلُ في غيرِ ضَرُورِيَّات الدِّين، أَمَّا في ضَرُورِيَّاتِ الدِّين فلا يُسْمَع، ومن أرادَ التفصيلَ، فَلْيَرْجع إلى رسالتِنا في هذا المَوْضِع «إِكْفَارُ المُلْحِدِينَ، في شيءٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّين».

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٠ ـ كِتَاب الإِكْرَاه

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللَّهُ المُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفاً، غَيرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيسَ بِشَيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

واعلم أَنَّ الإِمامَ البُخاري شَدَّدَ الكلامَ في هذا البابِ على الإمام أبي حنيفةَ النُّعمان، وكذا في كتابِ الحِيَل، ووجهُ ذلك: أَنَّ البخاريَّ لم يَتَعَلَّم فِقْهَ الحنفيةِ حقَّ التَّعلُّم، وإِنْ نُقِلَ عنهُ أَنَّه رَأَى فِقْهَ الحنفية، لكن ما يَتَرَشَّح مِنْ كِتَابِهِ هو أنه لم يُحَقِّقْ فُقْهَنا، ولم يَبْلُغْهُ إلا شَذَرَاتٍ منه، وهذا الذي دَعاهُ إلى ما أَتَى عليه في هذا الباب، ولو دَرَى ما الإِكراهُ في فُقْهِنَا لَمَا أَوْرَدَ علينا شيئاً.

وجملةُ الكلام فيه، أَنَّ الإِكْرَاهَ عندنا لا يَتُمُّ إلا بتَهْدِيدِ إيقَاعِ الفِعْلِ المُهَدَّدِ به على ذاته، أو أَطْرَافِهِ، أَوِ القَرِيبِ مِنْ أَقَارِبِهِ، فإِنْ سَابَّهُ أو هَدَّدَهُ بإِيقاعِ الفعْلِ على غَيْرِهِ، لا يكونُ مَكْرَهاً، فإِنْ قال لَهُ: اشرَبِ الخَمْرَ وإلا أَقْتُلُ زيداً، لا يكون مكرهاً، وإِنْ وَجَبَ

عليه أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، وذلك لأنَّ حَقْنَ دَم امْرِىءٍ، مُسْلِم فَرِيضة، ولَكِنَّهُ بابٌ آخر، والبخاريُّ لمَّا عدَّ كله مِنْ وَادٍ واحِدٍ، فَجَعَلَ الإِكْرَاه على نفسِهِ وَأقاربه، والإِكْرَاهَ على الغيرِ، والبعيد مِنْ أقارِبِه، والتَّسَابُب كُلَّه مِنْ بابٍ واحِدٍ، فَوَقع فيما وَقَعَ، ولو تَنَبَّه على هذا الفَرْقِ لَمَا تَقَدَّمَ إلى مِثْلِ هذِهِ الإيرَادَاتِ. ورَاجِع أَقْسَامَ الإِكْرَاهِ، وأحكامِه مِنَ «الهِدَايَةِ».

ـ قوله: (﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]) وهذا الإِكْرَاهُ بإِجْرَاءِ كلمةِ الكُفْرِ، ثُمَّ إِنَّ في فُقْهِنَا تفصيلاً بأَنَّ فِعْلَ المُكْرَه عليه قَدْ يَكُونُ عزيمةً، وقد يكونُ رخصةً، فالعزيمةُ في مسألةِ إِجْرَاءِ كلمةُ الكُفْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عنه، ويَسْمَحَ بنفْسِهِ، والأَوْلَى في شُرْبِ الخَمْرِ أَنْ يَشْرَبَهُ، ويُنْقِذَ نَفْسَهُ، وذلك لأَنَّ حُرْمَةَ إِجْرَاءِ كلمةِ الكُفْرِ بَدِيهي، ولم تَزَلْ تلكَ الكلمةُ حَرَامًا مِنْ لَدُنْ آدمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى يومِنَا، بخلافِ شربِ الخمرِ فإِنَّه وإِنْ كان حَرَاماً أيضاً، إلا أَنَّه كان حلالاً في زمانٍ، ثم نُسِخ، فَسُومِحَ فيه بشربِ الخَمْرِ عندَ الإِكْرَاهِ.

ـ قوله: (والمُكْرَهُ لا يَكُونُ إلاَّ مُسْتَضْعَفاً). . . إلخ، وهذه مقدمةٌ للتنبيهِ على أَنَّ المُكْرَه ـ بالفتح ـ ليس إلا من ضعَّفَه المكرِه ـ بالكسر ـ.

ـ قوله: (وقال الحَسَنُ). . . إلخ، يريدُ أَنَّ تَحْصِيلَ التُّقَاة باقٍ إلى يومِ القيامةِ، وليس مختصاً بعهدِ النَّبيِّ ﷺ.

ـ قوله: (وقال ابنُ عبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ، فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ) قلنا: إِنَّ طلاق المُكْرِه واقعٌ، فإِنَّ الإِكْرَاه يَعْدِمُ الرِّضاء دُونَ الاخْتِيَار.

ـ قوله: (وبه قال ابنُ عُمَرَ). . . إلخ، قلنا: قَدْ ذَهَبَ غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ إِلى ما ذَهَبَ إليه الإِمامُ الهُمامُ أيضاً[1].

ـ قوله: (الأعمالُ بالنِّيَّةِ) وقد بَسَطْنَا الكلامَ فيه في أَوَّلِ الكتابِ، وأَنَّه لا تَعلقَ له بموضِعِ النِّزَاعِ.

١ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفرِ

٦٩٤١ ـ حدّثنا محمّدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ

---

(١) وفي ـ «البِنَايةِ ـ وعمدةِ القاري: «أَنَّ مَذْهَبَنا مذهب عمر، وعليٍّ، وعبد الله بن عمر، وبه قال الشَّعْبيُّ، وابنُ جُبَيْرٍ، والنَّخعي، والزُّهْري، وسعيدُ بنُ المسَيَّب، وشُرَيْحٍ القاضي، وأبو قِلابَةَ، وقَتَادَةُ، والثوريُّ رحمهُ الله تعالى عليهم أجمعين، وقدْ ذَكَرْنَاهُ فيما مَرَّ مَبْسُوطاً.

يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

٦٩٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ: سَمِعْتُ قَيساً سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلتُم بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَينِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِب مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفه في: ٣٦١٢].

أي مَنْ أُكْرِهَ على الكُفْر، فأَبَى عنه، واختارَ هذه الأشياء، وتَحَمَّلَ التأذي، وبهِ نقول.

٢ ـ بابٌ في بَيعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الحَقِّ وَغَيرِهِ

٦٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

وبيعِ المُكْرَه موقوفٌ عندنا، بخلافِ الطَّلاقِ، لأنَّهُ مِنَ الإسقَاطَاتِ، والبيعُ مِنَ الإثبَاتَاتِ، فيتَوقف.

ـ قوله: (ونَحوِهِ) وفَسَّرَهُ العَيْنِي بالمُضْطَرِ، ليَعُمَّ الإِكْرَاهَ الفِقهي وغيرِهِ، كالبيع في أيام القَحْطِ، فإنَّ النَّاسَ يَتبايَعُونَ فيها بالغَبْنِ الفَاحِشْ، ولا يُسَمَّى ذلك إِكْرَاهاً فِقْهياً، فهو إِذَنَ بيعُ المُضطَر، ولا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعةِ كُتبِ الفِقْه لحكم مثلِ هذه البُيوع، فإنَّ عامةَ ما يُوجدُ فيها حُكْمُ الغبن الفَاحِش، أَمَّا أَمْثَال تلك البُيوع ما حُكمها؟ فلم أَرَه فلْيفتّش.

ـ قوله: (في الحَقِّ) أي إنَّ الإكْرَاه وإنْ تحقق، لكِنْ المكْرِه ـ بالكسر ـ كان فيه على الحقِّ، كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكْرَه اليهودَ على الجَلاءِ، وكان على الحقِّ في ذلك.

قلتُ: وهذا ليس إكْراهاً فِقْهاً، فإنَّه تحقق لو كان النَّبيُّ ﷺ هَدَّدَهُم بِقَتْلِ أَنْفُسِهم، أو بِقَطْعِ عضوهم، وإِذْ ليس، فليس.

ـ قوله: (وغَيْرِهِ) أي إنَّ الإكْرَاه قد يكونُ على غيرِ الحقِّ أيضاً.

٣ ـ بابٌ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

والإِكْرَاه على النِّكَاح بأَنْ يُهدِّدَهُ بالنَّفْسِ، أو العُضْوِ، إلا أَنْ يَتَكَلَّم بالإِيجابِ أو القَبُولِ؛ وحينئذٍ حديثُ خَنْسَاءَ في غيرِ مَحِله، فإِنَّ أباها كان زَوَّجَها بعبَارَتِه، ولم يَكُنْ أَكْرَهَها على الإِيجاب والقَبُولِ، وليست وِلاَيَةُ الإِجْبَارِ مِنْ بابِ الإِكراه في شيءٍ، فإِنَّ مَعْنَاها نفاذُ القَوْلِ عليها بدونِ رِضَاها، وليس معناها أَنْ يَضْرِبَها الأَبُ أو الوليُّ، فيُجْبِرَها أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَها، كما زَعَم.

٤ ـ بابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٥ ـ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَ﴿كُرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ مَنْصورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ بْنُ فَيروزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٥٧٩].

وبه قال بعضُ النَّاسِ: فإنْ نَذَرَ المُشْتَري فيه نَذْراً، فهو جَائزٌ بزَعْمِهِ، وكذلِكَ إنْ دَبَّرَهُ.

والمرادُ بقولِهِ: لم يَجُزْ أي لم يَلْزَم، بل يَبْقَى موقوفاً. وأمَّا مسألةُ النذر، فإن كان البُخَاري نَقَلَها لمُنَاقَضَتِها بمسألةِ البيعِ والهبةِ، فهذا غيرُ واردٍ، لأنَّ التَّدْبيرَ ونحوَهُ مِنَ التَّصرُفاتِ اللاَّزِمَةِ، والمُشْتَري إذا أَتَى بتلكَ التَّصرُّفاتِ، وَجَبَ القَوْلُ بِنَفَاذِهَا، ولُزُومِ البيعِ لا مَحالَةَ، كما في ـ البِيَاعاتِ الفاسدة ـ فإنَّ المُشْتَري إذا أَتَى فيها بِتَصَرُّفٍ غيرِ قابلٍ للنقضِ، يَلزمُ البيع، ولا يَبْقَى خيارُ الفَسْخِ. ورَاجع «الهداية».

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيهَا

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبي عُبَيدٍ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ في الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحرُّ: يُقِيمُ ذلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجلَدُ، وَلَيسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلكِنْ عَلَيهِ الحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجبابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٢١٧].

وهي المسألةُ عندنا.

٦٩٤٩ ـ قوله: (رَقِيقِ الإِمَارَةِ) وهو العبدُ الذي لم يُسْهَم لأحدٍ بعد، فإنَّه يُضاف إلى بيتِ المَالِ.

قوله: (يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ ـ أي المُنْصِفُ العَادِلُ ـ من الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا) وهذا هو الأَرْش.

قوله: (ويُجْلَدُ) الزاني هذا إذا كان غيرُ مُحْصَنٍ، وإلا فَيُرْجَم، أَوْ تكونُ المسألةُ عندَهُ في الأمةِ المَزْنِية، هي هذه، أي لا يكونُ الرَّجْمُ واجباً على مَنْ زَنَى بها، ويُمكِنُ أنْ يكونَ المرادُ منه أقلَّ ما يجبُ عليه، وهو الجَلد.

قوله: (ولَيْسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ) أي في حُكْم العُلماء.

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُوم فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ وَلاَ قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ، أَوْ تَهَب هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ في الإِسْلاَمِ، وَسِعَهُ ذلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هذا لَيسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ أَوْ تَهَبُ، يَلزَمُهُ في القِيَاسِ، وَلكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ في ذلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيرِهِ، بِغَيرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاِمْرَأَتِهِ: هذهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في اللَّهِ». وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

قوله: (وإنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، إلى قوله: أو تَحُلُّ عُقْدَةً)، وهذه ستةُ أَشياءَ عَدِيل واحد، وعَدِيلُه الآخر قوله: أو لنقتلن أباك أو أخاك. وحاصله:

أنه أُكْرِهَ على هذه الأشياء، وهَدَّدَه بقتلِ الأبِ، أَوْ أَخٍ في الإسلامِ، فهو مُكْرَهٌ عند المصنف.

قُلنا: إِنَّه ليس بإِكْرَاهٍ، ولَكِنَّه بابٌ آخر، فإِنَّ حِفْظَ دم امْرِىءٍ مسلم واجبٌ في كلِّ أَوَانٍ.

ـ قوله: (يَلْزَمُهُ في القِيَاسِ) أي يكونُ البيعُ لازماً، ولا يكونُ موقوفاً، فكان الإِكْرَاه غيرَ معتبرٍ فيه، وإن كان الاسْتِحْسَانُ يُوجِبُ اعتبارَهُ وبُطْلانَ البيع، ثُمَّ الإِكْرَاهُ عِندَنا لا يكونُ إلا إذا أَوْقع بقتْلِه، أو بِقَتْلِ أَقَارِبِهِ، أَمَّا إذا هَدَّدَ بِقَتْلِ أَجْنَبِيّ فليس بإِكْرَاهٍ، والبُخاريُّ يُسَوِّي الأقارب والأخ في الإِسلام[1].

---

(١) قلتُ: تَفْصِيلُ المَقَام بحيثُ يَنْحَلُّ به المَرَامُ، أَنَّ الإِكْرَاه عندنا على نَحْوَيْنِ: مُلجىءٌ، وغيرُ ملجىءٍ. والإِلجاء يَتَحَقَّقُ فيما إذا خَانَ به على نفسِهِ، وعضوٍ مِنْ أعْضَائِه، فإِنَّه يُعْدِمُ الرِّضاءَ، ويُوجِبُ الإِلجاءَ، فإِنَّ الإِنسانَ مَجْبُولٌ على حِفظِ نَفْسِهِ.

وغيرُ الملجىءِ: وهو الإِكْرَاهُ القَاصِر، بأَنْ لا يَخافَ به على نَفْسِهِ، ولا على تَلَف عُضْوٍ مِنْ أعْضَائِه، كالإِكْرَاهِ بالضَّرْبِ الشَّدِيدِ والحبسِ، فإِنَّه يُعْدِمُ الرِّخاءَ، ولا يُوجِبُ الإِلجاءَ، ولا يُفْسِد الاختيار، بخلافِ النَّوعِ الأَوَّل، وهذا النَّوع لا يُؤَثِّر إلا في تَصَرُّفٍ يَحْتَاجُ فيه إلى الرِّضَاء، كالبيعِ، والأول يُؤَثِّر في الكُل، ومِنْ هٰهُنَا علمتَ أنَّ الإِكْرَاه في شُرْبِ الخَمْرِ وأكل الميتة، ليس كالإِكْرَاه في البيع ونحوِه. فإِنْ قال لهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أو لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أو ابنَكَ، لم يَسَعْهُ أَنْ يَشْرَبَها، لأَنَّ حُرْمَةَ هذه الأَشياء ثابتة بالنَّصِ، ولا تُباحُ إلا عند قيام الضَّرُورَةِ، وهي حالة الاضْطِرَارِ، كما في المَخْمَصَةِ، وهو لا يَتَحَقَّقُ إلا بإكراه مُلْجىءٍ، بأنْ يخافُ على نَفْسِهِ، أو عُضْوِهِ، ولو أُكْرِهَهُ على البيعِ في الصُّورَةِ المذكورةِ، لم يَلْزَمْه البيعَ استحساناً، ويُعْتَبَرُ في مِثْله الإِكْرَاه، لأَنَّهُ مما يَحْتَاجُ إلى الرِّضَاء، والإِكْرَاهِ بِكِلاَ نَوْعَيْهِ ـ المُلْجِىءُ، وغيرِ الملجىءِ ـ يُفْسِدُ الرِّضا الذي هو شَرْطُ هذه التَّصرفات.

وجملةُ الكلامِ أَنَّ الإِكْرَاهَ المُلْجىء يُؤَثِّرُ في سائرِ الأَنْوَاعِ، فلو أَكْرَهَهُ على شُرْبِ الخَمْرِ بِقَتْلِ نَفْسِهِ أو عُضْوِهِ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْرَبَها، وإِنْ فَعَلَهُ في البيعِ لا يَلْزَمُهُ. أَمَّا في غيرِ المُلْجىءِ، فإِنْ تَحَقَّقَ فيما لا يَعْتَمِدُ الرِّضَاء، كشُرْبِ الخَمْرِ، لم يَسَعْهُ شُرْبها، وإِنْ تَحَقَّقَ فيما يَعْتَمِدُ الرِّضَاء كالبيعِ يُعْتَبَر بِهِ، ولا يَلْزَمُهُ البيعَ في الاستحسانِ، كما ذكرنا، وإن كان القياسُ يَحْكُم بالتسويةِ بَيْنَ الفَصْلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ التهديدَ بِقَتْلِ الأبِ أو ذي رَحِم مَحْرَم، يُحَقِّقُ الإِلْجَاء ولو قاصراً، فإِنَّ الإِنسانَ حَرِيصٌ على القِتَالِ دُونَهم، ومولعٌ بصيَانَةِ دِمَائِهم ولوعَه بِصِيَانَةِ دَمِه، أَمَّا إذا هَدَّدَهُ بِقَتْلِ أجنبي، فإِنه ليس مِن الإِكْرَاهِ في شيءٍ.

أَمَّا كونُه واجباً في نَفْسِهِ، فلا نُنْكِرُهُ، ولكنَّه بابٌ آخر، وليس كُلُّ ما يجبُ على الإِنسانِ فِعْلُه يتحقَّقُ به الإِلْجاءِ، والبُخاريُ لمَّا لم يُدْرِكْ الفَرْقَ بين الطَّائِفَتَيْنِ، جَعَلَ الإِكْرَاه بِقَتْلِ الأبِ كالإِكْرَاهِ بقتله الأَجْنَبِي، وقد أَدْرَكَهُ إِمامُنا أبو حنيفةَ، فقال به: كيفَ! ومسائلُ الميراثِ، ووجوبُ النفقة ونحوُها تنادي بأَعْلَى نِدَاءٍ على أَنَّ بين الأَجْنَبي، وذي رَحِم مَحْرَم بَوْناً بعيداً، حيث يثبتُ الميراثُ لهم دون الأجنبي، وَأَوْجَبَ عليه النَّفَقَةَ لأقاربه، بخلافِ الأجانب، ونحوَ هذه الفروق غيرُ قليلٍ في الفِقْه، فكيف حَكَمَ البخاري بالتسويةِ بين الطَّائفتَين، مع وجودِ فارقٍ بينهما مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟ ثُمَّ إِنَّ حِفظَ دَمِ امْرِىءٍ مُسْلِم لو كان واجباً على الفورِ، فَهَلاَّ عَجَّلَ النَّبيُّ ﷺ إلى استيفاءِ دمِ خُبَيْبٍ، فَعُلِمَ أَنَّ وجوبَ حِفْظِ دم امْرِىءٍ مُسْلِم على الفورِ، ليس بضابطةٍ كُلِّيَةٍ.

إذا علمت هذا، فاعلم أَنَّ مُلَخَّص إيرادِ البُخاري في هذا الباب أمران:

الأول: تفريقُ الإِمامِ الأعظم بين حُكْمِ الأَقارِبِ وبين الأجنبي المُسْلِمِ، مَع قولِ النبيِّ ﷺ: المسلمُ أَخُ المُسْلِم.

والثاني: فَرْقُه بين حُكْمِ شُرْبِ الخَمْرِ ونحو البيع.

=

ـ قوله: (قَالَ النَّخعيُّ: إذا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً) . . . إلخ، ولم يَجِد الحافظ تَخْرِيجَهُ إلا «من كتاب الآثار»، لمحمد، فلينظر الناظر أنَّ تعليقَ البُخَاري لو توقف إسنادُه على كتاب، ولم يُوجدْ في غيرِه، فهل يَصْلُح له أنْ يُقال: إنَّهُ على شَرْطِ البُخَاري أَوْ لا؟ ولَمَّا لَمْ يَكُن لهذا التَّعليقِ طريق، إلا كان محمدُ بنُ الحسنِ واقعاً فيه، ساغَ لنا أَنْ نقول: إنَّه مِنْ رِجَال البُخاري، وإنْ كان شَأْنُه في الواقعِ أَعْلَى مِنْ هذا، عند مَنْ يَعْرِفُه.

* * *

= ومِنْ هٰهُنا علمتَ أنَّ تَقْرِيرَ المُناقَضَةِ من البُخاري، إنَّما يَتأتى على حُكْمِ الاستحسانِ في بابِ البيعِ، أمَّا في القياس، فحكْمُه كحُكْمِ شُرْبِ الخَمْرِ مِنْ عَدَمِ اعتبار الإِكْرَاهِ في البَابَيْنِ، وإذْ قد قُلْنا بعبْرَةِ الإِكْرَاهِ، في نحوِ البيعِ استحساناً، فَقَدْ وافَقْنَا البُخَاري في دائرةِ العَمَلِ، لأَنَّ كونَ القياسِ فيه عدمُ اعتبارِهِ عِنْدَنَا نظرٌ فقط، أمَّا ما ظهر في العَملِ فهو حكْمُ الاستحسانِ، وقد اسْتَوَيْنَا فيه حَذْو المِثْقَالِ بالمثقالِ، فأيُّ إيرادٍ بَعْدَه، وأيُّ قَلَقٍ؟.

وقد ظهر لك الجوابُ عمَّا أَوْرَدَهُ البُخَاريّ ممَّا فَصَّلْنَا لكَ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ الهُمَام، فلا نَطولُ الكلامَ بذكْرِه؛ وفي تقريرٍ مِنْ شيخ الهند رحمه الله تعالى عندي، أنَّ ما احتجَّ به البُخاريّ ـ مِنْ قَولِهِ ﷺ: «المسلمُ أَخُ المسلم» ـ بعد الإمعانِ، حجةٌ لنا، فإنَّ المكْرَه إذا بَاعَ مالَهُ، وأَنْقَذَ أَخَاهُ مِنَ القَتْلِ، فقد أعَانَ أخاهُ المُسْلمِ أَلْبَتَةَ، حيث رضيَ بإضْرَارِ نَفْسِهِ، وآثرَهُ على ضَرَرِ أخِيهِ، بخلافِ ما إذا قُلنا: إنَّ بَيْعَهُ غيرُ معتبرٍ، فإنَّه بالبيع على هٰذا التَّقْدير لم يَتَحَمَّل ضرراً على نفسِهِ، فإنَّ ماله بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ، يَرْجِعُ إلى مِلكه فلم يَتَضَرَّر بشيءٍ، والأخوة في الإعانة مع الرِّضاء بالتَّضَرُّرِ، أَظْهَرُ منها بدونِه، وحينئذٍ فالحديثُ أصدقُ على مَذْهَبِنَا، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩١ ـ كتاب الحِيَلِ

١ بابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى في الأَيمَانِ وَغَيرِهَا

٦٩٥٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

واعْلَم أَنَّ البُخاري لم يُفَرِّقْ بين جَوازِ الحِيلَةِ ونفاذِها، فَكُلُّ ما كان يَرِدُ على القَوْلِ بالجَوازِ، أَوْرَدَهُ على القَوْلِ بالنَّفاذِ مع فَرْقٍ جَلي بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَرُبَّ شيءٍ لا يكونُ فِعْلُه جائزاً عِنْدَ الشَّرْعِ، فإِنْ تَجاسَرَ عليه أَحدٌ يُعْتَبَرُ لا مُحالَةَ أَلا تَرى أَنَّ الطَّلاقَ في زَمنِ الحَيْضِ مَحْظُورٌ، مع ذلك لو طَلَّقَهَا فيه وَقَعَ ونَفَذَ، ولا أقل مِنْ أَنَّ النظرَ يتردَّدُ فيه، فالأَوَّلُ لا يَسْتَلْزِم الثاني، فإن أحداً منهم لم يَقُلْ بجوازِ الطَّلاقِ زَمَنَ الحَيْضِ، وإنْ ذَهَبَ شِرْذِمَة إلى هَذْرِهِ، وكيفَ ما كان دارَ النظرُ في الثاني، مَعَ الاتِّفَاقِ في الأَوَّل.

ثُمَّ إِنَّ منْ نَقَلِ الحِيَل، ولم يَنقُل عبارةَ أبي يُوسف في أَوَّلِها فَقَدْ قَصَّرَ جداً، لأنَّ النَّاظِرَ إذا رَأَى الحِيَل لِدَفْعِ الحقوقِ، مضبوطةً مكتوبةً، يَظُنُّها جائزةً، فيَتَحَيَّرُ مِنْ جوازِ هذه الخديعةِ في الإِسلام، بَعْدَ أَنَّه قَدْ كان جَاءَ لِمحْقِهَا واسْتِئْصَالِها، فكيف بهذا الإِفسادِ بعد الإِصلاح، ولو كتبوا في أَوَّلِ الباب، أَنَّ الحِيَلَ لأَخْذِ أموالِ النَّاسِ حرامٌ عندنا، لَتَثْلَجَ الصَّدْرُ، فإِنَّها لِمنْ ابتُلِيَ، وَأَرَادَ تخليصَ رَقَبَتِهِ مما قد أُحِيطَ به، فأَشفَاهُ على الهَلاكِ، لا لأَنَّ المقصودَ منها تَرْوِيجُها وإباحتُها لحبطِ الأموال، والعياذ بالله.

والحقُّ قد يَعْتَرِيهِ سُوء تَعْبير فلم يَرِد ما وَرَدَ علينا إلا مِنْ سُوء هذا الصنيع.

ولذا وَجَبَ علينا أَنْ نَأْتي أَوَّلاً بِما في الحيل من التشديد عند علمائِنا. قال الحافظُ: ونَقَلَ أبو حَفْصٍ الكبير، راوي كتابَ الحِيَل عن مُحمدِ بنِ الحسنِ أَنَّ محمداً قال: ما احتالَ به المسلمُ حتى يَتَخَلَّصَ به من الحرام، أو يَتَوَصَّلَ به إلى الحلال، فلا بأس به وما احتالَ به حتى يُبْطِلَ حقاً، أو يُحقَّ باطلاً، أو ليُدْخِلَ به شبهة في حَقٍ فهو مكْرُوه، والمكْرُوه عندَهُ إلى الحرامِ أقرب، اهـ.

وفي «العيني» كما في الهامش، قال النَّسَفيّ في «الكافي» عن محمدِ بنِ الحسن، قال: ليس مِنْ أَخْلاقِ المؤمنين الفِرار عن أحكام الله تعالى بالحيلِ الموصِلَةِ إلى إبْطَالِ الحق، اهـ. وفي «الفتح»: قال أبو يوسف في كتاب الخَرَاج، بعد إيرَادِ حديثٍ: «لا يُفَرَّقُ بين مجْتَمِعٍ» ولا يَحِلُ لرجلٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ منعُ الصَّدَقَةِ، ولا إخراجُها عن مِلْكِهِ لمِلكِ غيرِه، ليفرِقَها بذلك، فتبطلُ الصدقةُ عنها، بأَنْ يصيرَ لكلٍّ واحدٍ منها ما لا تجبُ فيه الزَّكاة، ولا يُحتال[1] في إبطالِ الصَّدَقَةِ بوجهٍ، اهـ.

٢ ـ بابٌ في الصَّلاةِ

٦٩٥٤ ـ حدّثني إسْحاقُ بْنُ نصر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

---

(١) قلتُ: أمَّا عباراتُ أئِمتِنَا، فَقَدْ نَقَلْتُها في الصُلب برُمَّتِها، وحسْبُكَ بعدَها من تصريحاتِ أَئِمَّتِنا رحمهمُ اللَّهُ تعالى، ثُمَّ هٰهنا كلامٌ مِنَ الحافظِ في صَدَدِ البابِ يفيدُ النَّاظرَ بصيرةً آتيكَ به أيضاً، لِمَا أرى فيه منفعةً عظيمةً، قال الحافظُ: وهي ـ أي الحيل ـ عند العلماءِ على أَقْسَامٍ، بحسب الحاملِ عليها.

فإنْ تُوصِّلَ بها بطريقٍ مباحٍ إلى إبْطَالِ حقٍّ، أو إثْبَاتِ باطلٍ، فهي حرام. أَوْ إلى إثباتِ حقٍ، أو رَفع باطلٍ، فهي واجبةٌ، أو مستحبةٌ. وإنْ تُوصِّلَ بها بطريقٍ مباحٍ إلى سَلامةٍ مِنْ وقوعٍ في مَكْرُوهٍ، فهي مستحبةٌ، أو مباحةٌ. أو إلى تَرْكِ مندوبٍ، فهي مكروهةٌ، وَوَقَع الخلافُ بينَ الأئمةِ في القِسْمِ الأَوَّلِ، هل يصحُ مطلقاً، ويَنْفُذُ ظاهراً وباطناً، أو يَبْطلُ مطلقاً، أو يصحُ مع الإثمِ.

ولمن أَجَازَها مطلقاً، أو أَبْطَلَها مطلقاً أدلةٌ كثيرة، فمن الأول: قولُه تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وقد عَمِلَ به ﷺ في حقِّ الضَّعِيفِ الذي زَنَى، وهو مِن حديثِ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ في ـ السُّنَنِ ـ. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وفي الحِيَلِ مُخارج من المضَايق، ومنه مشروعيةُ الاستثناءِ، فإنَّ فيه تخليصاً مِنَ الحِنْث، وكذلك الشُروط كلُّها، فإنَّ فيها سلامةً مِنَ الوقوعِ في الحَرَجِ، ومنه حديثُ أبي هريرة، وأبي سعيدٍ في قِصةِ بلالٍ: بعِ الجمع بالدَّراهم، ثم أَبْتِعِ الدَّراهم جَنِيباً.

ومن الثاني: قِصَّةُ أصحابِ السبتِ. وحديثُ: «حرمت عليهم الشحوم، فحملوها، فبَاعُوها، وأكلوا ثمنها»، وحديث: النهي عن النجش، وحديث: «لعن الله المحلِّلَ، والمحلَّلَ له» والأصل في اختلافِ العلماءِ في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صِيَغِ العُقُودِ ألفاظها، أو معانيها؟ فَمَنْ قال بالأَوَّلِ أَجازَ الحِيَلَ، ثم اخْتَلَفُوا، فمنهم مَنْ جَعَلَها تنفذ ظَاهِراً، وباطِناً في جميعِ الصُّوَرِ، أو في بَعْضِها ومنهم مَنْ قال: تَنْفذُ ظاهراً لا باطِناً، ومَنْ قال بالثاني أبْطَلَها، ولم يُجِزْ منها إلا ما وَافَقَ فِيه اللَّفْظُ المعنى، الذي تدل عليه القَرَائِن، وقَدْ اشْتَهَرَ القولُ بالحِيَل عنِ الحنفيةِ، لكون أبي يوسف صنَّفَ فيه كتاباً، لكن المعروفُ عنه وعن كثيرٍ من أَئِمَّتهم تقييدُ أعمالِها بِقَصْدِ الحقِّ.

قال صاحب «المحيط»: أصلُ الحِيَل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا...﴾ [ص: ٤٤] الآية، وضَابِطُها: إن كانت لِلفَرَارِ مِنَ الحَرَامِ، والتَّبَاعُدِ مِنَ الإثْمِ، فحسنٌ؛ وإنْ كانت لإبْطَالِ حقِ مُسْلِمٍ، فلا، بل هي إثْمٌ وعدوان، اهـ.

قلتُ: وفي هذه العبارةِ فوائد تُزري الجُمان، عليك بالتَأمُّلِ فيها، وإنَّما لم أُبْسُطْهَا مُخَافَةَ الإِطْنَابِ، ومِن أَهمِّها: أَنَّ نِسْبَةَ الحِيَلِ إنَّما اشْتَهَرَت إلى الحنفيةِ لكونِ أبي يوسف دَوَّنَ فيها كتاباً، وأنَّهُ قَيَّدَها بما إذا كانت لإحياءِ حقٍ؛ وإنَّ مِنَ الحِيَلِ ما هي واجبةٌ أو مستحبةٌ، وأَنَّها ليست مكروهةً على الإِطْلاَقِ، وإنَّ نَفْسَها ثابتةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وأَنَّ الخِلاَفَ في النَّفَاذِ مع الاتِّفَاقِ على القَوْلِ بِعَدَمِ الجَوَازِ إلى غيرِ ذلك واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.

أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طرفه في: ١٣٥].

٦٩٥٤ ـ قوله: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ) لعلَّ غَرَضَهُ منهُ الإيرادُ على القولِ بالبِناءِ، قلتُ: أمَّا القولُ بالبناءِ فهو رِوَايةٌ عنِ الشَّافعي في ـ القَدِيم ـ وله عندنا حُجة، ثُمَّ الاستخْلافُ معتبرٌ عند الإمام البُخاري أيضاً، ويمكِنُ أَنْ يَكُونَ بين البِنَاءِ والاسْتِخْلاَفِ فرقاً عِنْدَهُ، فيقولُ بمَنْعِ البِنَاءِ دُونَه، وراجع الهامش.

٣ ـ بابٌ في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَينَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّه عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٤٦].

٦٩٥٧ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلقِمَهَا فَاهُ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلاَ بَأْسَ عَلَيهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [طرفه في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ليثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَكَذلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيءَ في مَالِهِ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٩٥٦ ـ قوله: (وقَالَ بعضُ النَّاسِ: في عشرين ومائة بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أو وَهَبَهَا، أو احْتَالَ فيها فِرَاراً من الزَّكَاةِ، فلا شَيْءَ عليه) قوله: وقال بعضُ النَّاسِ في رجل له إبلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عليه الصَّدَقة، فَبَاعَها بإبل مِثلِها، أو بِغَنَم، أو بِبَقَرٍ، أو بدَرَاهِمَ، فِرَاراً من الصَّدَقَةِ بيوم، واحتيالاً، فلا شيءَ عليه، وهو يقولُ: إنَّ زَكَّى إبْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحولُ بيومٍ، أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عنه.

٦٩٥٩ ـ قوله: (وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عشرين، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فإِنْ وَهَبَهَا قبل الحول، أو بَاعَهَا فِرَاراً، أو احْتِيَالاً لإِسقاط الزَّكَاةِ. فلا شَيْءَ عليه. وكذلك إِنْ أَتْلَفَهَا، فَمَاتَ، فلا شَيْءَ في ماله) وهذا كما تَرَى، ثلاثُ إيرَادَاتٍ من المصنِّفِ على الحنفية، بثلاثِ عباراتٍ، والمآلُ واحد، فإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إنَّها واحدٌ، وإنْ شِئْتَ اعتبرتَهُما ثلاثاً، ثُمَّ المُصَنِّفُ أَضَافَ قَيْدَ الفِرَارِ والاحْتِيَالِ تَفْخِيماً وتَقْبِيحاً، فالإيراد الأوَّلُ على صورةِ الإِهلاكِ، أو الهِبَةِ، وذلكَ هو الثاني، بَيْدَ أنه مَفْرُوضٌ في البَيْعِ، مع ذِكْرِ المُنَاقَضَةِ بين التَّخْفِيفِ في أَمْرِ الزَّكَاةِ بإِسْقَاطِها مِنْ تلكَ الحِيَلِ، وبين التَّشْدِيدِ فيه بأدَائِها قَبْلَ الحَوْلِ؛ ولا فَرْقَ في الأَوَّلِ والثالثِ إلا بِتَغَايُرِ الصُّوَرِ، فإنَّ الأوَّلَ مَفْرُوضٌ في عشرين ومائةِ بَعِير، والثالث في عشرين إبْلاً، والنَّوعِ واحدٌ.

وبالجملة، لم يَقْصِد به المُصَنِّف إلا تَكْثِيرِ العَدَدِ لا غَيْر قُلنا: أَمَّا كونُ تِلكَ الحِيل وبالاً ونَكَالاً لصَاحِبِها، فلا نُنْكِرُه أيضاً، كما نَقَلْنَاهُ عن أئِمتِنا، وأَمَّا أنَّها لا حُكم لها وإنْ فَعَلَها أحدٌ، ففيهِ نَظَرٌ قويٌّ، فإنَّ من النَّاسِ مَنْ هو فَاعِلُها لا مَحَالَةَ، لسوءِ طِبَاعِهِ، فلا بُدَّ لَنا أنْ نَذْكُرَ لها أَحكاماً ثَبَتَت عِنْدَنا مِنْ قَواعِد الشَّرْعِ، مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عن حُكمِهَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى، مِنَ الإِثْم أو غَيْرِهِ، فإذا أَهْلَكَ أحدٌ جَمِيعَ نِصَابِهِ، فَمَا لَنا أَنْ لا نَقُولَ بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ عنه، كيفَ! وإنَّها قطعة مِنَ المالِ، أَوْجَبَت عليه حَقّاً للفُقَراءِ، فإذا عُدِمَ المالُ، فقد عُدِمَ مَحلُ وجوبِ الزَّكَاةِ، فَفِي ماذا تَجِبْ، وَلِذَا قُلْنَا بِسُقُوطِهَا، وأَمَّا أَدَاؤُهَا قَبْلَ الحَوْلِ، فَلِوُجُودِ النِّصابِ، وهو سَبَبُ نَفْسِ الوجوبِ، فلم نَقُل بأدَائِها إلا بَعْدَ تَحقُّقِ السَّبَبِ، والأداءُ بعد تَحقُّقِ السببِ معهودٌ عند الشَّرعِ، فلا بُعْدَ فيه.

٤ ـ بابُ الحيلةُ في النكاح

٦٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بغَيرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٦٩٦٠ ـ قوله: (وقال بَعْضُ النَّاسِ: إن احْتَالَ حتَّى تَزَوَّجَ على الشِّغَارِ، فهو جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ. وقال في المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فاسِدٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ. وقال بعضُهم: المُتْعَةُ، والشِّغَارُ جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ) واعْلَمْ أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ نافِذٌ عندنا، وأمَّا وُرُودُ النَّهْيِ عنه فهو مُسَلَّم، إلا أنَّه ليس كُلُّ نَهْيٍ يَقْتَضِي البُطْلان، وإنَّما القُبْحُ فيهِ مِنْ جِهَةِ خُلُوِّ البضعين عن العِوَضِ، وقَدْ قُلْنَا بوجُوبِ مَهْرِ المِثْلِ فيه، فانْعَدَمَ المعنى، فلو فَعَلَهُ أَحَدٌ نَفَذَ، ولَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ، كما عند الترمذي.

ونظيرُه قولُه ﷺ: «اشترطي لهم الوَلاَءَ»، فكذا يصح النِّكاح، ويَلْغُو الشرط، وأمَّا إيرادُه بِجَوازِ المُتْعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ به مِنَّا أحدٌ، غيْرَ أَنَّ زُفَرَ ذَهَبَ إلى تَنْفِيذِ نِكَاحِ المُوَقَّتِ، فإِنَّ لِنَفَاذِهِ صُورَةٌ بإبْطَالِ الوَقْتِ، أما في المُتْعَةِ، فَقَد اتفقُوا على بُطْلانِها.

فائدة: قد نَبَّهْنَاكَ فيما مَرَّ على أَنَّ الشيخَ ابنَ الهُمَام بَحَثَ في المُتْعَةِ، بأَنَّ مُقْتَضى الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُها، وأَمْرُ النِّكَاحِ المُؤَقَّتِ سَوَاء، زعماً مِنهُ أَنَّ الأحكامَ تُبْنَى على المعنى دونَ الأَلْفَاظِ، وإذ كان معناهُما واحداً، وَجَبَ القولُ باتحادِ حُكميهما، كيف! وأَنَّ لَفْظَ: الميمِ، والتاءِ، والعينِ، لا دَخْلَ لها في الحُكْمِ، والمَقْصُودُ هو النِّكاحِ بأي لَفظٍ كَانَ؟.

قلتُ: وهذا ليس بِنَاهِضٍ، لأَنَّ الشَّرْعَ أقامَ هناك أنواعاً، وأَعْطى لِكُلِّ نوع حُكْماً، ثُمَّ أشارَ إلى تلكَ الأنواع بِمادَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، تَدُلُّ على ذلك النَّوعِ؛ وحاصِله: أَنَّ القَصْرَ على المعاني، وقطعَ النَّظَرِ عن الأَلْفَاظِ ليس مُطَّرِداً، لِيُنَاط به عِبْرَةُ الأحكامِ، وهَدْرِها.

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ في البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

٦٩٦٢ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه في: ٢١٤٢].

٧ ـ باب مَا يُنْهى مِنَ الخِدَاعِ في البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لاَ خِلاَبَةَ». [طرفه في: ٢١١٧].

٨ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ في اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفي هذا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيب لِلغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

واعْلَم أَنَّ بِناءَ إِيرَادِه على خِلافيةٍ أُخرَىَ، وهي أَنَّ قَضَاءَ القاضي بِشَهَادَةِ الزُّورِ هل يَنْفُذُ ظاهراً وباطناً، أَمْ لا؟ وقَدْ فَصَّلَها في ـ المَبْسُوطِ ـ بما لا مَزِيدَ عليه، والشيخُ ابنُ الهُمَام وإِنْ نَقَلَ بَعْضَهُ، إلا أَنَّه لا يُغْنِي عن الإِصْبَاحِ بالمِصْبَاحِ، فَرَاجِع كلامَ «المبْسُوطِ» فإِنَّه كَفَى وَشَفَى.

وجملةُ الكَلاَمِ أَنَّ في المَسْأَلَةِ قُيُوداً وشُرُوطاً:

منها: كونُه في العُقُودِ والفُسُوخِ، دون الأَمْلاكِ المُرْسَلَةِ؛ **ومنها**: كونُ المَحَلِّ صالحاً للإِنْشَاءِ؛ **ومنها**: أَنْ لا يكُونَ القَاضي عَلِمَ بِكَذِبِ الشَّاهِدَيْنِ.

أَمَّا الفَرْقُ بين العُقُودِ والفُسُوخِ، فَعَلَى ما ذَكَرَهُ الطَّحَاوي: أَنَّها عِبَارةٌ عن الإِيجابِ والقَبُولِ، ولَيس لها مَحْكي عنه سوى هذا القول، فإذا حَكَمَ بها القاضي، فَكَأَنَّه يَتَوَلَّى بإِنْشَائِها[1] الآن، بخلافِ الأملاكِ المُرْسَلَةِ، فإِنَّها عبارةٌ عَنْ دَعوَى المِلْكِ بلا سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَها محكي عنه في نَفْسِ الأَمْرِ أيضاً، فلو حَكَمَ بها لأحدٍ لا يَحِلُ له أَنْ يَتصَرَّفَ فيه تَصَرُّفَ المَالِكِ، لأَنَّه ليس بِيَدِ القاضي إِثباتُها على غير ما ثَبَتَتْ عليهِ في الواقعِ، بخلافِ العُقُودِ، فإِنَّها إِنْ لم تَكُنْ ثابتةً في الواقعِ، فَقَدْ أَثبتَها القاضي الآن مِنْ ولايَتِهِ، ففيها إِثْبَاتُ ما ليس بِثَابتٍ في الخارِجِ، لا أَنَّه تغييرُ الوَاقِع عمَّا هو عليه.

وبِعِبَارَةٍ أُخرَى: إِنَّ الأملاكَ المرسلةِ إذا كان لها مَحْكِي عنه، فهي حاكية عن حقيقةٍ ثَابتة في نَفْسِ الأَمْرِ، وليس بيدِ القاضي تغييرها عمَّا هي عليه في الوَاقِعِ، بخلاف العُقُودِ، فإِنَّها إنشاءاتٌ ليست حاكيةً عن شيءٍ، وبِيَدِ العَاقِدَيْنِ إِنْشَاؤُها، فَكَمَا جَازَ لَهُما العَقْدُ والفسخُ، حال رِضَائِهما، كذلك جازَ أَنْ يَنُوبَ عنهما القاضي عند اخْتِلافِهما، وإِلاَّ فأيُ حِيلةٍ لِرَفْعِ النِّزَاعِ عند تَجَاذُبِ الآرَاءِ؟ فأَقامَهُ الشَّرْعُ مَقَامَ العاقِدَيْنِ، بل يَجِبُ أَنْ يكونَ تَصَرُفُه أَقْوَىٰ مِنْهُما، حتى يَنْفُذَ عليهما، على خلافِ رِضَاهُما.

وأَمَّا اشتراط صلاحِ المَحلِّ، فلأنَّ المَحَلَّ إذا لم يَصْلُح له، كيف يَنْفُذُ قَضَاؤُه باطناً، فإِنْ كانت امرأةٌ معتدةُ الغير، أو منكوحةً، وادعى عليها رجلٌ أَنَّها امرأتُه، وأَتَى

---

(١) قال صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: وجوابُه إِنْ لم نَجْعَل الحرامُ المحض، وهي الشَّهَادة الكاذبة من حيث إِنَّه إخبارٌ كاذبٌ، سبباً للحِلِّ، بل حُكْمُ القاضي صارَ كإِنشاءِ عَقْدٍ جديدٍ، وهو ليس حراماً، بل هو واجبٌ، لأَنَّ القاضي غيرُ عالم بِكَذِبِ الشُّهودِ، اهـ. قُلْتُ: وهذا الجوابُ غيرُ وافٍ، ما لم يُراجَع إلى ما ذَكَرَهُ الشيخُ قُدِّس سِرُّهُ، واللَّهُ تعالَى أَعْلَمُ بالصَّوابِ.

عليها بِبَيِّنَةٍ، فحكم بها القاضي، ليس له أَنْ يَطَأَهَا، ولا يَنْفُذُ قضاؤه باطناً، لأَنَّها مَشْغُولَةٌ بحقِ الغَيْرِ، وقضاؤه إِنَّما يَنْفُذُ باطناً إذا صَادَفَ محلاً صالحاً لِنَفَاذِهِ، ولم يُوجَدْ، ولو قُلْنَا به لَزِمَ اجتماعُ الحُكْمَيْنِ المُتَنَاقِضَيْنِ في محلٍ واحدٍ.

ونَعْنِي بِقَوْلِنَا: يَنْفُذُ باطناً، أَنَّها تَحِلُّ للمُدَّعي إذا كانت فارغةً عن حقِ الغَيْرِ، ولا يكونُ الزَّوْجُ آثِماً، بِوَطْئِها، ولا هي بتَمْكِينِهِ، ولا القاضي بقضائه، أَمَّا عَدَمُ تَأْثِيم القاضي، فظاهرٌ، فإِنَّه تَابعٌ للحُجَّةِ، فإِنَّه لا عِلْمَ له بِالبَوَاطِن، وإِذْ لم يَعْلَم الوَاقِعَ، فإِنَّه يَحْكُم بالحُجَّةِ لا مَحَالَة، كيفَ كانت، وهو مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «ولعلَّ بعضَكُم أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض. . .» إلخ، وكذا المرأةُ غيرُ آثمةٍ في التَّمْكِينِ، لأنَّ القاضي إذا حَكَمَ عليها بِحُجَّةٍ شرعيةٍ، لم يَسَع لها النُّشوز، نعم في الزَّوْجِ بعضُ إشكالٍ، فإِنَّه قد عَلِمَ أَنَّها ليست مَنْكُوحَة، ولا هو مَجْبُورٌ في الاستِمْتَاعِ منها، فكيفَ يَحِل لهُ أَنْ يَطَأَها؟.

قُلْنَا: إِنَّا لم نَحْكُم بِحِلِّ الاستمتاع مع قِيَام المُحَرَّم، كما زَعَمُوهُ، فأَلزَمُوا علينا أَنَّ فِيه توفيراً للزِّنَا، وتَرْوِيجاً للفَوَاحِش، بل نقولُ: إِنَّها أَحَلَّها القَضَاءُ، فَيَسْتَمْتِعُ منها، وهي حلالٌ له، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ النِّكاحَ ليس عِبَارَةً إلا عَنِ الإيجابِ والقَبُولِ بِحَضْرَةِ الشَّاهِدَيْنِ، فإذا تَعَذَّرَ العِلْمُ بالحقيقةِ، فَقَدْ تَوَلَّى به القاضي ونابَ عنهما؛ حتى إِنَّ بَعْضَ الحنفيةِ شَرَطُوا الشَّهَادَةَ عند صُدُورِ هذا القضاء أيضاً، لتكونَ شاكلةَ القضاءِ كشَاكِلَةِ العَقْدِ بعَيْنِها، وهذا ليس بمُخْتَار، فإن الشهادَةَ إِنَّما تُشْتَرَطُ للعَقْدِ القَصْدي، وهذا عَقْدٌ ضِمْني، وكَمْ مِنْ شيءٍ يَثْبُت ضِمْنَاً، ولا يَثْبُتُ قَصْدَاً، فالصَّوابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لا تُشْتَرَطُ له.

وبالجملة إنَّ الإِشْكَالَ[1] إِنَّما هو على مَنْ قالَ بحلِّ الاسْتِمْتَاعِ مع عَدَم النِّكاح، أَمَّا مَنْ قال: إِنَّ قَضَاءَهُ حَلَّ مَحَلَّ النِّكاحِ، فلا إِيرَادَ عليه أصلاً، نعم يَلْزَمُ الزِّنَا على مَذْهَبِ الشافعيةِ، فإِنَّه إذا قَضَى عليها بالنِّكَاحِ، ولم يَنْفُذ قَضَاؤُه باطناً، فحينئذٍ لا يكونُ استمتَاعُه إلا حَرَاماً، وزِنَا، فليَعْدِل أَنَّ توفِيرَ الزِّنَا على أي المَذْهَبَيْنِ أَلزَم، على أَنَّه ماذا يكونُ حُكْمُ الأَوْلادِ عِنْدَهُم؟ فإِنَّها كُلُّها ولدُ زَنْيَة على هذا التقدير؛ وبالجملة يَلْزَمُ عليه مَفَاسد غير عديدة، ولذا تَرَدَّدَ فيه الشيخُ الأكبر أيضاً.

ولعلَّ أصلَ النِّزاعِ في أَنَّ فَصْلَ الأَقْضِيَةِ إذا وَقَعَ حسبَ قَواعِدِ الشَّرْعِ، فهل يكونُ ذلك قضاءً على الوَاقِعِ، أَوْ لاَ؟ فَمَنِ اخْتَارَ أَنَّهُ فَصْلٌ بِحَسَبِ الوَاقِعِ أيضاً ذَهَبَ إلى نَفَاذِهِ

(١) قال مولانا فَتحُ محمد: إِنَّ القضاءَ بشهادةِ الزُّورِ مُشْكِلٌ، فخلافُه أيضاً مُشْكِلٌ في مسألةِ القَضَاءِ للرَّجُلِ على المرأةِ، لأنَّ القضاءَ إن لم يَنْفُذ باطناً، فيجبُ على المرأةِ المظلومة إما أَنْ تَعْصي الإمامَ، أو تَفِرُّ وتَخْتَفي، حيثُ لا يَجِدُهَا أحدٌ، أو تَرْضَى بما لا تَرْضَى به النَّفسُ، وهو الوطءُ الحَرَامُ، ويلزَمُها أَنْ لا تَأْخُذ منه النفقةَ، ولا المهرَ، ولا الميراثَ، إلى آخر ما قال في حاشية «شرحِ الوقاية».

ظَاهراً وبَاطِناً، ومَنْ أَنْكَرَهُ قَصَرَ على الظَّاهِرِ فَقَط، ولم يَقُل بِنَفَاذِهِ في البَاطِنِ، وهناكَ مسألةٌ أُخرَىٰ عند المَالِكِية عَبَّرُوا عنها بقَضَاءِ القاضي بخلافِ عِلْمِهِ، فقالوا: إنَّه إذا عَلِمَ الواقِعَ، ثم جاءَ عندَهُ المُدَّعي يُقِيمُ البينةَ بخِلافِهِ ليس لهُ أنْ يَقْضِي بِها، ولَكِنَّه يَرْفَعُهَا إلى قاضٍ آخر لِيَحْكُم بها بما أَرَاهُ اللَّهُ، وإليهِ ذَهَبَ الشيخُ الأكْبَر، وقال: إنَّ العَمَلَ بقَوَاعِدِ الشَّرْعِ لا يَجِبُ أَنْ تُطابِقَ الواقِعَ دائماً، فإذا خَالفَ الواقعَ لا يكونُ موجباً للبَرَكَةِ، وهو معنى قوله ﷺ: «ولعلَّ بعضكم ألحن من بعض».

ومن هٰهنا اخْتلَفت الأَنْظَارُ، فَذَهَبَ بعضُهم إلى أَنَّ الحُكْمَ إذا وَقَعَ على قَواعِدِ الشَّرْعِ، قامَ مَقَامَ الواقع، فكأَنَّهُ الواقع، وإنْ كان خِلافُه في نَفْسِ الأَمْرِ، وسَنَحَ لبَعْضِهم أَنَّه بَعُدَ على خلافِ الواقِعِ كما كان، واختارَ الشيخُ الأكبر اعتبارَهُ كالواقِعِ في حق الأموالِ، دون الحُدُودِ والنُّفُوسِ، لأنَّ أَمْرَهَا أَشَدُّ إلا أَنَّه سَمَّاهُ بقضاءِ القاضِي بخلافِ علمه.

ولنا ما في «البَدَائع» نَقْلاً عن «المَبْسُوطِ»[1]: أَنَّ علياً قَضَىٰ في رَجُلٍ ادَّعَى على امرأَةٍ بمثلِ ذلك، فلَمَّا رَأَتِ المرأةُ ذلكَ قالت: زَوِّجْني يا أميرَ المؤمنين، تريدُ العَفَافَ عَنِ الزِّنَا: فقال لها: شاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ فَتَأَيَّدَ ما قُلْنا، بِقَضَاءِ مَنْ كان أَقْضَاهُم وأَرْضَاهُم له، ولعلَّ قضاءَ عليّ هذا لم يَبْلُغ أهلَ المدينةِ، وإلا لقالوا به أَلْبَتَةَ، وذلك لأَنَّ مالكاً لم يَتَعَلَّم فتاوَىٰ عليّ إلا من قِبَلِ ابنِ إدْرِيس، فإنَّه كان يَخْتَلِفُ إليه، ولم تَكُنْ عندَهُ ذَرِيعةٌ مستقلةٌ، فَأَخَذَ عنه ما كان عِنْدَهُ، وما فاتَ عنه فقد فاتَ عنه أيضاً.

ثُمَّ إنَّ الطَّحَاوِي قد استدلَّ للمذهبِ من القياسِ على اللِّعان، فإنَّ الواقِعَ فيه غيرُ معلوم للقاضي، ثُمَّ إنَّكم قلتم: إنَّهُ يُفَرِّقُ بين الزَّوْجَيْنِ، ورأَيتُم أَنَّ تَفْرِيقَه نافذٌ باطناً أيضاً، فإذا نَابَ القاضي عن الزَّوْجِ في حقِ التفريقِ عندَكم حتى قُلتُم: إنَّ تفريقَهُ طلاقٌ كذلك. قلنا: بقيامه مقامهُ في حقِّ التزويج، كيفَ! وقد عَلِمْتُم أَنَّ الشرْعَ لم يَجْعَل الطلاقَ إلا بيدِ مَنْ كان له عُقْدَةُ النِّكاحِ، فلا نَرَىٰ بين الأمرينِ فرقاً، فكما قُلْتُم: إنَّها حَرُمَتْ عليه بعدَ التفريقِ، مع أَنَّها كانت حلالاً له، كذلك قلنا: إنَّها حلَّتْ له بعدَ قضائه، وإنْ كانت حراماً قَبْلَهُ، وعلى عكْسِهِ نقولُ: إنَّ القاضي إنْ كان لا ينوبُ عنه في التزويجِ، فكيفَ نابَ عنه في التفريقِ؟ فتبيَّنَ منه أنَّ الشرعَ عند جهالةِ الواقِعِ أَقَامَ القضاءَ مقامَ الواقع، وجعَلَهُ إنشاءً في الحال مِنْ ولايَتِه. ولذا قال النَّبيُّ ﷺ في قِصَّة اللعانِ: «إنَّ أحدَكُما كاذبٌ»، ثُمَّ لم

(١) قلتُ: قال الشيخُ في ـ دَرْسِ الترمذي ـ: لم أَجِدْهُ إلا عند السَّرَخْسِي في «المبسوطِ» ولا أَذْكُر أَنَّه ذَكَرَ له إسناداً، ولعلهُ من المبلَّغاتِ، غَيْرَ أَنَّ الحافظَ نقلَهُ في «الفتحِ» ثم سَكَتَ عنه، وفي «المبسوط» فتوى الشَّعْبي أيضاً، بمثل ما مرَّ عن عليّ.

يتوجه إلى إثباتِ كَذِبِ أحدِهِما، بل فَرَّقَ بينهما، ورآه تَفْريقاً في الوَاقِعِ، وإلا لَزِمَ أَنْ يكونَ حق الرجل باقياً في تلكَ المرأةِ بعد قضائِه ﷺ أيضاً، فافهم.

قلتُ: ولي فيهِ نَظَرٌ مَرَّ، فَتَذَكَّرْهُ، وإِنْ صحَّ قياس الطحاوي، فأقولُ: إنَّ للفسخِ عند علمائِهم صُوَراً أُخرَىٰ أيضاً، فقالوا بالتَّفريق في صورةِ إِعْسَارِ الزوجِ، ولا دَليلَ عليه عندَهُم غيرَ ما نقلوهُ عن سعيد بن المسَيَّب، ولا شيءَ له في المرفوعِ، ولا عنِ السَّلفِ، وكذا قالوا به في العيوب الخَمسةِ في الزوجِ، فالعجبُ أَنَّهم ضَيَّقُوا في العقودِ، حتى طَعَنُوا على مَنْ قال بها، ووسَّعُوا في الفُسوخ أزيدَ منَّا، فقالوا بنفاذِهَا ظاهِراً وباطِناً.

ثمَّ إِنَّ الشامي سها في الردِّ على مَنْ قال: إنَّ القضاءَ مثبتٌ، واخْتَارَ أَنَّه مُظْهِرٌ، قلتُ: فيه جهتانِ: جهةُ الإِثباتِ، وجهةُ الإِظهارِ، فَقَضاؤُه مثبتٌ أيضاً، إلا أَنَّ الحنفيةَ احتاطوا في الحُدُودِ، وقصرُوه في العقودِ والفسوخِ، وذلك أيضاً بشرائِطَ، ولذا أَقُول: إِنَّ صاحبَ «الهدايةِ» لو أَتَى بلفظ الأموالِ، بدلَ الأَملاكِ المُرْسَلَةِ، لكان أحسن، لدَلالتِه على خِفَّةِ أمرِ الأَمْوَالِ بالنِّسبةِ إلى الحدودِ، إلا أَنَّ مِنَ الأموالِ ما كان يَدْخُلُ تحتَ العقودِ والفسوخِ، فأَدْرَجَها فيها، وَوَضَعَ لفظ: الأملاكِ المرسلةِ بَدَلَها، ويَدُلُّك على ما قلنا ما ذَكَرَهُ صاحب «الهداية»: أَنَّ تَصَرُّفاتِ الصبي إذا لَحِقَهُ القضاءُ يصيرُ مُحْكماً، لأنَّ فيها ضَعْفاً، فإذا لَحِقَهُ القضاءُ زال، وما ذلك إلا أَنَّه اعتُبِرَ فيه جهةُ الأثباتِ، والله تعالى أعلم بالصواب[1].

فإن قلتَ: إنَّ قوله ﷺ: «لعل بعضَكم» أَنْ يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعض، فأَقْضِي له على نحو ما سَمِعَ، فمن قَضَيْتُ له مِن أخيهِ شيئاً، فلا يَأْخُذ، فإِنَّما أَقْطَع له قطعة من النار» صريحٌ في عدم نفاذِ قَضَائِه باطناً قلتُ: أَيْنَ أنتَ منهُ، فإِن الحديثَ لا يَمَسُّ بموضعِ النِّزاعِ، لأنَّه لم يَرِدْ فيمن أَتَى ببينةٍ كاذبةٍ، إِنَّما هو فِيمَن قَطَعَ له النَّبي ﷺ مالاً مِنْ أَجْلِ طلاقةِ لسانِه، وفصاحَةِ مَنْطِقِه، وهو المرادُ بلحنِ الحُجَّة، لا أَنَّه أَتَىٰ بشهادةِ الزُّور، ومعلومٌ أَنَّ الإِنسانَ قد يتأثرُ من سورةِ الكلامِ، ـ وإِنَّ منَ البيانِ لسِحراً ـ فذلكَ بابٌ آخر، فَأَمْعَنَ النَّظر فيه بعينِ القَبُولِ، ولا تُسرع في الرَّدِ والقبولِ، وترجمةُ اللَّحْنِ في الحُجةِ "جرب زبانى"، وأنت تَعلمُ أَنَّه لا دخلَ له في القضاءِ، فهو كذلك عندنا أيضاً، لأَنَّه ليس بشهادةٍ، بضابطةِ الشَّرْعِ. وحاصلُه في لسانِنَا "كه اكر زبان زورى اور جرب زبانى سى هى كوئى فيصله كراى تواو سكايه حكم هى" ثم إِنَّه قد يَذْهَب إلى بعض الأَوْهَامِ أَنَّه لا غَائِلَةَ بإِتيانِ شهادةِ الزُّورِ عندنا، قلتُ: حاشا للحنفيةِ أَنْ يقولوا به:

---

(١) قلتُ: وقد بلغني أَنَّ في المسألةِ كلاماً شريفاً مِنْ شيخِ الهندِ ذَكَرَه في رسالتِه «إيضاحُ الأَدِلَّةِ» إلا أني أتأسفُ على أني لم أَنْتَهِزَ فرصةً لمراجَعَتِها، فعليكَ بها.

هم نَقَلُوا عني ما لم أَفُه بِهِ   وما آفةُ الأخبارِ إلا رُواتُها!

فإنَّهم قد صَرَّحوا أَنَّ صاحبَهُ استوجبَ النَّار(١).

١٠ ـ بابٌ

٦٩٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١ ـ بابٌ في النِّكَاحِ

٦٩٦٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَي زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا،

---

(١) قلتُ: وحينئذٍ ساغَ لك أنْ تحملَ عليه الوعيدَ الواردَ في الحديث، فهو إذَن على الفِعْل، لا أنَّ القضاءَ لا يَنْفُذُ باطناً، وسمعتُ مِنَ الشيخِ في ـ دَرْسِ الترمذي ـ أنَّ الوعيدَ فيه يُمْكِنُ أنْ يكونَ على الجِنْسِ، ولا ريبَ أنَّ هذا الفِعْلَ يستوجبُ النارَ في الجِنْسِ، كما في الأملاكِ المرسَلَةِ، فإنَّه لا يَثْبتُ له بقضائِه حقٌّ، وهذا كما قَرَّرَ الشيخُ في قوله ﷺ: «أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فإنَّه وَصْفٌ لها بِحَسَبِ حُكْمِها في الجنس، وإنْ لم يَتحقَّقْ في حقِّ المقتدي خاصةً، فهكذا لمَّا كان القضاءُ بشهادةِ الزُّورِ، قد لا يَنْفُذُ باطناً، صحَّ أنْ يُوصَف بالنَّارِ مطلقاً، باعتبارِ الجنسِ، تُخويفاً وتعظيماً لأمرِها، فإنَّها وإن تَخلَّفَ عنها مقْتَضاها لخصوصِ المقام، لكنَّها شيءٌ يُوجِبُ النَّارَ، فإنَّ فاعِلَها لا يُمدَحُ عند أحدٍ، وإنَّما الكلامُ إذا أَتَى بها، فهل لها أثرٌ في الباطنِ، أمْ لا؟.

فقلنا به في محلٍ أمكنُ القولُ به، مع أنَّ فيه مَخلصاً عن الزِّنا، وعن الحُكْمِ بكونِ الأولادِ أولادُ زَنيَة، ثم رأيتُ جواباً آخرَ عن الشيخِ في تقريرِهِ للترمذي عندي، أنَّه يمكنُ أنْ يكونَ من باب وصفِ الشيءِ بحالِ سببِهِ، والسببُ لمَّا كان محظُوراً، أي اللحنُ في الحُجةِ، وصفُه بالنَّار، نظراً إليه، وذلك مُسلَّمٌ عندنا أيضاً، وأمثالُ تلك التوسعاتِ في وصفِ الأشياءِ معروفٌ، ألا تَرَى أنَّ النُّحاةَ قَسَّمُوا الوصفَ إلى كونِه باعتبارِ حالِ نفسِ الشيء، وكونِه باعتبار متعلقه؛ وحينئذٍ حاصِلُه أنَّكَ وإنْ ملكتَ المالَ بعد القضاءِ، إلا أنَّ سببه وهو اللحنُ في الحُجةِ، يستوجبُ النَّارَ، فكان الوعيدُ في الحقيقةِ وَصْفاً للسَّبَبِ، لكنَّه وُصِفَ به المسبب على طريقِ ما قلنا، فَتَلَخَّصَ مِنَ المجموعِ ثلاثة أجوبة:

الأول: أنَّه من بابِ وصفِ المُسَبَّبِ بصفةِ السَّبَبِ. والثاني: أنَّه من بابِ وصفِ الشيءِ بالنَّظرِ إلى الجِنْسِ.
والثالث: أنَّه مِنْ بابِ القضاءِ على طريق التَّحكيم، فإنَّ القضاءَ قد يكونُ بالشاهدَيْنِ، وقد يكونُ من يمينِ المُدَّعَى عليه، وهو المعروفُ في القضاءِ، أمَّا القضاء بشهادةِ الوِجْدَان بعد سَماع حجةِ الخَصْمَينِ على طريقِ الأمورِ البينيةِ، فذلك بابٌ آخر، وهو أيضاً معروفٌ بين الناسِ، كقضاءِ النبيِّ ﷺ على بعضِ الصحابةِ أنْ يضع شطر دَيْنِه، واللَّهُ تعالى أعلم.

فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَها وَلِيُّهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيخَينِ مِنَ الأَنْصارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي جَارِيَةَ، قالاَ: فَلاَ تَخْشَينَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَام أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. قَالَ سُفيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٦٨ ـ قوله: (**قال بعضُ النَّاسِ: إن لم تَسْتَأْذِنِ البِكْرُ ولم تزوج، فاحتالَ رجلٌ، فأقامَ شاهِدَيْ زورٍ...**) إلخ، وهذا الإِيرادُ أيضاً يُنْبىء على خِلافِيَةٍ ذَكَرْنَاهَا. والجوابُ الجواب.

٦٩٦٩ ـ قوله: (**قال سُفْيَانُ: وأمَّا عبدُ الرحمٰنِ، فسمعتُهُ يقولُ عن أبيه: إنَّ خنساء...**) إلخ، واختلف الرُّواةُ في خنساء، أنَّها كانت بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ ثُمَّ إِنَّ في الحديثِ دَلالة على أنَّه لا إجبار على البِكْرِ البَالِغَة، كما قُلنا، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَها حين عَلِمَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهي كارهة، وأَقرَّ الشيخُ تقي الدين السُّبْكي الشافعي أَنَّ مذهب الحنفيةِ فيه أَقْوَىٰ؛ فإِنَّ كونَ الصِغَرِ علةً للولايةِ قد ظَهَرَ في أبوابِ الأموالِ، وشَهِدَ بها الشَّرعُ، وهو الذي اعتبرَهُ الحنفيةُ في النِّكاحِ، أَمَّا البَكَارَة والثِّيابة، فلم يَثْبُت لها أَثَرٌ.

٦٩٧٠ ـ قوله: (**وقال بعضُ النَّاسِ: إنِ احتالَ إنسانٌ بشاهدَيْ زُورٍ على تَزْوِيجِ امرأةٍ ثيبٍ بأَمْرِهَا...**) إلخ.

٦٩٧١ ـ وكذا قوله: (**قال بعضُ النَّاسِ: إنْ هَوَى رجلٌ جاريةً يتيمةً، أو بِكْراً،**

فَأَبَتْ، فاحتَالَ. . .) إلخ، كل ذلك تكريرٌ في اللَّفْظِ، مع أنَّ المعنى في كلِّها واحدٌ، وهو الخلافيةُ المذكورةُ، وكأَنَّ الإمامَ البُخاري يتلذَّذُ بهذا التكْريرِ، فيأتي بِه كل مرةٍ، مع تغييرٍ يسير، تكثيراً لعدَدِ الإيرَادَاتِ لا غير.

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ

٦٩٧٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَان يَحْتَبِسُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هذهِ الرِّيحِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِك، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ لهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

أي ما يَقَعُ بين الضَّرائِرِ مِنَ الاخْتِلاَفَاتِ، والاحتيالِ فيها.

٦٩٧٢ ـ قوله: (فَدَخَل على حَفْصَةَ)، وهو وَهْمٌ، وإنَّما هي قِصَةٌ في بيتِ زَيْنَبَ.

قوله: (قلتُ لها: اسكُتي) أي لا تقولي الآن شيئاً، فإنَّ فيه شراً، فاسْكُتي.

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ في الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ

عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَن عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. [طرفه في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٣٤٧٣].

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ وَالشُّفعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ في ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ في الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفعَةُ لِلجِوَارِ، ثمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الجَارُ بِالشُّفعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْم، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلجَارِ الشُّفعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفعَةَ لَهُ في بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ في ذٰلِكَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيتِيَ الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيتُكَهُ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُل هٰكَذَا، قَالَ: لٰكِنَّهُ قَالَ لِي هٰكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيهِ، وَيُعَوِّضُهُ المشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيتاً بِأَرْبَعمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيهِ يَمِينٌ.
[طرفه في: ٢٢٥٨].

قوله: (وقال بعضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، ألفَ درهم أَوْ أَكْثَرَ، حتى مَكَثَ عندَهُ سِنِينَ، واحتَالَ في ذلكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فيها فلا زَكَاةَ على واحدٍ منهمَا ـ قال أبو عبد الله ـ فَخَالَفَ رسولُ الله ﷺ في الهبةِ، وأَسْقَطَ الزكاةَ) ومُحصِّلُه، أَنَّ القُبحَ في مَذْهَبِ الحنفيةِ مِنْ وجْهَينِ:

الأول: مِنْ قولِهِم بجوَازِ الرُّجوع في الهبةِ، والثاني: بحكْمِهم بسقوطِ الزَّكاةِ بالحِيلَةِ، وفيهما نظرٌ. أمَّا الرجوع في الهبة، فمكْرُوهٌ عندنَا تحريماً أو تَنْزِيهاً ديانة، وإِنْ نَفَذَ بالقضاءِ أو الرضاء؛ فإذا رَجَعَ فيها يَتَملَّكُها بمِلْكٍ مستَأْنَفٍ، فإذا ثَبَتَ له المِلْكُ الآن كيف تجبُ عليه الزَّكاةُ لِسنين قَبْلَه، أمَّا الموهوبُ له، فقد تَلِفَ مالُه، وظَهَرَ أنَّه لم يكُنْ ذلك مالُه مِن يوم وهِبَ له، فكيفَ نُوجِبُ عليه الزكاةَ في مالٍ ظَهر أنَّه لم يتملَّكْهُ، ولا أَرَى أحداً يُنكِرُ مقدِّمات الدَّليل، فكيف بالنَّتيجةِ، وكذلك الدَّليلُ يَعْملُ العجائب، نعم من قال لإِسْقاطِ الزكاة، فقد سوَّدَ وَجْهَهُ عند الله تعالى، وذلك أمْرٌ آخر، إنَّما البحثُ باعتبارِ أحكامِ الدُّنيا.

٦٩٧٦ ـ قوله: (قال بعضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ للجوارِ، ثُمَّ عَمَدَ إلى ما شدَّدَهُ، فأَبْطَلَهُ...) إلخ، أي أَثْبَتَ أوَّلاً للجَارِ شُفْعَةً، ثُمَّ وَضَعَ لإِبْطَالِها حيلةً، وهي أَنْ يَشْتَرِيَ المُشْتَري سهماً مِنْ مائةِ سَهْمٍ أوَّلاً، لِئَلاَّ يُزاحِمَ الجَار، فإنَّه ما يَفْعَل بهذا السهم الواحد من مائة، وبعد الشِّراءِ يكونُ شريكاً في نَفْسِ المَبِيع، وهو مُقَدَّمٌ على الجَار؛ وحينئذٍ له أنْ يَشْتَرِيَ الباقي، فلا يكونُ لِجَارِه حقُّ الشُّفْعَةِ، ففي تِلْكَ الحِيلَةِ إبطالٌ لحقِّ الجَارِ.

قلتُ: لم يأتِ البُخاري بشيءٍ مما يُخالِفُ ما ذَهَبَ إليه الإمامُ غيرَ الاستعجابِ، والاستبعادِ، قُلنا: إنَّ الاستعْجَابَ إنْ كان مِنْ إبْطَالِ حقِّ الغيرِ بلا وَجْهٍ، فهو حقٌّ، ولم نَقُل به، وإنْ كانَ للتَّحرُّزِ عن تأذِي الجارِ الفَاسِق، فلا استِعْجَاب فيه ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٦٩٧٧ ـ قوله: (وقال بعضُ النَّاسِ: إذا أَرَادَ أن يَبِيعَ الشُّفعة، فلهُ أَنْ يَحْتَال...) إلخ، وهذه صورةٌ أُخْرى لإِسقاطِ حقِّ الجَارِ، وهي أَنْ يَعْمَلَ العاقِدَان عَملَ البيع والشراءِ معنًى، وعقدَ الهِبَةِ لفظاً، وحينئذٍ ليس للشَّفِيعِ أَنْ يَدَّعي بالشُّفْعَةِ، فإنَّ صاحبَ الدَّارِ يقول:

إني لم أعقِد عَقْدَ البيعِ، ولكِنِّي وهبْتُها له، فلا تكونُ له شُفْعة، فَفِيهِ إبطالٌ لِحقِّهِ، قُلْنَا: إنْ أَرَادَ بِهِ إِبْطَالَ حق أَخِيهِ ظُلْماً، فهو ظلماتٌ يومَ القِيامَةِ، وإنْ كان لمعنًى غيرِ ذلك، فلا غَائِلَةَ، فإنَّ الإِبْطَال ليس إلا عَنْ قَواعِد مستنبطة من الشَّرْعِ، ولذا لم يَسْتَطِع المصنِّف أَنْ يَسْتَدِلّ على خِلاَفِه بشيء.

قوله: (وَيحُدُّها) "حد بندى كردى".

٦٩٧٨ ـ قوله: (وقال بعضُ النَّاسِ: إنِ اشترَى نصيبَ دارٍ، فأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصغيرِ، ولا يكونُ عليه يمينٌ) أي إذا وَهَبَ الأبُ لابْنِهِ الصغيرِ داراً يكونُ الصغيرُ شريكاً في نَفْسِ المَبيعِ، فلو ادَّعَى عليه الشَّفِيعُ لا يتوجَهُ إليه اليمينُ حتى يَبْلُغ.

١٥ ـ باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حاسَبَهُ، قَالَ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِد اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ في بَيت أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَينِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَم، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ الآفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَم، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْف. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَم، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَم وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذِهِ الدَّارِ عَيباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيهِ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَم. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيتاً بِأَرْبَعِمائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨٠ ـ قوله: (وقال بعضُ النَّاسِ: إذا اشترَى داراً بعشرينَ ألف دِرْهَم. . .) إلخ، ومُحصِّل الحِيلَةِ أَنْ يجعل الثمن أَوَّلاً عشرين ألف دِرْهَم، ثم يَنْقُدُه منه تسعة آلافِ دِرْهَم، وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده بما بقي دِينَاراً، باعتبارِ بيع الصَّرْفِ، وحينئذٍ يُقَوِّمُ له الدَّار بعشرةِ آلافِ دِرْهم إلا دِرهم وبدينار، ولا يكونُ للشفيع إِلَيها سبيل، لأنَّه إنْ يأْخُذها يأخذ بعشرين ألفِ دِرْهَم، وفيه غَبْنٌ فاحشٌ، فيتركها استعظاماً للثَّمَنِ، ويأخذُها المشتري بنقد عشرة آلاف إلا دِرهَم، وبنقدِ دينارٍ من حيث عقد المُصَارَفَةِ، ثم إنْ ظَهَرَ الاستحقاقُ لا يَردُ البائعُ إلا ما أَخَذَ، وهو عشرةُ آلافٍ إلا درهم ودينارٍ، وذلك لأنَّ بَيْع الصَّرْفِ كان مبنياً على شِرَاءِ الدَّارِ، فإذا انْفَسَخَ ما بنَى عليه، فلا يَلْزَمُ عليه إلا رَدُّ ما قَبَضَهُ، أَمَّا إذا لم يَظْهَر الاستحقاق، ولكن ردَّ البيعَ بعيبٍ في الدَّارِ، فإنَّه يَرد عليه عشرينَ أَلفَ دِرْهَم.

ووجهُ الفَرْقِ أَنَّ ظُهورَ العَيْبِ لا يَمْنَعُ صحةَ العَقْدِ، بل الرجوعُ فيه بعد تمام الصَّفَقَةِ، ولذا احتيجَ إلى القضاءِ، فلا يَلْزَمُ مِنْ فَسْخِهِ بطلانُ الصَّرْفِ، قال الكَرْماني: فإنْ قُلْتَ: ما الغرضُ في جَعْلِ الدِّينَارِ في مُقَابَلَةِ عَشْرَةِ آلافِ ودِرْهَم، ولم لم يَجْعَلْه في مقابلةِ عشرةِ آلافِ فقط؟ قلتُ: رِعايةً لنُكْتَةٍ، وهي أَنَّ الثَّمنَ بالحقيقَةِ عشرةُ آلاف، بقرينةِ نَقْدِه هذا القدر، فلو جَعَل العَشَرةَ ـ و ـ الدينار في مقابلة الثَّمنِ، لَزِمَ الربا، بخلافِ ما إِذَا نقصَ دِرهماً، فإنَّ الدِّينارَ في مقابَلَةِ ذلك الواحد. والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً، فلا مُفَاضَلة، كذا في الهامش.

أقولُ: بل تطويلُ الحسابِ، لِئلاَّ ينتقلُ منه الذهن إلى حيلَتِه، وهكذا دَيْدَنُ معاشرَ التُّجَارِ، فإنَّهم إذا أَرَادُوا التَّلبِيسَ في الثمنِ ذَكَروا معه الكُسور، فلا ينتقل ذهن المشتري إلى أَنَّهم عدلوا عن أصل الثمنِ، فينخَدِعُونَ، فالوجه فيه أَنَّ المقصودَ في هذا التطويلِ إخفاءُ عَقْدِ المصارَفَةِ، فافهم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٢ ـ كِتَاب التَّعْبِيرِ[1]

١ ـ بابٌ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلت: مَا أَنا بِقَارِىءٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُب بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَة: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي

---

(١) واعلم أنَّ الشيخَ الألوسي قد أجادَ في تحقيق الرُّؤيا، فراجعه من تفسيره: ص٢٤٢ وص٢٤٣ وص٢٤٤ ـ ج٣ «روح المعاني».

يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِراراً كَي يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَي يُلْقِيَ مِنْهُ نَفسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيلِ. [طرفه في: ٣].

وراجِع لتحقيق الرُّؤيا رسالة الشاه ولي الله «الأنوارُ الملكية» وما ذَكَرَهُ في «مجمع البِحَارِ» نقلاً عن البَغَوي، وللتعبيرِ ما صَنَّفَهُ الشيخُ عبدُ الغني النَّابُلْسي في مجلدين، وهو معاصِرٌ لصاحب «الدُّر المُختَار»، وصوفي غال، وقد رَدَّ عليه في مسألة.

٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في: ٦٩٩٤].

٦٩٨٣ - قوله: (الرؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالح، جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزْأً من النُّبوةِ) وقد تَصدَّى العلماءُ إلى إحْدَاثِ المناسباتِ في العددِ المخصُوصِ، فتصحُ في بعض دونَ بَعْضٍ، ومَنْ شاء الكلامَ فيها على طَوْرِ الصوفيةِ، فليُرَاجِع له «الإبريز» ثُمَّ إِنَّه لا يَلْزَم مِنْ بَقاءِ جُزْءٍ من النُّبُوة كونَ النبوة باقية أيضاً، لما عند الطبري: ذهبت النبوة، وبقيت المُبَشرَات. فإنَّ جزء الشيءِ يُغَايِرُهُ، ألا تَرَى أنَّا قد اشْتَرَكْنَا مع اللَّهِ سبحانه في كثير مِنَ الأشياءِ، وإن كانت شَرِكَةً اسمية، كالوجودِ، والعِلْم، والسمعِ، والبصرِ... إلخ. فهل يُصَحِّحُ ذلك الاشتراكُ، إطلاقَ اسم الله أيضاً، أوَ الاشتراكَ في الألوهية، والعياذ بالله، فما بال هذا المتنبي الكاذب يدَّعي النُّبوة من الاشتراكِ في جُزْءٍ من ستةٍ وأربعينَ جزءً مِنَ النُّبوةِ - لو كان - وهلاَّ يدَّعي الحمارية لاشتراكِه معه في سائر الأجزاء، غيرَ جُزءٍ واحدٍ، وهو الناهقية[1].

---

(١) قلتُ: وماذا يَتعلقُ بهذا الشقي من قوله ﷺ، فإنَّ الجزئيةَ في نصِّ الحديثِ للرَّجُلِ الصالح، أمَّا مَنْ كان أشقاهُم، فما له وللمُبَشِّرَاتِ، فليُثْبِتْ أَوّلاً صلاحَهُ، ثم ليتعلق به، كما قيل: ثَبِتْ العَرْشَ، ثم انقُش، وبالجُملَةِ لا مَسْكَةَ له فيه، ولو كان فيه مساغاً له، لكشَفْنَا عنه بحمدِ اللَّهِ تعالى، حتى ظَهَرَ مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

٣ - باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَليَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَليُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَليَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

٦٩٨٥ - قوله: (إذا رَأَى أَحدُكم رُؤْيَا يحبُّها، فإنَّما هي مِنَ الله... وإذا رَأَىٰ غيرَ ذلك مما يكره، فإنَّما هي مِنَ الشيطان...) فتلك علامةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، لكونِ الرُّؤْيَا مِنَ الله، ومِنَ الشيطان، وهذه هي السبيل إلى عِلْمِنَا بها، وليست تلك أيضاً كُلِّيَّة، ولٰكِنَّها علامةٌ باعتبارِ الأَكْثَرِ[1].

٤ - بابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ- وَأَثْنَى عَلَيهِ خَيراً،- وقَالَ: لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قُلْتُ: وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ رُؤيا فيما لقي مِنَ الكُفَّارِ في غَزْوةِ أُحد، وكذا رَأَىٰ في كذَّابَيْن يَخرجَانِ بعدَه، إلى غيرِ ذلك؛ وكذلك قد يَرَىٰ عامةُ النَّاسِ أيضاً في رُؤْيَاهم، ممَّا يَكْرَهُون، ثُمَّ لا يكونُ فيها مُدْخَلٌ للشَّيْطانِ، بل تكونُ مِنَ الله، فلا بُدَّ أَنْ يُقَال: إِنَّها أَكْثَرِيَّة، نَعَم ما في بَعْضِ الرُّواياتِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وتَحزِينٌ مِنَ الشَّيْطانِ، يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ الحصرُ فيه باعتبارِ أَنَّ مَقْصُودَ الشيطانِ ممَّا يُلْقَى في صَدْرِ النَّائِم، ليس إلا تَحْزِينُه، بخلافِ ما كان مِنَ اللَّهِ، فإنَّه لا يكونُ للتَّحْزِين، ثُمَّ تبيَّنَ لي أنَّ هذه النِّسب مِنْ بابِ الآدَابِ، فإنَّ البركاتِ والخَيْرَاتِ كلَّها تُنْسَبُ إلى اللَّهِ تعالى، والشُّرُورَ كلَّها تُنْسَبُ إلى الشيطانِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] وكما في سورةِ يوسف: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢]. وإنْ كانت الأمورُ كلُّها بيدِ اللَّهِ المتعال، إلا أنَّ الأدَبَ أَنْ تُنْسَب الخيراتُ إليه تعالى، وما كان خلافها فالأولى فيه إمَّا أنْ تَنْسِبَها إلى نَفْسِكَ أو إلى الشيطان، وما ألطفُ ما ذَكَرَهُ العَيْني: أَنَّ الحُلم في عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصٌّ بالشيطان، والرؤيا بما كان مِنَ اللَّهِ تعالى، وعلى هذا ما يَراهُ النائم مما يَكْرَهُ، فهو مِنْ بابِ الحُلم، ويَقْرُبُ ممَّا ذَكَرْنَا ما في «مَجْمَعِ البِحَار» أَنَّ حقيقتَهُ عند أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ تعالى يَخْلُقُ في قَلْبِ النَّائِمِ اعتقادات جَعَلَها عَلَماً على أمورٍ تَلْحَقُها بعد، كما جَعَل الغَيْمَ عَلَماً على المَطَرِ، ويَخْلُق عِلْمَ المَسَرَّةِ بغيرِ حُضُورِ الشيطان، وعلم المُساءَةِ بحضُورِهِ، فيُنْسَبُ إليه مجازاً، لا أَنَّه يَفْعَل شيئاً، واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ بالصَّواب.

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَليَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُق عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ ـ باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ». قالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦﴾ [يوسُف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠١﴾ [يوسُف: ١٠٠ ـ ١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِىءُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

٧ - بابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٥].
قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

٨ - باب التَّوَاطُؤ عَلى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوها أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [الآيات: ٣٦ - ٣٩] وَقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ

لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٩ ـ ٥٠]. وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

٦٩٩٢ ـ قوله: (لو لبثتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسف. . .) إلخ، أخرج الحديثَ لِذِكرِ السِّجن فيه، وإلا ليس فيه ذِكْرُ الرُّؤيا.

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَام

٦٩٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ. [طرفه في: ١١٠].

٦٩٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [طرفه في: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَزَايَا بِي». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

٦١٩٣ ـ قوله: (من رَآني في المَنَامِ، فسيراني في اليقظةِ، ولا يتمثَّلُ الشيطانُ بي)[1]

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ،

---

(١) قلتُ: قال الحافظُ في «التعبير»: زَادَ مسلمٌ مِنْ هذا الوجهِ: «أو فَكَأَنَّما رآني في اليقظة»؛ وعند الإسماعيلي: «فقد رآني في اليقظة»، بدلَ قوله: «فسيَراني»، وعند ابن ماجه: «فكأنَّما رآني في اليقظة»، وجُلُّ أحاديث الباب كلفظ ابن ماجه، إلا قوله: «في اليقظة». ثم ذَكَرَ أنَّ معنى قوله: «فسيراني في اليقظة» عند بعضهم: فَسَيَرَى تفسير ما رأى، لأنَّه حقٌ وغَيبٌ أُلقِيَ فيه، وقيل: معناهُ فسيراني في القيامة، ولا فائدة فيه.

قلتُ: وقد مرَّ عن الشيخ أنَّه مَضْمُونٌ آخر: يَقْتَصِرُ على حياةِ النبيِّ ﷺ، ومعناه أَنَّ من رَآهُ في حياتِه الطيبة، فليُزَجِّ نَفْسَهُ أنَّه سوفَ يَراهُ في اليقظة بعيني رأسه أيضاً إنْ شاء الله تعالى، ذَكَرَهُ الحافظُ احتمالاً. أما قوله: «فكأنما رآني في اليقظة»، فهو تشبيهٌ، ومعناهُ: أنَّه لو رآه في اليقظةِ لطَابَقَ ما رَآهُ في المنام، فيكونُ الأولُ حقاً وحقيقةً، والثاني حقاً وتمثيلاً، ثُمَّ ذَكَرَ الحافظ قُبيلَ تنبيهٍ ـ في هذا البابِ ـ أنَّ مَنْ رَآه على صفةٍ أو أكثر، مما يَخْتَصُ به، فقد رَآهُ، ولو كانت سائر الصفات مخالِفة، وعلى ذلك فتتفاوتُ رؤيا مَنْ رآهُ، فمن رآه على هيئتِهِ الكاملة، فرؤياه الحقُّ الذي لا يَحْتَاجُ إلى تعبير، وعليها يَتَنَزَّل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نَقَصَ من صِفَاتِه، فيدْخُل التأويل بحسب ذلك، ويصحُ إطلاقُ: أنَّ كلَّ مَنْ رَآهُ في أي حالةٍ كانت من ذلك فقد رَآه حقيقةً.

ثُم ذكر الحافظُ تنبيهاً مهماً جداً، قال: جَوَّزَ أهلُ التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقاً، قال الغزالي: ليس معنى قوله: «رآني»، أنَّه رأى جِسْمي وبَدَني، وإِنَّما المرادُ أنَّه رَأَى المِثَالَ، صارَ ذلك المِثَال آلةً يَتَأَدَّى بها المعنى الذي في نفسي إليه، كذلك قوله: «فسيراني في اليقظة»، ليس المرادُ أنَّه يَرَى بَدَني وجِسْمي، قال: والآلةُ تارةً تكونُ حقيقية، وتارةً تكونُ خَيَالِيَّة، والنَّفسُ غيرُ المِثَالِ المُتَخَيَّلِ، فلمَّا رَآهُ مِنَ الشَّكْلِ ليس هو رُوح المُصْطَفَى ولا شَخْصِه بل هو مثالٌ له على التَّحقيقِ.

قال: ومِثْلُ ذلك مَنْ يَرَى اللَّهُ سبحانَهُ وتعالى في المَنَام، فإِنَّ ذاتَهُ منزَّهَةٌ عن الشَّكْلِ والصُّورَةِ، ولكن تَنْتَهي تعريفاتُه إلى العبدِ بِوَاسِطَةِ مثالٍ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أو غَيرِه، ويكونُ ذلك المِثَالَ حقاً في كونه واسِطَةُ التَّعريفِ، فيقولُ الرائي: رأيتُ الله في المَنَامِ، لا يعني: أني رأيتُ ذاتَ اللَّهِ تعالى، كما يقولُ في غيره، اهـ. قلتُ: وهذا معنى التَّجَلي على ما فصَّلْنَا لكَ مِرَاراً عن الشَّيخ، فأذركْهُ مِنْ كلام الغزَالي، فإِنَّ عبارَتَهُ أَوْفَى، وإِنْ لم تَكُن لك رَغبةٌ فيه، فانح عنَّا لا رَغْبَةَ لنا فيكَ أيضاً، ثُمَّ إِنَّ هذا مُلتَقطٌ مِنْ كلام الحافظِ، مُلخصاً غايةَ التلخيص باعتبارِ الأغراضِ التي أردتها، وقد بَسَطَها الحافظُ فيه بما لا مزيدَ عليه، فراجِعْ كلامَهُ، فإِنَّه يحتوي على دُوَرِ النُّقُولِ، وغُرَرِ الأفكارِ.

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَتابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ شُعَيبٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦].

١٢ ـ باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

٧٠٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالت: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفعلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً. [طرفه في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ عَيناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذلِك عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

١٤ ـ بابُ الحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٧٠٠٦ ـ قوله: (فما أَوَّلْتَهُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: العِلْمَ) فكما أَنَّ صورتَهُ كانت صورةَ اللبن، وكان المعنى معنى العِلْم، كذلك رؤيته تعالى تكون رؤيةً للأمثالِ والضُّروبِ، أَعْنِي بها التَّجلِّيات، ثم تُسمَّى برؤية الذَّاتِ، نظراً إلى المعنى والمَرْمَىٰ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الرؤيا قد تَحْتَاجُ إلى التعبيرِ حتى رُؤْيَا الأنبياءِ عليهم الصلاة والسَّلام أيضاً، وقد مرَّ في ـ العِلم ـ قِصَّةَ بَقي بن مَخْلَد، تلميذُ الإمام محمدٍ رحمه الله تعالى، حيثُ رَأَىٰ في المنام أن النبيَّ ﷺ سقاه لَبَناً، فلمَّا أصبح استقاءَ تَصْدِيقاً للرُّؤْيَا، واعترضَ عليه الشيخُ الأكبرُ، وقال: خطأ بَقي في الاسْتِقَاءِ، فإنَّ اللبَنَ كان

العِلْم، فلمَّا استقَاءَ خَرَجَ منه. وقد مَرَّ مني جوابه أَنَّ اللبن، وإن كان عِلماً، لكنَّه معنى لا يُخْرَجُ مِنَ الاسْتِقَاءِ، وإنَّما ذلك مِن جَلالةِ قَدْرِهِ، حيث عاملَ مع عطاياهُ في المنام، ما يُعامِل مع ذاتِه الشريفة، فَحملَ عطايَاهُ أيضاً على الحقيقةِ، لا مَدْخَلَ فيها للشيطانِ، كما لا مدْخَلَ له في رؤيةِ ذاتِه المباركةِ الطيبةِ، وبالاستِقَاءِ لم يَخرُج منه شيء، ألا تَرَى إلى عِلْمِه وغزارتِه حيث احْتَوَى مُسندَهُ على ثلاثين ألف حديث، فذلك الذي كان مِنْ بَرَكَةِ اللبنِ الذي سقاهُ النَّبيُّ ﷺ.

١٦ ـ بابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

١٧ ـ باب القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

والجَرُّ لَمَّا كان في عالم الرُّؤيَا لم يكُن فيه بأسٌ، وإلا فهو ممنوعٌ في اليقَظَةِ.

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قال قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُم قالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلمٌ، إِنَّمَا رَأَيتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقى». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

٧٠١١ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٧٠١١ ـ قوله: (فأقولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عندِ اللَّهِ يُمْضِهِ)(١).

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ في المَنَامِ

٧٠١٢ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ، رَأَيتُ المَلَكَ يَحمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ لَهُ: اكْشِف، فكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ: اكْشِف، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ في اليَدِ

٧٠١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

---

(١) قلتُ: لا ريب أنَّ رؤيا الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام حقٌّ، فاختلفَ النَّاسُ في قولهِ: «إن يَكُن هذا...» إلخ، فذهبَ القَسْطلاَّني إلى أنَّ مُرَادَهُ إنْ تَكُنْ هذه الرُّؤيَا على وجْهِهَا، بأنْ لا تَحْتَاج إلى تعبير وتفسيرٍ، فيُمضِيها اللَّهُ ويُنْجِزُها، فالشَّكُ عائدٌ إلى أنَّها رُؤيَا على ظَاهِرِها، أو تَحتَاجُ إلى التفسيرِ، اهـ.

قلتُ: قال القُرطبي: قد تَقَرَّرَ أنَّ الذي يَرَى في المنام أمثلةٌ للمرئياتِ، لا أنْفُسِها، غَيْرَ أنَّ تلك الأمثلةَ تارة تقعُ مطابِقةً، وتارةً يقعُ معناها، فَمِنَ الأوَّل: رؤياهُ ﷺ عائشةَ، وفيه: «فإذا هي أَنْتِ». فأخبرَ أنَّه رَأَى في اليقظة ما رَآهُ في نَوْمِهِ بعينِهِ، ومِنَ الثاني: رُؤيا البقر التي تُنحر...» إلخ، كذا في «الفتح»، في بحثِ رُؤيةِ النبيِّ ﷺ. ونُقِلَ عن القاضي أجوبةٌ: منها: ما ذكرنا، وأرْضَاها عندي أنَّه أتى بصورةِ الشَّكِ، وهو نوع من البديع يسمى بتجاهل العارف، اهـ.

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَن اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٢٣ ـ باب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤ ـ باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

٢٥ ـ باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

٢٦ ـ باب الْقَيدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال، سَمِعْتُ عَوْفاً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هٰذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيدُ، وَيُقَالُ: الْقَيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلاَّ فِي الأَعْنَاقِ. [طرفه في: ٦٩٨٨].

٧٠١٧ ـ قوله: (إذا اقتربَ الزَّمَانُ لم تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ. . .) أي إذا اقْتَرَبَت الساعةُ. . . إلخ، وذلك لأنَّ المطلوب الآن إخفاءُ المغيبات، ثُمَّ تَنْعَقِدُ المشيئةُ بكَشْفِهَا عند إبانِ الساعةِ، وكذلك اللَّهُ يَفْعَلُ ما يشاء، ويَحْكُمُ ما يُرِيد.

٢٧ ـ باب العَينِ الجَارِيَةِ في المَنَامِ

٧٠١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحداً بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْزِي لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨ ـ باب نَزْعِ الماءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠١٩ ـ قوله: (فاستحالت في يدِهِ غَرْباً) واعلم أنَّ الاستحالةَ في الذاتِ، والتحولَ في العَوارِضِ والصفاتِ، ولذا استَعْمَلَ هٰهنا لفظَ الاستحالةِ، كأنَّ ذاتَ الدَّلوِ استحَالتْ غَرْباً، واستُعْمِلَ لفظُ التَّحوُّلِ في حديثِ المَحْشَر في مجيء الربِّ في صورةٍ يَعْرِفُها المُؤْمِنونَ. فافهم.

٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَينِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيتُ مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣٠ - باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَل يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣١ - بَاب القَصْرِ في المَنَامِ

٧٠٢٣ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَبَكى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ

يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [طرفه في: ٣٦٧٩].

٣٢ ـ باب الوُضُوءِ في المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ حدّثني يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغارُ؟ [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٣ ـ باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٢٦ ـ قوله: (فإذا رجلٌ أحمرٌ، جسيمٌ، جَعْدُ. . .) إلخ، واعلم أَنَّ الحديثَ رواهُ مالكٌ، ونافعٌ، وسالمٌ عن ابن عمرٍ، أما نافعٌ فلا ذِكْرَ في حديثِه لطوافِ الدَّجالِ أصلاً، وكذلكَ عند مالكٍ، كما مرَّ عند البخاري في «باب رُؤْيَا الليلِ» عنه بَقِيَ سالمٌ، فاضطربوا عليه في ذِكْرِ الطَّوَافِ وعَدَمِهِ، فهذا الزُّهْرِي لا يَذْكُرُ عنه الطوافُ. فهذا هو النَّظر التَّامُّ في حديثِ ابن عمر. ومن هٰهنا علمت أن ما ذكر فيه القاضي عياض، ونَقَلَهُ النَّوويُّ نظرٌ قاصرٌ، فإِنَّه نَفَى ذِكْرَ الطَّوافِ عن حديثِه مِنْ طريقِ مالكٍ فقط، وقد بَيَّنْتُ لكَ أَنَّ حَدِيثَهُ عن سالم أيضاً مُضْطَرِبٌ، والزُّهرِي لا يَذْكُر عنه الطَّواف، فهذا هو الكلامُ التَّامُّ، والنَّظَرُ الكامِلُ في طريقه، ومن هٰهنا طاحَ ما تَعَلَّقَ به ـ لعينُ القاديان ـ وقد ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْل.

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

٧٠٢٨ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلتُ في نَفسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيرٌ لَرَأَيتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيلَةً قلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خيراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبينَمَا أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مقمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَينَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَينَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَل بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٦ ـ باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٣٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْن محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً شَاباً عَزَباً في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيرٌ فَأَرِنِي مَنَاماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِحَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حَفصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِن اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

ولما كان لحاظُ التيامنِ في النَّومِ أيضاً من العجائبِ بَوَّبَ عليه.

٣٧ ـ باب القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَه يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ في المَنَامِ

٧٠٣٣ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أبو عبدِ الله الجرميُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ أبي عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩ ـ باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الخَيرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠ ـ باب النَّفْخِ في المَنَامِ

٧٠٣٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَينِ اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا». [الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢ ـ بَاب المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣ ـ باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيفاً فِي المَنَامِ

٧٠٤١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٥ ـ باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَينَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ يَفعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ في رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حدَّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَينَيهِ مَا لَمْ تَرَ».

٧٠٤٢ ـ قوله: (كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بين شَعِيرَتَيْنِ...) لأنَّه كَذَبَ في الدنيا، فجمَعَ بين كلامَيْنِ غيرَ متناسِبَيْن[1]، فالجَزَاءُ فيه، مِنْ جِنْسِ العَملِ.

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى

(١) يقول الجامعُ: ورأيتُ في شرح ـ ولعله في «الفتح» ـ أَنَّهُ اشتدَّ عَذَابُهُ، لأنَّه كَذَّبَ في أمرٍ كان من أجزاءِ النُّبوةِ، فادره، فإنَّه لطيفٌ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ به رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

[طرفه في: ٧٠٠٠].

واعلَمْ أَنَّهم اختَلَفُوا في أَنَّ الرُّؤيَا هل لها حقيقة مستقرةٌ بأنْفسِها، أو هي تابعةٌ للتَّعْبيرِ، كيفما عُبِّرَت؟.

فذهبَ جماعةٌ إلى الأوَّل، ومنهم البخاري، وتَمَسَّكَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أصبتَ بَعْضَاً، وأخطأتَ بَعْضَاً»، فَدَلَّ على أَنَّ الرُّؤيَا لها حقيقة، حيث لم يُدْرِكْ بعضَها أبو بكرٍ، وأَخْطأَ فيها، ثُمَّ بتعبيرِهِ لم تَتَغَيَّرْ حقيقَتُها، وتَمَسَّكَ الأولونَ بما عند الترمذي: «الرُّؤيا على رِجْلِ طائرٍ، ما لم تعبر»، أو كما قال.

قلتُ: واخْتَارَ التوزيع، فبعضُ أنواعِهَا يَنْقَلِبُ بالتعبيرِ، وبعضُها لا، وحينئذٍ ما في الترمذي قضيةٌ مهملةٌ، وهي تلازِمُ الجُزْئِيَة، ثُمَّ وقوعُها بعدَ التعبيرِ عبارةٌ عن زَوَالِ التردُّدِ للرَّائي، فإِنَّه لا تزال نَفْسُه تَتَرَدَّدُ إليه في تعبيرِهِ، فإذا عَبَّرَ وقَع تعبِيرُهُ عندَهُ، وليس فيه أَنَّ الواقِعَ أيضاً يَتْبَعُ تعبيرَهُ، وإِنَّما المَضَرَّةُ في تعبيرِ الرُّؤيَا المشوهةِ هو التحزينُ لا غير[1]؛

---

(١) قلتُ: وقد كنتُ ذَكَرْتُ لشيخي أَنَّ الرُّؤيَا لمَّا كانت حقيقةً مُتَرَدِّدَةً بين النَّوم واليقظةِ، كانت حقيقتُهُ، كحقيقةِ الجنس، لا تَحْصُلُ له بالفِعْلِ، فإذا قَارَنَها التعبيرُ صارَتْ ماهيةً متأكدة غيرُ مُتَزَلْزِلَة، ووقعت على وَجْهٍ ما، وهذا معنى قوله: «إنَّ الرؤيا على رِجْلِ طائر»، فلم يَعْبَأْ به الشيخُ، لأجلِ هذا الحديث الذي عند البخاري. قلتُ: فهذا الوجهُ يَصْلُحُ للرُّؤيَا التي تكونُ تابعةً للتعبيرِ، أَمَّا ما كان منها مستقرة في الخارِجِ، فلا يَجْرِي فيه، وحينئذٍ لا يكونُ له معنى، ولذا لم يَعْبَأْ به الشيخُ، فالله ما أضبط عِلمه، وأدقَّ نظره، لم يَكُنْ يزل قدمه عن الحق، لأجل الحكم التي تشبه التُّرَهاتِ، واللَّهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

ثمّ رأيتُ في «مُشْكِلِ الآثار» أَنَّ قولَهُ: «على رِجْلِ طائر»، قد يَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ الرُّؤيَا قبل أَنْ تعبر مُعَلَّقة في الهواءِ غير ساقطة، وغيرُ عاملةٍ شيئاً، حتى تُعَبَّر، فإذا عُبِّرَتْ عملت حينئذ، وذَكَرها بأَنَّها على رِجْلِ طائرٍ، أي أنها غَيْرُ مستقِرَة، ثُمّ أجاب عمَّا كان يَرِدُ عليه مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ لأبي بكر: «أصبتَ بعضاً وأخطأت بعضاً»، أَنَّ العِبَارَةَ إِنَّما =

ثم يُقْضَى العجبُ من الشارِحينَ حيث تَصَدَّوا إلى بيانِ ما أخطأ فيه أبو بكر قلتُ: كيف! ولمَّا لم يُبَيِّنْهُ النبي ﷺ لأبي بكرٍ حتى قال له: «لا تُقْسِم»، فلا ينبغي لأحدٍ أَنْ يَتَصَدَّىٰ لهُ مِنْ بَعْدِهِ[1].

٤٨ ـ باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ ـ حدّثني مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام أَبُو هِشَام: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هٰهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ

= يكونُ عملها في الرُّؤْيَا إذا عبرت بها، إنَّما يكون يعمل إذا كانت العبارةُ صواباً، أو كانت الرُّؤْيَا تَحْمِلُ وَجْهَيْنِ اثنين: واحدٌ منهما أَوْلَى بها مِنَ الآخر، فتكونُ معلَّقة على العِبَارة التي يردها إلى أَحَدِهما، حتى يعبر عليه، ويراد إليه، فتسقط بذلك، وتكونُ تِلْكَ العِبارَة هي عبارتها، وينتفي عنها الوَجْهُ الذي قد كان محتملاً لها. اهـ: ص٢٩٦ - ج١.

(١) قلتُ: وقد تَكَلَّم فيه الطحاوي في «مشكِله» ص٢٩٠ - ج١من شاء فليراجع إليه، ثُمَّ ذَكَرَ الطحاوي شَرْحَ قوله ﷺ حين أَقْسَمَ عليه أبو بَكْرٍ: «لا تقسم»، قيل له: إنَّ قسم أبي بكرٍ كان عليه ليُخْبِرَهُ بحقيقةِ الخَطأِ من حقيقةِ الصَّواب، وكان ذَلِكَ غيرُ موصولٍ إليه في ذلك المعنى، لأنَّ العبارةُ إِنَّما هي بالظَّن والتحري، لا بما هو سِوَاهُما، وقد رَوَى مثل هذا فيها، كما حدَّثنا يزيد بن سنان حدثنا نُعَيم بنُ حمَّاد حدثنا أبو قتيبة عن مهدي بن مَيْمُون عن محمد بن سيرينٍ، قال: التفسيرُ ـ يعني الرُّؤْيَا ـ إِنَّما هو أظُنُّه، وليس بحلالٍ ولا حَرام، ثُمَّ قرأ ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [يوسف: ٤٢] قال أحمدُ: يعني أَنَّ يوسفَ عليه الصَّلاة والسَّلام، قال للَّذي ظَنَّ أَنَّه ناجٍ مِنْهما، فكان تعبيرُ رَسولِ الله ﷺ لِمِثْلها مِنْ هذين الحدِيثَين أيضاً، وكان نَهْيُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام لأبي بكر عن القسم عليه ليخبر به بما أَقْسَمَ عليه، ليخبر به إياه لهذا المعنى، لا لِمَا سِوَاهُ، اهـ. وحينئذٍ لا تعارُضَ بين أَمْرِهِ بإِبْرارِ المَقْسَم به، وبين قوله: لا تُقْسَم.

يقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى نَهرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهرِ رَجلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفغَرُ لَهُ فاهُ فَيُلقِمُهُ حَجراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فَأَلقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَينَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ رَأَيتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَينَا فِيهَا، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَينَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قالاَ لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذاكَ مَنزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ، قَالَ: قالاَ لِي: هذاكَ مَنزِلُكَ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً، فَمَا هذا الَّذِي رَأَيتُ؟ قَالَ: قالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيتِهِ، فَيَكْذِبِ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ وَيُلقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ

الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

٧٠٤٧ ـ قوله: (وإذا حَوْلَ الرَّجُل مِنْ أَكْثَرِ ولدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ)، ولذا كُنْتُ قُلْتُ فيما سبق: إن الذين رآهم النبيُّ ﷺ من الصبيان هم الذين سَبَقُوا بالسعادة، ونَجَوْا، لا أنَّ كلَّهم كانوا حوله. ولذا قيل له: أمَّا الولدان الذين حوله، فكلُّ مولودٍ مات على الفِطْرَةِ. ففيه دليلٌ على أن كلَّ مولودٍ لا يموت على الفِطْرَةِ، وإنما كان عنده من مات منهم على الفِطْرَةِ فقط. فلم يتحصَّل أن أطفالَ المشركين نَاجُونَ مطلقاً، بل هم الذين مَاتُوا منهم على الفِطْرَةِ فقط.

* * *

كِتَابُ الفِتَنِ

والفتنةُ ما يتميَّزُ بها المُخْلِصُ من غير المُخْلِص. وفي الحديث: إنَّ الأمَّةَ المحمديَّةَ تَكْثُرُ فيها الفِتَنُ، ولم أزَلْ أتفكَّرُ في مراده حتى تبيَّن: أن الأمَمَ السابقةَ كان عذابُهم الاستئصالَ، ولَمَّا قُدِّرَ بقاء تلك الأمة، ولا بُدَّ أن لا يزال يتميَّز الفاجرُ من الصالح، قُدِّرَتْ فيها الفتنُ، لأنها هي التي يَحْصُلُ بها التمييز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣ ـ كِتَاب الفِتَنِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ. [طرفه في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفاه في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٧٠٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطّانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّه حَقَّكُمْ». [طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [الحديث ٧٠٥٣ ـ طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ فَإِنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَينَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [الحديث ٧٠٥٦ ـ طرفه في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٣٧٩٢].

٧٠٥٣ ـ قوله: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ). قد مرَّ: أن الشريعةَ في مثل تلك الأمور التي تَنْتَظِمُ من الطرفين تَرِدُ بمثله، أعني أنها توجِّهُ كلاًّ منهما إلى أداء وظيفته، حتى يَتَراءى منه أنه ليس للآخر حقٌّ. وهكذا فعل في باب الزكاة، في تعدِّي المُصدِّقِ، حتَّى جَعَلَ رضاهم من تمامية الزكاة. وهو دَأْبُهُ في النكاح، حتَّى يُتَوَهَّم أنه لم يَتْرُكْ للمَوْلِيَّةِ حقًّا، وجَعَل نِكَاحَهَا بدون إذن وليِّها باطلاً. وهو وتيرتُه في نهي الرجال عن نهي خروج النِّساء إلى المساجد، حتى يُظَنَّ أنه أمرٌ مطلوبٌ عنده. ومن هذا الباب أمر الرَّعِيَّةِ

والسلطان، أمرهم بالصبر حتى يُتَخَيَّلَ أن الحقَّ كلّه عليهم.

والوجهُ فيه قد ذَكَرْنَاه بأنه قد سَلَكَ فيه مسلكاً يقوم به النظام، فَأَقَامَ لكلٍّ باباً، فجعل من وظيفة الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدل مهما أمكن، ثم وعد كلا بترك وظيفته، ولو ترك الأمرَ إلى العوام لَفَسَدَتِ الأرض. نعم إذا رَأَوْا منه كفراً بَوَاحاً لا يبقى فيه تأويلٌ، فحينئذٍ يَجِبُ عليهم أن يَخْلَعُوا رِبْقَتَهُ عن أعناقهم، فإنَّ حقَّ اللَّهِ أَوْكَدُ. ثم هل من طاقة البشر أن لا يختار إلاَّ حقّاً في جميع الأبواب، فإذا تعذَّر أخذ الحقِّ في جميع الأبواب ـ وإن أَمْكَنَ ذهناً ـ لا بُدَّ أن يُحدَّ له حَدٌّ، وهو الإغماضُ في الفروع، فإذا وَصَلَ الأمرُ إلى الأصول حَرُمَ السكوتُ، ووجب الخَلْعُ. وهو معنى قوله: «وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ»، فافهم.

٧٠٥٤ ـ قوله: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً)... إلخ، قد احتجَّ به الأصوليون على حُجِّية الإجماع. وفيه نظرٌ، فإن تلك الأحاديث وَرَدَتْ في إطاعة الأمير، فالجماعةُ فيه، هي الجماعةُ مع الأمير، كما في لفظٍ آخر عند المصنِّف: «تَلْزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم»، وحينئذٍ فالتمسُّكُ به على حجِّية الإجماع في غير محله. فعلى الأصوليين أن يتصرَّفوا في تقريرهم.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ غِلمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسى هؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ حدّثنا أَبو نُعيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ عُروَةَ وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: أَخبَرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ آطَام المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَي السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦]، [الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرجِ، يَزُولُ العِلمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتينَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيهِ مَا نَلقى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». [طرفه في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَليُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَليَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيءٌ». [طرفه في: ٤٥٢].

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حفصٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». [طرفه في: ٤٨].

٧٠٧٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أفضَلُ فِي نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا، أَلَيسَتْ بِالبَلدَةِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ». فَكَانَ كَذٰلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [طرفه في: ٦٧].

٧٠٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقاب بَعْضٍ». [طرفه في: ١٢١].

٩ ـ بابٌ تَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدِ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلجَأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٨١ ـ قوله: (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ) "جسنى ادهر سى جهانكا وه فتنه اوسى جهانك هى ليكا".

١٠ ـ بابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا

٧٠٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هذا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفه في: ٣١].

حدّثنا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهذا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

٧٠٨٣ ـ قوله: (فقالا: إنَّما رَوَى هذا الحديثَ: الحَسَنُ عن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ، عن أبي بَكْرَةَ)، يريدُ أن الحسنَ البصري لم يَلْقَ علياً، فما في الحديث عن الحسن، قال: «خَرَجْتُ بسلاحي»، أي يُريدُ نصرة عليّ، ليس بصحيح. فإن البصريَّ لم يُدْرِكْ زمن عليّ حتى يَنْصُرَهُ، ولكنه مقولةُ الأَحْنَفِ أنه خَرَجَ لذلك، إلى آخر القصة.

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأمْرُ إذا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابْنُ جابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ٣٦٠٦].

١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [طرفه في: ٤٥٩٦].

١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي

أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً. [طرفه في: ٦٤٩٧].

١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي في البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَل بِهَا، حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

٧٠٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَميناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ هذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهذا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لاَفّاً رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هٰهُنَا، الفِتْنَةُ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ في الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَل تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، وَلٰكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا

بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكسَرُ البَاب أَمْ يُفتحُ؟ قَالَ: بَل يُكسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إذاً لاَ يُغْلَقَ أَبداً، قُلتُ: أَجَل. قُلنَا لِحُذَيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَم، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ فَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جاءَ عُثْمَانُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَعَلتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلتُ ذلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هٰهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَينِ: أَنْتَ خَيرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ أَفعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المنْكَرِ وَأَفعَلُهُ». [طرفه في: ٣٢٦٧].

وفيه أشعارٌ مذكورةٌ في كتاب سيبويه أيضاً، وهذه ترجمتها:

"جنك اول اول توايك جوان عورت هى جوزينت كركى هرجاهل شخص كواينى طرف بلاتى هى".

"يهانتك كه جب مشتعل هو جاتى هى اوراوسكى لبتين اتهنى لكتى هين تويشت

بهيرتى هى برهياهو كربى شوهر بنكر ـ كوئى برسان حال نهين هوتا".

"ادهير هوتى هى اوبرا هوتا هى اوسكارنك اور متغير نه قابل سونكنهى كى اورنه قابل منه لكانيكى".

١٨ ـ بابٌ

٧٠٩٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [طرفه في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَينَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أَعْلاَهُ، وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيهِ، فَسمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونُ أَمْ هِيَ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

١٩ ـ بابٌ

٧١٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيثُ بعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقالاَ: مَا رَأَينَاكَ أَتيتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَال عَمَّارٌ: مَا رَأَيتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في: ٧١٠٦]، [الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه في: ٧١٠٥]، [الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ما مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَما

رَأَيتُ مِنكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هذا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذاباً

٧١٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيهِ فَلَمْ يَفعَل، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: ما خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ في شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنْ هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيئاً، فَذَهَبْتُ إِلى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

٧١١١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ

لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحداً مِنكُمْ خَلعَهُ، وَلاَ بَايَعَ في هذا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الفَيصَلَ بَينِي وَبَينَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخلنَا عَلَيهِ في دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ، وَهذهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفسَدَتْ بَينَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤلاء الَّذين بَيْنَ أَظهُرِكُمْ واللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُون إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وإن ذَاكَ الَّذي بِمَكة واللَّه إن يُقاتل إلاَّ على الدنيا. [الحديث: ٧١١٢ ـ طرفه في: ٧٢٧١]

٧١١٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بنُ يحيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: إِنَّما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الكُفرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

٢٤ ـ باب تَغَيُّرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ،

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفه في: ٣٥١٧].

٢٥ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٦ ـ بابٌ

٧١٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ قَالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حارِثَةُ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٤١١].

٧١٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ

الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ما سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «ما يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ ماءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ»

٧١٢٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [طرفه في: ١٨٨١].

٧١٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكانِ». [طرفه في: ١٨٧٩].

٧١٢٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧١٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهٰذا. [طرفه في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، قُلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ،

قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ في صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [طرفه في: ٨٣٢].

٧١٣٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في الدَّجَّالِ: «إِن مَعَهُ ماءً وَنَاراً، فَنَارُهُ ماءٌ بَارِدٌ، وَماؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٥٠].

٧١٣١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوباً كافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٣١ ـ طرفه في: ٧٤٠٨].

وما أَكْفَرَ لعين القاديان حيث يتفوَّهُ، ولا يستحي أنه لم تُكْشَفْ حقيقته على من كان أُوتِيَ علم الأولين والآخرين، ومن أَنْذَرَ به أمّتَهُ، ومن دَلَّ على اسمه واسم أبيه، وذَكَرَ حليته، وعيَّن من يَقْتُلُه، وأين يَقْتُلُهُ، وماذا يَصِيرُ إليه أمره، وأين يَدْخُلُ وأين لا يَدْخُلُ، وماذا يكون مسيره في الأرض، وما مدّة إقامته فيها، وماذا يَظْهَرُ في الاستدراج على يديه، إلى غير ذلك من التفاصيل. وإنما كُشِفَتْ حقيقته لِزَقَ رياح إذا تحرَّك فيها، أو هَذَى. لَعَنَهُ اللَّهُ لعناً كبيراً، وأَذَاقَهُ أشدَّ العذاب. بلى إنه قد أَخْبَرَنا عنه كأنَّا به رأي عينٍ، ونَعْلَمُ أيها الشقيُّ! أنك أيضاً من أذنابه، فتمشي مَشْيَتَهُ. وكُنْتَ تَسْتَحْصِدُ اليوم ما كنت تَزْرَعُهُ، فَذُقْ إنك أنت العزيز الكريم.

٧١٢٢ ـ قوله: (أَهْوَنُ على اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)، أي ما يَظْهَرُ على يديه لا يكون إلاَّ من قبيل التخييل. وما يَصْنَعُهُ المُشَعْبِذُونَ، ولا تكون له حقيقةٌ، فإنه أهونُ وأدحرُ من أن يَظْهَرَ على يديه هذه الأمور حقيقةً.

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيما يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ، هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ:

لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ».

٧١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ وُهَيبٌ تِسْعِينَ. [طرفه في: ٣٣٤٧].

٧١٣٢ ـ قوله: (فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ)، ويَظُنُّ راوٍ عند مسلم أنه يكونُ الخَضِر عليه السلام، قلتُ: إنه غير متعيِّنٍ بَعْدُ[1].

---

(١) قلت: فعند مسلم: ص٤٠٢ - ج٢ على الهامش. قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام، اهـ. قال النووي: أبو إسحاق هذا - هو إبراهيم بن سفيان - راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر في «جامعه» في إثر هذا الحديث، كما ذكره ابن سفيان، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيح، اهـ: قال بعض المحققين في شرحه على «منظومة في العقائد» قال الحافظ ابن جحر، بعد ما نقل في فتح الباري «عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، ومعمر: إن الذي يقتلهم الجال هو الخضر»، قال: قال ابن العربي: وهذه دعوى لا برهان لها، ثم قال: قلت: وقد يتمسك من قاله، بما أخرجه ابن حيان في «صحيحه» من حديث أبي عبيدة بن الجراح، رفعه في ذكر الدجال، لعله يدرك بعض من رآني، أو سمع كلامي، الحديث، اهـ. قلت: ويتمم ذلك ما قال في «الإصابة»: روى الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس. قال: نسىء الخضر في أجله، حتى يكذب الدجال، وسنده ضعيف، لكنه يشهد له حديث ابن حبان السابق، فيتقوى به، فيفسر المبهم فيه بالخضر، =

. . . .

= ويمجموع الحديثين يتحصل أن الخضر اجتمع بالنبي، وسمع كلامه، وصححه ـ الكشف ـ ويؤيده ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري، قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، إلى أن قال: فيخرج إليه يومئذ رجل هو من خير الناس، أو من خير الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال، الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، اهـ. وذلك لأن – حدثنا – صريح في السماع المستلزم للاجتماع، وهو دليل على أن الذي يكذب الدجال، ويقتله الدجال صحابي، فإذا ضم إلى حديث ابن عباس المعتضد بحديث أبي عبيدة، دل المجموع على أنه الخضر عليه السلام، وبالله التوفيق.

يقول الجامع: وقد مر عن الشيخ في «كتاب العلم» أن – حدثنا – لا يستعمل في السماع دائماً، واستشهد له بهذا الحديث، فتذكره.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٤ ـ كِتَاب الأَحْكَامِ

١ ـ بابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [طرفه في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

أمَّا في الفِقْهِ، فقد يُرادُ بالحكم: خِطَابُ الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين. وقد يكونُ مقابلَ الديانة، أي بمعنى إحضار المدَّعَى عليه في مجلس الحاكم. ولا يُدْرَى ماذا يريد به المحدِّثون، فإنهم يَعْقِدُونَ بابَ الأحكام، ثم يخرِّجُون تحته جزئياتِ القضاء.

قوله: (﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، أرَادَ به الإِعلانَ باستقلال إطاعة الله، وإطاعة رسوله، وهذا الذي قد كان تَرَكَهُ رجلٌ في خُطْبَتِهِ، فقال: «ومن يَعْصِهما»، حيث جَمَعَ بينهما من غير فصلٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنت». حيث ما راعيتَ ما كان ينبغي للخطيب أن يُرَاعِيَهُ، فتركتَ التنبيه على الاستقلال، وسلكتَ سبيل الإِدراج، مع أن المُنَاسِبَ للخطيب أن يُنَبِّهَ على أن إطاعةَ الرسول، ومعصيتَهُ أيضاً مستقلٌّ، لئلاَّ يَظُنَّ ظانٌّ أن ليس للرسول حقٌّ، فَيَسْتَخِفُّ أوامرَه ونواهيه. ومن هٰهنا تبيَّن أن إصلاحَ النبيِّ ﷺ إيَّاه كان من باب الآداب، لا من باب الحلال والحرام.

٧١٣٨ ـ قوله: (كُلُّكُمْ رَاعٍ) . . . إلخ، وهذا الحديثُ يتعلَّق بالديانات، وقد عَقَدَ المصنِّفُ باباً للحكم، فلعلَّه لم يفرِّق بينهما.

٢ ـ بابٌ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيشٍ

٧١٣٩ ـ حدّثنا أَبو اليمَانِ: أَخبرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيسَتْ في كِتابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ. [طرفه في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [طرفه في: ٣٥٠١].

والمشهورُ في كُتُبِ الكلام أن القريشية شرطٌ للخلافة الكبرى. وفي «الدر المختار»، في باب الإمامة: أن الإمامةَ على نحوين: إمامةٌ صُغرَى، وإمامةٌ كُبْرَى، وتُشْتَرَطُ القريشية في الكُبْرَى، ولا يُشْتَرَطُ كونه سيداً. نعم في «مواهب الرحمٰن»: أنها ليست بشرطٍ عند إمامنا. ثم لا أَدْري أنه روايةٌ عنه، أو ماذا. وفي «تحرير المختار في المناقضات على ردِّ المحتار» لعالم مصريٍّ، عن أبي يوسف مثله. وكيفما كان إذا تغلَّب رجلٌ فاستولى على بلدٍ تَجِبُ طاعته، ويُمْنَعُ عن الخروج عليه بعده. فإنَّ الاحترازَ عن سَفْكِ دماء المسلمين، وشَقِّ عصاهم أيضاً، أمرٌ مهمٌّ، فإن الفتنةَ أشدُّ من القتل.

وليُعْلَمْ أن هذه المسألة كانت في الأصل من موضوع الفقهاء دون علماء الكلام، وإنَّما أَخَذَهَا علماءُ الكلام، لأنَّ الروافضَ عَدُّوها من الأصول، وإلاَّ فلا بحثَ لهم عن الفروع. وليست الإمامةُ من الأصول عندنا، فإذا بَحَثَ عنها علماءُ الكلام تَرَكَهَا الفقهاءُ اعتماداً عليهم.

بقي الكلامُ في جواز تعدُّد الخليفة، فالجمهورُ إلى عدم الجواز، وذَهَبَ قليلٌ منهم إلى الجواز إذا احْتَاجُوا إليه، نحو أن لا يكون الواحد يَسْتَطِيعُ بقيام أمورها لأجل البُعْدِ، أو غيره، فحينئذٍ أَجَازَ هؤلاء بالتعدُّد أيضاً.

فائدةٌ: قد مرَّ عند البخاريِّ التصريحُ من أخذ الرواة في باب إذا قال عند قوم شيئاً... إلخ، إن ذاك الذي بالشَّام ـ أي مروان ـ والله إن يُقَاتِلَ إلاَّ على الدنيا. أَمَّا

معاويةُ فأقول من جانبه: إنه رضي الله تعالى عنه، لعله كان يَرَى التعدُّدَ جائزاً، وقد بَحَثَ فيه ابن خلدون فَرَاجِعْهُ.

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ ـ حدّثنا شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٤ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [طرفه في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ ناراً، ثُمَّ دَخَلتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنما تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِراراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَينما هُمْ كَذلِكَ إِذ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

واعلم أنه يَجِبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسات إذا كان فيه مصلحةٌ. أَمَّا إذا لم يَشْتَمِلْ على معنىً صحيحٍ، أو مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فلا تَجِبُ عليهم طاعته، نحو أن

يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه، فهذا الوجوبُ غير ما يكون في أبواب الفقه، أي الفروع الاجتهادية والمسائل. وهذا معنى قوله: «إنَّما الطاعةُ في المعروف».

وعلى هذا معنى المعصية ما ليس فيه معنًى صحيحٌ، فلا طاعةَ له فيه. وترجمةُ المعروف والمعصية "معقول بات اورنا معقول بات"، لا أُرِيدُ به بيان اللغة، إنما أُرِيدُ به المعنى والمَرْمَى، كما يَتَّضِحُ لمن أمْعَنَ النظر فيه. ومن هٰهنا يَظْهَرُ معنى قوله: «لو دَخَلُوها - أي النار بأمر أميرهم - ما خَرَجُوا منها أبداً»، فإنَّ الأمرَ بدخول النار مما لا معنى له، فلا طاعةَ فيه. فلو كانوا دَخَلُوا فيها، ما خَرَجُوا منها إلى يوم الحشر. وأمَّا بعده فيكون أمرهم حسب أعمالهم، إمَّا إلى الجنَّة أو إلى النار، وهذا معنى الأبد. وهذا يَدُلُّكَ ثانياً على أن التأبيدَ في قاتل النفس هو التأبيدُ في البَرْزَخِ، دون التأبيد في نار جهنَّم. وهؤلاء لو دَخَلُوهَا لكانوا في حكم قاتلي النفس، فكان حكمُهم حكمَهم.

وجملةُ الأمر فيه: أن الإمامَ لو أَمَرَ بالكفر البَوَاحِ، يَجِبُ الخروجُ عليه وخَلْعُه عن الإمارة، وإن عَصَى أو آذى الناسَ يَجِبُ عليهم الصبرُ، وإن أَمَر غيرَه بها لا تَجِبُ طاعتُهُ.

٥ - بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإمارَةَ أعانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ - حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لاَ تَسْأَلِ الإمارَةَ، فَإِنَكَ إِنْ أُعطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧١٤٦ - قوله: (وإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا)... إلخ. واعلم أن الخلافَ في تقديم الحِنْث والكفَّارة مشهورةٌ، وأصلُ النظر في أن الأليقَ في اليمين على المعصية هو تقديمُ الحِنْثِ على الكفَّارة، أو تقديمُ الكفَّارة على الحِنْثِ: فذهب بعضُهم إلى أن الأنسبَ أن يَحْنَثَ أوّلاً، ثم يأتي بالكفَّارة. وذهب آخرون إلى أنه يؤدِّي الكفَّارةَ أوَّلاً، ثم يأتي بالذي هو خيرٌ. وذلك لأن الفقهاءَ يُرَاعون التناسب بين الحكم والوصف، فاختلفت أنظارُهم فيه نظراً إلى هذا التناسُبِ.

٦ - باب مَنْ سَأَلَ الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيهَا

٧١٤٧ - حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإمارَةَ، فَإِنْ أُعطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ

عَلَيهَا، وَإِذَا حَلفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَينَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَينَا عُبَيدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

٧١٥٠ ـ قوله: (**لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**)... إلخ. وذلك الذي قُلْتُ: إنَّ الأمرَ إذا انتظم من جانبين، يَرِدُ الشرعُ فيه نظراً للطرفين، ويُحَذر كلاًّ منهما، ويُتَخَيَّلُ من أحاديث كلٍّ من الجانبين أن لا حقَّ للآخر. فقد مرَّ حديثُ الصبر على إيذاء الأئمة وظُلْمِهم، حتَّى أَوْهَمَ أنه لا حقَّ للرعية، وهذا حديث في الأئمة يحذِّرُهم أنهم لا يَشمُّون رائحة الجنَّة إن ظَلَمُوا رعيتَهم، فافهم.

٩ ـ بابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ

٧١٥٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ شيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَن اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَل، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مَنْ دَم أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَل. قُلتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وَقَضى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ. وَقَضى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِن المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

يعني أن القضاءَ بالقصاص لا يختصُّ بالحاكم الأعلى، بل يُقْضَى به بمن كان تحته من الحُكَّام أيضاً.

١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفه في: ١٢٥٢].

وقد مرَّ أنهما يختلفان في الفِقْهِ، والظاهرُ من كلام المصنِّف أن لا فرقَ في القضاء والفتوى عنده، والله تعالى أعْلَمُ بالصَّواب.

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكونُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوب بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٥ ـ قوله: (بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ)، والشرطةُ في اللغة: العلامة، وإنَّما سُمِّيَ به أعوان الأمير لكونهم معلَّمين بتلك العلامة.

١٣ ـ بابٌ هَل يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَينَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [طرفه في: ٩٠].

٧١٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [طرفه في: ٤٩٠٨].

وقد وَرَدَ عنه النهي في الحديث. وأَشَارَ المصنِّفُ إلى تقسيمٍ فيه، فإن مَلَكَ نفسَه، ولم يُغْلَبْ عقلُه، جَازَ له القضاءُ، وإلاَّ لا.

٧١٥٩ ـ قوله: (فإنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ)... إلخ. وتردَّد الحافظُ في أن تلك الجملة هل هي قطعةٌ من حديث مُعَاذ، أو لا؟ كما مرَّ.

٧١٦٠ ـ قوله: (ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا). واعلم أن الطلاقَ في الحيض بدعةٌ، كما قد علمته. وأمَّا الحكمةُ في كونه بدعةً، ووجوبِ الرجوع عنه ماذا؟ فاعلم أن العِدَّةَ في نظر العوام هي بحكم الطلاق فقط. أقولُ: بل لها تأثيراً في البينونة أيضاً، ولذا لا يَصِحُّ النكاحُ في العِدَّةِ. وتنبَّه له ابنُ رُشْدٍ. فمن طلَّقها في الحيض، فقد أَرَادَ التخليطَ في وجه العِدَّة، بأن تلك الحيضة تُعْتَبَرُ منها أو لا. فإذا كان الطلاقُ في الحيض يُوجِبُ الالتباس في العِدَّة، ولم يَكُنْ في الحيض، بل في الطُّهر، ظَهَرَ أن العِدَّةَ لا تكون إذن إلاَّ بالحيض. وحينئذٍ لم يَبْقَ التبادُر، لكون العِدَّة من الطُّهرِ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَذلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [طرفه في: ٢٢١١].

واعلم أنَّهم اخْتَلَفُوا أنه هل يَصِحُّ للقاضي أن يَحْكُمَ في أمرٍ حسب ما عَلِمَهُ بدون بَيِّنَةٍ ولا يمينٍ: فَأَنْكَرَهُ الحجازيون، وهو المشهورُ عندنا، فإنَّ القضاءَ إمَّا بالبيِّنةِ أو اليمين. ورُوِيَ عن محمد جوازه إذا لم يَخْشَ التهمةَ.

٧١٦١ ـ قوله: (لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ)... إلخ، خَرَجَ من ترجمته أن حُكْمَهُ لهند بالإِنفاق كان قضاءً. وللشافعية بحثٌ في أنه كان قضاءً، أو ديانةً.

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ

خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هذا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ في الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في سِنّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، في شَهَادَةٍ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ حدَّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

واخْتَلَفَ العُرْفُ في الختم. ففي الأوائل كانوا يَخْتِمُونَ خارج الخط لحفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. واليومَ انْتَقَلَ الختمُ إلى داخله، ويُرَادُ به التصديق بما تضمَّنه لا غير. ثم اشتهر أن الخطَّ غير معتبرٍ عندنا، لأن الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ.

قلتُ: وذلك عندما يقع الجحود، وأمَّا في البين فهو معتبرٌ، كما أيَّدَهُ الشاميُّ في رسالةٍ سمَّاها «نشر العرف»، وحقَّق اعتباره إذا أُمِنَ من التزوير، واعْتَبَرُوه في كتاب القاضي إلى القاضي أيضاً. وراجع شروطه من بابه.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ)... إلخ. وراجع تقريرَه، وتقريرَ جوابه من الهامش.

قوله: (يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ)... إلخ، وهذا غير مختارٍ

عندنا، بل لا بُدَّ من شهود الكتابة عندنا.

قوله: (اذْهَبْ، فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ)، يعني لا نَعمَلُ بقوله: «إنه زُورٌ»، ولكن نقولُ: إنا نَحْكُمُ بالبيِّنة، فإن كان عندك ثبوتٌ، فالتمسه.

قوله: (وقَدْ كَتَبَ النَّبيُّ إلى أَهْلِ خَيْبَرَ: إمَّا أن تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإمَّا أن تُؤْذِنُوا بحربٍ)... إلخ. أي تُعْطُوا الدِّيَةَ، قوله: «تَدُوا»، بصيغة الخِطَابِ غير مربوطٍ. والصوابُ ما عند المصنِّف في باب كتاب الحاكم إلى عمَّاله: «فقال رسولُ الله ﷺ، إمَّا أن يَدُوا صَاحِبكم»... إلخ بصيغة الغيبة.

١٦ - بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِب الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّام أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هذا بِعِلمِهِ وَعَذَرَ هذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلم.

قوله: (﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾). أَطْلَقَ اللَّهُ سبحانه لفظ الخليفة على النبيين من أنبيائه، ومرَّ عليه الشيخُ الأكبرُ، فراجع كلامه.

قوله: (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾)... إلخ، ذكر ابنُ خلدون في مقدمته: أن اليهودَ كانوا تفرَّقُوا فرقتين: منهم من كان يَعْمَلُ بالقياس، ويُسَمَّوا بالربانيين. ومنهم من كان يُنْكِرُهُ، ويُقَالُ لهم: الأَحْبَار. وأَبْعَدَ ابنُ حزم حيث شدَّد الكلام في القائسين، ومن دان دينهم.

قلتُ: كيف! والقرآنُ قد أثنى عليهم أيضاً، وقد كان الصادقُ المصدوقُ ﷺ أَخْبَرَ: «بأن أمَّته تتبع سنَنَ من قبلها شِبراً بِشبْرٍ»... إلخ، فكان لا بُدَّ أن تَفْتَرِقَ هذه الأُمَّةُ أيضاً في أمر القياس افتراق اليهود فيه. فقال به بعضُهم كالربانيين، وأنكره بعضُهم كالأحبار.

وقد تجشَّم الناسُ في الاستدلال على حُجِّية القياس. قلتُ: ولو احتجُّوا من هذه الآية، مع انضمام كلام ابن خلدون، لكفاهم عن مرامهم.

قوله: (ولَوْلا ما ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ، لَرَأيت أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا)... إلخ. يقولُ: إن اللَّهَ سبحانه لمَّا ذكر النبيين أنهما أخطآ في الحكم، عَلِمْتَ أن المخطىءَ المجتهدَ بمعزلٍ عن اللوم. ولولا قصتهما لَرَأَيْتُ أن القضاةَ هَلَكُوا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] بقي الكلامُ في مسألةِ وحدة الحقِّ، وتعدُّده. فراجع له «عقد الجيد»، و«الإنصاف»، الكِتَابَيْنِ للشاه ولي الله، فإنه قد أَتَى فيهما على جوانب المسألة. والجمهور إلى أنه واحدٌ ودائرٌ، وأصلُ النِّزَاع في أن هل في كلِّ حادثةٍ اجتهاديةٍ حكمٌ من الله تعالى، أو لا؟ فقال به بعضُهم، وقال بعضُهم: إن المجتهدَ مأمورٌ بابتغائه، فمنهم من أصابه، ومنهم من أخطأه. وقال آخرون: إن لا حكمَ فيه من الله، والمجتهدُ مأمورٌ باستخراج حكمه، فإذا اسْتَنْبَطَهُ، فَذَاكَ حكمُ الله فيه[١].

تنبيهٌ: وليعلم أن مسألةَ تعدُّد الحقِّ ووحدته مسألةٌ أخرى. أمَّا دورانُ المستفتي بين المذاهب الأربعة، فذلك باطلٌ، لما مرَّ منِّي: أن التناقضَ في الدين مما لا نظيرَ له، والدورانُ يُوجِبُ ذلك، وإن لم يُشْعِرْ به. ومن هٰهنا عُلِمَ ضرورة التقليد الشخصيِّ، فإن تقليدَ الأئمة الأربعة في وقتٍ واحدٍ يُوجِبُ التزام التناقُض، كما قرَّرناه.

١٧ - باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حدّثنا أبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ

---

(١) قلت: وفي تقرير الترمذي عندي أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى وحدة الحق، وصاحباه إلى تعدده، كذا في «جمع الجوامع»، وفي بعض الكتب أن تعدد الحق، قول الأئمة الأربعة، إلا أنه غير مشهور، والشيخ ابن الهمام. وابن نجيم، وغيرهما اختاروا وحدة الحق، ثم جوزوا الخروج عن تحقيقه في مسألة، إلى تحقيق إمام آخر في تلك المسألة، حتى جوز ابن عابدين أن يصلي الظهر على مذهب إمام، والعصر على مذهب إمام آخر. وأقول تبعاً لابن المبارك: إنه غير جائز، قال ابن المبارك فيمن علق الطلاق في غير الملك، ثم أراد أن يعمل بمذهب من لا يعتبر بهذا التعلق، قال: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك، اهـ، ترمذي: ص١٤١-ج١، فدل على أن التقيد بمذهبه ضروري، والخروج عنه غير جائز، وهو المختار عندي.

يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذلِكَ؟ قُلتُ: إِنَّ لِي أَفرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفعَل، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقلتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فمَا جَاءَكَ مِنْ هذا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

١٨ - باب مَنْ قَضى وَلاَعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَينِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ - حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفه في: ٤٢٣].

وافق أبا حنيفةُ في أن القضاءَ عبادةٌ، فَيَصِحُّ في المسجد. فإن كان المدَّعَى عليه ممن لا يَجُوزُ له الدخول في المسجد، كالحائض، يَخْرُجُ إليه، أو يُرْسِلُ نائبه، وقال الشافعيةُ: إنه ليس بعبادةٍ، فلا يُقْضَى في المسجد.

١٩ - باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٧١٦٧ ـ قوله: (كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بالمُصَلَّى). كُتِبَ بين السُّطور: أن مُصَلَّى الجنائز هو البقيع. قلتُ: وهو غلطٌ، بل البقيعُ غير كما عُرِفَ.

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلخُصُومِ

٧١٦٨، ٧١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلاَيَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعاً.

٧١٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبِغَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَدَعَ أَسَداً

مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلمِهِ، شَهِدَ بِذلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَينِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَينِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَل يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلمِهِ دُونَ عِلمِ غَيرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيرِهِ، وَلكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذِهِ صَفِيَّةُ». [طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٧١ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَينٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٧١ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢١٨، ٣٢١٩].

يعني إذا كانت عند القاضي شهادةٌ في أمرٍ لا يَسَعُ له أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يُؤَدِّيها بمحضر قاضٍ آخر أو نائبه، ثم يُحِقُّ بها ذلك القاضي.

قوله: (ولَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ) وهذه مسألةٌ أخرى، وهي أنه لا يَجِبُ على القاضي أن يُعِيدَ جميع قصة المتخاصمين بين يدي الشاهدين.

٧١٧٠ - قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ)، أَرَادَ بهم الحنفية، ثم لم يَرُدَّ عليهم بشيءٍ.

٢٢ - باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَينِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بنُ عفَّانَ عَبْداً لِلمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

جاز له إجابتها إذا تَعَارَفَ من الداعي قبل أن يتولَّى الحكومةَ. وأمَّا المُفْتُون، فيُبَاح الإِجابة مطلقاً، غير أنَّهم إذا كانوا موظَّفين من الحكومة، ففيهم تردُّدٌ أيضاً. فإنَّ القاضي في السلطنة العثمانية لم يَكُنْ إلاَّ حنفياً، وكان المُفْتُون من المذاهب الأربعة تُعطَى لهم وظائف من السلطنة، كما مرَّ في «العلم».

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفيَانُ أَيضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيأْتِي يَقُولُ: هذا لَكَ وَهذا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَيْ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. قَالَ سُفيَانُ: قَصَّهُ عَلَينَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَينِي، وَسَلُوا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. ﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

٢٥ ـ بَاب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مُوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

يجوز للعبد أن يَقْضِيَ في بعض الأمور. أمَّا إذا عُتِقَ، فالأمرُ ظاهرٌ.

٧١٧٥ ـ قوله: (كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَة يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ). قلتُ: وهذه إمامة

الصلاة لا إمامةُ عامَّةِ المسلمين، إلاَّ أن المصنِّفَ تمسَّكَ من الجنس.

٢٦ ـ باب العُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فقال: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٧١٧٦ ـ ٧١٧٧ ـ قوله: (قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ). هذا ما وعدتُكَ من أن المسلمين كانوا عَتَقُوا سبيَ هَوَازِن، لا أنه كان هبةً منهم. فَسَقَطَتْ منه ستةُ، أو سبعةُ تراجم المصنِّفِ في «باب الهبة» على هذا الحديث، فإن كلَّها تُبْنَى على كونه هبةً. وههنا تصريحٌ بأنه لم يَكُنْ هبةً: بل كان عِتْقاً، فاعلمه.

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذٰلِكَ

٧١٧٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ محمدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

٧١٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

وذا لا يَجُوزُ عندنا، إلاَّ أن يَظْهَرَ أنه غاب إضراراً بصاحبه. فحينئذٍ يُكْتَبُ على بابه: أن فلاناً ادَّعَى عليكَ كذا، فإن حَضَرْتَ، وإلاَّ يُحْكَمُ عليكَ. ونُقِلَ عن محمد في بعض الصُّوَر: أن القاضي يَنْصِبُ نائباً عن الغائب يُخَاصِمُ عنه، ثم يَحْكُمُ.

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلالاً

٧١٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفه في: ٢٠٥٣].

يريد أن القضاءَ لا يَنْفُذُ باطناً. قلنا: إن هذا مسلَّمٌ في الأملاك المُرْسَلة دون العقود والفسوخ. وما اسْتَشْهَدَ به البخاريُّ ليس منها، بل هو من باب ثبوت النَّسَبِ، وليس الكلامُ فيه.

٣٠ ـ باب الحُكْمِ في البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ ـ باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ في قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤، ٧١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَن زَينَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

يريد أنه لا فرقَ بين القضاء في المال القليل والكثير، ليكونَ القضاءُ في القليل ضعيفاً، وفي الكثير قوياً، بل فيهما على السواء، وهو ظاهرٌ.

٣٢ ـ باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدبَّراً مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٣٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطُعِنَ في إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

أي إذا طَعَنَ النَّاسُ في الأمراء بلا وجهٍ، لا يُبَالي به الإِمامُ.

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجاً.

٧١٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح). وَحَدَّثَني نُعَيمُ بنُ حَمادٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٣٣٩].

يعني به: أن القاضي إذا حَكَمَ بشيءٍ، ولم يَكُنْ ذلك حكمَه في الفِقْهِ، قُلْنَا: إن حَكَمَ به في فصلٍ مُجْتَهَدٍ فيه لا يَرُدُّ حكمه، وإن كان في غيره فَيُرَدُّ، أعني بغير المُجْتَهَدِ فيه ما كان خلافاً للكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع.

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بينَهُمْ

٧١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتاهُمْ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ في الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قامَ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ لَمْ يَلتَفِتْ حَتَّى يَفرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [طرفه في: ٦٨٤].

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

٧١٩١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ

كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ في آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيمَةَ، فَأَلحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الخَزَفَ.
[طرفه في: ٢٨٠٧].

يعني إذا احْتَاجَ القاضي إلى كاتبٍ بين يديه، فماذا يكون صفاته.

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى (ح). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أَوْ عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٣٩ ـ بابٌ هَل يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالدِ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلم فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

يعني أن القاضي إذا احْتَاجَ إلى المعاينة، لا يُشْتَرَطُ لها العدد.

٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقرأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعبدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هذهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَينِ.

٧١٩٦ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ. [طرفه في: ٧].

أي تفسير الكلام بلسان غيره، ويُشْتَرَطُ له عندنا أحدُ شطري الشهادة: إمَّا العددُ، أو العدالةُ.

٧١٩٥ - قوله: (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ)، والمراد منه الإمام الشافعيّ، فلا يُرِيدُ به الإمامَ أبا حنيفة في جملة المواضع كما زَعَمَ، وكذلك لا يُريدُ به الرَّدَّ دائماً، كما مرَّ آنفاً.

٤١ - باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ - حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحاسَبَهُ قَالَ: هذا الَّذِي لَكُمْ، وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَبَيتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هذا لَكُمْ وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَبَيتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً - قَالَ هِشَامٌ - بِغَيرِ حَقِّهِ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٩٢٥].

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ.

٧١٩٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعالَى». وَقَالَ سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهذا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩، ٧٢٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [طرفه في: ١٨].

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

٧٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذٰلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٧٢٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هذا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هذهِ اللَّيلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيّ شَيئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكانُوا وَافَوْا تِلكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثم قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ في أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالمُسْلِمُونَ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَينِ

٧٢٠٨ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ في الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفي الثَّانِي». [طرفه في: ٢٩٦٠].

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٦ ـ باب بَيعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَب ابْنَةُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ٢٥٠١].

٧٢١٠ ـ قوله: (وكان يُضَحِّي بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ)، وظاهرُه يُوافِقُ مذهب مالك. قُلْنَا: إن الشاةَ كانت أُضحِيَةً من جانبه فقط. أمّا سائرُ أهله، فكانوا يَشْتَرِكُون معه في اللحم. وهذا معنى كونها عن جميع أهله، فإنهم كلَّهم اشتركوا في تلك الأُضْحِيَةِ الكائنةِ من جانب المُضَحِّي فقط[1].

---

(١) قلت: ونظيره: فإن لم يجد، فالماء له طيب في أحاديث طيب يوم الجمعة. وقوله ﷺ: فخذ من شعرك، وذلك =

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطريقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

٤٩ ـ باب بَيعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٧٢١٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

= أضحيتك عند الله. فليس الشعر طيباً له. ولا أخذ الشعر بأضحية، ولكنه لما عجز عن الطيب والأضحية. فكأن الماء، وأخذ الماء صار نائبين عما كان عليه فافهم، ويقربه: ومن لم يكن له ولد، فأنا شافع له، لن يصابوا بمثلي، في حديث: من يموت له ولد. أو ولدين، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [طرفه في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفه في: ١٣٠٦].

٧٢١٥ ـ قوله: (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا)، لا دليلَ فيه على أن بيعةَ النساء كانت بقبض الأيدي. كيف! وقد صرَّحت عائشةُ في الحديث السابق: ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يَد امرأةٍ، إلاَّ امرأة يَمْلِكُهَا. بل المراد منه: قبضُ اليد دون الثوب الذي كان بينه وبينها.

٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُم قلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِف

فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي أَبو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ ورَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

٧٢١٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً. [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ في شَيءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٧٢١٧ ـ قوله: (لقد هَمَمْتُ، أو أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْرٍ)، أَشَارَ المصنِّفُ إلى أن النبيَّ ﷺ لو صرَّح بالاستخلاف لسمَّى أبا بكرٍ، مع أنه قد نبَّه من عرض الكلام: أن اللَّهَ ورسولَه لا يرضيان إلاَّ بخلافته رضي الله تعالى عنه، فكان كما قد قدَّره اللَّهُ تعالى.

٧٢١٩ ـ قوله: (سمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأبي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ)، أي ما كان أبو بكر يَصْعَدُ المِنْبَرَ حتَّى أصرَّ عليه عمر، فَصَعِدَهُ.

٥٢ ـ بابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ».

قوله: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً)، قيل: إنهم مُتَفَاصِلُون. وقيل: مُتَوالُون. وقيل: هم

الخلفاءُ الأربعةُ، والإمامُ الحسن، والأميرُ معاوية، وبعضٌ من الخلفاء العبَّاسيين، حتى يكونَ آخرُهم المهدي. وقيل: دعوه على إبهامه.

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قالَ يُونُسَ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قالَ أَبُو عبْدِ الله: مِرْماةٌ: ما بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مِنْساةٍ وَمِيضَاةٍ المِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كِتَاب التَّمَنِّي

١ - باب مَا جَاءَ في التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٧٢٢٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لأُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٦].

عند مسلمٍ: إِيَّاكَ[1] واللو. وشَرَحَهُ ابن تَيْمِيَةَ: أن التمنِّي على الأفعال الماضية لا

---

(١) قلت: قد تكلم عليه الطحاوي في «مشكله» فقال: إنه قد بان لنا معنى - لو - المحذور منها في هذا الحديث، بعد وقوفنا على أن - لو - ليست مكروهة في كل الأشياء، إذا كان الله قد ذكرها في كتابه إباحتها في شيء ذكرها فيه، وهو قوله لنبيه فيما ذكر جوابه عن الساعة: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾، ثم استشهد بحديث أبي كبشة الأنماري، وفيه استعمال لفظ: لو، قال: ورجل لم يؤته مالاً، ولم يؤته علماً، فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما أتى فلاناً، لفعلت فيه مثل ما يفعل، إلخ، قال الطحاوي: فلم تكن - لو - مكروهة فيما ذكرنا، فعقلنا بذلك أنها إنما هي مكروهة يحذر منها في غير ما وصفنا، ثم تأملنا ذلك لنقف على الموضع الذي هي مكروهة فيه. فوجدنا الله تعالى قد ذكر في كتابه ما كان من قوم، ذمهم بما كان منهم، وهو قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ فيرد ذلك عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ إلخ، ثم عاد تعالى بعد يخبر عنهم بما كانوا يقولون، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ فرد الله عليهم بما أمر نبيه أن يقول لهم: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ إلخ، ثم عاد بعد ذلك إلى المؤمنين فحذرهم أن يكونوا أمثالهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ ووجدناه تعالى قال في كتابه: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال: فكان ما تلونا من - اللوات - ما قد عقل به ما هي فيه غير مذمومة، وما هي فيه مذمومة، وكذا فيما روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من حديث أبي كبشة: ص١٠٠، وص١٠١، وص١٠٣-ج١ ملخصاً.

يُنَاسِبُ عند الشرع. وأشار البخاريُّ إلى أن فيه تقسيماً بِحَسَبِ الحال والمحال. ولذا جاء فيه: بما، ومن. وحاصلُه: أن المقامَ لو كان بحيث يُوهِمُ استعمالُ «اللّو» فيه، ردَّ التقدير، لم يُنَاسِبْ استعماله، وإلاَّ جاز. ولفظ اللّو، والتمنِّي، والود، كلٌّ ذلك سواءٌ في الامتناع.

فائدة: واعلم أن الحرفَ الثنائيَّ إذا جُعِلَ اسماً يُشَدَّدَ حرفه الآخر، كما رَأَيْتَ في «اللّو».

٢ - باب تَمَنِّي الخَيرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدُ ذَهَباً».

٧٢٢٨ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - لَيسَ شَيءٌ أَرْصُدُهُ في دَينِ عَلَيَّ - أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [طرفه في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّينَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هذهِ خاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهيَ حائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً في ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقَالَ: «لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، قَالَ: «مَنْ هذا؟». قيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

أَلاَ لَـيتَ شِـعْـرِي هَـل أَبِـيـتَـنَّ لَـيـلَـةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَـلِـيـلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥ ـ باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالعِلمِ

٧٢٣٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كما يفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كما يَفعَلُ».

حدَّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهذا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيتُ. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: أَتَينَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعلهُ يَسْتَعْتِبُ». [طرفه في: ٣٩].

بَوب أوّلاً بما يَحْسُنُ من التمنّي، ثم بوّب بما يُضادُّه.

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَينَا

٧٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ المَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا أَبَينَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ». [الحديث ٧٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤].

٧٢٣٧ ـ قوله: (لا تَتَمَنَّوْا[1] لِقَاءَ العَدُوِّ).

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ

---

(١) قلت: وقد يشكل أن تمني الشهادة مطلوب، وذلك لا يحصل إلا بلقاء العدو، فكيف يكره تمني أسباب الشيء، مع أنه لا يحصل إلا من تلقاء أسبابه؟ قلت: والوجه فيه أن لقاء العدو، وإن كان وسيلة للشهادة بحسب الأكثر، إلا أنه ليس مطلوباً في نفسه، أعني به أنه ليس مطلوباً من كل وجه، فإن الإنسان قد يفر من الزحف فيتضرر به أكثر منه، وكذلك الطاعون شهادة، ولكن الإنسان قد لا يصبر عليه، ويأتي بما يعود وبالا عليه، فالشرع نهى عن التعرض بالبلايا، ومن ابتلى بها علمه الصبر، فمن صبر نال الكرامة، فالشهادة أمر مطلوب من كل وجه، وبأي طريق كانت، والموت من أسبابها لا يليق به التمني، فالأسباب كالمعاني الحرفية، ليست مطلوبة إلا من جهة مسبباتها، والدعاء إنما يليق للمقاصد والمطالب، ثم يجمع الله تعالى أسبابه إن شاء، وهو المسمى بالتوفيق، فافهم، وتشكر، فإني رأيت كثيراً من الطلبة لا يدركون مراده؛ وتحصل مما قلنا: إن وسائل المقاصد لا تكون مطلوبة دائماً، والله تعالىٰ قادر على أن يجمع له تلك المقاصد من غير تلك الأسباب أيضاً، فحينئذ لا ينبغي له أن يعرض نفسه للبلايا، وليسأل الله العافية.

اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ - حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ - وَقَالَ سُفيَانُ أَيضاً: عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧١].

٧٢٤٠ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٨٧]

٧٢٤١ - حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُم يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ

مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، ولَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».
[طرفه في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الشِّعْبِ. [طرفه في: ٤٣٣٠].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٦ ـ كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام

وقَـوْلِ الـلَّـهِ تَـعَـالَـى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلا في مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتينَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحنُ شَبَبَةٌ مُتقَارِبُونَ، فَأَقَمنَا عِندَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهينا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيُرَجِّعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيهِ السَّبَّابَتَينِ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ حدّثني يحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ ـ وحدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيهِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

دَخَلَ المصنِّفُ في بعض مسائل الأصول، فَذَكَرَ إجازةَ خبر الواحد، وقد تكلَّمنا على المسألة فيما مرَّ مبسوطاً. وحاصلُهُ: أنه يُفِيدُ القطعَ إذا احتفَّ بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح، بيد أنه يكون نظرياً. ونُسِبَ إلى أحمد: أن أخبارَ الآحاد تُفِيدُ القطعَ مطلقاً. ثم إن ما ذكَرَه المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر، وخبر الآحاد، والمشهور ليس بجيدٍ، والأحسن ما ذَكَرَهُ الحسَامِي، كأنه روحُ الكلام ومُخُّه، فراجعه[1].

---

(١) قلت: وفي تقرير الفاضل مولانا عبدالعزيز زيد بحده ما تعريبه: إن المتواتر ما عمل به في قرن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أي عملاً فاشياً - والمشهور ما عمل به في قرن التابعين، وتلقى بالقبول، وإن كان يرويه صحابي واحد، وخبر الواحد مالم يظهر به العمل في القرنين، انتهى.

قلت: وحاصله - على ما فهمت - أن المحدثين أخذوا بتلك الأقسام، باعتبار حال الإسناد، فنظروا إلى رواتها، وكثرتهم، وقلتهم، واما الفقهاء فنظروا إلى حال التعامل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَدِينِي؛ حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قَالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذٰلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً ـ فَتَابَعَ بَيْنَ أَحادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً ـ قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِن الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ منه كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفيَانُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

٧٢٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلتُ: قُل هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [طرفه في: ٨٩].

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ.

٧٢٦٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [طرفه في: ١٩٢٤].

٥ - بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟» قالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ وَالقَوْمِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. ورُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

قوله: (﴿كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾) ولا أرى اللغويين أن يجوِّزوا صدقَ لفظ الطائفة على فردٍ واحدٍ، فلا يستقيمُ تمسُّكه منه. وللمصنِّف أن يَجْعَلَهُ صادقاً على الواحد أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن الواحدَ من الجانبين أيضاً داخلٌ في سياق الآية.

قوله: (فإن سَهَا أَحَدٌ مِنهُم، رُدَّ إلى السُّنَّةِ)، أي إن أَخْطَأَ أحدُهم، فَدُلُّوه إلى الصواب.

٦ - باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَينِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هذا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، واطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ - أَوْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ - وَلكِنَّهُ لَيسَ مِنْ طَعَامِي».

٧٢٦٧ ـ قوله: (قال: قال لي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ ـ أي البصريّ ـ عن النبيِّ ﷺ)، يعني يتعجَّبُ منه أنه يُكْثِرُ الأحاديثَ، مع أنه تابعيٌّ لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ، فأحاديثُه مراسيلُ.

قوله: (وقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً من سَنَتَيْنِ)... إلخ. وذَكَرْتُ في «نيل الفرقدين»: أن الشعبيَّ مع طول ملازمته بابن عمر إلى سنتين، ما بالُه لم يَرَهُ يَرْفَعُ يديه. فراجع تفصيله من «نيل الفرقدين».

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٧ ـ كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيرِهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوَ أَنَّ عَلَينَا نَـزَلَـتْ هـذِهِ الآيَـةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيساً، وَقَيسٌ طَارِقاً. [طرفه في: ٤٥].

٧٢٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهذا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [طرفه في: ٧٥].

٧٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ ـ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ وإِنَّما هو نَعَشَكُمْ. يُنْظَر في أَصْل كتاب الاعتصام. [طرفه في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

أي في حُجِّيَّتِهِمَا. ولعلَّ المصنِّفَ لا يَعْمَلُ بالقياس مطلقاً، ولذا لم يتعرَّض إلى إثبات حُجِّيَّتِهِ، بل بوَّب على خلافه كما يَظْهَرُ من تبويبه بباب ما يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأي

وتَكَلُّفِ القِيَاسِ، وقوله في الباب بعده: ممَّا عَلَّمه اللَّهُ، لَيْسَ برأي ولا تمثيلٍ. فَأَطْلَقَ في ذمِّ القياس، ولم يُوم إلى تفصيلٍ بين قياسٍ وقياس. ولذا أَقُولُ: إنه يُنْكِرُهُ مطلقاً. ولمَّا كان الشَّارِحُون مُتَمَذْهِبينَ بمذاهب الأئمة الأربعة، وفيها العملُ بالقياس، قالوا: إن المصنِّفَ إنَّما ذَمَّ الفاسدَ منه لا مطلقاً.

قلتُ: أمَّا حُجِّية القياس، فكما ذكرتم، وأمَّا كون البخاريِّ أيضاً ذَهَبَ إليه، فلا أَفْهَمُهُ من كلامه. وإنما السبيلُ أن يُدْرِكَ مراد المتكلِّم أولاً على وجهٍ أَرَادَهُ، لا تأويله من الرأس، فإنه ربما يَعُودُ توجيهاً للقول بما لا يَرْضَى به قائله. فالذي يَظْهَرُ لي أن مذهبَهُ فيه كالظاهريِّ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

فإن قلتَ: إنه كيف يُنْكِرُ القياسَ، مع وفور الأقيسة منه في كتابه؟ قلتُ: ولعلّه لا يسمِّيه قياساً، ولا يَعْمَلُ به، ولكن يَعْمَلُ بتنقيح المناط. ومحصَّل الفرق بينهما: أن النصَّ إذا وَرَدَ بموردٍ يَنْظُرُ فيه المجتهدُ، فيميِّز بين الأوصاف المؤثِّرة وغيرها، فإذا نقَّحها يَعُمُّ النصُّ لا محالة عن مورد النصِّ، ويَدُورُ حكمُهُ على تلك الأوصاف أينما وُجِدَت. وحينئذٍ متى ما يتحقَّق المناط الذي حقَّقه، يتحقَّق الحكمُ المنصوصُ أيضاً. فالنظرُ فيه أولاً يكون في النصِّ، وثانياً في الجزئيات الخارجية، ثم حكمُها لا يُتَلَقَّى من جهة قياسها على أصلٍ، بل من تحقُّق ذلك المناط فيها. بخلاف القياس، فإنَّه لا نَظَرَ فيه أولاً إلى النصِّ، بلِ النظرُ أولاً في الجزئيات، فإذا طَلَبَ لها المجتهدُ حكماً، نَظَرَ إلى النصوص لِيُلْحِقَهَا بأقربها، فإذا صادف نصّاً علَّله، وبالتعليل يَعُمُّ لا محالة. وحينئذٍ يَسُوغ له أن يَأْخُذَ حكم تلك الجزئيات من ذلك النصِّ. فالنظرُ فيهما بين النصوص والجزئيات متعاكسٌ.

وهذا، وإن اتَّحدا في المآل، ولكنهما عَمَلاَن مُتَغايِرَان يَتَفاوَتَان قوةً وضعفاً. وقد أَجَادَ الغزاليُّ في إثبات حُجِّية القياس، فراجعه من «مستصفاه». قلتُ: إن أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يَعْمَلُون بالقياس الجليِّ، ولا أراهم يتأخَّرُونَ عنه، حتَّى قال ابنُ جرير الطبري: إن إنكارَه بدعةٌ، وقد ذكرنا الاستدلالَ على حُجِّيته آنفاً بالنصِّ.

١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٨١].

٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفسِي وَلإِخْوَانِي: هذهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيرٍ.

٧٢٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيبَةَ في هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِكَ هذا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ المُسْلِمِينَ، قُلتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَمْ يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفه في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَأَلتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيدِ ابْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفه في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبى».

٧٢٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَلِيم بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنى عَلَيهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، والقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُل مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصى مُحَمداً ﷺ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمُحمدٌ ﷺ فَرْقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ ـ حدّثنا أبو نُعيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً.

٧٢٨٣ ـ حدّثنا أبو كُريب: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [طرفه في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقاً، وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفاه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ حدّثني إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ

الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَاب ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٨٢ ـ قوله: (**يا مَعْشَرَ القُرَّاءِ**)... إلخ، أي يا من لهم الاشتغالُ بالقرآن استقيموا، فإن كثيراً من الناس قد سَبَقُوكم، فلو أَخَذْتُم عن يمين الصراط السويِّ وشماله... إلخ.

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:

سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَفَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوب إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ - حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

[طرفه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ - حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤ - حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». ونَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»

٧٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. [طرفه في: ١٢٥].

٧٢٩٤ ـ قوله: (لقد عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ)... إلخ. ومرَّ من قبل لفظ: صُوِّرَت، ومُثِّلت، وبينهما فرقٌ. فإنَّ التصويرَ والتمثيلَ يَدُلُّ على اقتراب الجنة بنحوٍ، ويَصِحُّ لفظ العرض فيما كان النبيُّ ﷺ رآها وهي بمكانها برفع حُجُبٍ، أو غيره.

٧٢٩٦ ـ قوله: (لن يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ)... إلخ. أي لا يَزَالُون يَقِيسُون المخلوقَ على مخلوقٍ آخر، حتَّى يَقيسُون الخالقَ أيضاً على المخلوق، فيقولون: من خَلَقَ الله، وهو باطلٌ. فإن الأمرَ إذا وَصَلَ إلى ما بالذات انتهى. وفيه دليلٌ على استحالة تسلسل العِلَل.

٧٢٩٧ ـ قوله: (﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]). وهي ما لم تتصل بالجسم، ولم تتلوَّث بالألواث البشرية، تسمَّى روحاً، فإذا اتَّصلت بها سُمِّيت نفساً ونَسَمَةً، وحينئذٍ تتغيَّر بعضُ صفاتها أيضاً. وقد وَرَدَ إطلاقُ المولود على النَّسَمَةِ دون الروح، وقد ذَكَرْنَا الفرقَ بينهما من قبل. ثم التنقيحُ، وإن ساوى القياسَ في المآل، لكنهما أَمْرَان مُتَغَايِرَان. فإنَّ المجتهدَ في التنقيح يفرِّقُ بين الأوصاف الدخيلة في الحكم وغيرها من غير التفاتٍ منه إلى الخارج، فإذا تقرَّر المناطُ عنده عَمَّ حكمُ النصِّ، وحينئذٍ فيجريه إلى الجزئيات. بخلاف القياس، فإنه يَحْتَاجُ إلى التعليل بعد التفاته إلى الجزئيات، فإنَّ إلحاقها بنصٍّ

يحتاج إلى تجريد النصِّ عن خصوصيات المورد، لِيَعُمَّ حكمُه، فإذا نَظَرَ في علَّة الحكم عَمَّ حكمُهُ، لكنه من خارج. فكأنَّ الحاكمَ في التنقيح هو النصُّ، والحاكمَ في القياس هو الإلحاقُ، فإن التعليلَ لأجل الإلحاق لا غير. ومن هٰهنا ظَهَرَ السِّرُّ في كون التنقيح أقوى.

ثم اعلم أن اللَّهَ سبحانه ذَمَّ الظَّنَّ لمعنًى آخر، وهو أن الظَّنَّ المذمومَ هو إيجادُ الشيء من جانبه بدون نظرٍ في الخارج. والعلمُ هو ما يُتَلَقَّى من الخارج، فإذا تفحَّصت عن الواقع، ثم عَلِمْتَ أنه على تلك الصفة مثلاً، فذلك هو العلمُ. وأمَّا إذا جَلَسْتَ على أَرِيكَتِكَ مطمئناً، ولم تُتْعِبْ نفسك، ثم جعلتَ تَحْكي عن الواقع تخميناً لا غير، فذلك هو الظَّنُّ المذمومُ. وإلاَّ فأكثرُ علومنا من قبيل الظنون لا غير.

٤ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

دَخَلَ في بيان حكم أفعال رسول الله ﷺ بعد الفراغ عن بيان حكم أقواله عليه الصَّلاة والسَّلام.

والغُلُوُّ في البِدَع: بأن يُحْرَمَ عن العمل بالسُّنَّةِ، فجعل يَخْتَرِعُ البِدَعَ لِيَعْمَلَ بها.

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلْمِ، وَالغُلُوِّ في الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِم النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَينِ، أَوْ لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيهِ

سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا في هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» [طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً تَرَخَّصَ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٦١٠١].

٧٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فنزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ١ ـ ٣] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٧٣٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيمِرٌ العَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ

لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى القُرْآنَ خلفَ عاصِمٍ، فَقالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً» فَدَعا بِهِما فَتَقَدَّما فَتَلاعَنا، ثُمَّ قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيها يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُها، فَفارَقَها وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِراقِها، فَجَرَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاعِنِين. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوها، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُراهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أَحْسِب إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيها». فَجاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذلِكَ، فَدَخَلتُ عَلَى مالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتاهُ حاجِبُهُ يَرْفا، فَقالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُما، قالَ العَبَّاسُ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيني وَبَينَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحابُهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَينَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ فَقالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقالَ: أَنْشُدُكُما بِاللَّهِ هَل تَعْلَمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ. فَكانَتْ هذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ وَاللَّهِ ما احْتازَها دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيكُمْ، وَقَدْ أَعْطاكُمُوها وَبَثَّها فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْها هذا المالُ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المالِ، ثمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ حَياتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ فَقالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُما اللَّهَ هَل تَعْلَمانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَها أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيها بِما عَمِلَ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُما حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمانِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ فِيها كَذا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيها صادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُها سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيها بِما عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُما عَلَى كَلِمَةٍ واحِدَةٍ وَأَمْرُكُما جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيها، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إِلَيكُما عَلَى أَنَّ عَلَيكُما عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثاقَهُ، تَعْمَلاَنِ فِيها بِما عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِما عَمِلَ فِيها

أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً». [طرفه في: ١٨٦٧].

٧٣٠٠ ـ قوله: (ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ)، وهو حالُ صلاة الجماعة عندنا، فيتحمَّلُ الإِمامُ عن قراءة الجميع، حتى تكونَ قراءتُهم واحدةً.

٧٣٠٢ ـ قوله: (قال: كَادَ الخَيِّرَانِ أن يَهْلِكَا)، يريد أبا بكرٍ، وعمر.

قوله: (كأخي السِّرَار)، وهو عندي بمعنى الصاحب، أي: "سر كوشى والا".

٧٣٠٤ ـ قوله: (ولم يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا). وأَخطَأَ هذا الراوي، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أَمَرَهُ بفراقها، كما مرَّ مِرَاراً. أو يُقَالُ معناه: إن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ أن يطلِّقَهَا، ولكنَّه طلَّقها هو من عند نفسه.

٧٣٠٥ ـ قوله: (قَالَ العَبَّاسُ: يا أميرَ المؤمنين اقْضِ بيني وبين الظَّالِمِ، اسْتَبَّا) وترجمة السِّبَاب: "برا بهلا كهنا." ومثلُه يسعُ للعبَّاس، فإن له كان قرابةً وسناً، وإن كان الأفضلُ علياً، فإن القرابةَ والسِّنَّ مُرَخِّصٌ لمثل هذه الأمور.

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيحٍ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ

وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفه في: ١٠٠].

٧٣٠٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [طرفه في: ٣١٨١].

وقد مرَّ منِّي أنه منكِرٌ للقياس مطلقاً، وهو حقُّ ألفاظه، وتراجمه. والشَّارِحُون حَمَلُوا كلامه على مختاراتهم. والذي ينبغي أن يُعْطَى أولاً حقُّ كلام المتكلِّم لِيَظْهَر مراده. فالمصنِّفُ عَمِلَ في كتابه بالتنقيح، وعَدَلَ عن القياس.

٨ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَل عَلَيهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُل بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ.

٧٣٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: فَقُلتُ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَقْضِي في مَالِي؟ كَيفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجعَل لَنَا مِنْ نَفسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ،

فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ في يَوْم كَذَا وَكَذَا، في مَكانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجاباً مِنَ النَّارِ». فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَينِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ» [طرفه في: ١٠١].

١٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ العِلمِ.

٧٣١١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٧١].

أقولُ: مرادُه أن القائسين لا يَنْعَدِمُون، وإن قَلُّوا.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذ بوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفهمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا

لَوْرَقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذلِكَ جَاءَهَا؟». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [طرفه في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

دَفْعُ دَخَلٍ مقدَّرٍ. أمَّا تقريرُ الدَّخَل، فبأنك قد أنْكَرْتَ القياسَ مع ثبوته من الحديث، كقوله ﷺ: «لَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وكقوله ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتِهِ؟ قالت: نعم»... إلخ. فهذا كما ترى، كلُّه قياسٌ، فكيف يَسُوغُ لك إنكاره؟! وأمَّا تقريرُ الدفع، فبأنه من باب التنظير للتفهيم والإيضاح، لأن الحكمَ فيهما من نصٍّ مستقلٍّ، وليس أن حكمَ المشبَّه اسْتُقَى من النصِّ المشبَّه به. فإذا كان حكمُ المشبَّه، والمشبَّه به من النصِّ، ظَهَرَ أنه لا قياسَ فيه، بل تشبيهٌ للتفهيم والتوضيح لا غير.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، وهِيَ الَّتِي يُضْرَب بَطْنُهَا فَتُلقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيئاً؟ فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

يريدُ أن الاجتهادَ غيرُ القياس. فإن الغَوْرَ في إطلاق القرآن، وتقييده، والعموم،

والخصوص، وما ذَكَرَهُ الأصوليون من تقاسيم الكتاب كلِّها يجري فيها الاجتهادُ. فمحلُّ الاجتهاد هذه دون القياس، فإنه مذمومٌ عنده.

قوله: (لا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ)، كأنَّه يُرِيدُ أن القياسَ تكلُّفٌ من قِبَلِهِ، فلا يَفْعَلُهُ. وليعلم أن النَّسائيَّ قد تَبِعَ البخاريَّ في كثيرٍ من التراجم من كتاب القضاء من «صغراه» فترجم: باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، ثم أَخْرَجَ تحته الأحاديثَ التي أخرجها المصنِّفُ في باب من شَبَّه أصلاً مَعْلُوماً . . . إلخ. وكذلك تراجمه الأخرى، فليراجع من كتابه.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ».

٧٣٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

٧٣٢١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً».
[طرفه في: ٣٣٣٥].

وتلك من سُنَّة الله عزَّ وجلَّ: أن من سَنَّ سُنَّةً لم تَكُنْ من قبل فابتدعها للناس، أنه لا يَزَالُ يَقَعُ على مبدعها كِفْلٌ منها من أجرٍ، أو وزرٍ ما دام يَفْعَلُهَا الناسُ.

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بهما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَناً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلتُ: لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

٧٣٢٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في البَيتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٩ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ الليثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.

٧٣٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَينَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَينَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٧٣٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٧٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنْصَارِ وَقُرَيشٍ في دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤].

وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيم. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤١، ٧٣٤٢ ـ حدّثنِي أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيتُ في مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي

الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [طرفه في: ٤٨٣].

شرع في بيان حُجِّية الإجماع، لا سِيَّما إجماعُ أهل الحرمين.

قوله: (ومَا كَان بهما من مَشَاهِدِ النَّبيِّ ﷺ). أَشَارَ منه إلى التوارث، وذاك لا يَحْتَاجُ إلى الإسناد، بل الأخذُ فيه يكون من طبقةٍ عن طبقةٍ، وأَخْرَجَ له أحاديث، والمقصودُ منها ذكر الأشياء الثابتة من التوارث، كالمنبر، والمُصَلَّى، والقُبَاء، ومدفن أمهات المؤمنين، إلى غير ذلك مما ثَبَتَ كلّه من التوارث.

٧٣٢٢ - قوله: (إنَّما المَدِينَةُ كالكِيرِ)، شبَّهها بالكِيرِ، لأنَّ الكِيرَ إنَّما ينفي الخَبَثَ عن الحديد بعد شِدَّةٍ ومدَّةٍ، فكذلك المدينة[1].

١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في صَلَاةِ الفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

١٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [قال أبو عبد الله: يقالُ مَا أَتَاكَ لَيلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلمُوقِدِ]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٣٤٨ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ في المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا

(١) قلت: ولذا ورد الفضل لمن صبر على لأوائها، والله تعالى أعلم بالصواب.

بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

١٩ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلم

٧٣٤٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاء بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٣٩].

وراجع تفسيرَه من «فتح العزيز»، وقد احتجَّ به الشافعيُّ في الإِجماع، بأن شهادتنا إذا اعْتُبِرَت فيمن سَلَفُوا، فكيف لا يُعْتَبَرُ بها فينا. والوسطُ: أي بين الإِفراط والتفريط.

قوله: (وما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِلُزُوم الجماعَةِ، وهُمْ أَهْلُ العِلْم). وقد مرَّ منِّي التنبيه على أن أحاديثَ الأمر بلزوم الجماعة إنَّما وَرَدَتْ في الجماعة مع الأمير، وعرضُها في مسألة الباب بعيدٌ إلاَّ بضربٍ من التأويل. أو يُقَالُ: إن مِصْدَاقَ لزوم الجماعة هي إطاعةُ الأمير أوّلاً، والإِجماع ثانياً، وقد نبَّهناك على أنه قد يُرَادُ من اللفظ معنيان: يكونُ أحدهما مُراداً أوليّاً، والآخر ثانوياً.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟».

قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَلُوا، وَلكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذلِكَ المِيزَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

وعند الترمذيِّ: «أن المجتهدَ إذا اجتهد فَأَصَابَ، فله أجران، وإن أَخْطَأَ، فله أجرٌ» وقد كان يَخْطُرُ بالبال أنه ماذا يَقُولُون إذاً في حديث: «الحسنةُ بعشر أمثالها؟» حتى وَجَدْتُ في حديثٍ عند أحمد في «مسنده»: «أن له الأجر بعشر أمثاله»، وحينئذٍ تبيَّن أن ما عند الترمذيِّ بيانٌ للأجر الأصليِّ، وما عند أحمد بيانٌ للفضليِّ.

٢١ - باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ المقرِىءُ المكيُّ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ - باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ

٧٣٥٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ - حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ

يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ١١٨].

فيه رَدٌّ على الباطنية حيث زَعَمُوا: أن المرادَ من الجنة والنار ليس ما يَظْهَرُ من اسميهما، بلِ هما عبارتان عن نعيم، أو عذابٍ معنويين، فَرَدَّ عليهم المصنِّفُ: أن أحكامَ النبيِّ ﷺ كلَّها محمولةٌ على ظاهِرها، لا أن لها بواطن تُخَالِفُ ظواهرها حتى يَتِمَّ ما راموه. وكذلك نبَّه على أن كثيراً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1] لم يُدْرِكُوا كلَّ المشاهد، وجملة تعليمه ﷺ. فليس أن كلَّ الدين قد بَلَغَ إلى كلِّ صحابيٍّ.

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَىٰ تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وهذه مسألةُ التقرير. فاعلم أن التقريرَ إنما يكون حُجَّةً من صاحب الشرع، دون غيره.

٧٣٥٥ ـ قوله: (**قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ باللَّهِ بأن ابن الصَّيَّاد الدَّجَّال، قُلْتُ: تَحْلِفُ باللَّهِ؟! قال: إنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ على ذَلِكَ عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنْكِرْهُ النبيُّ ﷺ**). قلتُ: فما الريب إذاً في كونه دجَّالاً، وإن لم يَكُنْ الأكبر. وله روايةٌ أيضاً في «مصنف عبد الرزاق»[2] تكفي لدحض جميع الأباطيل التي زَخْرَفَها لعين القاديان.

---

(١) قلت: وهذا تنبيه عظيم القدر لمن اشتغل بالفن، والغافل عنه يراه ظاهراً، ولا يعتني بشأنه، وإنما لم أذكر فوائدها، لأن المشتغل قد علمها، وغيره لا يفقهها، نعم لا يدري قدر المصيبة إلا المبتلى.

(٢) قلت: ولقد أطال الحافظ الكلام في أحاديث ابن صياد، فسرحت فيها النظر، فلم أظفر بتلك الرواية من كتابه من هذا الموضع، فليطلبها من مظانها، نعم فيه رواية عن المصنف المذكور، إلا أني لم أفهم فيها معنى يزيد على الأحاديث المشهور في الباب، ولكن فيه كلام متين ذكره عن ابن دقيق العيد ملخصاً من كتابه «الإلمام» وهو أن النبي ﷺ إذا أخبر عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع، كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد: هو الدجال، فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره، على أن ابن صياد هو الدجال، كما فهمه جابر، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر، أو لا يدل؟ فيه نظر، قال: والأقرب عندي أنه لايدل، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدعي أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة، فيحتاج إلى دليل، وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن، لعدم توقف ذلك على العلم.

=

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدَّلاَلَةِ وَتَفسِيرُهَا

وَقَدْ أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُها حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حدّثنا مُحمَّدٌ ـ هوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئي». قالتْ: كَيفَ

= قلت: وقد استفدت من كلام الشيخ في بعض المواضع أن التردد وعدم الانفصال في أمر لا يدل على تردد النبي ﷺ أيضا فيه، فإن التردد عندنا قد يحدث من جهة مخالفة الرواة بعضهم بعضاً، فجاز أن يكون شيء ثابتاً عند النبي ﷺ، فاختفى علينا من جهة اختلاف الرواة، وذلك غير قليل في باب الأحاديث، فإن أكثر الاحاديث لم ندرك مرادها على وجهها إلى على سبيل الظن، وما ذلك إلا لتجاذب الروايات، ثم ما ذلك بعجيب، بل العجب من أن الرواه مع تفاوتهم في الحفظ والإتقان، وبعدهم عن حضرة الرسالة، كيف حفظوا تلك الروايات، حيث يتعين مرادها بعد جمع ألفاظهم، لا محالة، ولو ظناً، بل قد يفيد اليقين أيضاً، مع أن الظاهر أنه لا يمكن أخذ المراد منها أصلاً، ولو كان حالهم كما في زماننا، لكان كذلك، ولكنهم كانوا قوماً خلقهم الله تعالى لحفظ أحاديث نبيه، فبلغوها إلى من لم يسمعوها رحمهم الله تعالى.

أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [طرفه في: ٣١٤].

٧٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٥٤].

٧٣٦٠ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الحُمَيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. [طرفه في: ٣٦٥٩].

والظاهرُ: أنه إشارةٌ إلى تقاسيم الاستدلال من الكتاب التي ذكروها في الأصول من دلالة النصِّ وغيرها.

قوله: (وكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ)، ولمَّا تعسَّر على المصنِّف تعيينها على الوجه الأتمِّ، أتى بأمثلتها للتقريب إلى الذهن. فأخذ من الحديثِ الأوَّلِ: أن الأصلَ الاستدلالُ بالخاصِّ، فإذا لم يُوجَدْ الخاصُّ في الباب فبالعامِّ. وهذا، وإن كان مختار الشافعيِّ، إلاَّ أنه قويٌّ عندي من حيث الدليل، وعليه اعتمادي.

٧٣٥٧ ـ قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الذي يُرِيدُ)، أي فعائشة فَهِمَتْ مراده ﷺ، أمَّا من أيِّ طريقٍ فَهِمَتْ: من الدلالة، أو الإشارة؟ فالله تعالى أعلم به.

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ»

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيهِ الكَذِبَ.

٧٣٦٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بن عبد الله: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

يريد به بيان حُجِّية شرائع من قَبْلِنا. وقد أَجادَ الكلامَ فيه الحُسَامي.

٧٣٦١ ـ قوله: (وإنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ)، أي الغلط دون الكذب العمد، لأنه تابعيٌّ جليلُ القدر، كان يكلِّم مع ابن عمر، ويَسْتَفِيدُ منه علماً. وإطلاقُ الكذب على الأغلاط كثيرٌ فيهم، فتنبه له. فإن الإنسانَ يتعجَّبُ أنهم يَصِفُون رجلاً بالصيام والصلاة، ثم يَنْقُلُون عنه أنه يَكْذِبُ، مع أن الكذبَ أقبحُ في الملل كلِّها، فكيف بمن صام وصلَّى، وذلك أنهم أَطْلَقُوا الكذبَ على الغلطِ أيضاً.

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ

٧٣٦٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَلاماً. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفي البَيتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ، وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

٢٧ ـ بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

٧٣٦٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مَحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرسانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفه في: ١١٨٣].

دخل في مسألةٍ أصوليةٍ أخرى، وهي: أن الأمرَ عند الإِطلاق للوجوب، والنهي للتحريم، إلاَّ أن تقومَ قرينةٌ بخلافه. قلتُ: ويُسْتَفَادُ من كلام جابر، وأم عَطِيَّة: أن تحتَ الأمرِ والنهيِ مراتبَ.

٢٨ ـ بابٌ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَأَنَّ الـمُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الـمُقَامِ وَالـخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الـخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ الـمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٣٦٩ ـ حدّثنا الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الـمُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الأَفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الـجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الـمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، وَقالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٨ ـ كِتَاب التَّوْحِيدِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحوَ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذا أَقَرُّوا بِذلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيم: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». وَزَادَ إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو،

عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»

دَخَلَ المصنِّفُ العلاَّمة في بعض المسائل الكلامية، بعد فراغه عن مسائل الأصول.

قوله: (التَّوْحِيد) بالنصب، والرفع. أمَّا النصبُ، فبناءً على أنه مفعولٌ للردِّ، أي هذا كتاب في الرَّدِّ على توحيدهم الذي اعتقدوه. وأمَّا الرفعُ، فلعطفه على كتاب الرَّدِّ، أي الرد عليه هو التوحيد. ثم جَهْم بن صَفْوَان[1] ـ رجلٌ مبتدعٌ، نَشَأَ من تِرْمذ في أواخر عهد التابعين ـ تُنْقَلُ عنه الأشياء الفلسفية من نفى الصفات، وغيرها. وفي «المسايرة»، عن أبي حنيفة: أنه قال له بعدما ناظره في مسألةٍ: أخرج عنِّي يا كافر، وقد أُوِّل قوله هناك. قلتُ: بل ما قاله صحيحٌ، لا ينبغي أن يُؤَوَّلَ قوله، فإن شأنَ الإمام أرفعُ من أن تجري كلمةٌ على لسانه لا يَرْضَاهَا اللَّهُ ورسولُه. وكان جَهْمُ ينفي الصفات السبعة، كالفلاسفة. وإليه ذَهَبَ المعتزلةُ، زعماً منهم أن الصفات إن لم تَكُنْ عينَ الذات، فإمَّا أن تكون واجبةً، أو ممكنةً، فعلى الأوَّلِ يَلْزَمُ تعدُّد الواجب، وعلى الثاني يَلْزَمُ الحدوث. وقام التَّفْتَازَانيُّ بجوابه، فلم يسوِّ شيئاً، غير أن قال: إنها ممكنةٌ لذاتها، وواجبةٌ لغيرها.

قلتُ: إن الإمكانَ بالذات، والاستحالةَ بالغير من مخترعات ابن سِينَا، وكان الشيءُ عند قدمائهم إمَّا واجباً، أو ممكناً. وكان الواجبُ عندهم ما يُوجَدُ أزلاً وأبداً، والممكن

---

(١) قلت: وآتيك نقولا من «الفتح» تزيدك بصيرة في أمره، قال الحافظ: وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات، حتى نسبوا إلى التعطيل، قال: والجهمية أتباع جهم بن صفوان، الذى قال بالإجبار، والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لافعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً، أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن علم الله حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء روحي، أو عالم، أو مريد، حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال: بالغ جهم في نفي التشبيه، حتى قال: إن الله ليس بشيء. وعن ابن مبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ونستعظم أن نحكي قول جهم، وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد»، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء» قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا معاذ البلخي، يقول: كان جهم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل، فصيحاً، ولم يكن له علم، ولا مجالسة أهل العلم؛ فقيل له: صف لنا ربك، فدخل البيت لايخرج كذا، ثم خرج بعد أيام، فقال: هو هذا الهواء، وفي كل شيء، ولا خلو منه شيء، ثم ذكر الحافظ بعض ما يتعلق بجهله، ثم قتل في آخر أمره، وإنما ذكرت شذراً منه، لبعض الفوائد، والله تعالى أعلم.

ما يُوجَدُ مرَّةً، ويَنْعَدِمُ أخرى. وما لا يُوجَدُ أزلاً، وأبداً فهو ممتنعٌ عندهم. هكذا صرَّحَ به ابن رُشْد. فلمَّا جاء ابنُ سِينَا، ورأى أن بعضَ قواعدهم لا يُوَافِقُ الشرع، أَرَادَ أن يتخذَ بين ذلك سبيلاً، فاخْتَرَعَ الإِمكانَ بالذات، والمستحيلَ بالغير. فإِطلاقُ الممكن بالذات مع الاستحالة بالغير إنما يَسُوغُ على مذهبه، ولا يَجِبُ علينا تسليم اصطلاحه، بل هي واجبةٌ عندنا، لكونها ضروريةَ الوجود، وليست بحيث تُوجَدُ مرَّةً، وتَنْعَدِمُ أخرى، فلا تكون ممكنةً.

بقي أن وجوبَها هذا بالنظر إلى ماذا؟ فذاك أمرٌ لم يَخُضْ فيه قدماء الفلاسفة ولا يُعْقَلُ، وذلك اعتبارٌ ذهنيٌّ، فإن الواجبَ بالغير إذا سَاوَقَ الواجب بالذات في استحالة الانعدام، لم يَبْقَ بينهما كثيرُ فرقٍ إلاَّ باعتبار الذهن، وذلك أيضاً ينبني على اعتبار هذا الغير خارجاً. فلو اعْتَبَرْنَاهُ داخلاً، عاد إلى الواجب بالذات، لكون الوجوب حينئذٍ من مقتضيات الذات دون الخارج.

وأمَّا قولُهم: إن القيامَ بالغير يُلاَزِمُ الاحتياج، وهو مناطُ الإِمكان، فباطلٌ أيضاً، لبنائه على قواعد ابن سِينَا. فإن نفسَ الاحتياج لا يُوجِبُ الإِمكان عندنا، لأنه عبارةٌ عن وجود شيءٍ مرَّةً، وانعدامه أخرى. فإذا لَزِمَتْ تلك الصفات ذات الواجب لزومَ الضوء لجرم الشمس، فقد وُجِدَتْ مع الذات أزلاً وأبداً، ولم تنفكَّ عنها في الخارج أصلاً. فهي إذن واجبةٌ على مذهبنا، فإنا لا نقول: إلاَّ أنَّ الممكنَ ما يَنْعَدِمُ ويُوجَدُ.

وصرَّح ابن رُشْدٍ: أن قدماءَهم كانوا يَقُولُون: بأن الفلكَ واجبٌ بالذات، وممكنٌ بالتحرُّك. فلمَّا جاء ابنُ سِينَا، وزَعَمَ أنه قولٌ لا يَسُوغُ في الشرع أصلاً، غيَّر في التعبير إلى ما رَأَيْتَ.

أمَّا قولُهم: بأن زيادةَ الصفات تُوجِبُ الاستكمال بالغير، فليس بشيءٍ. كيف! وأن الشيخين منهم ذَهَبَا إلى أن علمَ الباري تعالى حصوليٌّ، فهل لَزِمَ منه الاستكمال بالغير. والعجبُ من هؤلاء أنهم نفوا كثيراً من صفاته تعالى، فنفوا عنه القدرة، والإِرادة، وغيرها. بقي العلم، فقالوا: بأنه حصوليٌّ، فيكون غير الذات لا محالة. فلم يَبْقَ إذن لقولهم بعينيَّةِ الصفات مفهومٌ محصَّلٌ. وقد كَشَفْنَا عن مغالطتهم في المقدمة مفصَّلاً، فراجعه منه.

فالصوابُ أن الله سبحانه عزَّ برهانه، ليس مجرَّداً عن الكمالات في مرتبةٍ من المراتب، بل تلك الصفات من فروع كمال الذات، كما عبَّر بهذا ابن الهُمَام في «التحرير». ولولا الذاتُ كاملةٌ بحسب نفسها، لَمَا كانت فيها تلك الصفات، فإنها

مبدؤها. فإن الذاتَ لبساطتها عينُ علم، وعينُ كلِّ كمالٍ، بمعنى مبادىء تلك الصفات، إذ يَسْتَحِيلُ أن تتكثَّرَ الذاتُ في مرتبة ذاتِّها.

٧٣٧٥ ـ قوله: (لأنها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ)، وإطلاقُ الصفة في ذاته تعالى غير مُناسِبٍ عند الشيخ الأكبر. قلتُ: كيف! وقد وَرَدَ في صريح لفظ الحديث.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفه في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا في المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّها أَقْسَمَتْ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيهِ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما هذا؟ قَالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [طرفه في: ٦٠٩٩].

قال العلماءُ: إن اسمَ الرحمٰن كان مشهوراً عند بني إسرائيل، واسمَ الله عزَّ وجلَّ عند بني إسماعيل. فَلِذَا[١] جمع القرآن بينهما في التسمية، ودَلَّ على أن لله تعالى أسماءَ

---

(١) قلت: وهذا كالجمع بين القبلتين للنبي ﷺ، فإن الجهات مختلفة، والمستقبل فيها واحد ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فكذلك الأسماء مختلفة، والمسمى ليس إلا هو، فادعوه بهذا الاسم، أو بهذا، فإن له الأسماء الحسنى، والمدعو من كلها هو ذات الله تبارك وتقدس، فلما أراد الله تعالى أن تتحد الأديان، ويختم على الوحي، ويطوي بساط العالم، جمع بين القبلتين، وجمع بين اسميه في التسمية، ليدل أن الدين كله لله، ولم يكن الاختلاف فيه اختلاف أصول، بل اختلاف فصول، فعاد الكل إلى أصل واحد.

كلَّها حُسْنَى، والذاتَ واحدةٌ. وذَهَبَ بعضُ النحاة إلى أن «الرحمٰن» أيضاً من أسماء الذات. وأَظُنُّ أنه لا بُعْدَ في أن تكونَ الرحمةُ من الصفات الذاتية، لا من صفات الأفعال. فإن قلتَ: إن لها ضِداً، وهو الغضبُ، وكلاهما من صفات الرَّبِّ جلَّ مجده، فيكون من صفات الأفعال لا محالة. قلتُ: جاز أن يكونَ الغضبُ في مرتبة الأفعال، ولا يكون للصفة شيءٌ يقابلها. وحينئذٍ خَرَجَ شرحٌ آخر لقوله ﷺ: «سَبَقَتْ رحمتي غضبي»، بمعنى أن الرحمةَ لم يُوجَدْ لها ضِدٌّ، وصفاتِ الأفعال لها أضدادٌ. وقد تكلَّمنا على الحديث، فيما مرَّ مبسوطاً، فتذكَّرْهُ.

٤ ـ بابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلماً.

٧٣٧٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَعْلَمُ الغَيبَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٢٣٤].

ولم يَقُلْ: فلا يَظْهَرُ غَيْبَهُ على أحدٍ، لأن الغيبَ خِزانةٌ، ولا يريد اللَّهُ سبحانه أن يَطَّلِعَ أحدٌ على غيبه. ومن هٰهنا جاء هذا التعبير. قال الزمخشريُّ: إن اللَّهَ سبحانه أخبر بعدم إظهار غيبه إلاَّ ما كان بالوحي، فانتفى الكشفُ، ولم يَبْقَ منه شيءٌ. قلتُ: إن الاستثناءَ منقطعٌ، والجملةُ بأسرها مستثنًى، والمعنى: أن الاطِّلاعَ بهذه الصفة يَخْتَصُّ بالأنبياء عليهم السَّلام. والمرادُ منها القطع، فالاطِّلاعُ على سبيل القطع من خواص الأنبياء عليهم السَّلام، فبقي الكشفُ مسكوتاً عنه. ومعلومٌ أن ما يتلقَّوْن من أوليائه تعالى من الإلهام والكشف، فهو على سبيل الظنِّ دون القطع. وما يَدُلُّكَ على أن الاستثناءَ منقطعٌ، قوله تعالى في موضعٍ آخر: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ﴾ [آل عمران: ١٧٩]

فجاء بحرف «لكن»، وذلك صريحٌ في المنقطع.

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٨٣١].

والسَّلامُ بمعنى من يُسَلِّم غيرَه، لا بمعنى من يكون سالماً بنفسه، وإن تحقَّق بهذا المعنى في ذاته تعالى أيضاً.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُسَيَّبِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفه في: ٤٨١٢].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلقَى في النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفضُلُ، حَتَّى يُنْشِيءَ اللَّهُ لَهَا خَلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٤٨٤٨].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ لِي غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

حدّثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

٩ ـ باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ». [طرفه في: ٣٢٣١].

قد أَشْكَلَ عليهم إثباتُ السمع والبصر لله تعالى، من حيث إن علمَ الله تعالى محيطٌ بجميع الأشياء، فلم يَبْقَ شيءٌ ما إلاَّ وقد دَخَلَ في حيطته، مُبْصَراً كان أو مَسْمُوعاً، فليس شيءٌ إلاَّ وقد عَلِمَهُ اللَّهُ تعالى من علمه المحيط. وحينئذٍ لو أثبتنا له السمعَ والبصرَ، لا تكون فيه فائدةٌ، وإنَّما كان السمعُ والبصرُ في الممكنات، لأنَّ علمَ البشر ناقصٌ جداً لا يشمل غير الكليات، أو بعض الجزئيات المجرَّدة.

أمَّا المسموعات والمُبْصَرَات، وكذلك سائر ما يُدْرَكُ بالحواس، فلا عِلْمَ لهم بهما أصلاً، فكانت تلك الصفات لتكميل علمهم. فَذَهَبَ الغزاليُّ إلى أنهما عبارتان عن حصتين من العلم، فالعلمُ بالمسموعات هو المعبَّرُ عنه بالسمع، وكذلك البصر. فكأنَّه أرجعهما إلى العلم، ولم يَجْعَلْ لهما مِصْدَاقاً غيره، وهذا هو المنسوبُ إلى الأشاعرة. وذهب المَاتريدِيُّ إلى كونهما غير العلم، غير أن علماءَنا لم يَذْكُرُوا لإيضاحه شيئاً.

قلتُ: وهذا الذي عرض لشيخ الإشراق، حيث ذَهَبَ إلى أن عِلمَه تعالى كلَّه بالإبصار، وذلك عنده علمٌ حضوريٌّ، فَأَرْجَعَ العلمَ إلى البصر، على خلاف الغزاليِّ، فالعلمُ عنده ليس أمراً غير الرؤية، فانْحَصَرَ علمُه تعالى كلُّه في الإبصار عنده. أمَّا قدماءُ الفلاسفة، فلم يتعرَّض أحدٌ منهم إلى أن صفةَ السمع ماذا، وصفةَ البصر ماذا. وما لهم أن يتكلَّموا بعدما لم يُرْزَقُوا الاعتقاد بهاتين الصفتين، فإنَّ الأغبياءَ قد نفوها رأساً. نعم جاء الإشراقيُّ في الدورة الإسلامية، فتكلَّم هو في السمع والبصر، وأَرْجَعَ العلمَ أيضاً إلى البصر.

وبالجملة تفرَّقت فيها كلمات القوم، فمنهم من نفاها، ومنهم من أَدْرَجَها تحت العلم، ومنهم من عَكَسَ، فَجَعَلَ العلمَ كلَّه البَصَرَ لا غير. فهذا ما سَمِعْتُ سعيهم في هذا الباب. والذي أرى هو أنه لا بُدَّ من هاتين الصفتين في ذاته تعالى، فإنهما أيضاً من الصفات الكمالية، وليس من الكمالات شيءٌ إلاَّ والله تعالى سبحانه جامعٌ له.

ومحصَّل الكلام: أن العَالَمَ قبل وجوده كان في حيطة علمه تعالى بكشفٍ تفصيليٍّ، فلمَّا خَرَجَ إلى ساحة الوجود تعلَّق به السمعُ والبصرُ أيضاً، لا بمعنى زيادة شيءٍ في الكشف والانجلاء بعده، بل بمعنى تكرُّر العلم بهذين النحوين أيضاً. فهذان نحوان

للانكشاف، وإن اتحدا مع العلم في الثمرة، إلاَّ أن الانكشافَ في العلم بنحوٍ آخر، وفي هاتين بنحوٍ آخر، وكلا النحوين يُغْنِي أحدُهما عن الآخر من حيث إن الانكشافَ تامٌّ فيهما. فحينئذٍ لا يُفِيدَان إلاَّ تكرُّر العلم بهذين الطريقين أيضاً، فالسمعُ يَقْتَصِرُ على المسموعات، أمَّا البصرُ فَيَعُمُّ المبصرات. وهذا التكرُّر إنما يكون بالنسبة إلى الباري تعالى، أمَّا في البعد فلا، فإنَّ السمعَ والبصرَ فيه يتعلَّقان بما لا يُدْرِكُهُ العقلُ، كما عَلِمْتَ، فمدركاتهما غير مدركات العقل.

وذهب جماعةٌ من المتكلِّمين إلى تعميم السمع، فجوَّز تعلُّقه بالأجساد أيضاً: فَيُقَالُ: سَمِعْتُ هذا الجسد. بقي الذَّوْقُ، والشَّمُّ، وغيرهما، فهي من خواص الماديات. فإن قلتَ: إذا كان السمعُ والبصرُ غيرَ العلم، فما معنى قِدَمهما؟ فإنَّهما لا يتعلَّقان إلاَّ بالمسموعات والمبصرات، وتلك حادثةٌ بالضرورة. قلتُ: قِدَمُهما كَقِدَم صِفات الأفعال عند المَاتريدِيَّة، فالحلُّ هو الحلُّ، والتقريرُ هو التقريرُ، وسيأتي إيضاحُ ذلك.

٧٣٨٦ ـ قوله: (فإنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، ولا غائباً، تَدْعُون سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً). واستفدتُ منه: أن السمعَ خاصٌّ بالمسموعات، لأنه قَابَلَهُ بالأصمِّ، والبصرُ عامٌّ، لأنه قَابَلَهُ بالغائب.

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ ـ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيراً لِي في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

١١ ـ باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧] العَظَمَةِ. ﴿الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

والأسماءُ الحُسْنَى عند الأشاعرة عبارةٌ عن الإِضافات، وأما عند المَاتَرِيدِيَّة فكلها مندرجةٌ في صفة التكوين. ثم إن قولَه: «مائة إلاَّ واحدة»، بعد قوله: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً»، ليس إلاَّ تفنُّناً في التعبير.

واعلم أنَّ للقوم نِزَاعاً في أن أسماءَه تعالى عينُ المسمَّى، أو غيره؟ ولا يُعْلَمُ ماذا منشؤه، كما نبه عليه في بعض حواشي البيضاويِّ وقد كان السيد الجُرْجَاني أراده في «شرح المواقف»، لكنه اختطفته المنايا قبل تكميله. وذكر الغزاليُّ، وغيرُه: أن أصلَ نزاعهم كان في صفاته تعالى، أنها عينُه، أو غيره. ولما كانت الأسماءُ مشتقةً من تلك الصفات، سَرَى هذا الاختلاف في الأسماء أيضاً.

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاِسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبداً». [طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُل، وَإِذَا رَمَيتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُم خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ».

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيبٌ: وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ

عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيبُ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [طرفه في: ٣٠٤٥].

قد تردَّد بعضُهم في إطلاق الذات على الله تعالى، لكونها مؤنَّث ذو، فَأَزَاحَهُ المصنِّفُ وجوَّزه، سواء قلتَ: إنها مؤنَّث ذو، أو قلتَ: إنها اسمٌ مستقلٌّ، وعلى الأوَّلِ تكون منسلخةً عن معنى التأنيث، وتكون للجزء المعيَّن فقط. ثم لفظُ النعت أَوْلَى من لفظ الصفة، وذلك لأنَّ المتكلِّمين قسَّمُوهَا إلى قسمين: عقلية، وسمعية، وأَرَادُوا من العقلية: الصفات السبع، ومن السمعية نحو: يد، ووجه، وغيرهما من المُتَشَابِهَات. وإنما سمَّوها صفاتٍ سمعيةً لكونها مما لا يُدْرَكُ إلاَّ من جهة السمع.

وعبَّر المصنِّفُ عن تلك الصفات بالنعوت، وهو الأقربُ. فإن لفظَ الصفة على مصطلح أهل العرف يَدُلُّ على كونها معانٍ خارجةً عن الذات. فتسميتها بالنعت أَوْلَى، لأن النعتَ هو وصفٌ حلية لأحد، ليفيد معرفته كما في حديث مسلم في حديث ذي الخُوَيْصِرَةِ، فإذا هو على النعت الذي نعته النبيُّ ﷺ. وقد سمَّاها الشاهُ عبد العزيز حقائقَ إلٰهيةً، وكُنْتُ أرى أن تعبيرَها بالنعت أَوْلَى من تعبيره، ثم بدا لي أنه لعلَّه أخذه من الشيخ الأكبر.

١٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المَائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ - حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ -: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً

تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يمْشِي أَتيتُهُ هَرْوَلَةً». [الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

والظاهرُ حَجْرُ إطلاق النفس على ذاته تعالى، لأنَّه من التنفُّس. إلاَّ أن المصنِّفَ جوَّزه، نظراً إلى ورود الشرع به، فيكون مبنيّاً على الانسلاخ.

٧٤٠٥ ـ قوله: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي) وآخرُ ما وَضَحَ لي في مراده: أنَّ كلَّ أحدٍ يُحِبُّ صاحباً يكون معه لِيَسْكُنَ إليه، ويطمئنَ به، فذلك من خاصَّة الذكر. فَمَنْ ذَكَرَ الله تعالى يَجِد الله تعالى جليسه، وعنده يطمئنُّ بذكره قلبه، ويَنْشَرِحُ به صدره، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. وهكذا وَرَدَ في لفظٍ: «أنا معه إذا ذَكَرَني»، فمعيته تعالى هي من خاصة ذكره جلَّ مجده. فإنَّ الإنسانَ يَشْمَئِزُّ من الوحدة والانفراد، ويَحْرِصُ على أن يكونَ معه آخر يَسْتَأْنِسُ به. فمن ذَكَرَ اللَّهَ تعالى، فإنَّه يجده عنده ومعه يَسْتَأْنِسُ به، ويَسْتَلِذُّ بقربه. كيف لا! وهو الرفيقُ الأعلى.

وحينئذٍ ظَهَرَ معنى الفاء في قوله: «فإن ذكرني في نفسه»... إلخ. وهل أَدْرَكْتَ معنى قوله: «في نفسي؟»، ولعلَّك ما ذُقْتَهُ. فاعلم أنه مقابلٌ لقوله: «فإن ذكرني في ملأ». ومعلومٌ أن التكلُّمَ يَستدعي أن يكونَ هناك أحدٌ يَسْمَعُ كلامه ليخاطبه، وإذا لم يَكُنْ هناك أحدٌ، لا بُدَّ إلى قيدٍ في النفس، أو يَحْذُوَ حَذْوَهُ. فإذا قلتَ: تكلَّمتُ في نفسي، يكون معقولاً ولو لم يَكُنْ هناك أحدٌ. فلو لم يَكُنْ هناك أحدٌ يَسْمَعُ كلامك، وقلتَ: تكلَّمْتُ ـ بدون قيدٍ ـ لم يعقَّل المعنى. وهٰهنا لمَّا كان الذكرُ في النفس مقابلاً لذكره في ملأٍ، قيَّده به ليعقل الذكر بدون ملأٍ. فافهم، ولا تَعْجَل، فَرُبَّ عَجَلَةٍ تُفْضِي إلى عَثْرَةٍ.

ثم إنه لا دليلَ فيه على فضل الذكر السريِّ على الجهريِّ، والذي فيه: أن الجزاءَ من جنس عمله، فَجُوزِيَ كما عَمِلَ. فإذا ذَكَرَهُ في ملأٍ يُذْكَرُ في ملأٍ، لأن هذا جزاءه من جنس عمله. وإذا ذَكَرَ خالياً، يُذْكَرُ كذلك لكون ذلك جزاءه، لا لأنَّه أفضل أو مفضول.

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

تُغَذَّى. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَينِهِ - وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

فالعينُ، والوجهُ، وأمثالُهما كلُّها من النعوت. وما أحلى تلك الكلمات في شأن موسى عليه الصلاة والسَّلام.

١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللَّهُ خَالِقُها». [طرفه في: ٢٢٢٩].

١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ - حدّثني مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجمعُ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرَ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي:

ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخُيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً». [طرفه في: ٤٤].

٧٤١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤١٢ ـ حدّثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ» [طرفه في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُم يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.
[طرفه في: ٤٨١١].

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ» [طرفه في: ٦٨٤٦].

فيه إطلاقُ الشخص على ذاته تعالى، مع عدم صُلُوحه لغةً، فهو أيضاً مبنيٌّ على التجريد والانسلاخ عن معناه الأصليِّ. ونُوقِشَ[1] أن الحديث في مورد النفي، والمقصودُ هو إثباتُ إطلاقه عليه تعالى. قلتُ: فلينظر في أن «من» التفضيلية إذا وَرَدَتْ بعد النفي، فهل يكون فيه إطلاق المنفي على مدخولها، أو لا؟.

٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفسَهُ شَيئاً، قُلِ اللَّهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ شَيئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [طرفه في: ٢٣١].

---

(١) قلت: ونحوه تكلموا في قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يمل حتى تملوا، قالوا فيه ما معناه: هل فيه إثبات الملال لله تعالى، أو نفيه عنه؟ فأجاب عنه الطحاوي في "مشكله" ص٢٧٤ - ج١، ونعم الجواب، فقال ما حاصله: إنه كلام مخرج على حد قولهم: لا ينقطع فلان من خصومة خصمه، حتى ينقطع خصمه، فإنهم لا يريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقطاع خصمه، ولكنهم يريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه عنه، فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمل الله. الخ، أي أنكم قد تملون فتنقطعون، والله بعد مللكم وانقطاعكم، على الحال التي كان عليها قبل ذلك، من انتفاء الملل والانقطاع، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلاَ ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ [البروج: ١٥]: الكَرِيمُ، ﴿وَالوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا في يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيئاً لَكَتَمَ هذهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَينَب تَفخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ في شَأْنِ زَينَبَ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ في زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلحماً، وَكَانَتْ تَفخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضى الخلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّىءُ النَّاسَ بِذلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَينِ مَا بَينَهُمَا كمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهارُ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ التَّيمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخلتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَل تَدْرِي أَينَ تَذْهَب هذهِ؟». قَالَ: قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَب تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ ـ حدّثنا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ المَاجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هذا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصْرِ وَصَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ». [طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [طرفه في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَينَ عُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَينَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَينَ زَيدِ الخَيلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا

أَتَأْلَفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُهُ؟ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

ذَهَبَ الحافظُ ابن تَيْمِيَة إلى قِدَم العرش ـ قِدَماً نوعيّاً ـ، وذلك لأنه إذا أخذ الاستواء بالمعنى المعروف، اضْطَرَّ إلى قِدَم العرش لا محالة، مع حديثٍ صريح عند الترمذيِّ في حدوثه، ففيه: «ثم خَلَقَ عرشه على الماء». بَقِيَ الأشعريُّ، فلا حقيقةَ له عنده غير تعلُّق صفةٍ من صفات الله تعالى به. قلتُ: أمّا الاستواءُ بمعنى جلوسه تعالى عليه، فهو باطلٌ لا يَذْهَبُ إليه إلاَّ غبيٌّ، أو غويٌّ. كيف! وأن العرشَ قد مرَّت عليه أحقابٌ من الدهر لم يَكُنْ شيئاً مذكوراً، فهل يُتَعَقَّلُ الآن الاستواء عليه بذلك المعنى؟ نعم أقول: إن هناك حقيقةً معهودةً عبَّر عنها بهذا اللفظ، فليس الاستواءُ عندي محمولاً على الاستعارة، ولا على الحسيِّ الذي نتعقَّلُه، بل هو نحوٌ من التجلي، وقد كشفنا عنه من قبل.

قوله: (﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾)... إلخ، أثبت الله تعالى العُلُوَّ على ما يَلِيقُ بشأنه. قال الحافظُ ابن تَيْمِيَة: من أَنْكَرَ الجهَةَ لله تعالى، فهو كمن أَنْكَرَ وجودَه عزَّ برهانه. فإنه وجودُ الممكن، كما لا يكون إلاَّ في جهةٍ، وإنكارُ الجهة له يَؤُول إلى إنكار وجوده. كذلك الله سبحانه، لا يكون إلاَّ في جهةٍ وهي العُلُو، وإنكارها يَنْجَرُّ إلى إنكار وجوده.

قلتُ: ويا للعجبَ! ويا للأسف، كيف سوَّى أمرَ الممكن، والواجب؟! أَمَا كان له أن يَنْظُرَ أنَّ من أَخرَجَ العالَمَ كلَّه من كتم العدم إلى بقعة الوجود، كيف تكون علاقته معه كعلاقة سائر المخلوقات؟ فإنَّ اللَّهَ تعالى كان ولم يكن معه شيءٌ، فهو خالقٌ للجهات. وإذن كيف يكون استواؤه في جهةٍ كاستواء المخلوقات، بل استواؤه كمعيته تعالى بالممكنات، وكأقربيته. والغُلُو في هذا الباب يُشْبِهُ القولَ بالتجسيم، والعياذ بالله أن نتعدَّى حدودَ الشرع.

قوله: (﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾) يَحْتَمِلُ معنيين: الأول: أن الكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إلى الله تعالى، لكنه لا بُدَّ للصعود من مَصْعَدٍ يُصْعِدُه، فَدَلَّ على أنه العملُ الصالحُ. والثاني: أن الكلمات الطيبات تَصْعَدُ إلى الله تعالى، ولا تحتاج إلى مصعد. وأمَّا العملُ الصالحُ، فإنه لا يُرْفَعُ إلاَّ برفعه إليه، وذاك إذا كان خالصاً لوجهه الكريم. وما فسَّر به مجاهد، فيُوَافِقُ التفسيرَ الأوَّل.

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيمٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافعَلُوا». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٥ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ

لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَل عَسيتَ إِنْ أُعطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، لاَ يَرُدُّ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢].

٧٤٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلنَا: يَا

رَسُول اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِليَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ في جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فيها أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُم وَبَينَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيهَا كالطَّرْفِ وَكالبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، الَّذين كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُم يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ،

فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، قَدْ رَأَيتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيرِ عِلمٍ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّى مَا يَبْقَى في النَّارِ إِلاَّ مَنْ

حَبَسَهُ القُرْآنُ» أي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٤٤١ - حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ - حدّثني ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ. [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ - حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٤٤٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهما وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ». [طرفه في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَب مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

شرع في مسألة الرؤية.

٧٤٣٧ ـ قوله: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ منَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ). لا يريد أن اللَّهَ تعالى كان ممنوعاً عن شيءٍ إلى الآن، ثم فَرَغَ، فإن الله تعالى كل يوم هو في شأنٍ، لا يُشْغِلُهُ شيءٌ عن شيءٍ، فلو أراد أن يَفْعَلَ جملةَ الأمور في آنٍ واحدٍ لَفعل، لكنه لمَّا كان خروجُ الأشياء في الخارج مترتباً، عبَّر عن ترك شيءٍ والأخذ بالآخر بالفراغ. أعني أنه صورةُ الفراغ من الشغل، مع أنه لا شغلَ ولا فراغَ عند التحقيق(١).

قوله: (انْفَهَقَت): "كهلكهلانا."

قوله: (فإِذَا ضَحِكَ ـ اللَّهُ ـ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ)، وفيه: ثبوتُ باب الظرافة عند ربِّك أيضاً.

---

(١) قلت: وراجع له كلام الحافظ التوربشتي في معنى تردده تعالى عند موت عبده، نقلناه في «البدر الساري» يفيدك لكشف معنى الفراغ، وهو الذي عناه الشيخ إن شاء الله تعالى، وكذلك معنى الضحك من ذلك الموضع.

قوله: (حَسَكَةٌ): "كوكهرو".

قوله: (ويُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ)، فيه: أن صورةَ الشيء غيره، فإن هؤلاء كانوا قد امْتُحِشُوا، وصاروا كالحُمَمِ، ثم يُقَال فيهم: إن اللَّهَ تعالى يُحَرِّمُ صُوَرَهم على النار. وقد مرَّ: أن هؤلاء هم الذين عندهم الإيمان فقط، ولا عملَ عندهم من الخيرات، وليسوا من أهل الفَتْرَةِ، وقد مرَّ التفصيل في كتاب الإيمان.

فائدةٌ: وهل دريت السِّرَّ في قوله: «ثم يُؤْتَى بجهنَّمَ تُعْرَضُ كأنَّها سَرَابٌ»، وذلك أن اليهودَ كانوا في الدنيا في تلبيسٍ وتخليطٍ، يَخْبِطُون في مفاوز الضلال، فَخُلِطَ عليهم الأمر في المحشر أيضاً. وبالجملة: الناسُ في المحشر يكونون على أحوال: منهم من يُسْحَبُ على وجهه، ومنهم من يَبْقَى في تخليطه حتى يُقْضَى عليه، ومنهم من يَلْتَقِطُه عنقٌ من جهنَّم. والعياذ بالله العلي العظيم.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلقَلُ في صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكى رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِىءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِىءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٥٩].

يريد إثباتَ الرحمة، أو قربها.

٧٤٤٩ ـ قوله: (فَأَمَّا الجَنَّةُ، فإِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أحداً، وإِنَّهُ يُنْشِيءُ للنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا). قلتُ: وهذا غلطٌ من الراوي بلا ريب، وما كان لأرحم الراحمين أن يُنْشِيءَ خلقاً للنار، فَيُلْقَى فيها، ولكن الأمرَ على عكسه، فإنه يَخْلُقُ خلقاً، ويُدْخِلُهُ في الجنة من فضله. ولا يَظْلِمُ أحداً، فَيُلْقِي في النار بلا عملٍ[1].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

واعلم أنَّ من الأشياء ما نَرَاهَا موجودةً ومعدومةً بأعيننا كسائر الحيوانات والنباتات، فإن الحيواناتِ نراها موجودةً بعد انعدامها، ثم تَفْنَى. وكذلك النباتات تَنْبُتُ فَتَخضَرُّ، ثم تَهِيجُ مصفرّةً حتى تذروها الرياح. ومن أشياء ما لم نَرَ انعدامها كالأفلاك، وسائر الأجسام الأَثِيرِيَّةَ، مثل الشمس والقمر. ومن هٰهنا ذَهَبَ بعضُ من لا دراية لهم من الناس أنها قديمةٌ بالشخص. وما أجهلهم، ما غرَّ هؤلاء إلاَّ استحالة الخَرْقِ والالتئام فيها. وقد ثَبَتَ اليومَ أن الشمسَ مركَّبةٌ، حتى أنهم دوَّنوا عناصرها، ويدَّعون فيه مشاهدتهم، ولا أقلَّ من أن الانعدامَ إذا ثَبَتَ في العالم السُّفْلِيِّ الذي هو من جنسه، لا بُدَّ من القول به في العالم العُلْوِيِّ أيضاً، كذلك الاشتراك. وقد أقرَّ به أرسطو في أثولوجيا، وقد أقرَّ فيه بقيام القيامة لهذا الدليل. ثم لا أدري لِمَ نَكَصَ على عَقِبَيْهِ. نعم القدر يَغْلِبُ، وإليه يَرْجِعُ الإِنسانُ آخراً. وبالجملة: إذا كان الممكنُ معدوماً حقيقة

---

(١) قلت: ورأيت في تقرير مولانا عبد العزيز دام مجده شيئاً آخر، لطيفاً جداً، وهو أن الله تعالى يزيد الكافر جسامة وبدانة، حتى يكون ضرسه مثل أحد، فيحصل منه أيضاً نحواً من الامتلاء، فافهم، وذق من حقائق الشيخ، واشكر له، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.

العَدَم، لا بُدَّ لوجوده من يُمْسِكُهُ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾. . . إلخ[1] [فاطر: ٤١].

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْلِيقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ هُوَ المُكَوِّنُ، غَيرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفعُولٌ ومَخْلُوقٌ ومُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

واعلم أن المصنِّفَ أشار في تلك الترجمة إلى أمرين: الأوَّل إلى إثبات صفة التكوين، القائل بها علماؤنا المَاتريدِيَّة، حتى صرَّح به الحافظُ مع أنه ممن لا يُرْجَى منه أن يتكلَّمَ بكلمةٍ يكون فيها نفعٌ للحنفية. وأنْكَرَهَا الأشاعرةُ. فالتفصيلُ: أن الصفات عند الأشاعرة سبع، واللَّهُ تعالى مع صفاته السبع قديمٌ. وقالوا في نحو صفة الإِحياء، والإِماتة، والترزيق أنها عبارةٌ عن تعلُّق القدرة بها. فالإِحياءُ عندهم عبارةٌ عن تعلُّق القدرة والإِرادة مع حياة أحدٍ، وكذلك أمثالها. فاستغنوا عن صفة التكوين، ورَأَوْا أن لهم بمجموع القدرة والإِرادة غُنْيَةً عن التكوين. ثم قالوا: إن تلك الصفات، وإن كانت قديمةً، إلاَّ أن تعلُّقَهَا بالمرزوقات ونحوها حادثٌ.

وزاد المَاتريدِيَّةُ على هذه السبع، صفةً ثامنةً سَمَّوْهَا بالتكوين، وقالوا: إن القدرةَ تكون على الجانبين. أمَّا الإِرادةُ فأيضاً تتعلَّق بالجانبين ـ وإن كان بدلاً ـ فتارةً تتعلَّق بوجود الشيء، وأخرى بعدمه، بخلاف التكوين، فإنه يتعلَّق بوجود الشيء فقط، ولا يتعلَّق بالعَدَمِ أصلاً.

---

(١) قلت: وإنما خصص من بين سائر الممكنات السموات والأرضين، لكونهما أشد المخلوقات، وأكبرها، وأحفظها من التغيرات، فلما كان حالها ما سمعت، فما بال ما كان محطاً للتحولات، مهاداً للتغيرات أضعف خلق الله؟! كالإنسان، فاعلمه.

قلتُ: ولعلَّهم أَخذُوهَا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]، والمشيئةُ عندي ما به تَحْصُلُ الشيئية في الشيء، فإذا أراد اللَّهُ أن يُلْبِسَهُ لباسَ الوجود جاء التكوين، وقال له: كن. ففي الآية ما يُشِيرُ إلى أن الشيئيةَ في الشيء تكون مقدمةً على تكوينه.

وبالجملة القدرةُ والإرادةُ إذا تعلَّقتا بجانبي الشيء، ولم تُفِيدَا فعلية وجوده، احتاج إلى صفةٍ تكون منشأً للفعلية، وهي التكوين. فإذا أراد الفعلية، قال له: كُنْ، أي جاء التكوين فَأَوْجَدَهُ. ثم إن تلك مراتب عقلية، لا أنه يتخلَّل بين ذلك زمان، ولكنه إذا أراد شيئاً لم يتخلَّف عنه مراده طرفة عين[1].

فالصفاتُ عند علمائنا، كما في «الدر المختار» في باب الإيمان على نحوين: صفات ذاتية، وصفات فِعْليَّة: والأولى ما تكون هي صفة الله تعالى دون ضدها، كالعلم، فإنه صفةُ الله تعالى، وليس ضده ـ أعني الجهل ـ صفةً له تعالى. وكذلك الحياة، فليس الموت من صفاته تعالى. وهكذا فليقس عليه سائر الصفات. والثانية ما هي صفةٌ لله تعالى وكذلك أضدادها، كالإحياء، فإن ضده الإماتة، وهو أيضاً صفةٌ له تعالى. والصفاتُ بنحويها قديمةٌ، ذاتيةً كانت أو فعليةً. نعم تعلُّقاتها حادثةٌ.

فهناك ثلاثةُ أمورٍ عند الأشاعرة، وأربعةٌ عند المَاتريدِيَّة: الذات، وصفاتها السبع، وهاتان بالاتفاق. أمَّا الصفاتُ الفعليةُ، فقال بها المَاتريدِيَّةُ فقط، واستغنى عنها الأشاعرةُ، فقالوا: إنَّها ليست إلاَّ تعلُّقات القدرة، وتلك التعلُّقات حادثةٌ عندهم. فالاثنان من الثلاث قديمةٌ عندهم، والواحد [حادثة].

أمَّا عندنا، فالصلاتُ الفِعْلِيَّةُ أيضاً قديمةٌ، كالصفات الذاتية. نعم تعلُّقاتها حادثةٌ. فالمراتبُ أربعٌ، الثلاث منها قديمةٌ، والرابعة حادثةٌ.

ثم إن صفةَ التكوين هل هي مبادىء الصفات الفعلية، أو القدرُ المُشْتَرَكُ بينهما؟

---

(١) قلت: وقد كنت سمعت من الشيخ أن مغزى الآية التنبيه على أن الله عز وجل لا يحتاج في أفعاله إلى المزاولة، بخلاف غيره من المخلوقات، فإنهم إذا أرادوا أن يفعلوا شيئاً لا بد لهم من القيام بأسبابه، ومزاولتها، وبعدها أيضاً لا يلزم أن لا يتخلف مرادهم، والله عز وجل إذا أراد شيئاً استغنى عن أسبابه والمزاولة بها، ولكن أمره إذا أراد، قال له: كن فيكون، بدون مباشرة الأسباب منه، مع لزوم المراد واستحالة التخلف عنه، كيف! وأن التأثير في الأسباب أيضاً ليس إلا من جهته تعالى، وهو القوي العزيز، فهذا معنى الآية على ما فهمت، والله تعالى بحقيقة الحال أعلم، وأنت أيضاً تفكر فيه تجد نورها إن شاء الله تعالى. ومن أراد البسط في تقرير هذا المرام، فليرجع إلى المكاتيب الشريفة للشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى، فقد بسط فيه بما لا مزيد عليه.

ففيه اختلافٌ لأصحابنا، فبعضُهم ذَهَبَ إلى أنها اسمٌ للقدر المشترك، وآخرون إلى أنها مبادىء تلك الصفات.

قلتُ: وقد أَحْسَنَ الـمَاترِيدِيَّةُ حيث جَعَلُوها صفةً برأسها مستقلَّةً، فإنَّ القرآنَ يُشْعِرُ باستقلالها، فإنه سمَّى اللَّهَ تعالى مميتاً، ومحيياً. وإرجاعُ تلك كلِّها إلى القدرة والإرادة بعيدٌ، فالأَوْلَى أن تُسَمَّى تلك أيضاً باسمٍ، وهو صفةُ التكوين.

بَقِيَ الأفعالُ الجزئيةُ الـمُسْنَدَةُ إلى الله تعالى كالنزول، والاستواء، وأمثالهما، فاختلفوا فيها بأنها قائمةٌ بالباري تعالى، أو منفصلةٌ عنه، مع الاتفاق على حدوثها. فذهب الجمهورُ إلى أنها منفصلةٌ. وذَهَبَ الحافظُ ابن تَيْمِيَة إلى كونها قائمةً بالباري تعالى، وأَنْكَرَ استحالةَ قيام الحوادث بالباري تعالى، وأصرَّ على أن كون الشيء محلاً للحوادث لا يُوجِبُ حدوثه. واسْتَبْشَعَهُ الآخرون، لأن قيامَ الحوادث به يَسْتَلْزِمُ كونه محلاً لها، وهذا يَسْتَتْبِعُ حدوثه، والعياذ بالله.

قلتُ: أما كون الباري عزَّ اسمه محلاً للحوادث، فأنكره هذا التعبير، غير أن السمعَ وَرَدَ بنسبتها إليه تعالى. ويرى المتكلِّمون كافةً إلى تلك الأفعالَ كلَّها مخلوقةٌ حادثةٌ. والحافظُ ابن تَيْمِيَة مع قوله بحدوثهما، لا يقولُ: إنها مخلوقةٌ، ففرَّق بين الحدوث والخلق. وإليه مال المصنِّفُ، فجعل الأفعالُ حادثةً قائمةً بالباري تعالى على ما يَلِيقُ بشأنه، غير مخلوقةٍ.

وأمَّا الثاني، فهو تأسيسٌ للجواب عمَّا أُورِدَ عليه في مسألة كلام الباري تعالى، وهذه هي المسألةُ التي ابْتُلِي بها البخاريُّ، وقاسى فيها المصائب. فترجم أوّلاً ترجمةً طويلةً جامعةً كالباب، ثم ترجم تراجِمَ أخرى في هذا المعنى كالفصول له. كما كان فعل في كتاب الإِيمان حيث ترجم أوّلاً تَرجمةً مبسوطةً مفصَّلةً، ثم ترجم بعدها كالفصول لها، إلاَّ أنه لم يُفْصِحْ بالجواب، ولكنَّه عَرَضَ إليه بالإِيماءات والإِشارات.

فاعلم أنه لم يَذْهَبْ أحدٌ من أئمة الدين إلى أن القرآنَ مخلوقٌ، وامْتَنَعُوا بإطلاق المخلوق عليه. كيف! وأنه صفةٌ للرَّبِّ، والصفاتُ ليست مخلوقةً، وإلاَّ كانت حادثةً، وإذ ليست، فليست. ولـمَّا جاء البخاريُّ قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ. ولم يَكُن البخاريُّ يُحِبُّ أن يُفْشِيَه بين الناس، إلاَّ أن محمد بن يحيى الذُّهْلي شيخ مسلمٍ لم يَتْرُكْهُ، واضْطَرَّه إلى التكلُّم به، فكرَّر عليه بالمسائل. فلمَّا لم يَجِد المصنِّفُ بُدّاً إلاَّ من إفصاح مراده، قال للسائلين عنه: لفظي بالقرآن مخلوقٌ. فلم يُدْرِكِ الناسُ مرادَه، فصاحوا عليه، ورَمَوْهُ

بالابتداع والاعتزال. حتى جَلَبُوا عليه من المصائب ما لا حاجةَ لنا إلى نشرها، والله يَغْفِرُ لنا، ولهم[١].

وإذن لا بُدَّ لنا أن نوضِّحَ مراده رحمه الله تعالى، ولنمهِّد له مقدمةً تُعِينُكَ في فَهْم المراد، وهي: أن المفعولَ المطلقَ أصلُ سائر المفاعيل، ولذا قدَّموه في الذكر، وذلك لكونه فعلَ الفاعل حقيقةً، نحو ضَرَبْتَ ضرباً، فلا شكَّ أن ما هو فعلك هو الضربُ لا غير. أمَّا المفعولُ به، فليس من فعلك أصلاً، ولكن هو الذي يَقَعُ عليه فعلُك، فنحو ضَرَبْتَ زيداً، معناه أن ضَرْبَكَ الذي هو فعلُك وَقَعَ على زيدٍ الذي ليس من فعلك. فالمفعولُ به ليس من فعل الفاعل، ولا تأثيرَ له فيه، فهو مُسْتَغْنًى عنه باعتبار ذاته، وإن كان مَوْرِداً لفعله. نعم أثرُ فعله هو المفعولُ المطلق.

قال ابنُ الحَاجِبِ: إن السمٰوات والأرض في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١] مفعولٌ مطلقٌ، وذهب الجمهورُ إلى أنها مفعولٌ به. وذلك لأنَّ المفعولَ المطلقَ عند ابن الحاجب لا يكون موجوداً من قبلٍ، بل يُوجَدُ من فعل الفاعل. والمفعول به ما كان موجوداً من قبل، ثم يَقَعُ عليه فعل الفاعل. ولمَّا كانت السمٰواتُ والأرضون معدومةً من قبل، أَوْجَدَها فعل الرَّبِّ سبحانه، سمَّاها مفعولاً مطلقاً على اصطلاحه. كسائر أفعال الممكنات، فإنها من أفعال الفاعلين، تُوجَدُ بفعلهم. فالضربُ لا يتحقَّقُ إلاَّ بضرب زيدٍ، وكذلك الأفعالُ الجزئيةُ الخاصَّةُ لا تحقُّق لها إلاَّ من جهة فاعلها. وأنت تَعْلَمُ أن كلَّ فاعلٍ لا يَحْتَاجُ في فعله إلى مادَّةٍ، ولكن الاحتياجُ إليها إنما يكون إذا كانت المادةُ موردَ الفعل. فالضاربُ لا يحتاج في ضربه إلى مادَّةٍ، ولكنه يُحْدِثُهُ من كتم العَدَمِ.

ومن هٰهنا قلتُ: إن العالمَ بأسره فعلٌ للرَّبِّ سبحانه، كالمفعول المطلق لفاعله، فَيَحْدُثُ بلا مادةٍ. ولو فَهِمَهُ الفلاسفةُ الأغبياءُ لَمَا تَسَارَعُوا إلى القول بِقِدَمِها، ولكن المحرومون لم يَهْتَدُوا إلى الفرق بين المفعولين، فَجَعَلُوا الله سبحانه محتاجاً إلى المادة لِيُظْهِرَ فيها خلقَه وتصويرَه. كيف! وإن المادَّةَ نفسها مخلوقةٌ له. ولنا فيه كلامٌ طويلٌ، بَسَطْنَاه في رسالتنا «في حدوث العالم»، وليس هٰهنا موضع بسطه.

وإنَّما المقصودُ هٰهنا بيانُ أن ابنَ الحَاجِبِ ذَهَبَ إلى أن السمٰواتِ والأرضَ مفعولٌ

---

(١) قلت: وهذا هو ذنب الحنفية في - باب الإيمان - حيث قالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولما كان من مقولة السلف: الإيمان يزيد وينقص، وترك هؤلاء عنوانهم، لما سنح لهم فيه مصالح، أكبوا عليهم، وجعلوا يطعنونهم أيضاً، فإن كان ترك العنوانات مأثمة، ومجلبة للمطاعن، فلسنا متفردين فيه، ولكن البخاري أيضاً شاركنا فيه، فهلا فعلوا به فعالهم بنا؟ ولكنه كما قيل:

أصم عن الشيء الذي لا أريده ... وأسمع خلق الله حين أريد

مطلقٌ، لِمَا تقرَّر عنده أن ما يُوجَدُ من فعل الفاعل مفعولٌ مطلقٌ، وما وَقَعَ عليه فعلُه، فهو مفعولٌ به. أمَّا المعاني المصدريَّةُ، فكلُّها مفعولٌ مطلقٌ عندهم. غير أن الجُرْجَانيَّ ذَهَبَ إلى أن المفعولَ المطلقَ هو الحاصلُ بالمصدر. ولم يَذْهَبْ إليه أحدٌ من النحاة غيره، وذلك لأن الحاصلَ بالمصدر خفيٌّ عندهم، وإنما نوَّه بشأنه المعقوليُّون.

فإن قلتَ: ما حَمَلَ الجُرْجَانيُّ على جعل الحاصل بالمصدر ـ الذي هو أثرُ فعل الفاعل ـ مفعولاً مطلقاً؟ قلتُ: نعم، الذي حَمَلَهُ عليه هو أن الحاصلَ بالمصدر قد يكون هيئةً مُبْصَرَةً، كحركة اليد، كما صرَّح بحرُ العلوم في «حاشية الملا جلال» فإذا جَعَلْنَا المعنى المصدريَّ مفعولاً مطلقاً، وزيداً مثلاً مفعولاً به، فماذا نسمِّي تلك الهيئة المشهودة، فَأَدْخَلَهُ على المفعول المطلق لهذا التشويش.

وبعبارةٍ أخرى: إن الضربَ إذا صَدَرَ من فاعلٍ، فهناك ثلاثة أمور: الضرب الذي هو فعلُه، أعني به المعنى المصدريَّ. والثاني: أثرُ هٰذا الضرب الذي قام بالفاعل، أعني هيئةَ الضَّرْب، وهيئةَ تلك الحركة. ولا شَكَّ أنها غير المعنى المصدريِّ، فإنها تابعةٌ وأثرٌ له. والثالث: محلُّ وقوعِ ذلك الفعل. فإذا كان الأوَّلُ: مفعولاً مطلقاً، والثالث: مفعولاً به عندهم، حدث التردُّدُ في الثاني ماذا نسمِّيه، وماذا نقول فيه؟ فَرَأَوْهُ أشبهَ بالمفعول المطلق، وأدْرَجُوه تحته. وهٰذا الذي عُرِضَ لابن الحاجب حيث جَعَلَ السمٰواتِ والأرضَ في قوله تعالى المذكور مفعولاً مطلقاً.

وأمَّا عند الجمهور، فالحاصلُ بالمصدر داخلٌ في المفعول به فضرباً في قولنا: ضَرَبْتُ ضرباً، مفعولٌ مطلقٌ عندهم. إن قلنا: إنه مصدرٌ، وإن أخذناه حاصلاً بالمصدر، فكذلك عند الجُرْجَانيِّ.

وبالجملة: اتَّفَقُوا على أن الحاصلَ بالمصدر ليس قسماً ثالثاً، فهو إمَّا داخلٌ في المفعول المطلق، كما اختاره الجُرْجَانيُّ، أو في المفعول به، كما هو عند الجمهور. وبعد اللَّتَيَّا والتي، إن المفعولَ المطلقَ غيرُ المفعول به، وهَدْرُ الفرق بين فعل الفاعل، ومورد فعله غباوةٌ. والخَلْطُ بين فعل العبد، ومورد فعله شقاوةٌ، وسيأتي تفصيله.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن البخاريَّ لم يَقُلْ: إن القرآنَ مخلوقٌ. كيف! وهو صفةُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، ولكنه قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ. فهناك شيآن: التلفُّظُ، وهو فعلُه. والقرآنُ. وهو الذي وَرَدَ عليه فعلُه. فالحكمُ بالخلق على لفظي، دون القرآن. والأوَّلُ نائبٌ مناب المفعول المطلق، والثاني مناب المفعول به. وقد عَلِمْتَ أن المفعولَ به يكون مفروغاً عن تأثُر فعل المتكلِّم، ولا يكون لإيجاده دَخْلٌ إلاَّ في فعله، وهو المفعولُ المطلقُ، وليس هو في المثال المذكور غير التلفُّظ.

وحاصلُ معنى كلامه: أن التلفُّظَ الذي هو من فعل العبد مخلوقٌ، وهذا التلفُّظ تعلّق بالقرآن الذي هو غيرُ مخلوق، وصفةٌ للرَّبِّ جلَّ مجده. ومن لا يميِّزُ بين فعل العبد، وصفة الرَّبِّ جلَّ مجده، يَقَعُ في الخبط. فهذا أصلُ جوابه، أَوْمَأَ إليه في هذه الترجمة، حيث قال: إن الرَّبَّ بصفاته، وأمره، وفعله، وكلامه هو الخالقُ المكوِّنُ. فكلامُ الله من حيث كونه صفةً له تعالى في جانب الخالق، ومن يَجْتَرِئُ أن يقولَ: إنه مخلوقٌ من هذه الجهة؟ وأمَّا تلفُّظُنَا به، فذاك ليس من صفته تعالى، بل من صفاتنا، ونحن بما فينا من الصفات مخلوقون لله تعالى.

وجملته أن الواردَ مخلوقٌ، والمورد غيرُ مخلوقٍ. وهاك أجلي نظيرٍ له، فإنك إذ تَقْرَأُ كتاباً، فيكون هناك أَوَّلاً قراءتك، ولا يَمْتَرِي أحدٌ أنه فعلُك. وثانياً الذي تَقْرَأُهُ، ولا يَشُكُّ أحدٌ أيضاً أنه ليس من فعلك، بل هو من الشيخ السعدي. فهكذا القرآن، وقراءتنا به.

ومحصَّل تلك الترجمة: أن اللَّهَ تعالى وما يتعلَّق به من صفاته وأمره كلُّها غيرُ مخلوقٍ، والعالمَ بقَضِّه وقَضِيضِه مخلوقٌ.

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بينَهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بينَهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلنا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ. [طرفه في: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

يعني أن الكلمةَ والكلامَ، والقرآن كلَّه يُطْلَقُ في جَنَابِهِ تعالى، بخلاف اللفظ، فإنَّه لا يُسْتَعْمَلُ في جَنَابِهِ تعالى، لِمَا عُرِفَ في «حواشي شرح الجامي». وقد جوَّز المصنِّفُ إطلاق الصوت أيضاً، وأَبَى عنه الجمهور من أهل السنة. وسيجيء.

٧٤٥٤ ـ قوله: (ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ) وقد عَلِمْتَ الفرقَ بين النَّسَمَةِ، والروح. فإنَّ النَّسَمَةَ تُوصَفُ بالولادة، فورد في الخبر: «أنَّ ما من نسمةٍ مولودةٍ»... إلخ. بخلاف الروح، فإنها لا تتصفُ به، وإن اتَّصفَتْ بالنفخ، والخلق. وبالجملةِ: إن الروحَ بعد نفخها في الجسد تَكْتَسِبُ أحوالاً تتغيَّر منها خواصُّها، فَتُسَمَّى نَسَمَةً، وغيرها. وقد مرَّ بسطه. فالشيءُ واحدٌ، وله مراتب، فهو نَسَمَةٌ في المرتبة التحتانية، وما دام لم تتعلَّق بالجسد، وكانت تُسْنَدُ إلى اللَّهِ تعالى وأمرِهِ روحٌ. ولعلَّ فوقها مراتب أخرى أيضاً، بعضها فوق بعضٍ في التجرُّد، أَدْرَكَهَا الصوفيَّةُ، بها تتصل سلسلة الأكوان، مع ربِّها، ولم يتعرَّض إليها العلماء، فإنَّ لكلِّ فنّ موضوعاً، ولكلِّ موضوعٍ باحثاً.

٧٤٥٦ ـ قوله: (﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾). قد مرَّ بعضُ الكلام في كتاب العلم. والحاصلُ: أنهم اختلفوا في تحديد عَالَم الأمر والخلق. قال الغزاليُّ: إن فيه اصطلاحات عديدةً. فقيل: ما تُدْرِكُهُ الحواسّ، فهو عالَمُ الخلق، وما لا، فهو عالم الأمر. وقال الشيخُ المجدِّد السَّرْهَنْدِي: إن الذي تحت العرش عالم الخلق، وما هو فوقه فعالَم الأمر. وقال الشيخُ الأكبرُ: إن ما خَلَقَهُ اللَّهُ تعالى بلا واسطةٍ، فهو عالَمُ

الأمرِ، وما خَلَقَ الشيءَ من الشيء - أعني بالواسطة - فعالمُ الخلق. فالروحُ من عالم الأمر، لكونها مخلوقة بلا واسطة، بخلاف الجسم، فإنه من العناصر. وذَهَبَ ذاهبٌ إلى أن نفس الجسمية عالم الخلق، وتحريكها من عالم الأمر، كالآلات الميكانيكية، التي تتخذ من الحديد إذا تعلَّقت بها الكهربائية تتحرَّك وتجري. فهذه أربعةُ فروقٍ من نحو أربعة أوجهٍ.

٧٤٦٠ - قوله: (وَهُمْ بالشَّام)، يريد معاويةُ رضي الله تعالى عنه: أن قولَ النبيِّ ﷺ: «لا يَزَالُ قومٌ من أمتي»... إلخ، صادقٌ عليه، وعلى أصحابه، لكونهم بالشام. مع أن في الحديث: «أنهم الأَبْدَال الذين يكون أربعون منهم بالشام». أمَّا الحديثُ، فقد أَثْبَتَهُ من كان على طريق الصوفية، وأَسْقَطَهُ المحدِّثُون. فإن لم يَكُنْ في حقِّهم، فهو في عيسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الذين يَكُونُونَ معه بعد نزوله من السماء.

٢٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حدّثنا شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ - حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٧٤٦١ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

[طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ

يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكَذَا في قِرَاءَتِنَا. [طرفه في: ١٢٥].

٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

٧٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

قوله: (﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾)، قد أَعْلَنَ القرآنُ جِهاراً: أن العالَمَ خُلِقَ في ستة أيَّامٍ، ثم حصل الاستواء بعدها. وحينئذٍ فالخلقُ بُدِىءَ من يوم السبت، وتَمَّ على يوم الخميس، هكذا عند مسلم عن أبي هريرة. وفي «مسند الشافعيّ»، عن أنس: «أن الاستواءَ كان يوم الجمعة». نعم لمَّا أراد اللَّهُ سبحانه بعد ذلك بأزمانٍ متطاولةٍ ـ لا يعلمها إلاَّ هو ـ خَلْقَ آدم عليه الصلاة والسَّلام يوم الجمعة، فَتَبادَرَ إلى بعض الأوهام أن تلك الجمعة هي التي كانت عَقِيب الستة التي خَلَقَ فيها العالم، وليس كذلك. هكذا قرَّر ابنُ دقيق العيد: أن الجمعة التالية كان فيها تعطيلاً، ولم يَخْلُق الربُّ سبحانه فيها شيئاً، وهو معنى الاستواء.

وقد اضطرب الناس في معناه، والرَّزِيَّةُ أن القرآنَ، والحديثَ يعبِّران عن المغيبات بما في عالمنا، فيجيءُ قليلُ الفَهْم، قليلُ الديانة، كثيرُ الجهل، فَيَحْمِلُهَا على ظواهرها، ثم يؤوِّلها بعين ما في عالمنا، ومن ثَمَّ يقع في الإلحاد. مع أن أعدلَ الأمورِ إمرارُها على ظواهرها مع عدم التكلُّم في معناها، كما مرَّ عن أئمة الدين رحمهم الله تعالى.

وذَهَبَ الحافظُ ابن تَيْمِيَة إلى أن الخلقَ بُدِىءَ من يوم الأحد، وتمَّ على يوم الجمعة، ويوم التعطيل يوم السبت، وذلك لأنه رأى أن الحديثَ يَدُلُّ على أن آدم عليه الصلاة والسَّلام خُلِقَ يوم الجمعة، وأنها آخر يوم تَمَّ فيها الخلق. ودَلَّ القرآنُ أن الخلقَ تَمَّ في ستة أيامٍ. وإذن فالستةُ لا تكون إلاَّ من يوم الأحد، ويكون التعطيلُ في يوم السبت. بقي حديث مسلم: فقال: إن أصلَه عن أُبَيّ بن كعبٍ، وليس عن النبيِّ ﷺ

ولكنه سَمِعَهُ أبي هريرة من أبيّ، والصوابَ ما ذكرناه.

٣١ ـ بابٌ في المَشِيئَةِ والإرَادَةِ

﴿وما تَشاؤُونَ إلا أنْ يَشاءَ الله﴾ ـ وقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٨].

٧٤٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلتُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِب فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ حدّثنا محمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفه في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ

مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ١٨].

٧٤٦٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

٧٤٧١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَم يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٧٤٧٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ أَبِي عيسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا مُوسَى فِي مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ

ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا﴾ [الكهف: ٦٤، ٦٥] خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفتَحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

جَزَمَ المتكلِّمُون باتحادهما في جَنَابه تعالى، كما في «فتح القدير» من باب تفويض الطلاق. وقد مرَّ منِّي الفرقُ بينهما، فالمشيئةُ ما به شيئية الشيء، فهي مساوقة للعلم، أي هي في مرتبته. غير أن العلمَ ما به الانكشاف، وهذه ما به الشيئية. فالمعلومُ في جَنَابِهِ تعالى لا يجيء من الخارج، ولكن علم الله تعالى هو الذي يُوجِدُ المعلوم. وأمَّا الإرادةُ، فتتعلَّق بالإيجاد والإعدام سواء، والتكوين لا يتعلَّق إلاَّ بالإيجاد. وبالجملة: المشيئةُ قويةٌ من الإرادة، حتى إنه لا شيء فوقها. وفي تلك المرتبة صفة العلم.

ومن هٰهنا عَلِمْتَ أن صفة المشيئة، والعلم تتقدَّمان على وجود الشيء، ومرتبةُ المعلوم في جَنَابه تعالى لا تُوجَدُ إلاَّ من تلقاء المشيئة، بخلاف الممكنات. فمعنى صفة المشيئة: أن اللَّهَ تعالى لا مُسْتَنْكِرهُ له، فلا مخصِّص، ولا مرجِّح فوقها، فهي صفةٌ متقدِّمةٌ على الإرادة. فافهم.

٧٤٦٤ ـ قوله: (وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فإِنَّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ)، أي ما أنتم تَرْخُون العنان في المسألة، فإن اللَّهَ تعالى فاعلٌ ما هو شاء، سواء قُلْتُمْ: إن شِئْتَ، أو لا، فإنَّه لا يَسْتَكْرِهُ عليه أحدٌ، فهذا القول منكم لَغْوٌ.

٧٤٧١ ـ قوله: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حِينَ شَاءَ). وعن بعض السَّلَفِ: إن في الإِنسان روحين: واحدةٌ لليقظة، وأخرى تَسْبَحُ في النوم. قلتُ: وهؤلاء لمَّا لم تَلْتَئِمْ عندهم أطوار الروح، قالوا بتعدُّدها، مع أنها واحدةٌ في الحالين، والفرق بصرفها. ففي اليقظة تكون مصروفةً إلى عالم المشهود، وفي النوم تتعطَّل منه، وتُصْرَفُ إلى عالمٍ آخر.

وليس معنى القبضِ أن اللَّهَ تعالى يَذْهَبُ بها، ليحتاجَ إلى القول بالتعدُّد. بل معناه العصر، فإذا قَبَضَهَا الله، أي كما تَقْبِضُ القطنَ المنفوشَ المنتفخَ، فَيَنْقَبِضُ في يدك، فَتَظْهَرُ أفعالها في الباطن أكثر من الظاهر، لانزوائها إلى الباطن. وهذا القبضُ كالقبض من المُشَعْبِذِينَ، كما هو مذكورٌ في التاريخ، أعني به "نظر بندى."

٧٤٧٣ - قوله: (فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ ولا الطَّاعُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى)، هذا هو الصوابُ في الترتيب، فإن عدمَ دخول الدَّجَّالِ المدينة حَتْمٌ، والاستثناءُ مع دخول الطاعون فقط. ويُتَوَهَّمُ من سوء ترتيب بعض الرواة أن عدمَ دخول الدَّجَّالِ أيضاً أمرٌ مرجوٌ، لا أنه حَتْمٌ، وليس كذلك.

٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾ [سبأ: ٢٣].

وَلَمْ يَقُل: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيرُهُ: صَفَوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بِهذا. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِسُفيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾. قَالَ سُفيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ

اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣٨١٦].

ترجم بالإِذن، وهو كلمةٌ، أو كلامٌ.

قوله: (﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾)، أي أهل السمٰوات السُّفْلَى سَألُوا أهل السمٰوات العليا. ﴿قَالُوا الْحَقَّ﴾، أي أهل السمٰوات العليا قالوا لمن تحتهم من الملائكة، ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

[قوله:] (ولم يَقلْ: ماذا خَلَقَ)، وذلك لأن القولَ قائمٌ بالباري تعالى، ولا يُطْلَقُ عليه لفظُ المخلوق، لأنه منفصلٌ، وسيجيء تفصيله.

قوله: (وسَكَنَ الصَّوْتُ). ذَهَبَ البخاريُّ إلى إثبات الصوت لله تعالى، وأَنْكَرَهُ الآخرون. قلتُ: لو قيل به، فلا بُدَّ فيه من قيدٍ، وهو بحيث لا يُشْبِهُ أصوات المخلوقين. وهذا الصوتُ عند العلماء: إمَّا صوتُ الملائكة، أو مخلوقةٌ في محلٍّ. واستدلَّ البخاريُّ على كونها صوتاً للباري تعالى، من قوله ﷺ: «يَسْمَعُهُ من بَعُدَ، كما يَسْمَعُهُ من قَرُبَ»، فإن فيه استغراباً. ولو كان صوتُ المَلَكِ، لَمَا كان فيها استغرابٌ.

٧٤٨٢ ـ قوله: (ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ)... إلخ. قلتُ: والإِذنُ فيه بمعنى الاستماع، وكان في الترجمة بمعنى الإِجازة، إلاَّ أن يُقَالَ: إن اللَّهَ تعالى أَجَازَ نبيَّه بالقراءة، فلمَّا قَرَأَ استمعها. فاسْتُعْمِلَ الإِذنُ في الاستماع، بهذا الطريق. ثم إن اللغويين صرَّحُوا بكونه بمعنى الاستماع، وحينئذٍ لا حاجةَ إلى هذا التَّمَحُّل أيضاً.

٣٣ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ المَلاَئِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أَي يُلقى عَلَيكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طرفه في: ١٢٣٧].

شَرَعَ في صفة الكلام، وتراجمه فيه على نحوين: الأُولَى في إثبات قِدَم كلام الله تعالى، والثانيةُ في إثبات حدوث فعله الوارد عليه.

فاعلم أن الكلامَ إمَّا كلامٌ نفسيٌّ، أو لفظيٌّ. والأوَّلُ أقرَّ به الأشعريُّ، وأنكره الحافظ ابن تَيمِيَّة. قلتُ: أمَّا إنكارُ الحافظ ابن تَيمِيَّة، فتطاولٌ، فإنه ثابتٌ بلا مِرْيَة.

وتفصيلُه[1] أن في الكلام ثلاثَ مراتب:

---

(١) قلت: قد أجاد في تفصيله بعض المحققين، كما في رسالته - في علم الكلام - قال: وليعلم أن التصديق اللساني بالمعنى المصدري هو التكلم اللساني بما يدل على صدقه ذلك الخبر، كذلك التصديق القلبي بالمعنى المصدري، هو التكلم القلبي، بما يدل على صدق ذلك الخبر، مكفل من اللسان، والقلب، كلام بالمعنى المصدري الذي هو التكلم بمعنى، ولعله بالمعنى المصدري. وكلام بمعنى الحاصل بالمصدر الذي هو المتكلم به. وكما أن الكلام اللساني بالمعنى المصدري الذي هو التكلم فعل اللسان كذلك الكلام القلبي بالمعنى المصدري الذي هو التكلم، فعل القلب. وكما أن الكلام اللساني بالمعنى الثاني كيفية، كذلك الكلام القلبي، إلا أن الكلام اللساني كيفية في الصوت الذي هو كيفية في الهواء المتموج، بخلاف الكلام القلبي، فإنه كيفية في النفس، ولا استبعاد في كون المصدر فعلاً، بمعنى التأثير.
والحاصل به كيفية. محسوسة كانت، أو نفسانية، فإنهم صرحوا بأن التسخين مثلا من مقولة الفعل، والحاصل به السخونة، وهي من مقولة الكيف، ولهذا تبقى السخونة بعد تصرم التسخين، والتسخن اللذين هما الفعل والانفعال، ثم القلب من حيث أنه مصدق، أي متكلم بما يدل على صدق الخبر، أو المخبر في خبره غيره، =

الأُولَى: عبارةٌ عن حالةٍ بسيطةٍ إجماليةٍ غيرِ متجزئةٍ، من شأنها الإفادة، فلا تقدُّم

= من حيث أنه قابل لأثر ذلك التكلم، أعني الكلام النفسي، بمعنى الحاصل بالمصدر، الذي هو عبارة عن كلمات مخيلة، وألفاظ ذهنية، مرتبة ترتيباً ذهنياً، على وجه لو برزت كانت عين الكلام اللفظي لمن رتبها، والمغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك، كما قالوا في الطبيب إذا عالج نفسه في أمراضه النفسانية، فإن النفس الناطقة حينئذ هي المعالجة، وللمعالجة باعتبارين مختلفين.

ومما ينص على أن للنفس كلاماً نفسياً بالمعنيين، قوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ فإن ﴿قَالَ﴾ بدل من - أسر - أو استئناف جواب عن سؤال مقدر، نشأ من الإخبار بالإسرار المذكور، كأنه قيل: فماذا قال في نفسه في ذلك الإسرار؟ فقيل: ﴿قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾.

وعلى التقديرين، فالآية دالة على أن للنفس كلاماً وقولاً، بالمعنى المصدري الذي هو التكلم، الذي هو فعل اختياري للنفس، وكلاماً وقولاً، بمعنى الحاصل والمصدر، الذي هو المتكلم به، والمقول الذي هو كيفية في النفس، والأول في الآية مستفاد من ﴿قَالَ﴾ و-أسر- والثاني هو جملة ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ دليل أيضاً على المطلوب في أحد تفسيريه؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، وقوله: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ ونحوها، فإن السر ما حدث الرجل به نفسه، أو غيره في مكان خال، كما في "الكشاف" فتحديث الرجل نفسه الذي هو إسراره، وإكنانه في نفسه، تكلمه النفسي الذي هو فعل اختياري للنفس، وما حدث به كلامه النفسي بمعنى المتكلم به الذي هو كيفية في النفس؛ والأحاديث أيضاً في هذا المعنى كثيرة: منها الحديث القدسي الصحيح: فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وذكرنا له تعالى في أنفسنا، تكلمنا النفسي بما يشتمل على اسمه، نحو لا اله إلا الله، أو بمجرد اسمه نحو: الله الله الله، فلأنفسنا تكلم وكلام، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، مالم تتكلم به أو تعمل به، فتحديث الأمة أنفسها، فعل اختياري لأنفسها، وما حدثت به أنفسها من الكلام النفسي، كيفية نفسانية، وفي "المعجم الصغير" للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأله رجل، فقال: إني لأحدث نفسي بالشيء، لو تكلمت به لأحبطت أجري، فقال: لا يلقي ذلك الكلام إلا مؤمن، اهـ.

فتحدث الرجل السائل نفسه بالشيء المنعوت بما ذكره، هو تكلمه النفسي، والشيء المتحدث به المنعوت بالنعت المذكور، هو كلامه النفسي، بمعنى المتكلم به، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً في صريح كلامه، ثم في "الجامع الكبير" للسيوطي عن قباث بن أشيم أنه قال: شهدت بدراً مع المشركين، وإني لأنظر إلى قلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في عيني، وكثرة من معنا من الخيل والرجال، فانهزمت فيمن انهزم، فلقد رأيتني، وإني لأنظر إلى المشركين في كل وجه، وإني لأقول في نفسي ما رأيت مثل هذا الأمر، فر منه إلا النساء، فلما كان بعد الخندق، قلت: لو قدمت المدينة، فنظرت ما يقول محمد صلى الله عليه وسلم، وقد وقع في قلب - قلبي - الإسلام، فقدمت المدينة، فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هو ذاك، في ظل المسجد، في ملأ من أصحابه، فأتيته، وأنا لا أعرفه من بينهم، فسلمت، فقال: يا قباث بن أشيم، أنت القائل يوم بدر: ما رأيت مثل هذا الأمر، فر منه إلا النساء؟ قال: فقلت: أشهد أنك رسول الله، فإن هذا الأمر ما خرج مني لأحد قط، وما ترمزت به، إلا شيئاً حدثت به نفسي، فلولا أنك نبي ما أطلعك الله عليه، هلم حتى أبايعك، قال: فعرض علي الإسلام، فأسلمت، اهـ. =

فيها، ولا تأخُّر، كالقرآن في ذهن من حَفِظَهُ، فإنه يَحْضُرُ في ذهنه جملةً، حتَّى إنه يُدْرِكُهُ أيضاً. إلاَّ أنه لا تفصيلَ في تلك المرتبة، وهي مبدأٌ للتفصيل.

والثانيةُ: عبارةٌ عن الصور المخيَّلة المنفعلة في الذهن. تعرَّض إليها بحرُ العلوم في «شرح مسلم». وفي تلك المرتبة يَحْضُرُه تفصيله، نحو أن تَقْرَأَ القرآنَ في نفسك، ففيها انكشافٌ تامٌّ، وتفصيل كاملٌ، وإن لم يَشْعُرْ به المُخَاطَبُ.

والثالثة: عبارةٌ عن إجراء تلك الكلمات على اللسان، فالكلامُ ما دام دائراً في النفس بسيطٌ، فإذا نَزَلَ في الخيال صار عبارةً عن كلمات مخيَّلة، ثم إذا نَزَلَ على اللسان صار كلماتٍ ملفوظةً. فالكلامُ النفسيُّ ثابتٌ عقلاً. نعم، كلامُ المصنِّف ليس إلاَّ في اللفظيِّ، ومع ذلك تلك الحوادث القائمة ليست مخلوقةً. واسْتَبْعَدَهُ الحافظُ: فقال: إن في إثبات حدوثها، ونفي كونها مخلوقةً تناقضاً، لأنه لا فرقَ بين الحادث والمخلوق.

قلتُ: وهذا إنَّما نَشَأَ من عدم اطلاعه على اصطلاح القدماء، فإن المخلوقَ عندهم هو المُحْدَثُ المُنْفَصِلُ، أمَّا إذا كان قائماً لفاعله، فلا يُقَالُ له: إنه مخلوقٌ. وهذا عينُ اللغة، فإنك تقولُ: قام زيدٌ، وقَعَدَ عمرٌو، ولا تقولُ: خَلَقَ زيدٌ القيامَ، وخَلَقَ عمرٌو القعودَ، وذلك لأن القيامَ والقعودَ، وإن كانا حَادِثَيْن، إلاَّ أنهما ليسا بمنفصلين عن زيدٍ، وعمرٍو، فالشيءُ إذا قام بفاعله، فهو حادثٌ غيرُ مخلوقٍ.

والعجب من الحافظ حيث خَفِي عليه هذا الاصطلاحُ الجليُّ، فإن بين اللفظين بَوْناً بعيداً. ألاَ ترى أن المُحْدَثَ قد أطلقه القرآن بنفسه، فقال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ ... إلخ [الأنبياء: ٢]، وأمَّا المخلوقُ، فقد نُقِلَ عن أبي حنيفة وصاحبَيْهِ: أن من قال بخلق القرآن فقد كَفَرَ، هكذا نقله البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات». فالمُحْدَثُ وَرَد في القرآن، وإطلاقُ المخلوق أفضى إلى الكفر. وإذا دَرَيْتَ الفرقَ بينهما، هان عليك إطلاقُ الحادث على القرآن، مع نفي المخلوق عنه، ولم يَبْقَ بينهما تناقضٌ.

أمَّا الكلامُ اللفظيُّ في دائرة البشر، فهو حادثٌ ومخلوقٌ، ومعنى قول المصنِّف: «لفظي بالقرآن مخلوقٌ»، أي إن المَوْرِدَ الذي هو صفةٌ لله تعالى، وإن كان قديماً، لكن تلفُّظُنا الواردُ عليه فعلَنا وصفتَنا، وهو مخلوقٌ. ومن لم يُدْرِكْ مرادَه، ظَنَّ أنه جَعَلَ القرآنَ مخلوقاً. ومعلومٌ أن المَوْرِدَ الذي هو قائمٌ بالباري تعالى كيف يكون مخلوقاً؟ هذا تقريرُ

= فتحديثه بذلك الكلام نفسه فعل اختياري، وذلك الكلام كيفية نفسانية، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ههنا، انتهى من - شرح مخطوط عندي، على منظومة في العقائد - ثم إن كلامه هذا، وإن كان في المرتبة الثانية، دون الأولى التي هي بسيطة من كل وجه، لا تفصيل فيها أصلاً، إلا أني أتيت به ههنا، لمتانة في نفسه، فتفكر فيه.

مرام المصنِّف، وتقريبه.

أمَّا المحدِّثون، فهم فيه علي فرقتين: منهم من أنْكَرَ قيام الحوادث بالباري تعالى، ومنهم من أقرَّه. بقي المتكلِّمون، فاتَّفقُوا على إنكاره، وهو المذهبُ الأسلمُ والأحكمُ.

والذي تلخَّص من مذهب المصنِّف: أن الذاتَ، وصفاتَه السبع، والتكوين كلَّها قديمٌ. بَقِيَتِ الأفعالُ الجزئيةُ، كالنزول، والضحك، وأمثالهما، فهي قائمةٌ بالباري تعالى، وحادثةٌ عنده. وتلك مُنْفَصِلَةٌ عند المَاتِرِيدِيةِ.

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ الهَمَدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ في لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً». [طرفه في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلزِل بِهِمْ». زَادَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيم، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [طرفه في: ٤٧٢٢].

فالإنزالُ صفةٌ للباري تعالى، وليس بمخلوقٍ، مع كونه حادثاً. وفيه إشارةٌ إلى أني أؤمِنُ بكون القرآن كلامَه تعالى، وهو الجزءُ الأوَّلُ من مَلْحَظَيْهِ، أعني كون القرآن صفةً لله تعالى، والواردُ عليه هو فعلُنا، وهو مخلوقٌ حادثٌ، وهو الجزءُ الثاني.

٣٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ. أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٨٩].

٧٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[طرفه في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَقَالَ: هذهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». [طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبرَنِي سُلَيمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ وَنِصْفَهُ في البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحداً مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً ـ يَعْنِي ـ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلما حَضرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَي عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلتَ مَا فَعلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلاَفَاهُ غَيرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي في البَحرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

فهناك أمران: كلامُ الله، وهو صفةٌ لله تعالى، من يتمكَّن على تغييرها وتبديلها. والثاني هو فعلُنا، وهذا الذي أرادوا فيه التبديلَ، فالمُورِدُ محفوظٌ على مكانه، والوارد متغيِّرٌ متبدِّلٌ. والإشكالُ إنما نَشَأ من جهة اشتراك الاسم، فإنَّما هو صفةٌ لنا يُقال لها: القرآن أيضاً. وهكذا يُطْلَقُ القرآن على ما هو صفةٌ لله تعالى، والأوَّلُ مخلوقٌ، مكوَّنٌ متبدِّلٌ، متغيِّرٌ، بخلاف الثاني.

ومَنْ لا يُمْعِنُ النظر يَلْتَبِسُ عليه الحال نظراً إلى اشتراك الاسم، فَيَجُرُّ صفات القرآن عندنا إلى القرآن الذي عنده تعالى، مع أن المخلوقَ هو الذي مفعولٌ مطلقٌ للعباد، أي فعلٌ لهم، وقراءتهم. وأمَّا ما هو مفعولٌ به، فهو محدَثٌ غير مخلوقٍ، صفةٌ للرَّبِ عز وجلَّ. فأشار المصنِّفُ إلى ذكر التبديل: أن ما سَرَى إليه التغير، كيف يكون من صفة الله؟! فإن اللَّهَ تعالى لا يتغيَّرُ، ولا يتبدَّلُ، ثم إن المصنِّفَ أخرج في هذا الباب أحاديثَ كثيرةً تَدُلُّ على إقراره بكلام الله تعالى، إلاَّ أنه لا يُرِيدُ الإِفصاحَ به، ففي كلِّ حديثه ذكرٌ لكلام الله تعالى.

٧٥٠١ ـ قوله: (وإنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلي، فاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً). وكان اللفظُ في عامة الروايات هكذا: «فإن لَمْ يَعْمَلْهَا»... إلخ. وهذا صادقٌ على السلب البسيط أيضاً، ولا يُعْقَلُ فيه أجرٌ. وقد كُنْتُ قلتُ: إن المرادَ به تركُ العمل بالاختيار، لأنَّ عدمَ العمل بشيءٍ في العُرْفِ إنما يُطْلَقُ إذا كان تركُهُ باختياره. فمعنى قوله: «لم يَعْمَلْهَا»، أي بالاختيار. وحينئذٍ الأجرُ عليه معقول. وفي تلك الرواية تصريحٌ بما كُنْتُ شَرَحْتُ به من قبل، فإن قوله: «تركها من أجلي»، يَدُلُّ على اختيارٍ منه، وسُنُوح نَصُوح النية له.

٧٥٠٢ ـ قوله: (قَامَتِ الرَّحِمُ)، وهذا نحو تجلي عندي.

٧٥٠٦ ـ قوله: (لَئِنْ[1] قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً من العَالَمِينَ)

---

(١) قلت: واضطرب الناس في توجيه كلامه، فإن قوله: لئن قدر الله تعالى، الخ، يدل على تردده في قدرته تعالى، هو كفر بلا ريب، فكيف غفر له؟! فأجاب عنه العارف ابن أبي جمرة أن من أوصى بأن يحرق إذا مات، فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك، لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم، لصحة التوبة، اهـ. كذا في "الفتح - من باب الخوف من الله عز وجل" قلت: وكأن العارف رام التفصي عن إيصائه بالتحريق، وفيه تردده أيضاً، وهو أشد، فالجواب على ما ذكره الشيخ في رسالته "إكفار الملحدين" ص: ٤٨ ما نصه، قلت: والمراد بقوله: لئن قدر الله على، لئن وافاني، وأنا جميع. وأدركني قبل التوبة، وذلك بأن أراد ذلك وقضاه، عليّ، لا التردد في نفس القدرة، فقد ذم الله تعالى شأنه. ونعى على اليهود في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ففي بعض الروايات أنها نزلت في ذلك، ولعل الإشراك على هذا، =

واعلم أنَّهم اخْتَلَفُوا في أنَّ أثَرَ النفخ هو فكُّ النظم، أو العدمُ المحضُ، وذهب الشيخُ الأكبرُ، إلى أنه يجيء وقتٌ ما لا يكون فيه موجودٌ سوى الله تعالى، ويتحوَّل العالَمُ بنقيره وقِطْمِيره إلى العدم المحض.

٣٦ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ أَدْنى شَيءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ

= هو إحصاء قدرة الله تعالى بمكيال عقولهم السقيمة، وقياسها بما في أذهانهم وخيالهم، اهـ.

ومحصل جوابه على ما فهمته أن الرجل ظن أنه لما يذري نصفه في الهوا، ونصفه في قاموس الماء، فالله تعالى. وإن كان قادراً بجمعه، ولكنه يحتاج إلى اهتمام بشأنه، فلعله لا يهتم له بذلك، فالتردد في إجراء قدرته لأجله، لا في نفس القدرة، وكثيراً من الأشياء تكون تحت قدرتك، ثم لا تفعله لمصالح تسنح لك، أو لعدم المبالاة بها، كذلك يمكن أن لا يبالي الله له مبالاة، فلا يجمعه من الهواء والماء، فيبقى كذلك منتشر الأجزاء غير محاسب، ولا مناقش، فهذا نحو حيلة يحتال بها الإنسان، عند الإياس، وشدة الخوف، على نحو قولهم، الغريق يتشبث بكل حشيش. فافهم، وتشكر، فإن الناس قد تحيروا في جوابه، ولم يأتوا بما يعلق بالقلب، وبعبارة أخرى: ليس المراد من القدرة ما هي عند المتكلمين، بل المراد منها ما عند أهل العرف، فيقولون: هل تقدر على ذلك؟ أي تريد أن تفعله، فإرادة الفعل هي التي يعنون بالقدرة عليه في مجاري محاوراتهم، وإذن معناه لئن أراد أن يحشرني، وأنا جميع، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الطحاوي مر عليه في "مشكله" ص٢٣٣ - ج١، وقرر معنى قوله: لا يقدر الله عليّ رب العالمين، أي لا يضيق الله علي أبداً، فيعذبني بتضييقه علي، لما قدمت في الدنيا من عذابي نفسي، الذي أوصيتكم به، واستشهد عليه بما في قصة يونس، ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ ثم أخرجه من طريق معاوية ابن حيدة، وفيه: لعلي أضل الله، ونقل تأويله عن بعض العلماء أنه قال ذلك جهلاً منه بلطيف قدرة الله تعالى، مع إيمانه به جل وعز بخشية عقوبته، فجعلوه بخشية عقوبته مؤمناً، وبطمعه أن لا يظلمه جاهلاً، فكان الغفران من الله تعالى له بإيمانه، ولم يؤاخذه لجهله الذي لم يخرجه من الإيمان به، إلى الكفر بالله تعالى. أما الطحاوي فجعل لفظه الوارد فيه هو الأول، وحكم على اللفظ الذي عند معاوية بن حيدة بالتفرد، والله تعالى أعلم، ثم في أمره بالذرى، ومغفرته تعالى عليه إشارة إلى أن نفخ الصور أثره في الإذراء، دون الإعدام، والأمر بعد في علم الغيب لا يعلمه إلا هو.

إِلَيهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤُلاَءِ إِخْوَانُك مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِعِيسى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَينَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهى إِلَى هذا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هذا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا؛ فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي جَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٤٤].

٧٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ

الجَنَّةِ دُخولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرارٍ». [طرفه في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٥١٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٥١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفوانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٤١].

ترجم المصنِّفُ إلى الآن تراجم عديدة على إثبات الكلام، ولم يُتَرْجِمْ بعدُ على ما هو مرامه خاصَّةً، أي: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، غير أن تلك التراجم باعتبار إثبات الكلام في مواضع مختلفةٍ، وهذه في إثبات الكلام في المحشر.

٧٥١٠ ـ قوله: (ويُلْهِمُني مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا، لا تَحْضُرُني الآنَ)، وهذا اللفظ في هذا الموضع فقط، فمن الزيغُ أي زيغِ ادِّعاءُ العلم المحيط للنبيِّ ﷺ.

قوله: (فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً). واعلم أن راويه لم يَثْبُتْ له قَدَمٌ في تقديم الحمد على السجدة، فتارةً ذكر: أنه حَمِدَ أولاً، ثم خرَّ ساجداً. وتارةً قال: إنه خرَّ أولاً، ثم سجد. والفصلُ عندي في مثل هذا الموضع أن يُنْظَرَ إلى ما هو الأليقُ

بالمقام، ويكون هو الراجحُ، وقد ذكرته في «نيل الفرقدين».

٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».
[طرفه في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقولُونَ: لَو اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٧ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَينَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ في الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَرَدَّ عَلَيهِ آدَمُ فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الاِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَينِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هذانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضى بِهِ في السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ

الـمَلائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحمدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسَى في السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلاَمِ اللّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحى اللّهُ فِيمَا أَوْحى إِلَيهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ». قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيكَ في أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضاً، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللّهِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللّهِ، قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

أخرج فيه المصنِّفُ حديثاً طويلاً في «المعراج». وعدَّ ابنُ الجوزيِّ عشرة أوهام في تلك الرواية، أشدُّها ما في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد»، فَيَدُلُّ على أن المعراجَ كان مناماً لا يَقظةً. ويَتْلُوه في الشناعة قوله: «ودنا الجبَّارُ، رَبُّ العِزَّةِ، فتدلَّى»،

قال الخطابيُّ: ليس في هذا الكتاب ـ يعني «صحيح البخاريِّ» ـ حديثٌ أشنعُ ظاهراً، ولا أشنعُ مذاقاً من هذا الفصل، فإنَّه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين، وبين الآخر، وتمييز مكان كلِّ واحد منهما... إلخ.

واعلم أنه كان للنبيِّ ﷺ في ليلة المِعْرَاجِ معاملةٌ مع جبرئيل عليه الصَّلاة والسَّلام، ومعاملةٌ مع ربِّه عزَّ وجلَّ. وقد جَمَعَتْ سورة النجم بينهما، فاختلط الأمرُ على الرواة أيضاً. ثم إن الرؤيةَ لَمَّا كانت رؤيةَ التجلِّيات، جاء فيها النفيُ والإثباتُ، فقيل: نورٌ أنَّى أَرَاه، وقيل: نورٌ إنِّي أَرَاه. وقد قدَّمنا الكلامَ في بَدْء الوحي: أن الرؤيةَ كانت رؤيةً بصريَّةً محقَّقةً، إلاَّ أن رؤيةَ الماديِّ للمجرد، لا تكون إلاَّ ما ناسبه، فلا توفِّيها الألفاظ، ويَتَجَاذَبُ فيه النفيُ والإثباتُ، فهي كقوله[1]:

أشْتَاقُهُ، فإذا بَدَا أطْرَقْتُ من إجلالِ!

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [طرفه في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) قلت: إن الشيخ سمى تلك الرؤية رؤية التجليات، بناء على مختار الشيخ الأكبر، فإن رؤية الذات عنده، ليست إلا رؤية التجليات، حتى قال: إنه لا يرتفع رداء الكبرياء في المحشر أيضاً، فلا تحسب أنه إنكار للرؤية البصرية، حاشا، ثم حاشا، بل الكلام في أن الرؤية البصرية التي كانت، هل تعلقت بنفس ذاته تعالى، أعني بدون تجلي، أو تجلى له تعالى، ثم تعلقت به رؤيته. فهذا بحث في الحقائق، وقد ذهب فيه أربابها إلى نحوين، فمن نظر إلى ظواهر النصوص، قال: برؤية عين الذات، تعالت وتقدست، ومن نظر إلى أن جلاله تعالى يمنع أن تدركه الأبصار مطلقاً، ولو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره، زعم أنها عبارة عن نحو تجلى، نعم بين التجلي، والتجلي فرق، لا يدركه بصر، ولا فهم، ولا وهم، فمنه ما يكون للأولياء، ومنه ما كان لموسى عليه الصلاة والسلام على جبل الطور، ومنه ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، فإذا جاء باب الحقائق، فلا تغمس فيه، فإن لكل فن رجالاً، وليس لنا فيه حظ غير الاستماع، ولعلك سمعت: كن يهودياً صرفاً، وإلا فلا تلعب بالتوراة، ونسأل الله الإيمان، والسلامة عن الزيغ، وسوء الفهم، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوماً يُحدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّه، لاَ تَجِدُ هذا إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤٨].

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا في أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقِ: اقْضِ. وَقال مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ منه كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيثُ جَاءَهُ ﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] حَقًّا في الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

٤٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥ ـ ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فَذلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ في خَلْقِ أَفعَالِ العِبَادِ واكْتِسَابِهِمْ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَاب ﴿لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]

المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [طرفه في: ٤٤٧٧].

٤١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٨١٦].

فيه احتراسٌ آخر عمَّا يَنْشَأُ من قوله: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، بأن لفظَكَ إذا كان مخلوقاً، فكأنَّكَ صِرْتَ خالقاً لأفعالك، وهذا بعينه مذهبُ أهل الاعتزال. فيكون ضِغْثاً على إبَّالَة، فأزاحَهُ، وقال: إن أفعالَ العبادِ، وإن كانت مخلوقةً، لكنَّها مخلوقةٌ لله تعالى. ولو جعلنا العبادَ خالقين لأفعالهم، لَزِمَ إثباتُ الندّ لله تعالى، والعياذ بالله.

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْداً بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

يريد به إثباتَ قيام الحوادث بالله تعالى.

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفه في: ٥].

يريد الفرقَ بين الوارد والمَوْرِد، نحو حركة اللسان واردةٌ على القرآن، وهو مَوْرِدٌ. والمخلوقُ هو الأوّلُ دون الثاني، وذكر منه الحركةَ التي هي من فِعْلِ العبد.

٤٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣ ـ ١٤]

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيمٍ: أَخبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ

صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أي بِقِرَاءتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

فالسِّرُّ، والجَهْرُ فعلُ العبد، وكلٌّ منهما يَرِدُ على قوله تعالى، فالواردُ مختلفٌ، والمَوْرِد غيرُ مختلفٍ. ثم إنَّ في الآية اختلافاً، فعن ابن عبَّاس: «أنه في الصلاة»، وعن عائشةَ: «أنها في الدعاء»، كما روى عنهما البخاريُّ في الباب. قلتُ: وقولُ ابن عبَّاسٍ أقربُ إلى نظم القرآن، وتأويل قولها: إن المرادَ من الدعاءِ الدعاءُ في الصلاة، أو أن الدعاءَ مِصْدَاقُها أيضاً. ثم إنه قد مرَّ منِّي أن الجهرَ في الآية ليس على ما عُرِفَ عند الفقهاء، ولكنه جهرٌ لغويٌّ. أمَّا السِّرُّ، فذهب الهِنْدُواني إلى أنه لا يُعْتَبَرُ فيه إسماعُ[1] نفسه أيضاً، واعْتَبَرَهُ الكَرْخِيُّ، وبقوله أخذ العلماءُ.

قوله: (﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾). تعرَّضَ أوَّلاً إلى الجهر والسِّرِّ اللذين هما من الأضداد، ويتعلَّقان بالقرآن. ثم صرَّح بمن ﴿خَلَقَ﴾، لِيُعْلَمَ أن مع القرآن جزءاً مخلوقاً أيضاً، وليس هو إلاَّ من أفعالنا.

٤٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ

(١) قلت: فيكفي عنده تصحيح الحروف، أعني به تحريك اللسان من دون أن يهمس همساً.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كَمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [طرفه في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٥].

وقد مرَّ منِّي أن نظيرَه، كفعلك، وقراءتك بجلستان للسعدي. فإن قراءتَك فعلُك، بخلاف المقروء.

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَينَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعبُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِىءٍ فَقُلِ: ﴿ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ هذا القُرْآنُ ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيۡبَ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. تِلكَ آيَاتُ اللَّهِ: يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تعالى؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

قوله: (﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾)، فَأَسْنَدَ إلينا العملَ في مرتبةٍ. فَزيدٌ مع أفعاله منفصلٌ عن الباري عزَّ اسمه، ومخلوقٌ له. وليس أفعالُ زيدٍ منفصلةً عنه، ولذا لا يُقَال: إنها مخلوقةٌ له، يريد هذا.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟». قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُم فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمْ

القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

قوله: (أُعطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا)... إلخ، فاستدلَّ من قوله: «عَمِلُوا بها»، أن التوراةَ كتابُ الرَّبِّ، والعملَ بها فعلٌ من جانب العباد، وتعلقَ بها. وهكذا القرآنُ، صفةٌ لله تعالى، وأفعالُنا تَرِدُ عليه.

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

٧٥٣٤ ـ حدّثني سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَني عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ، ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٥٢٧].

يريد أن الصلاةَ تحتوي على القرآن، وهو صفةٌ لله تعالى، ومع ذلك سمَّاها النبيُّ ﷺ عملاً، فلا يَكُونُ إلاَّ باعتبار الوارد. أمَّا المَوْرِدُ، فظاهرٌ أنه ليس من عمله، فتبيَّن أنه لا بُدَّ من الفرق بين الوارد والمَوْرِد، وهَدْرُ الفرق بينهما يُفْضِي إلى التسوية بين فعل الخالق والمخلوق.

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]: هَلُوعاً: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [طرفه في: ٩٣٣].

ولعلَّ في هذه الترجمة له نظرٌ إلى الخلق[1].

---

(١) قلت: قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه، من الهلع والصبر، والمنع، كذا في "الفتح".

٥٠ - باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِليهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٣٨ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٤٢٨١].

فهناك أيضاً أمران: أمرٌ من النبيِّ، وأمرٌ آخر يتعلَّق بجَناب الرَّبِّ عزَّ اسمه، تعلَّق به فعلُ النبيِّ ﷺ.

٧٥٣٨ - قوله: (لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، والصَّوْمُ لي)... إلخ، نظر المصنِّفُ إلى لفظ العمل[1]. وهذا اللفظُ لم يخرِّجْهُ البخاريُّ إلاَّ في هذا الموضع، ولا بُدَّ من النظر إليه عند بيان معناه[2].

---

(١) قلت: أما كون الحديث رواية عن الله تعالى، فهو ظاهر لا يحتاج إلى تنبيه، ولذا لم يتعرض إليه الشيخ.

(٢) وقد تكلم الشيخ على ألفاظ الحديث، مع التنبيه على الفروق بين معانيها في -كتاب الصيام- فراجعه.

٥١ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، قَالَ: «ارفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيهِمَا الرَّجْمَ، وَلكِنَّا نُكاتِمُهُ بَينَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِىءُ عَلَيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

فالتوراةُ من الله تعالى، وتفسيرُها من أفعال العباد، وكذا الكتابةُ من أفعالهم. فهل يقول عاقلٌ: إن التلاوةَ، والكتابةَ، وأمثالَهما من صفاته تعالى. وإذن وَجَبَ الفرقُ بين الوارد والمَوْرِد، وفعل العبد، وصفة الله تعالى، ويقضي العجب مما نَسَبَ إلى الحنابلة: أن المكتوبَ ما بين الدفتين أيضاً قديمٌ.

٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

و«زَيِّنُوا[1] القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

---

(١) فإن قلت: ما معنى تزيين الصوت بالقرآن أو تزيين القرآن بالصوت؟ قلت: معناه -كما رواه الدارمي- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحسن صوتاً للقرآن، وأحسن قراءة؟ قال: من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله. الخ، وأما ما كان بنحو تمطيط، وتهييج، فأمره ـ كما روى البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزين =

٧٥٤٤ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

= في "كتابه" ـ عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا القرآن بلحون العرب، وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم، اهـ. ومن الناس من جعل الحديث من باب القلب، فإن الظاهر: زينوا الأصوات بالقرآن، فجوابه -كما عند الدارمي- عن البراء ابن عازب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، فظهر أن حمله على المجاز خلاف المراد؛ الأحاديث كلها في "المشكاة".

٧٥٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٧].

فالقرآنُ من الله تعالى، وأمَّا الصوتُ فمن العبد، حتى أنه يتمكَّنُ تزيينه وعدمه. بخلاف كلام الله الذي هو مَوْرِد صوته، فإنه عالٍ متعالٍ عنهما.

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزّمّل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

هذه الترجمةُ مع نظرائها كلِّها في الفرق بين الوارد والمَوْرِد. فإنَّ القرآنَ من الله تعالى، والقراءةَ فعلُ العبد. وكذا التيسيرُ من الله تعالى وفعله، والقرآن مورد فعله، وهو معنى قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ [القمر: ١٧].

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]. قَالَ: هَل مِنْ طَالِبِ عِلمٍ فَيُعَانَ عَلَيهِ.

٧٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١ ـ ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِيٓ أُمِّ الْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتِهِمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

قوله: (قال ابنُ عَبَّاسٍ: . . . ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يُزِيلُونَ، ولَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، ولكِنَّهُمْ يُحرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ). واعلم أن أقوالَ العلماء في وقوع التحريف، ودلائلَهم كلَّها قد قضى عنه الوَطَر المُحَشِّي، فراجعه. والذي ينبغي فيه النظرُ هٰهنا أنه كيف سَاغَ لابن عبَّاسٍ إنكارُ التحريف اللفظيِّ، مع أن شاهد الوجود يُخالِفُه. كيف! وقد نعى عليهم القرآن أنَّهم كانوا يَكْتُبُونَ بأيديهم، ثم يقولون ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، وهل هذا إلاَّ تحريفٌ لفظيٌّ، ولعلَّ مرادَه أنَّهم ما كانوا

يُحَرِّفونها قصداً، ولكن سَلَفهم كانوا يَكْتُبُون مرادها كما فَهِمُوه. ثم كان خَلَفُهم يُدْخِلونه في نفس التوراة، فكان التفسيرُ يَخْتَلِطُ بالتوراة من هذا الطريق.

٧٥٥٣ ـ قوله: (فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ). فالمكتوبُ، وإن كان فوق العرش، إلاَّ أنه مع ذلك جارٍ على ألسنتنا أيضاً، فذاك من فعلنا، لا عين المكتوب. أمَّا الرحمةُ والغضبُ، فهما من صفات الفعل.

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهَ تَعَالَى:

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخلقَ مِنَ الأمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأمْرِ، إِنْ عَمِلنَا بِهَا دَخَلنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَينَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نصِلُ إِلَيكَ إلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلنَا بِهِ دَخَلنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ». [طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ ـ حدّثنا مَحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفه في: ٥٩٥٣].

قيل: إن «ما» مصدريةٌ، والمعنى: واللَّهُ خلقكم، وعملكم، فيكون فيه رداً على المعتزلة القائلين: بأن أفعالَ العباد مخلوقةٌ لهم. كذا في «شرح العقائد» للنسفي. قلتُ: والصوابُ أن ما موصولةٌ، والمعنى: أنكم وما تَعْمَلُونَهُ بأيديكم من الأصنام كلُّها مخلوقةٌ لله تعالى، فكيف تَعْبُدُونَ ما تَنحِتُون بأيديكم.

قوله: (﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾) فالقرآنُ تحت الأمر، وأفعالُنا تحت الخلق.

قوله: (سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: إيمانٌ باللَّهِ)، ولذا حقَّقت في كتاب الإِيمان: أن الإِيمانَ عملُ القلب.

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ،

طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً؟ قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

يريدُ أن الفرقَ بين الواردِ والمَوْرِد ممَّا لا يَكادُ يخفى، فإن الواردَ لا يختصُّ بالمؤمنين أيضاً. بل أصواتُ المنافقين أيضاً تتعلَّقُ بالقرآن، وذلك فعلهم قطعاً. ثم الذي لا يُجاوِزُ حناجرَهم ليس إلاَّ فعلُهم، وإلاَّ فالقرآنُ على مكانه ومرتبته. فالمَوْرِدُ غير الوارد.

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القِسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

٧٥٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

(تَمَّ صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

يريد أن أفعالَنا متميِّزةٌ من القرآن غايةَ التميز، حتَّى إن أفعالَهم يُنْصَبُ لها الميزان. وأمَّا القرآنُ، فمن يَزْعُمُ أنه يُوضَعُ له الميزان، فافترقا من كلٍّ وجهٍ.

ثم اعلم أن[1] المصنِّفَ بدأ كتابه بمبدأ المبادي، وهو: الوحي، والنية، وخَتَم بغاية الغايات، وهو قوله: «سبحان الله، وبحمده، سبحان الله العظيم».

تمّ بعونه تعالى
كتاب «فيض الباري على صحيح البخاري»

(١) قلت: ولا بأس أن نأتيك ببعض كلام الشيخ الحافظ العلامة، في ذلك، قال: لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً، هو توحيد الله، فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر، ثقل الموازين، وخفتها، فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد، وخفة الذكر على لسانه تال، ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة، انتهى كلام شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، شيخ الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني.

قلت: وهذا الذي أراده شيخنا إمام العصر قدس سره بقوله: مبدأ المبادىء، وغاية الغايات، والله تعالى أعلم بالصواب، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته. والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، اللهم اجعله شرحاً كافلاً حافلاً، لا رياء فيه، ولا سمعة.

قصيدة

في بعض شمائل النبي ﷺ

من الجامع

أجابت دموعي إذ دعوت تحيراً — وجادت عيوني بالعيون تغزرا
تحير قلبي إذ بلا لاعج الهوى — ومن شيمة الولهان أن يتحيرا
وصرت أليف السهر، منذ تحملوا — وصارت دموعي، كالجمان تحدّرا
ولست بقال للديار وأهلها — ولا لرسوم دارساتٍ فزمجرا
وإن فؤادي من هواه مسعر — فإن شئتما لوما، وإن شئتما ذرا
وإن كنت قد آليت أن لا أحبه — أرى غيره خيراً، فجئت مكفرا
إذا قلتما رفقاً: بنفسك عافه — وإن اتعظ يوماً، أراه تطيرا
فقلبي نار يضرم الشوق ناره — فعاد جميل اللون أزهر أحمرا
وبالله إني ما تخشعت بعدهم — ولكن أطار الناس عني مطايرا
وأما دموع العين مني فخلقة — ولا غرو أن يجري المعين مغزّرا
وما حب سعدى، والحسان أذابني — ولا لقضيب البان بتّ مفكرا
ولكن رسول الله زبدة مرسل — هداني إلى حبّ الإله وبصرا
فأذكره ذكر الحبيب حبيبه — وأسهر ليلي بالنجوم مسامرا
وأذكره بين السباسب هائما — وأذكر مغناه الكريم مكررا
ثبيراً، وجمَعاً، والمطاف، وزمزما — ومكة بيت الله مسعى، ومنحرا
وثوراً، وبدراً، ثم أحداً، وحرّة — وروضاً، وجنات النعيم، ومنبرا
وأحجار زيت، والبقيع، وخندقاً — ومهبط جبريل الأمين مقررا
لدى البيت سكناه، ومسكن جده — وطابة مثواه، ومبعثه حرا
سلالة عبد الله سيد هاشم — ورحمة رب العالمين على الورى
دعاء خليل أفضل الناس دعوة — بشارة عيسى خير ناسٍ بشائرا
هداية مهديّ، وجذوة هائم — ومأمن ملهوف، ومن جاء مذعّرا
بشارة معترّ، ونجعة قانع — وهيبة أعداء، وبالنصر بشرا
غياث مصاب، ثم سلوة ثاكل — ثمال اليتامى، والملاذ لمن عرا
وهذا براق قد عصى كل راكب — أتاه ذلولا للركوب تبخترا
فجاب الطباق السبع ليلاً بطرفة — وعاد على بدء كذاك إلى الثرا

فزار عياناً عند ذاك إلٰهه   فأوحى إلى العبد الرفيع بما درا

رآه بعيني رأسه، وفؤاده   فزار، ولم يكذب فؤاد بما يرا

وما كنت أدري ما الصلاة، وما الهدى،   فجاء مزفا بالصلاة مبشرا

حباه إلٰه الخلق خير هداية   وخير كتاب في الصحائف نيرا

فأضحى حبيب الله، أفضل شارع   وأفضل سهم المرسلين من الورى

وأجمل خلقاً في الزمان محاسناً   وأحسن خلقاً ما رأيت، ولن ترا

ترى جيده حسناً، يلوح كدميةٍ   ووجهاً كوجه الصبح إذ هو أسفرا

وجلداً تريك الخزّ، أو هو فوقه   وكفاً تضاهي الوبل، أو هي أغزرا

ثغوراً، كنظم الدرّ نضداً وبهجة،   وعرفاً، كعرف المسك أطيب أذفرا

ومسربة، كالخيط يجري مسلسلا   على البطن، والثديين زيناً لمن يرى

إذا مرّ شعباً من شعاب مدينة   تضوّع مسكاً، أو عبيراً، وعنبرا

فإن زرته نوماً تنمّ رياحه   ويدرك قوم من ألمَّ، وأدبرا

تمثل شيطانٍ بصورته انتفى   فمن زاره ـ والله ـ زار بلا مرا

له مِشية، كالفلك يخطو تكفؤاً   وطرف غضيض في الأنام إذا جرا

فيمشي ذريعاً غير مكترث به   تراه كأنّ الأرض تطوى إذا سرا

له هيبة عند السكوت، وسطوة،   وصولة سلطان إذا جاء عبرا

وإن طايب الأصحاب أسقط لؤلؤاً   وإن قال: أما بعد، باح فحبرا

وكان فخيماً، بادناً، متماسكا . . .   أزجّ صبيح اللون، أبيض أسمرا

وكان ضليعاً أشكل العين شعره   يجاوز أذنيه إذا هو وفرا

ولم يك جعداً، كان فيه حجونة،   فجاء فقيد المثل، حلفاً بمن يرا

هناك اختلاف للرواة بخضبها،   فأثبته قوم، وقوم فأنكرا

وما كان مولاه يشين بشيبة   فيكتمها بالخضب أحمر أصفرا

ولكنه أبدى الوقار بوجهه،   فزاد وقاراً كان قبل موقرا

وخاتم فضل بين كتفيه ناشز   كبيضة عصفور، تراه معطرا

وكان طويل الزند، أجرد ناعماً   ذراعاه، ثم الصدر شيئاً، فأشعرا

وكان أسِيلَ الخد لا بمطهم   جليل مشاش، أدعج العين، أزهرا

تراه كحيلا، وهو ليس مكحلا   رواه كذا الراوي، فحق، وما افترا

فما أطيب النظرين التقيا معاً   وأطيب بعهد، إذ يراك، وإذ ترا

وكان عظيم الرأس، أقنى مقصداً   يلوح كما في الليل بدراً منورا

رآه صحابي، فقابل بدره   فلم ير بدراً منه أحسن منظرا

وهذا حديث الترمذي موثق   وليس جزافاً ما أقول، فيمترا

فللّه من وجه، وعين، وحاجب   وساق، وأعقاب تلوح كما ترا

على رأس ستين توفاه ربه ... وكان قضاء الله قدراً مقدرا
على اختلاف بين كسر وحذفه ... فذاك سديد القول، خذه محررا
وإذ لم تناسبه الشهادة في الوغى ... أتيح له موت الشهيد، وقدرا
فراح، وقد مدت يداه إلى السما ... يود رفاق الرب[١]، أعلا وأكبرا
كما كان، جاء الناس، في حجر أمه ... بإصبعه اليمنى يشير بها الورى
بأن إلٰه الخلق فرد، ولم يلد ... نظيراً، ولم يولد، وكان وراورا
وليس له ند يخاف، ويرتجى ... أمات إذا شاء، إذا شاء أنشرا
رجوت رسول الله منك شفاعة ... ليوم عظيم، اكفهر، وقمطرا
تشيب النواصي إذ تطاير شره ... ويدهش ناساً إذ أخاف فأسكرا
فتذهل أنثى، والرضيع مخافة ... ويسهو حميم بالعهود منفرا
وترعد نفس، فالفرائص جمة ... وتدنو قلوب للخروج حناجرا
هنالك تأتيهم شفيعاً مشفعاً ... سريعاً إلى رب المقام مشمرا
نجي، وختم المرسلين أمامنا ... ونرجو رحيماً أن يراه فنغفرا
شمائل ختم المرسلين نظمتها ... ولست أماري، إن أتيت مقصرا
وكيف أماري بعد علمي أنه ... حبيب إلٰه العالمين إذا برا!
فمن رام أن يحصي الكواكب يحصها ... وإن شاء أن يحصي الشمائل أحسرا
فلو كان نظمي بالجمان منظماً ... لما كان أهلاً للمديح بلا مرا
ولكن جهدي أدمع، فصببتها ... وأرجو غضاض العين منه، فأكثرا
فصلى عليك الله خير صلاته ... وسلم تسليماً كثيراً مكثرا
وما زال قرآن يضيء مغارباً ... وما زال أمرك ظاهراً، ومظفرا
وأبقى إلٰه المرسلين حماته ... وكثر أتباع الرسول، وكثرا

* * *

(١) وفي نسخة: لقاء الله.



فهرس المحتويات

FAYḌUL - BĀRI
ALA ṢAḤĪH AL-BUḪĀRI

Explanation of the correct
traditions of Al-Buḫāri

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ᶜAlem Al- Mīrtahi

VOLUME VI

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon